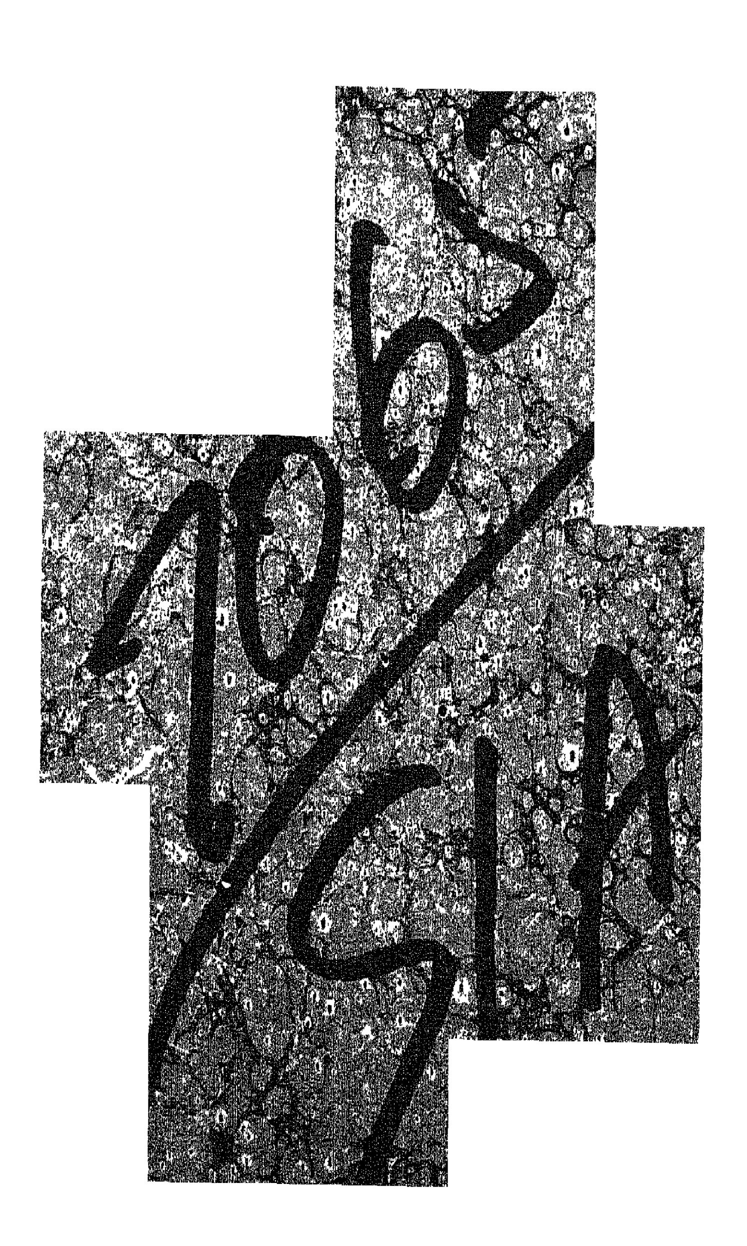
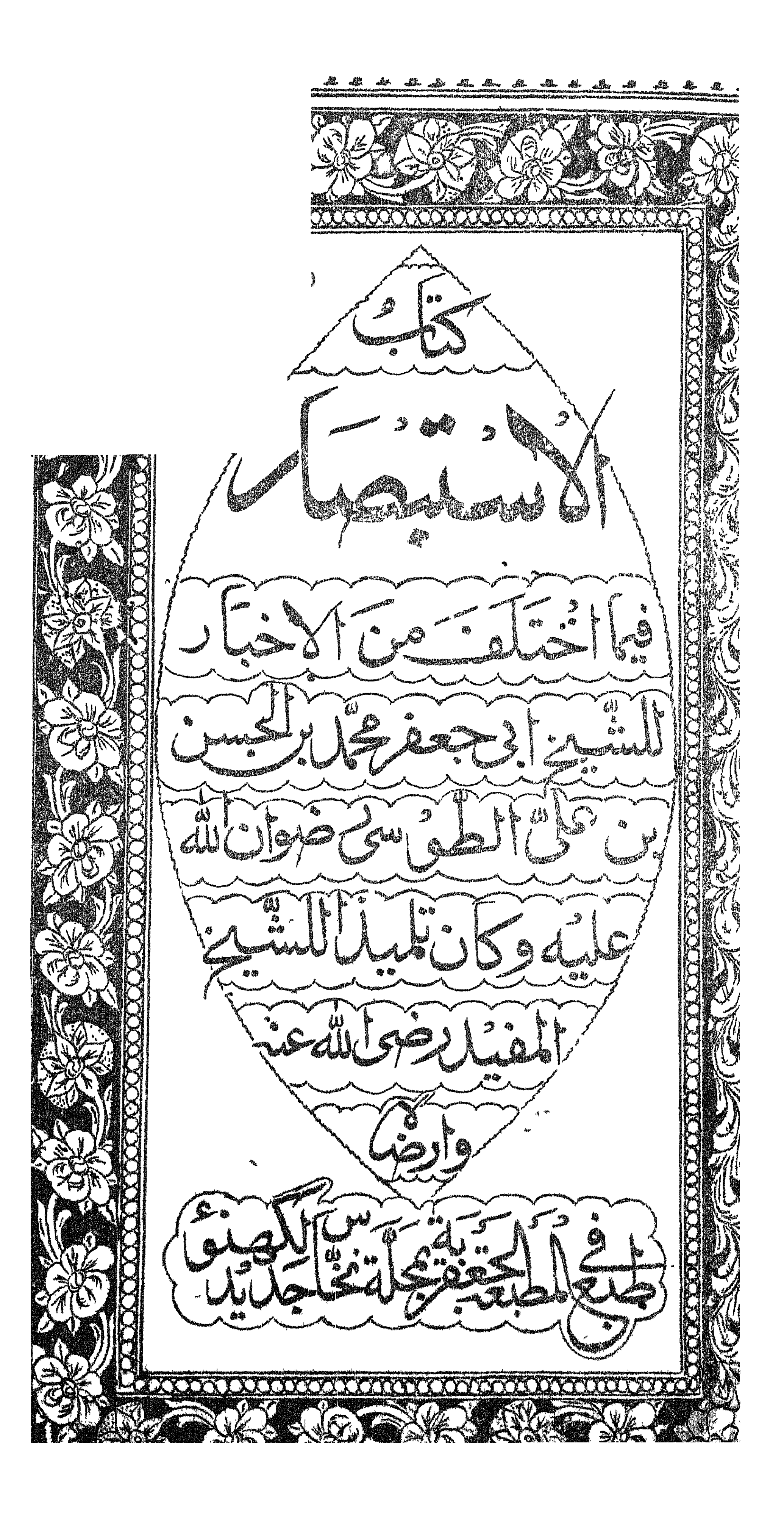




كتاب

الاستبصار

فيما اختلف من الاخبار

للشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن
بن علي الطوسي رضوان الله
عليه وكان تلميذا للشيخ
المفيد رضي الله عنه
وارضاه

طبع في المطبعة الجعفرية بمحلة نخاس جديد لكهنؤ

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء الاول من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار

ابواب الحیض والاستحاضة والنفاس ۶۴

ابواب التيمم

ابواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

ابواب ما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان

ابواب ما يقطع الصّلوة

ابواب الجمعة واحكامها

تم فهرس الجزء الاول والحمد لله وحده
والصلوة على من لا نبي بعده

الجزء الاول

من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار للامام الهمام رئيس الطائفة الناجية ووجه الشيعة الامامية الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رضوان الله عليه وقد ذكره النجاشي وغيره من علماء الرجال في كتبهم وهذا الشيخ جليل القدر عظيم المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالاخبار والرجال والفقه والاصول والكلام والادب جميع الفضائل تنسب اليه وصنف في كل فنون الاسلام وكان تلميذ الشيخ المفيد رضي الله عنه ولد قدس الله روحه في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلثمائة وتوفي ليلة الاثنين في الثاني والعشرين من المحرم سنة ستين واربعمائة بالمشهد الغروي على ساكنه السلام ودفن بداره وله مصنفات كثيرة ذكرها الميرزا محمد الاسترابادي في رجاله الكبير مستوفياً

طبع في المطبعة الجعفرية بامر الفاضل الفخري والبحر الجبير ميرزا محمد علي اصلح الله حاله وبلغه اماله بجاه محمد وعلي والائمة الاطيبين

على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منه ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف
اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي
صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل
خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقرائن
اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن اما لظاهره
او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر من حيز الآحاد وتدخله في باب
المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة
لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج
الخبر من حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى
من واحد من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر فان
ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاواهم بخلافه فيترك لاجلها العمل
به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء
في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها
فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر
الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل به عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران
يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التأويل وكان لاحد التأويلين خبر
يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك
كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التأويلين خبر آخر وكان
متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما
وبعد التأويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان
بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئا ولا متجاوزا حد
الصواب اذ روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به
احدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين
الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر فكأنه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعا على صحتهما
كان العمل بهما جائزا سائغا وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم
تسليما اما بعد فاني رايت جماعة من اصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام
ورأوا ما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق
بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا و
كتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجأ اليه المبتدي في
تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم
الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار يفزع اليها المتوسط في تفقهه
والمنتهي في تذكره اذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما ضيق الوقت
من تصفح الكتب وتتبع الآثار فيقفوا على ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل
على كثير مما يرد من احاديث اصحابنا المختلفة اكثر موقوفا على هذين الصنفين وان كان
المبتدي لا يخلو ايضا من الانتفاع به ورأوا ان ما يجري هذا المجرى ينبغي ان يكون العناية به
تامة والاشتغال به وافرا لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر اذ لم يسبق الى هذا المعنى
احد من شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام وسألوني تجريد ذلك و
صرف العناية الى جمعه وتلخيصه وان ابتدي في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى و
الاحاديث فيه ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط
شيئا منها ما امكن ذلك فيه واجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير المذكور وان
اشير في اول الباب الى جملة ما يرجح به الاحاديث بعضها على بعض ولاجله جاز العمل بشيء
منها دون جميعها وانا ابين ذلك على غاية من الاختصار اذ شرح ذلك ليس هذا موضعه
وهو مذكور في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا الكتاب واعلم ان الاخبار

باب مقدار الماء الذي لا ينجسه

ن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه
شئ والقلتان جرتان فاول ما في هذا الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون ايضا ورد مورد التقية لانه
مذهب كثير من العامة ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو ان
يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا
لا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت
فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وان كان
غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة
واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شئ
تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجئ له ريح يغلب على ريح الماء فهذا الخبر يمكن ان يحمل قوله
راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه شئ مما يقع فيه ويكون قوله
اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة
وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة والراوية لا يسع شيئا من ذلك
كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك
يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال
سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه و
لا تشرب منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه او رائحته
فاما مع عدم ذلك فلا باس باستعماله حسب ما تقدم من الاخبار الاولة والذي يدل على هذا
المعنى ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الماء النقيع يبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره
ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل

هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال
والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام ولم نشر في اول كل باب الى ما ذكرناه رجحنا به الاخبار
التي قد عملنا عليها وان كنا قد اشرنا في اكثرها الى ذكر ذلك طلبا للايجاز والاختصار واقتصرنا
على هذه الجملة التي قدمناها اذ كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطا في العلم ومن كان بهذه
المنزلة فبادنى تامل يتبين له ما ذكرناه ونحن الان نبتدي في كتابنا هذا بذكر ابواب المياه
واحكامها وما اختلف فيه من الاخبار حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى
للغرض الذي ذكرناه هناك والله الموفق للصواب

كتاب الطهارة

ابواب المياه واحكامها باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء **اخبرني** الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد
بن النعمان رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء يبول فيه الدواب و
تلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء **واخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء
فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فتبين انه انما لم يحمل نجاسة اذا
زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد بها ما يكون به تمام الكر واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان
يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عبد الله عن

فيه

باعتبار الارطال البغدادية اقرب الى الصواب لانها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الاشبار وإذا اعتبرنا المدني بعد التقارب بينهما فالعمل بذلك اولى لما قدمناه ويقوّي هذا الاعتبار ايضا ما رواه ابن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الارطال العراقية ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلام افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع فاما ترجيح من اعتبر ارطال اهل المدينة بان قال ذلك يقتضيه الاحتياط لانا اذا حملناه على الاكثر دخل الاقل فيه غير صحيح لان القائل ان يقول ان ذلك ضد الاحتياط لانه ماخوذ على الانسان ان لا يؤدّي الصلوة الا بان يتوضأ بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسة ماء موجود الا بدليل شرعي ولا خلاف بين اصحابنا ان الماء اذا نقص من المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه وليس ههنا دلالة انه اذا زاد على ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه واما ما رجح به من عادتهم من حيث كانوا من المدينة عليهم السلام فليس في ذلك ترجيح لانهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل وعرفه ولاجل ذلك اعتبرنا في اعتبار ارطال الصاع بتسعة ارطال بالعراق وذلك خلاف عادتهم وكذا الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبارهم بستمائة رطل انما ذلك اعتبار لعادة اهل مكة فهم عليهم السلام كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب ما يسئلون عنه

باب حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة

اخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب واخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

اعتبار المدني

الحديث

وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه
فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب منه وتوضأ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسئله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء
ويستقى فيه من بئر يستنجي فيه الانسان من بول او غائط او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي
لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
لانه لو لم يكن كذلك لكان لا يجوز ... اء الغدير ان يكون اقل من الكر فانكان كذلك فانه ينجس ولا
يجوز استعماله على حال ويكون الفرض التيمم او يكون المراد انه اكثر من الكر فانه لا يحمل نجاسة ولا ينجس
حال الاضطرار والوجه في هذه الرواية الكراهية لان مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي
استعمال هذه المياه وانما تستعمل عند فقد الماء على كل حال **باب كمية الكر** اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء
قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء
الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار **واخبرني** الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا
كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل ولا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار
لانا قد ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر على ما نصره الشيخ رح وحملنا ما ورد من
التحديد بالاشبار على ان يكون مطابقا لذلك بان يكون مقدارها المقدار الذي يطابقها وكانه جعل لنا
طريقان احدهما ان نعتبر الارطال اذا كان لنا طريق اليه وان لم يمكن الى ذلك طريق اعتبرنا الاشبار
لان ذلك لا يتعذر على حال من الاحوال وكان الشيخ رح اختار في الارطال ان يكون بالبغدادي
وغيره من اصحابنا اعتبر ان يكون بالمدني وليس ههنا خبر يتضمن ذكر الارطال غير هذا الخبر و
هو مع ذلك ايضا مرسل وان تكرر في الكتب فالاصل فيه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا والقول

الالذ... دون رحبه انقع ويكون قوله يغتسل به يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل و
نفي الحرج عنه وان كان لا يجوز به استباحة الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع
فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة و
ان كان المراد المجاورة كما يقولون ماء الحب وماء البئر وماء المصنع وماء المزيد وكذلك اضافة مجاورة.
وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر. **باب الوضوء بنبيذ التمر** قد بينا في كتاب تهذيب
الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء ومشاركته
لها في جميع احكامها فلذلك لم نكرر ههنا الاخبار في هذا المعنى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على
الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ انما هو الماء والتيمم فان لم يقدر على الماء وكان
نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه واله قد توضأ بنبيذ ولم
يقدر على الماء فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون
من اسنده اليه غير امام وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه
اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فيسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه
ولو سلم من ذلك كله لجاز ان نحمله على الماء الذي قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته
ومرارته وان لم يبلغ حدا يسلبه اسم الماء بالاطلاق لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه
الشيء والماء اذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذا والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرنا به
الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله
الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ
فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال
قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه و
اله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف
من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال
ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان
يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي ارطال فقال ارطال بمكيال العراق

ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فليس ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر لان المحظور استعماله هو اذا كان متغيرا بما يحله من النجاسة وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب البول في الماء الجاري

اخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس به الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا عنه عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالبول في الماء الجاري فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا فالوجه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والايجاب

باب حكم الماء المضاف

اخبرني الشيخ رح عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رح هذا الخبر يدل على ان ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب والمتقرر من الاصول فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين وقد بينا في كتابنا تهذيب الاحكام الكلام على ذلك وان ذلك يسمى وضوء في اللغة وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة ويغتسل به لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلوة من حيث انه متى يستعمل الرائحة الطيبة للدخول في الصلوة كان افضل من ان يقصد التطيب و

من يظن انه كافر ولا يعرف على التحقيق فانه لا يحكم بالنجاسة الا مع العلم بحاله ولا يعمل فيه على غلبة الظن ان يحمل على من كان بصورة المسلم فانه لا باس باستعمال سؤره ويكون حكم النجاسة زائلا عنه باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر اباعبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس هذا الخبر منافيا للاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الماء كرا او اكثر منه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضأ منه ويشرب منه ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن

باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ وعنه عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض قال تشرب من سؤرها ولا تتوضأ منه وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضي بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضرب من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه

باب استعمال اسآر الكفار

اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب فيه على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على

في حكم الفارة والوزغة والحية

ويروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس
بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذه الاخبار كلها ان
نحملها على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه الا اذا تغير احد اوصافه حسب ما
قدمناه وما تضمنت من الامر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة او تنحية الماء يكون محمولا
على الاستحباب والتنزه لان النفس تعاف ما مسه الماء الذي يجاور الجيفة وان كان حكمه حكم
الطاهر والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من ان هذا المقدار الذي لا ينجسه شيء ما يكون
مقداره مقدار كر اذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه ويزيد بيانا على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة
تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال
ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رأس الابرة التي لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك
معفو عنه باب حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيا اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس
به محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن
اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك
يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة
ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله
ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر باراقة ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهية
بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التناقض بين الاخبار واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل
فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال له ابو جعفر عليه السلام لا

الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل
الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل
منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت الرجل جنابة
فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني واخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ
منه وان كان عقربا فاهرق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما
قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة
واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا
قدر كر من ماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة ايصلح الاستنجاء منه فقال توضأ
من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل
يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة وعنه عن القسم بن محمد عن
ابان عن بكار بن ابي بكر عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر فآتي
الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء فقال لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض
يبال فيها فقال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة
تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب يتوضأ منها فقال وكم قدر
الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر
فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة

ن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفسا
والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له
دم فلا باس وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر
بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة اخبرني الشيخ ابو عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب
او الخنافس واشباه ذلك فلا باس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء يقع في الماء اتوضأ منه قال نعم لا باس
به قلت فالعقرب قال ارقه فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالامر باراقة ما يقع فيه العقرب ان
نحمله على الاستحباب دون الحظر والايجاب واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر
ميتة قال استق عشر دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد
اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليه الريح بعد مائة
دلو فانزحها كلها فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب باب الماء
المستعمل اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل
به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ
به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان يأخذه غيره ويتوضأ به واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه
اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه
وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل فلا ينافي الخبر الاول فانه يجوز ان يكون
المراد بالغسل ههنا غير غسل الجنابة من الاغسال المسنونات لان الذي لا يجوز استعمال
ما اغتسل به اذا كان الغسل الجنابة فاما اذا كان مسنونا فذلك يجري مجرى الوضوء ويجوز ان

له ابو جعفر عليه السلام انك لتستخف بالفارة انما استخفت بها بيانات ان الله حرم الميتة من كل
شيء فلا تنافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر انه اذا ماتت الفارة فيه لا يجوز الانتفاع به فاما اذا
خرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ايبيعه من
مسلم قال نعم ويدهن منه ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال
يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل لان المعنى في هذا الخبر اذا ماتت يجب اهراق القدر فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن حية
دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه فقال ان وجد ماء غيره فليهرقه فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من
الكراهية مع وجود الماء المتيقن ولاجل هذا امره باراقته ان وجد ماء غيره ولو كان نجسا لوجب
اراقته على كل حال باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوانات اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره
ويشرب من ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى
في منقاره دما فان رايت شيئا في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة
فقال ان كان في منقارها قذر لم تشرب ولم تتوضأ منه وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب
وهذا خبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان وان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره و
قد بينا ايضا في كتابنا تهذيب الاحكام ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الاخبار وما يتضمن هذا الخبر من جواز
سؤر الطيور لا يؤكل لحمها مثل البازي والصقر اذا عرى منقارها من الدم مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه
في جواز استعمال سؤره وكذلك ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه
السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه الوجه فيه ان
نخصه من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة ويشق ذلك على الانسان فعفى لاجل
ذلك عن سؤره باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو

وضعت قمقمتها فی الشمس فقال یا حمیرا ما هذا فقالت اغسل رأسی وجسدی فقال لا تعودی فانه یورث البرص فمحمول علی ضرب من الکراهیة دون الحظر **ابواب** حکم الابار **باب** البئر تقع فیها ما تغیر احد اوصاف الماء اما اللون او الطعم او الرائحة **اخبرنی** الشیخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن حماد عن معاویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول لا یغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع فی البئر الا ان ینتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر **واخبرنی** الشیخ رح عن ابی القاسم جعفر بن محمد بن قولویه عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابی طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغیرة عن معاویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام فی الفارة تقع فی البئر فیتوضأ الرجل منها ویصلی وهو لا یعلم ایعید الصلوة ویغسل ثوبه فقال لا یعید الصلوة ولا یغسل ثوبه **واخبرنی** الشیخ رح عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابیه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن الفارة تقع فی البئر لا یعلم بها الا بعد ما یتوضأ منها أیعاد الصلوة فقال لا **واخبرنی** الشیخ رح عن ابی القاسم جعفر بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین عن جعفر بن بشیر عن ابی عیینة قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن الفارة تقع فی البئر فقال اذا اخرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع فی البئر فلا یعلم بها احد الا بعد ما یتوضأ منها ایعید وضوئه وصلوته ویغسل ما اصابه فقال لا فقد استعمل اهل الدار ورشوا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان عن ابی اسامة وابی یوسف یعقوب بن عثیم عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا وقع فی البئر الطیر والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما نقول فی صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثیابنا فقال لا باس به **اسمعیل** بن محمد بن ابی نصر عن عبد الکریم عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام بئر یستقی منها ویتوضأ به وغسل منه الثیاب وعجن به ثم علم انه کان فیها میت قال لا باس ولا یغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة قال الشیخ محمد بن الحسن رح ما یتضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة فی الوضوء والصلوة عمن استعمل هذه المیاه لا یدل علی ان النزح غیر واجب مع عدم التغیر لانه لا یمتنع ان یکون نفس النزح فی کل شیء یقع فیه واجبا وان کان متی استعمله لم یلزمه اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان فلیس لاحد ان یجعل ذلک دلیلا علی ان المراد بمقادیر النزح ضرب من الاستحباب علی ان الذی ینبغی ان یعمل علیه هو انه اذا استعمل هذه المیاه قبل العلم بحصول النجاسة فیها فانه لا یلزم اعادة الوضوء والصلوة ومتی استعملها مع العلم بذلک یلزم اعادة الوضوء والصلوة والذی یدل علی ذلک ما رواه اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل الذی یجد فی انائه فارة وقد توضأ من ذلک الاناء مرارا او غسل منه ثیابه واغتسل منه ف

ويكون هذا مختصاً بحال الاضطرار ولا بد ايضا ان يكون مخصوصا بمن ليس على بدنه شئ من النجاسة لانه لو كان
على بدنه شئ من النجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال والذى يدل على انه مخصوص بحال الاضطرار ما
رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم البجلى وابى قتادة عن على بن جعفر عن ابى الحسن الاول عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيب الماء فى ساقية او مستنقع أيغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة
اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان
يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه
وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده
فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا
فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا فان كان فى مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه
ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه باب الماء يقع فيه شئ ينجسه ويستعمل فى العجين وغيره
اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن موسى بن عمر
عن احمد بن الحسن الميثمى عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر
يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس
باكله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابى عمير عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام فى عجين عجن و
خبز ثم علم ان الماء فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البخترى قال قيل لابى عبد الله
عليه السلام فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة عنه عن محمد
بن الحسين عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع فالوجه
فى هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالخبر الماء الذى قد
تغير احد اوصافه والخبران الاولان متناولان لماء البئر الذى ليس ذلك حكمه ويمكن تطهيره
بالنزح لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة باب الماء الذى تسخنه الشمس اخبرنى
الشيخ رحمه الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان
قال حدثنى بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذى يوضع
فى الشمس فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدى عن درست عن ابراهيم

عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها
سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله وما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها
جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله فما تضمن هذان الخبران من
وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي اعمل عليه وبه افتي ولا ينافي ذلك الخبر الاول من قوله كر من
ماء عند سؤال السائل عن الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام اجاب بما يختص حكم الحمار ويعول
في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله فاما الخمر فانه ينزح ماء البئر كله اذا وقع فيها شيء منه
على ما تضمنه الخبران ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر
فقال ينزح الماء كله فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على انه اذا تغير احد اوصاف الماء لانه
اذا لم يتغير فان له قدرا بعينه ينزح على ما نبينه فيما بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول
او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابن اسحاق عن نوح بن شعيب الخراساني
عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم
والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب
فان هذين الخبرين غير معمول عليهما لانهما من اخبار الآحاد لا يعارض بهما الاخبار التي قدمناها ولان
النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها وليس نعلم يقينا طهارتها الا بنزح جميع ماء البئر فينبغي ان يكون
العمل عليه ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بذكر البول لان بول الرجل يوجب نزح اربعين دلوا على ما
بيناه في تهذيب الاحكام وكذلك حكم الدم والميتة ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر الى ذلك وهما من
الراوي **باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وشبههما** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير
والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

فقد كانت الفارة منفسخة فقال ان كان رآها قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه
ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد
الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه
شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها واما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا ينجسه شيء الا ان يتغير
ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة فالمعنى في هذا الخبر انه لا يفسده
شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح منه
مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء
قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار
ونصف عرضها فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون اراد بالركي المصنع الذي لا يكون له
مادة بالنبع دون الابار التي لها مادة بالنبع فان ذلك هو الذي يراعى فيه الاعتبار بالكر على ما
بيناه والثاني ان يكون ذلك قد ورد مورد التقية لان من الفقهاء من يسوي بين الابار والغدران
في قلتها او كثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا لهم والذي يبين ذلك ان الحسن بن صالح
راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث فيما يختص به باب بول الصبي يقع في
البئر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون
دلوا فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان نحمل هذا على بول صبي لم يأكل الطعام باب البئر يقع فيها
البعير او الحمار وما اشبههما او يصب فيها الخمر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن
سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة
فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر

مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او
فارة او خنزير قال ينزح كلها فالوجه في هذا الخبر وفي حديث ابي مريم من قوله اذا مات الكلب في البئر نزحت
ان نحملهما على انه اذا تغير احد اوصاف الماء من اللون والطعم والرائحة واما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة واذا
كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للاخبار
كلها ولانا اذا عملنا على تلك الاخبار نكون قد عملنا على هذه الاخبار لانها داخلة فيها ولو عملنا على هذا الخبر
احتجنا ان نسقط تلك جملة ولان العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الاخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر

باب البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسام ابرص اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفارة والوزغة يقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الفارة تقع
في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الفارة
اذا كانت قد تفسخت فانه ينزح منها سبع دلاء والخبر الاول نحمله على انها اخرجت قبل ان تتفسخ والذي يدل
على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء فجاء هذا الخبر مفسرا للاخبار كلها
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن
فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من الامر
بنزح اربعين دلوا اذا لم تنتن محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان
الوجوب في هذا القدر لم يعتبره احد من اصحابنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام
دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى اخرى فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه

عن الفارة تقع فى البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنّورا او اكبر
منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن فى الماء نزحت البئر
حتى يذهب النتن من الماء فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن
زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلى عن ابى عبد الله وابى جعفر عليهما السلام فى البئر يقع فيها
الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ وعنه
عن القاسم عن ابان عن ابى العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى البئر تقع
فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ
وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعى عن محمد بن ابى حمزة عن على بن يقطين عن ابى الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او
الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله تع فالوجه فى هذه الاخبار احد شيئين اما ان يكون
عليه السلام اجاب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفارة والطير وعول فى حكم الباقى على المعروف من مذهبه و
غيره من الاخبار التى شاعت عنهم عليهم السلام والثانى ان لا يكون فى ذلك تناف لان قوله منها دلاء فانه جمع الكثرة
وهو ما زاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد به اربعين دلواً حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولو كان المراد بها دون
العشرة لكان جمعه يأتى على افعل دون فعال على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة وينزح اربعين دلوا يزول حكم النجاسة
ايضا وذلك معلوم وما دون ذلك طريقه اخبار الاحاد فينبغى ان يكون العمل على ما قلناه فامّا ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى اسامة عن ابى عبد الله عليه السلام فى الفارة والسنور والدجاجة
والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح
فهذا الخبر ايضا يحتمل وجهين احدهما هو الذى ذكرناه فى الاخبار الاولة وهو ان يكون اجاب عن حكم الدجاجة
والطير والثانى ان نحمله على انه اذا وقع فيها الكلب تخرج منها حيّا فانه ينزح منها هذا المقدار الى سبع دلاء و
ليس فى الخبر انه مات فيها والذى يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابى مريم قال حدثنا
جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب فى البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام
اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيّا نزح منها سبع دلاء فقوله عليه السلام اذا مات الكلب فى البئر نزحت محمول
على انه يتغير به احد اوصاف الماء فان ذلك يوجب نزح جميعه واذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه
فامّا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن

عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء يقع فيها زبيل من عذرة يابسة او رطبة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها فقال لا باس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون المراد به انه لا باس به بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمنه الخبر الاول والثاني ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كر ولاجل هذا قال لا باس به اذا كان فيها ماء كثير لان ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الابار المعينة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفأ راسه وتوضأ بالباقي فيحتمل هذا الخبر شيئين ايضا احدهما ما ذكرناه في الخبرين من ان يكون المراد بالركي المصنع الذي فيه الماء الكثير والثاني ان تحمل العذرة على انها كانت عذرة ما يوكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على كل حال واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا ولو كانت مبخرة فلا ينافي هذا الخبر ما حددناه من نزح خمسين دلوا لان هذا الخبر يختص بماء المطر الذي يختلط به احد هذه الاشياء من النجاسات ثم يدخل البئر فيجوز استعماله بعد نزح الاربعين والخبر الذي قدمناه يتناول ما اذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر فلا تنافي بينهما على حال

باب الدجاجة وما اشبهها تموت في البئر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول في الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والاول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على الاول اولى لانا متى عملنا على الخبر الاول دخل هذا الخبر فيه ويكون عملنا بالاحتياط وتيقنا الطهارة واذا عملنا بهذا لم يكن قد تيقنا بالطهارة ويمكن ايضا ان يكون الاول المعنى فيه اذا تفسخ والثاني اذا ماتت واخرج في الحال

باب البئر يقع فيها الدم القليل والكثير

اخبرني الحسين بن

عليه السلام ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فاول ما
في هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره ويحتمل
مع تسليمه ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه
وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع انه ليس في الخبر انه توضأ بذلك الماء بل قال لغلامه صبه في
الاناء وليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب
في الاناء لاحتياجهم اليه لسقي الدواب والابل وللشرب عند الضرورة الداعية اليه وذلك سائغ
ويحتمل ايضا ان يكون الفارتان خرجتا حيتين واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لان ذلك
لا ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا
هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب
منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال
انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فاما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو في البئر فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول
محمول على الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من ان ما ليس له نفس سائلة لا
يفسد بموته الماء والسام ابرص من ذلك **باب البئر يقع فيها العذرة اليابسة او
الرطبة** اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والصفار
جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون
او خمسون دلوا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس
اذا كان فيها ماء كثير وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر

ابي بصير قال قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى
الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان
كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان
اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال
ما لم يكن له قرار فليس به باس فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر و
ليس على البئر منه باس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن
ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد
بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او
اقل واكثر يتوضأ منه قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن
الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب

باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله اذا
دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال
سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل
قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فلا ينافي هذا الخبر
الخبرين الاولين لانه ليس فيه اكثر من انه شاهد كنيفا قد بني على هذا الوجه ولم يذكر انه شاهده
عليها قاعدا او سوغ ذلك او امر ببنائه على هذا الوجه ويجوز ان يكون قد انتقل الدار اليه وقد بني على
ذلك فانه اذا كان الامر على ذلك جاز الجلوس عليه

باب من اراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم
عليه اسم من اسماء الله تع اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا
يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن

عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها
تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ويتوضأ ولا باس به
قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء
يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء
يسيرة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او
يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه
السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الدم قليلا لانه كذا
سأله الا ترى انه قال يقطر فيها قطرات من دم وذلك يستفاد به القلة وما تضمن الخبر من الثلاثين الى
الاربعين دلوا محمول على انه اذا كثر الدم ولاجل ذلك قرنه بذبح شاة وقعت في البئر وهي تشخب دما و
المعتاد من ذلك الكثرة ولما قل ذلك في ذبح الدجاجة او الحمامة او الرعاف اجاز ان ينزح منها دلاء يسيرة و
ذلك مفصل في الخبر الاول مشروح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهذا
شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم لانه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء مضافا
الى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه ويمكن ان يحمل فيما يتعلق بقطرة دم ان نحمله على ضرب من الاستحباب وما قدمنا
من الاخبار على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة اخبرني الشيخ ابو عبد الله
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع
وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل
السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الجمال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا
فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة
الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة واخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن
بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم
وان كان جنبا فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك لان ذلك من الاداب دون الواجبات وانما الواجب
اذا كان على يده نجاسة تفسد الماء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس
ان لم يكن اصاب يده شيء من المني واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن
ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت
فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فيغسلها
فالوجه في هذين الخبرين نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار

باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب وعن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال
لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وبهذا
الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا
اذا لم يكن الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة
فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما
يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه
شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما
عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل

محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى ويستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي ضعيف متروك الحديث فيما يختص به على ان ما قدمناه من اداب الطهارة وليس من واجباتها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى قال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس

باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى راس ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبايل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب او نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة

باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان تغسله بمثله فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يجزي ان تغسله بمثله يحتمل ان يكون راجعا الى البول لا الى ما بقي وذلك اكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه

باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الاحداث

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنان من الغائط وثلث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى [illegible]

قوله في القاموس [illegible]

قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة التي تضمنت
انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في اقوالهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فالوجه في هذا الخبر
انه نسي ان يستنجي بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار فانه اذا كان كذلك لا يلزم اعادة الصلوة يدل على ذلك
ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى
بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته
انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته فقد
اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى
بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف
منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لكان عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف
على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء
ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت
ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز واما
ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى
الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري
بعد ما صليت افاعيد قال لا فالوجه في قوله عليه السلام لا ان نحمله على انه لا يجب عليه اعادة الوضوء
لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل
على هذا التاويل ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام
فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما فصلناه فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر
بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك وعن الصفار عن السندي بن
محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد
لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين واخبرني الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك فهذا الخبر محمول على
انه لم يكن توضأ فاما اذا انتقض ونسي غسل الذكر فانه لا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل
الموضع والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن حسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال
يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره
ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول
ولا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه فاما ما
رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة
فهذا الخبر يمكن ان نحمله على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكره وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلوة بما تقدم
من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزم اعادة صلوة يصليها بعد ذلك والحال على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب
عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزم اعادة الصلوة التي صلاها عند عدم الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره

بلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه
السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا
غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندا راسه ورجليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال
سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء
جديد فقال براسه نعم وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي فقال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة ويحتمل ان يكون المراد
بهما اذا جفت اعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج ان يجدد غسلها فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ
لها اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر الاول واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله بل تضع يدك في الماء انما
اراد الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس فيه ان يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره فاذا احتمل
ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار والذي يدل على التاويل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف
بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال
ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه باب

كيفية المسح على الراس والرجلين اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال مسح الراس على مقدمه واخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر
عليه السلام قال يجزي من مسح الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل واخبرني عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما
يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن طريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من

موسى عليه السلام انى ابول ثم انمسح بالاحجار فيجئ منى البلل ما يفسد سراويلى قال ليس به باس فليس بمناف لما
قلناه من ان البول لابد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا
للماء فجاز له الاقتصار على الاحجار والثانى انه ليس فى الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم
يغسله وانما قال ليس به باس يعنى بذلك البلل الذى يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه المذى
وذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تع والذى يدل على انه لابد فى البول من الماء زائدا على ما تقدم ما
رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابى جعفر عليه
السلام انه قال يجزى من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزى من البول الا الماء والذى يدل على التاويل
الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحايط قال كل شئ يابس ذكى باب
النهى عن استقبال الشعر فى غسل الاعضاء اخبرنى الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابنى اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى
الله عليه وآله فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى فى التور فغسل وجهه بها و
استعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده
اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فافرغه
على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين
بفضل كفيه لم يجدد ماء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابى عمير
عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فهذا الخبر مخصوص بمسح
الرجلين لانه يجوز استقبالهما واستدبارهما والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرنى من رأى ابا الحسن عليه السلام
بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلا القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم **باب النهى عن استعمال**
الماء الجديد لمسح الراس والرجلين اخبرنى ابو الحسين بن ابى جيد القمى عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن اعين
قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل
يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى
فى الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى فى الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح

ـمحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ـفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين
ـرارة قال رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله لان الله يقول
ـفعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام
ـبرؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما
فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك
ـالله عليه واله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
ـضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض مكان الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم منه ثم
ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك
ـعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق باب الاذنين
ـن الراس ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
ـمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان الاذنين
ـذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح فاما ما رواه الحسين
ـيونس عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم
ـت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه
ـيجد على عاتقه فمحمول على التقية لانه موافق لمذهب العامة ومن [illegible]
كتاب تهذيب الاحكام باب وجوب المسح على الرجلين اخبرني الشيخ رحمه
ـمحمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ـبيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر
ـن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وبهذا الاسناد عن
ـبيد عن صفوان عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال
ـني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
ـن الحكم بن مسكين عن محمد بن سهل قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا
ـوسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه
ـسليمان بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن

انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح
بها مقدم الراس ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح
على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفاء ابي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه
ومؤخره فقال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه اخيرا من حمله
على التقية لا غير واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره و
مسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فالوجه في هذا الخبر ايضا التقية لان في الفقهاء من يقول بمسح
الرجلين ومن يقول بمسح ذلك استيعاب العضو ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يكون اراد ظاهرهما وباطنهما
اعني مقبلا ومدبرا على ما بيناه القول فيه باب مقدار ما يمسح من الراس والرجلين اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح
تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما
بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل
اصبعه واما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه الا
يكفيه فقال لا الا بكفيه فمحمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب
وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي
قبل هذا من حمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب
الرجل وهو ايضا مخالف للحق على ما بيناه والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن

عليه السلام ليسا من الوضوء اي ليسا من فرائض الوضوء وانكانا من سننه يدل على ذلك الخبر الاول الذي
رويناه عن سماعة ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن ابي بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر
فالوجه في هذا الخبر انهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا يدل على
ذلك ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق
مما سن رسول الله صلى الله عليه واله **باب التسمية على حال الوضوء** اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص
بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله تع على وضوئه فكانما اغتسل اخبرني الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك
الا ما مر عليه الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي
مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن
لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اعد صلوتك ووضوءك ففعل وتوضأ وصلى
فقال له النبي عليه السلام اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي عليه السلام اعد
وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك اليه فقال هل سميت حيث توضأت
قال لا قال سم على وضوئك فسمى وصلى فاتى النبي صلى الله عليه واله فلم يأمره ان يعيد فالوجه في هذا
الخبر ان نحمل التسمية فيه على النية التي تثبت وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون
ان يكون واجبة فرضا يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبرين الاولين ان من لم يسم طهر من جسده
ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر

باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد

حين

عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجل غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فلا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا بأس قوله عليه السلام ومن غسل فلا بأس محمول على التنظيف لانه قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب الا ذاك فلو كان الغسل بعضا من الوضوء لكان واجبا وقد فصل ذلك في رواية ابي همام التي قدمناها حيث قال في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان فقال فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد موردالتقية لان المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك او ارتياب بين ذلك ان رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون برواية لا يعمل به على ما بين في غير موضع

باب المضمضة والاستنشاق

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا بأس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء قال محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله معنى قوله ابي جعفر

ذكر الحديث الى ان قال نقلنا اصحابك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت
فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن
اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة فالوجه في قوله عليه السلام
واثنتان لا يوجر انه اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك و
الذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن بان
واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي
الوشاء عن داود بن زربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضا ثلثا ثلثا ثم قال لي
اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال كنت يوما اتوضا في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به
فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضا هذا الوضوء قال قلت لهذا والله امرني فانه صريح بالتقية
وانما امره اتقاء عليه وخوفا على نفسه لحضوره مواضع الخوف فامره ان يستعمل ما يسلم معه نفسه واهله
وماله **باب وجوب الموالات في الوضوء** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس
وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي
قال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال
قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال
هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه اذا
لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته وانما تجب الاعادة
في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من
العامة **باب وجوب الترتيب في الاعضاء** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد
بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هارون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله الحسين
بن ابي الرافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن

بيبعض

الزرارة

يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع
ولم يجد البرد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا فالوجه
في الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب والاستحباب والاخر على الجواز وان الانسان مخير في العمل بهما

باب عدد مرات الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضل
عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم
اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضله الندى
راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة
عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم و
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة
فقال مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى
مثنى وما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليه سنة
وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه ورجليه
قال الشيخ رحمه الله فحكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه
لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي عليه السلام يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على انه شارك الناس في الوضوء
وكيفيته ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست و

حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه ايجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك
يجزيه ولا ينافي ما قدمناه لان الوجه فيه ان من يصيبه المطر فيغسل اعضائه على ما تقتضيه ترتيب
الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلوة واذا لم يغسل واقتصر على نزول المطر عليه لم يكن ذلك مجزيا و
لاجل ذلك قال حين سأل السائل ان غسله فان ذلك يجزيه باب المسح على الراس وعليه الحنا اخبرني
[illegible] ابن [illegible] عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن [illegible] بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
[illegible] بن يحيى عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب راسه
بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحنا وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق
راسه ثم يطليه بالحنا ثم يتوضا للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحنا عليه فاما ما رواه محمد بن يحيى
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب
بشرة راسه الماء فاول ما فيه انه مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة ولو
سلم لامكن حمله على انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله واذا لم يمكن ذلك او لحقه مشقة
في ايصاله لم يجب عليه ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال
نعم يجزيه ان يمسح عليه باب جواز التقية في المسح على الخفين اخبرني الشيخ رحمه الله عن [illegible] عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن [illegible] عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان
ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على
الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة
فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج
فلا ينافي الخبر الاول لوجوه احدها انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه
بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين والثاني
ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه
فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس او المال
وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس او المال باب المسح

اسمعيل بن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا
بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت
الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل واخبرني ابن ابي جيد
القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما
بدأ الله به وليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد
وضوء شيء غيرها فلا ينافي ما قدمناه من الترتيب لان معنى قوله عليه السلام لا يعيد شيئا من وضوئه
انه لا يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما يلي هذا العضو والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت
بذراعك الايسر فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح
راسك ثم اغسل رجليك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك
غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان
توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل نسي مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه و
رجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي
من الوضوء وعنه عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام
في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى
بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر

ن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه
الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا
يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء
واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وما جرى مجرى هذين الخبرين مما ورد يتضمن نفي اعادة الوضوء من
النوم لانها كثيرة لم نذكرها لان الكلام عليها واحد وهو ان نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل
ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة
الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تع اذا قمتم الى الصلوة
ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على
السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما
ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تع يقول ان الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان
يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض
وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول
على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختص بيوم الجمعة دون غيرها فالوجه فيه انه
يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ربما لا يقدر على الخروج من الزحمة والذي يدل على ذلك

على الجبائر أخبرني الشيخ رح عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسير
تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال
يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع
الجبائر ولا يعبث بجراحته عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو غير ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة
ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ فقال إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم
يغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري
فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء قال تعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج امسح عليه فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه
إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجوز ذلك مع
الاختيار فأما مع الضرورة فلا بأس به حسب ما تضمنه الخبر الأول فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو
موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحله لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع قال إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه
ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحله فالوجه في هذا
الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب إذا أمكن ذلك ولا يؤدي إلى ضرر فأما إذا خاف من الضرر من ذلك فلا
يلزم أكثر من المسح على الجبائر على ما بيناه **أبواب** ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه **باب النوم** **أخبرني**
الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف
يتوضأ وبهذا الإسناد عن حماد عن عمر بن أذينة وحريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال لا
ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أ
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا
عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الإسناد عن

باب الرعاف
٣٤

الرعاف والقيء والقلس إن سال الدم أو استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء
فهذان الخبران يحتملان وجهين أحدهما أن يكونا وردا مورد التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة و
الثاني أن يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لئلا يتناقض الأخبار باب الرعاف أخبرني الشيخ
رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل
بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما
عليك وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد
بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
لو رعفت دورقاً ما زدت على أن أمسح مني الدم وأصلي وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن أحمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أينقض الوضوء
أم لا قال لا ينقض شيئاً فأما ما رواه أبو عبيدة الحذاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قوله
إذا استكره الدم نقض وإن لم يستكره لم ينقض وما رواه أيوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وإن لم يكن سائلاً توضأ وبنى
قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته
يقول رأيت أبي عليه السلام وقد رعف بعدما توضأ دماً سائلاً فتوضأ فيحتمل وجوهاً أحدها أن نحمل
على ضرب من التقية على ما قدمنا القول فيه والثاني أن نحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث
أن نحملها على غسل الموضع لأن ذلك يسمى وضوءاً على ما بيناه في كتاب تهذيب الأحكام ويدل على هذا المعنى ما
أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حبيب الأسدي عن أبي عبد الله قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل
آثار الدم ويصلي وعنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن
عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سمعته يقول إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض وإذا رعف وهو
على وضوء فليغسل أنفه فإن ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه باب الضحك والقهقهة أخبرني الشيخ رحمه
الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن سالم أبي الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك
الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك

باب الديدان والقيء
٣٤٣

اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف **باب الديدان** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الديدان وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان متلطخا بالعذرة ولا يكون نظيفا والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة **باب القيء** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور [illegible]

تقدم القول فيه والذي يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه
شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس عنه عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي أيعيد
وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة
قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا صادف هناك شيئا من النجاسة فانه يجب عليه ح اعادة الوضوء والصلوة ومتى لم يصادف شيئا من ذلك لم يكن
عليه شيء حسب ما قدمناه **باب مصافحة الكافر ومس الكلب** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن
عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله هل يتوضأ
اذا صافحهم فقال نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان نحمله على
غسل اليد لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه وانما يجب ذلك لكونهم انجاسا وانما قلنا ذلك لاجماع الطائفة
على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء وايضا فقد قدمنا الاخبار التي تضمنت انه لا ينقض الوضوء الا ما
خرج من السبيلين او النوم وهي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لاجل هذا الخبر الشاذ فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من مس كلبا فليتوضأ فالكلام على هذا الخبر كالكلام على الخبر الاول من حمله على غسل اليد
للاجماع الذي ذكرناه والاخبار التي قدمناها وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل
المكان الذي اصابه **باب الريح يجدها الانسان في بطنه** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال
ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين أليتي الرجل فيفسو ليشككه

بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلثة البول والغائط
والريح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء
قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وفي الضحك الذي لا يملك معه نفسه ولا يأمن ان يكون قد احدث فيه
الذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة
لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة فقوله عليه السلام انما يقطع
الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال يقطع الضحك الذي فيه القهقهة
والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة ان يقال انقطع الوضوء وانما يقال انقطعت الصلوة ويحتمل
ان يكون الخبران وردا موردا التقية لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة • باب انشاد الشعر اخبرني الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب
فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر
الباطل فهو ينقض الوضوء فيحتمل الخبر وجهين احدهما ان يكون تصحيفا من الراوي فيكون قد روى بالضاد
غير المعجمة دون الضاد المنقطة لان ذلك مما ينقص ثواب الوضوء والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب
باب القبلة ومس الفرج اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه
السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون
انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في
الفرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد
الوضوء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على انه يغسل يده وذلك يسمى وضوءا لغة

يسأله فقال ليس عليه وضوء قلت وإن لم يتوضأ قال لا بأس فهذا حديث شاذ [illegible] الأصل لا عمل عليه
إنما نقوله فيه [illegible] الإيجاب ويمكن أن يكون الاستحباب في إعادة الوضوء من المذي إذا
من يخرج منه المذي بشهوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابن
أبي سعيد المكاري عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال أحد لك
حداً قال قلت نعم جعلت فداك فقال إن خرج منك على شهوة فتوضأ وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك
فيه وضوء الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه عن أبيه علي بن يقطين
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء قال إن كان من شهوة نقض الصفار عن يعقوب
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ
والذي يدل على أن هذه الأخبار محمولة على الاستحباب ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء
ولا يغسل منه الثوب والجسد وبهذا الإسناد عن الصفار عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن علي بن الحسين
الطاطري عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الإحليل المني والمذي والودي
والوذي فأما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل وأما المذي فإنه يخرج من
الشهوة ولا شيء فيه وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا
شيء فيه فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يخرجن من
الإحليل وهي المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه
وضوء وإنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف فقوله عليه السلام والودي فمنه الوضوء محمول على أنه إذا لم يكن قد
استبرأ من البول على ما ذكرناه وخرج منه بعد ذلك شيء وجب عليه إعادة الوضوء لأنه يكون من بقية
البول وقد نبه على ذلك بقوله لأنه يخرج من دريرة البول إشارة إلى أن ذلك إما بول أو مخالطه بول والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً قال إذا بال فخرط ما بين
المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ويزيد ذلك بياناً
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء
إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق عنه عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله

باب المذي والودي

٦٦

[illegible] عن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يستنجي ثم [illegible]
[illegible] يصل إليه الماء [illegible] بللا [illegible] أفأعاد ما [illegible]
[illegible] بن سعيد عن [illegible] الحسين عن [illegible] عن سماعة [illegible]
[illegible] وإن ترك في المواضع التي [illegible] إلى الصلاة والفرقة [illegible] في الخبر [illegible]
[illegible] الإنسان [illegible] ما ذكره منه [illegible]
باب حكم المذي والودي [illegible] أخبرني الشيخ [illegible] عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
[illegible] الحسين بن [illegible] فضالة عن [illegible] عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي إلا كالنخامة [illegible] محمد بن [illegible] الصفار عن أحمد
بن [illegible] الحسن بن [illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال إن عليا عليه السلام كان رجلا مذاء فاستحيى أن
يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله
[illegible] ليس بشيء وبهذا الإسناد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن
[illegible] عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء فقال لا ولا
[illegible] إنما هو بمنزلة [illegible] أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن
[illegible] الحسين بن [illegible] عن [illegible] عن أبان عن [illegible] قال سمعت أبا عبد الله
[illegible] يقول [illegible]
[illegible] قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي [illegible]
[illegible] علي بن أبي طالب عليه السلام [illegible]
[illegible] أن يسأله فقال فيه الوضوء فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه
من الأخبار لأنه خبر واحد [illegible] من قصة أمير المؤمنين عليه السلام وأمره المقداد بمسألة النبي صلى الله عليه
[illegible] في هذه القصة وهو الذي تضمنه رواية إسحاق بن عمار وأنه حين سأل قال
[illegible] يحتمل أن يكون الراوي قد ترك بعض الخبر لأن محمد بن إسماعيل راوي هذا الخبر روى هذه
[illegible] أنه قال [illegible] بإعادة الوضوء قلت له فإن لم أتوضأ قال لا بأس روى ذلك الحسين بن سعيد
عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه
سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال إن عليا أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى أن [illegible]

ي بوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي
ـيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن رجل توضأ ثم اكل
ل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان
صلى الله عليه واله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده
ا يتضمن هذا الخبر من الامر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على
دون الفرض والايجاب بدلالة الخبر الاول ابواب الاغسال المفروضات والمسنونات باب
ل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
ن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكير قال سألت
السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل عنه
ـد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ـى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت
ل المستحاضة واجب فاذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر
يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل الميت
ل من مس ميتا واجب وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس
جاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث فقلت جعلت
لفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام قوله عليه السلام الغسل للاحرا
ـنه فرضا فمعناه ان ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
لي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة
احد قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وعنه
ابن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ه اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال في
ـذيب الاحكام وتكلمنا على ما يخالف ذلك على غاية الشرح غير انا ذكرنا ههنا جملا من الاخبار في ذلك
شاء الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن
ـخلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي
ـه فالمعنى فيه ان واحدا منها فريضة بظاهر القرآن وان كانت هناك اغسال اخر يثبت فرضها بالسنة واما ما

ف والمندوبا

عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا
له الوضوء انما هو بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه
سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت
وهو في الصلاة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء
يمكن حمله على التعجب منه فكانه من شهرته وظهوره في ترك اعادة
ويمكن ان يحمل على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة باب
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل ع
ابن سكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ا
شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت
…صموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة الحسين بن سعيد
…لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ
…وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء
…سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن
…يه السلام اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتـ
قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صد
عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه يمسحه بالماء قبل ان
انما ذلك في الحديد محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب وا
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن
قال الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه
صلى ولم يمسح من ذلك بالماء فقال يعيد الصلاة لان الحديد نجس وقال
لباس اهل الجنة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستـ
للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيناه باب
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية هناك انشاء الله تع فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم
من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم
الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز فما تضمن
هذا الخبر من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن
ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في اضافة
هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القران لا يدل على ذلك وانما علمناه بالسنة
وقد قدمنا في الباب الاول رواية ان في الاغسال ثلثة فرض منها غسل الميت فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ
بالفرض عنه عن الحسن بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر
فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ قال يغتسل الجنب ويترك الميت
لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء على انه روي انا
اذا اجتمعت الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك محمد بن علي القاساني عن محمد بن علي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون
الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال تيمم الجنب ويغسل الميت بالماء والوجه
الجمع بينهما ان يكون على التخيير لانهما جميعا واجبان فايهما اغتسل بما معه من الماء كان ذلك جائزا باب
الاغسال المسنونة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة ليس بفريضة وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل
الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو قال
سنة قلت فالجمعة فقال هو سنة فاما ما روي من ان غسل الجمعة واجب واطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى

رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر فالوجه فيه انه ليس عليها غسل اذا لم تتمكن
من استعمال الماء اما لتعذره او لحاجتها اليه او لمخافة البرد وليس المراد انه ليس عليها غسل على كل حال باب
وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتا أخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل
قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت على من ادخله القبر قال لا غسل
عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت و
ان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل
ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله أخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد
بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل
رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين
عليه السلام فعل وجرت به السنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال
سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل سعد
بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة
فهي ميتة فاذا مسه الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم
فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس عنه عن فضالة
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون
بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد
الغسل لم يجب فيه الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان وذلك مفصل وهذان الخبران
مجملان والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل وايضا في ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي
غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله
وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك

السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وعنه عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه
علة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على
ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها الغسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل
وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل
مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت اعليها غسل ام لا قال أليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال
عليها غسل واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن
الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه
السلام يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان او يقظة فان عليها
الغسل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني اعليها
غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس
عليها غسل وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت
يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني
من ذلك ضيق فسألت اباعبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فالوجه
في هذا الخبر انه يجوز ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذت فوقع له امنت فرواه على
ظنه ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد في جاريته
انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل
عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها
فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله
في اليقظة لوجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء فاما ما رو

تأكيد السنة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل
يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن
غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة و
ان مضى الوقت فقد جازت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض و
كذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف لفوت الوجه فيه الاستحباب وهو
ما ذكره احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع الغسل
يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك فقال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان
هو فعل فليستغفر الله ولا يعود محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن
عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه
من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الاحكام

ابواب الجنابة واحكامها باب ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه
فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس فلا ينافي ما قدمناه من ان خروج المني
يوجب الغسل على كل حال لان قوله عليه السلام ان كان هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا
لم يكن الخارج منيا لان المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما
اراد به اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا
وجد وجب عليه الغسل فاذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني باب ان المرأة اذا انزلت وجب عليها
الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
[illegible] ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه

الغسل الا في الماء الأكبر فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل الا في الماء الأكبر لانه ربما
رأى الرجل في النوم انه جامع فلا يرى اذا انتبه شيئا فلا يجب عليه الغسل الا اذا انتبه ورأى الماء يدل على
ذلك من انه مخصوص بهذه الحال ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو
يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقد كان علي عليه السلام
يقول انما الغسل من الماء الأكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل فالوجه في
الخبر الاول ان الغسل يجب من الماء الأكبر لانه لا يمتنع ان يكون هذا الماء هو الماء الأكبر الا انه يخرج من العليل قليلا
قليلا لضعفه وقلة حركته ولاجل ذلك فصل عليه السلام في الخبر بين العليل والصحيح ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير فيه شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى
في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول
انما الغسل من الماء الأكبر ويدل على ان حكم العليل مفارق لحكم الصحيح ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل
وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ
الا بعد **عنه** عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال
فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه **باب** الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد
احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته **وروى** احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في
المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل فالوجه في هذا الخبر انها اذا رأت الماء الاعظم في
حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما
رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على
المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى ويصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او
امه او زوجته او واحدة من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس
عليهن ذاك وقد وضع الله ذلك عليكم قال الله تع وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا
يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول سواء ويزيد ذلك بيانا
ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته
حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل وعنه عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل
عليها غسل قال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة
ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل

باب ان التقاء الختانين يوجب الغسل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى
يوجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة
قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة
الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي
عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها أعليها غسل قال اذا
وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء

عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست
على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتابة
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا يمس
خيطه ولا تعلقه ان الله تع يقول لا يمسه الا المطهرون فالوجه في هذين الخبرين نحمله على ضرب من الكراهة
دون الحظر **باب** الجنب والحائض تقرآن القرآن **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل ما شاء عنه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يتلو الحائض والجنب القرآن **احمد بن**
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اتقرأ
النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا **واسعد** بن عبد الله عن محمد
الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الجنب هل يقرأ القرآن فقال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين اية
فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان تخصص الاخبار الاولة بهذا الخبر فيقول ان قولهم عليهم
السلام لا باس بان يقرأ ما شاء من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع ايات او سبعين اية والثاني ان نحمل
هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة نحملها على الجواز فاما العزائم التي
فيها السجدة فلا يجوز لهما ان يقرآ على حال يدل على ذلك ما اخبرنا به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله
على حال فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها فلا ينافي
هذا الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز لها ان تقرأ العزائم وانما قال اذا سمعت العزائم فلتسجد وذلك ايضا محمول

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فلا ينافي
الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب
عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام فاما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه
الغسل الا اذا تيقن الاحتلام باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال
ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل المرأة
في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل
على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج
في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها
دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام في الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا
الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون ورد
مورد التقية لانه موافق لمذاهب العامة ولان الذمة برية من وجوب الغسل فلا يعلق عليها وجوب
الغسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الاحاد التي لا توجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به
باب الجنب يمس الدراهم عليها اسم الله تع اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق
بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال
لا بأس فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز له اذا لم يكن عليها اسم الله تع وان كانت بيضا وفي الاول
نهى عن مسها اذا كان عليها شيء من ذلك وبعينه ان الجنب لا يمس المصحف اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله

به فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم
ي الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك و
ب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار في وجوب
حمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن [illegible]
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
[illegible] قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل [illegible]
ماء الرجل واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القا
ن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
بال قبل ان يغتسل قال ان كان [illegible]
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب
يد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible]
الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله
ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان
الوضوء [illegible] عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال
تسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال
الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل
ك مما وضعه الله عنه [illegible] عن موسى بن
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي
مدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم
مختصا بمن فعل ذلك ناسيا والذي يدل على
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي
لت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه

على الاستحباب لانها على حال لايجوز لها مسها العوذ **باب** الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض **اخبرني**
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم
مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحنا واخذ الحنا ماخذه
وبلغ فحينئذ فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب **واخبرني** احمد بن عبدون عن علي بن
احمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها الخضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب
وهو جنب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن سماعة قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن
الجنب والحائض ايختضبان قال لا باس عنه عن فضالة عن ابي المعزا عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل
يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهي حائض قال ليس به باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب
ويحتجم ويذبح ولا يدهن ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان نحمل الاولة على ضرب من الكراهية دون الحظر لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علان عن جعفر بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام عن الجنب يختضب او
يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له فجاء هذا الخبر صريحا بالكراهية دون الحظر **الحسين** بن سعيد عن عبيد الله
بن علي عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني **باب** الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق ام لا
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان **عنه** عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة و
لا استنشاق لانهما من الجوف **عنه** عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر **اخبرني** الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام
ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن

سين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة

ل كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل

ما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن

جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول

هن الذي يبل الجسد عنه عن محمد بن — اجزى يجزي

زيد بن اسحاق عن اسحاق عن هارون بن حمزة

سل والاستنجاء ما بلت يدك وما يجري

ل الان مع ذلك فلا بد من ان يجري الماء على

ئ لم يجر لم يسم غاسلا ولا يكون ذلك مجزيا والذي

ن جميل عن زرارة عن ابي جعفر قال قال الجنب ما جرى

سين بن سعيد عن ابن فضالة بن ايوب عن

اس جلدك الماء فحسبك عنه عن صفوان

قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه

خبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه

حمد بن محمد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه

الى الاصابع وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل

وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن

بن مسلم عن احدهما قال سالته عن غسل الجنابة

ثاثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه

ن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي

لسلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه

اما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من

اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك — تركت فعلمت

تعليه السلام الى ذلك المكان فقال له ام اسمعيل

الجنابة فيخشى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحـ
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال
سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسـ
فجاء هذا الخبر مفسرا للاحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه يختص ذلك من تركه ناسيا فاما ما تضمـ
خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر اعادة الوضوء فمحمول على الاستحباب ويجوز ان يكون المراد بما خرج بعد البول
والغسل ما ينقض الوضوء فحينئذ يجب عليه الوضوء ولاجل ذلك قال عليه السلام عليه الوضوء والاستنجاء في
حديث سماعة وذلك لا يكون الا فيما ينقض الوضوء **باب** مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والو
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل
ونصف والصاع ستة ارطال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن محمد عن سليمان بن حفص المروزي واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء
بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد مائتان وثمانون درهما والدرهم ستة دوانيق
والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل
فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان
المد قدر رطل وثلث اواق قوله عليه السلام في هذا الخبر الصاع خمسة امداد وتفسير المد برطل وثلث
اواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لانه فسر المد برطل ونصف فالصاع يكون ستة ارطال وذلك مطابق
لهذا القدر فاما تفسير سليمان المروزي المد بمائتين وثمانين درهما فمطابق للخبرين لانه يكون مقداره ستة
ارطال بالمدني ويكون قوله خمسة امداد وهما من الراوي لان المشهور من هذه الرواية اربعة امداد
ويجوز ان يكون ذلك اخبارا عما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله اذا شاركه في الاغتسال بعض ازواجه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة

ن حبتين من شعير

عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وعنه عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته قلت
كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل فالوجه في هذا الخبر
حمله على ضرب من الاستحباب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده
بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم لكان معناه انه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون
مبدعا فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبدع فاما ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيه
من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله
وضوء الا غسل الجنابة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم
بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة
في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه
قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك وليس عليها الوضوء لا قبل
ولا بعد قد اجزأها الغسل سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل
للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء
واذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل يوم الجمعة فتوضأ ثم اغتسل

باب الجنب ينتهي الى البئر او الغدير وليس معه ما يغترف به الماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن
مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد

اىّ موضع هذا فقال لها الموضع الذى حبط الله فيه حجك عام اول وهذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم الراوى فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان يكون سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلى راسك فاذا اردت الركوب فاغسلى جسدك فرواه بالعكس من ذلك والذى يدل على ذلك ان راوى هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذى احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا الى الماء فى الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخفتها فاصبت منها فقلت اغسلى راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلى جسدك ولا تغسلى راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذى احبط الله فيه حجك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال اذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله فلا ينافى ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ماسوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك فهذا الخبر ايضا يحتمل ان يكون انما اجاز له اذا غسل هو الاعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون القول فيه ما قلناه فى الخبر الاول من انه مترتب حكما لا فعلا او يكون هذا حكما يخصه دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده

باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن على عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على على عليه السلام ما وجد ذلك فى كتاب على عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم

وأكثرها

ن الاولان اللذان ذكرناهما في الاخبار المتقدمة

الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن

عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن

ن من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام واكثره عشر

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال

الحيض فقال ادناه ثلثة ايام وابعده عشرة و

بن احمد بن محمد عن الحسن بن ابان عن الحسين

ليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة

الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن

م قال اقل ما يكون من الحيض ثلثة ايام واكثره

عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا

ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة

اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع الصلوتين فاما

ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه

الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لاجماع الطائفة

من عشرة ايام ولو سلم لجاز ان يحمله على امرأة كانت عادتها

الصلوة ايام عادتها وهي ثمانية ايام على ما بيناه في كتاب تهذيب

محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن صفوان

ن القرء اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من

ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله

الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام واربعة ايا

ع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام واربعة

قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع

بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال

الطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة

فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء
القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل
هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذا الخبر هو ان يأخذ الماء من المستنقع بيده
ولا ينزله بنفسه ويغتسل بصب الماء على البدن ويكون قوله عليه السلام ويداه قذرتان اشارة الى ما عليهما
من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء على البدن اذا كان قليلا على ما قدمنا القول فيه **ابواب**
الحيض والاستحاضة والنفاس **باب ما للرجل من المرأة اذا كانت حائضا** **اخبرني** احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن
١ بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى
موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس بزرج عن اسحاق
بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما
عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب فاما ما رواه علي بن الحسن عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وعنه عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها
منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الجواز ورفع الحظر
والثاني ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة فاما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن
عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر فالوجه في قوله لا شيء ان يكون محمولا على انه لا

ادم الحيض قبل الغسل

السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان
فلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين
ارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارات
م قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ت يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم
ن الحسن عن ابيه عن ابن جميل عن ليث المرادي قال

الحسين

هي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
يستغفر الله ولا يعود قال الوجه في هذه الاخبار
لم يلزمه شيء فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه
تاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على
نه عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه
عن حالها وهل هي طامث ام لا مع علمه انها
يجب عليه الاستغفار والذي يكشف عن

ووطيها

الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته
اجابه عليه السلام ليس عليه شيء وقد
م الحيض قبل ان يغتسل الا انه احب
ال حدثنا ايوب بن نوح عن الحسن بن
عنها دم الحيض في آخر ايامها قال ان
تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل
عنه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل
ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل
جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن

ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما
فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام
اقرائها واشتبهت عليها صفة الدم ولا يتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رات الدم
ان تترك الصلوة واذا رات الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلط
عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم وتشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض اربعة ايام
وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كل
ما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كل ما رات ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة
ويكون قوله رات الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل
ذلك قال في الخبر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دل على ذلك الخبر الذي
اوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة فيه باب ما يجب على
من وطي امرأته حائضا من الكفارة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته
وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تع واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل
يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه واخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله قال عبد الكريم فان الناس
يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين قال محمد
بن الحسن فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الوطي اذا كان في اول الحيض يلزمه دينار واذا كان في
وسطه نصف دينار واذا كان في اخره ربع دينار وربما كان قيمته مقدار الصدقة على عشرة مساكين ومتى
عجز عن ذلك اجزأه الصدقة على مسكين واحد بقدر شبعه لئلا تتنافى الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل
ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي

ابو جعفر رحمه الله

الحبلى ترى الدم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر و
الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وذلك الهراقة
بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
ربما قذفت بالدم وعنه عن حماد عن شعيب عن
عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة الحبلى
هل تترك الصلوة فقال تترك اذا دام وعنه عن عثمان بن
الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على
مستحاضة وعنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه
الحبلى قال تمسك عن الصلوة واخبرني الشيخ رحمه الله
علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
ضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت
ن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا
ايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه
م عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه
ت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على
الحيض او لا ينافيها ان الاخبار المتقدمة لان الخبر الاول [illegible]
لشهر فقال له تلك الهراقة ليس تمسك عن هذه الصلوة
لايام الحيض ثلثة ايام واذا لم تر شيئا الا دفقة او دفقتين
الثاني وهو قوله ع لم يجعل الله الحبل مع الحيض فالوجه انه لا
تبين بها الحبل فاذا استبان فقد ارتفع الحيض ولا يجتمع [illegible]
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رح عن ابي القاسم جعفر بن
بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله
صلوة فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون

بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر وتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها
ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي
يدل على الجواز ويدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية
بن حكيم عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض فلم تمس
الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال المس الماء احب الي وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل
ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي **باب المرأة ترى الدم اول مرة ويستمر بها** اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة
عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما
قال الحسن بن علي وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض
يدفع عليها الدم فيكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك
وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل
ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة
التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض والذي في هذين الخبرين
ما تضمنه خبر يونس الطويل الذي اوردناه في كتابنا الكبير من ان من هذه حالها تترك الصلوة سبعة ايام في
الشهر وتصلي باقي الشهر لانه يجوز ان يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحد من شهرين اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت
في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني ثلثة ايام كان نصف ذلك نحوا من سبعة ايام على التقريب ليكون مطابقا لما تضمنته
رواية عبد الله بن بكير وهو مطابق للاصول كلها فاما ما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول
حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها
عشرة ايام واقله ثلثة ايام **وروى** علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران
جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب على المستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها
ثم تستظهر على ذلك بيوم فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا حكم من لها نساء فاما من ليس لها نساء او كن مختلفات
كان الحكم ما ذكرناه ولا يعمل بتلك قال في آخر الخبر فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة فيرد

صور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ا خرت وقت العصر صلت العصر فلا ينافي الخبر الاول لانه
فلا يجعل ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر ولو
رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي هما
العصر فتصلي العصر ثم تصلي الظهر فلا ينافي ايضا ما
قد طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل الى ان
ان تصلي العصر فاما ما رواه علي بن الحسن بن محمد بن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل
ب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن
قال اذا طهرت الشمس قبل غروب الشمس فلتصل الظهر
عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى
حائضا وطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر — (هامش: ن الدجاجي)
ة عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه
رت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء — (هامش: ن الصادق)
لوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المرأة
يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت
ب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس
يجب لها قضاؤها الى عند طلوع الفجر وعلى
عليها وقت الصلوة اخبرني احمد بن عبدون
ن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال
ت قال تقضي اذا طهرت احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث
لوة قال نعم فاما ما رواه ابن محبوب عن علي بن
تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين
رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين

يا من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا
الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم
بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها
فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى
الدم فيها بيوم او بيومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين
المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف
عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل
عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في
كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال
وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابن المغرا عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين
قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين فلا ينافي هذا الخبر ما ذكرناه
لان اقل الحيض ثلثة ايام لان الوجه فيه ان ترى الدم اليوم واليومين ثم ينقطع متواليا وترى تمام الثلثة في مدة العشرة لانها
متى رأت الدم في مدة العشرة ايام ثلثة ايام كانت حائضا وان لم يكن ذلك متواليا حسبما قد بيناه في كتاب الحيض
في رواية يونس

باب الحائض تطهر عند وقت الصلوة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس
اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب
عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال
الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج
عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرأة
ترى الطهر وتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان واما ما رواه

احدام غسلان

لام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعدما فرغ

لا واحدا اغتسلت ... اما ما رواه علي بن الحسن عن

سن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض

فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما

من كيفية الغسل لان غسل الحايض مثل غسل

مثل غسل الجنابة ولم يقل ان غسل الجنابة و

لا من الاستحباب بما رواه علي بن الحسن عن

الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شاء

شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها

باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحايض

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال

ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب

سلام عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق

في على الاجزاء دون الفضل باب في الحيض و

عن محمد بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان

سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحيض والعدة

الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي جعفر

ت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال

ادعت فان شهدن فصدقت والا فهي كاذبة

يض والعدة واذا كانت متهمة كلفت نسوة غيرها

خبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن

بان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال

هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تطهر اغتسلت

فى من سجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التى فاتتها من المغرب فما يتضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين
من صلوة الظهر متوجه الى من دخل فى الصلوة فى اول وقتها الان من ذلك حكمه لا يكون فرط واذا لم يفرط لم
يلزمه القضاء وما يتضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب متوجه الى من دخل فى الصلوة عند تضيق الوقت
ثم حاضت فيلزمها ح ما فاتها والذى يدل على ان ذلك يتوجه الى من فرط ما اخبرنى به الشيخ رحمه الله عن ابى القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة عن
ابى عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة فى وقت واخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت
دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التى فرطت فيها باب المرأة تحيض فى يوم من ايام شهر رمضان اخبرنى احمد
بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام فى المرأة يطلع الفجر وهى حائض فى شهر رمضان
فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع فى ذلك اليوم الذى طهرت فيه قال تصوم
ولا تعتد به وعنه عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلى عن ابى عبد الله عليه
السلام قال سألته عن امرأة طمثت فى شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين طمثت وعنه عن الحسن بن على
الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اى ساعة رأت
المرأة الدم فهى تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر فى ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل فاما ما
رواه على بن الحسن عن على بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان عرض
للمرأة الطمث فى شهر رمضان قبل الزوال فهى فى سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل
ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوى لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا
يجوز لها ان تعتد بصوم ذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رأت الدم بعد الزوال وال
ذى يدل على ذلك ما اخبرنى به احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال عن على بن
اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع
النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم باب
المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد ام غسلان اخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن
الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا
حاضت المرأة وهى جنب اجزأها غسل واحد وعنه عن على بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا وعنه عن العباس بن

ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا
ل قوله عليه السلام تستظهر بعشرة ايام بعينها
ما بينا القول فيه وبينا الاسناد عن ابيه
ن بن معروف عن صفوان بن يحيى عن نجية
نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت
فصل ولتمسك عن الصلوة وان كان ... دما
ولتمسك
اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث
علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن ...
ابا جعفر عليه السلام عن النفساء ... ابا
... وضعت ... ايام ... فيها تستثفر
وتغتسل ... اما ...
ابيه عن علي عليهم السلام قال النفساء تقعد
ها فان كانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي
محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله
يت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى
يحيى عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي علي بن
السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع منها
بد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
ما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا
بعد ذلك
ض فتعارض الخبران الحسين بن سعيد
السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت
عشر ولا باس بان تستظهر بيوم او بيومين فلا
لثمان

احتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف
عنه عن حماد بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت
بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيوم او يومين او ثلاثة ثم تصلي
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر
فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام
ثم هي مستحاضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان
تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام واذا رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في كل وقت
صلوة فالوجه في قوله تستظهر بعشرة ايام ان نحمله على ان المعنى الى عشرة ايام لان ذلك اكثر ايام الحيض وانما يجب
الاستظهار بيوم او يومين اذا كانت العادة دون ذلك والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون
العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغراء العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون عشرة ايام وان استمر الدم
بعد العشرة فهي مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت وصلت باب اكثر ايام النفاس اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل
بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل و
تعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء
تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها
التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو بن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم ا

التيمم

ون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به ملفظة

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن

السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ

راد الوضوء الذي هو التحسين وتدلك الجسد

اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه

ين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

ورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته ويتمسح به بعد

الوحلة والطين والماء اخبرني الشيخ رحمه الله

د بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب

م قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم

ل الله تقدر على ان تنفضه وتيمم به وعنه عن احمد

ريب عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة

كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به

احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن

منزلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع

كان في حال لا تجد الا الطين فلا بأس بان تتيمم منه

ين هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن

مة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد

على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او

بردعة وتيمم ويصلي فلا ينافي خبر ابي بصير وخبر رفاعة

الطين وقال في خبر الحلبي ولا يتيمم بالطين فان لم تقدر

الاخبار انه اذا كان في لبد السرج او الثوب غبار

غبرة او لا يتيمم بالطين فان خاف من النزول تيمم

يسوغ له التيمم باللبد والسرج اذا كان فيهما الغبار

ت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف اذا لم

الحسين

ثم يتمسح

ان يتيمم به

الحسين

ثنافی بین هذه الاخبار و بین الاخبار الاولة التی قدمناها لان لنا فی الکلام علی هذه الاخبار طرقا فاحد
ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعانی لایمکن العمل علی جمیعها لتضادها ولا عل
بعضها لانه لیس بعضها اذا عمل علیه اولی من بعض والاخبار المتقدم یجمع علی متضمنها الانه لاخلاف فی
ایام الحیض فی النفاس معتبرة وانما الخلاف فیما زاد علی ذلک واذا تعارضت وجب ترک العمل علیها والعم
بالمجمع علیه بما قد تبین فی غیر موضع والوجه الثانی ان نحمل هذه الاخبار علی ضرب من التقیة لانه
موافق لمذهب العامة ولاجل ذلک اختلفت کاختلاف العامة فی اکثر ایام النفاس فکانهم افتو
کلا منهم بمذهبه الذی تعتقده والثالث ان تکون الاخبار خرجت علی سبب وهو انهم سئلوا عن امر
اتت علیها هذه الایام لم تصل فیها فقال عند ذلک ینبغی ان تغتسل وتصلی ولم یقولوا فی شیء منه
ان ذلک حد لایجوز اعتبار ما نقص منه والذی یدل علی هذا المعنی ما اخبرنی به الشیخ رحمه الله عن
ابی القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه رفعه قال سألت امرأة اباعبد الله
علیه السلام فقالت انی کنت اقعد فی نفاسی عشرین یوما حتی افتونی بثمانیة عشر یوما فقال ابو عبد الله
علیه السلام ولم افتوک بثمانیة عشر یوما فقالت للحدیث الذی روی عن رسول الله صلی الله علیه واله
انه قال لاسماء بنت عمیس حین نفست بمحمد بن ابی بکر فقال ابو عبد الله علیه السلام ان اسماء سألت رسول الله
صلی الله علیه واله وقد اتی لها ثمانیة عشر یوما ولو سألته قبل ذلک لامرها ان تغتسل وتفعل کما تفعله
المستحاضة وقد استوفینا ما یتعلق بهذا الباب فی کتابنا الکبیر فمن اراده وقف علیه من هناک وما روی
من الاستظهار للنفساء بیوم او یومین المعنی فیه ما ذکرناه فی حکم المستحاضة من انها تعتبر اذا کانت عادتها
فی الحیض اقل من عشرة ایام فاذا بلغت عشرة فلا استظهار وما روی انها تستظهر بمثل ثلثی ایامها ایضا
مثل ذلک اذا کانت عادتها خمسة ایام او ستة ایام وکذلک ما قیل انها تستظهر بمثل ثلثی ایام نفاسها وکل
ذلک اوردناه فی کتابنا الکبیر وبینا الوجه فیه فاما ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن عبید و عن
الحسین بن علی عن المفضل بن صالح عن لیث المرادی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن النفساء
کم حد نفاسها حتی یجب علیها الصلوة وکیف تصنع فقال لیس لها حد فالوجه فی هذا الخبر انه لیس لها
حد معین لایجوز ان یتغیر او یزید او ینقص لان ذلک یختلف باختلاف احوال النساء وعاداتهن فی الحیض ولیس
هنا ما یتفق علیه فیتفق کلهن فیه **ابواب التیمم باب ان الدقیق لایجوز التیمم به اخبرنی الشیخ** رحمه الله
عن ابی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه عن محمد بن الحسن عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد بن یحیی
عن محمد بن عیسی عن لیث المرادی عن حریز عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام عن الرجل یکون معه
الد

ت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا
او جد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى فاما
لد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور
رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا
لخبر انه يجب الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا
ت لم يلزمه الاعادة والذي يدل على ذلك ما اخبرنا
عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
سن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد
صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
ليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط
ه السلام في رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو في
رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
رة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل في
عليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة
ت التراب وما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء
ادة الصلوة فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل قوله قبل
ة لا لوجود الماء لان وقت التيمم هو آخر الوقت على ما
ن الاخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول
في الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب
بر الثالث قوله لا يجد الماء ثم صلى وعليه شيء من الوقت
رجل تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم بلغ الماء واذا جاز

على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا
ويصلي **باب** الرجل في ارض غطاها الثلج **اخبرني** الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد في السفر
الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا
الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ أدلك به جلدي قال نعم فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى
ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه عنه عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره
او من شيء معه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غبار سرجه او من شيء معه غبار
فلا ينافي بين هذه الاخبار والاولة لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب على الانسان ان يتدلك
بالثلج او الجمد لانه ماء اذا امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه ولا يعدل عن ذلك الى التيمم بالتراب
والغبار فاذا لم يمكنه ذلك ويخاف على نفسه من استعماله جاز له ان يعدل الى التيمم كما يجوز له
العدول من الماء الى التراب عند الخوف والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء ولا يكون
معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل أيتيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده
افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم **باب** ان التيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما
دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
وليتوضأ لما يستقبل **عنه** عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

يصلي الرجل بالتيمم صلوة كثيرة

اف عليك فقلت ليس بي فحملوني وغسلوني

الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

سلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا

على ما كان حدثه انه فعل ذلك فمرض شهرا من

مل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اذا اضطر اليه وهو مريض تيمم

التيمم يجوز ان يصلي بتيممه صلوات كثيرة ام لا

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن

جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد

يحدث او يصيب الماء وبهذا الاسناد عن الحسين

لت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء

الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن

ام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن

بان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث

عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن

عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع[2] بالتيمم

انه واحد ومع ذلك يختلف الفاظه والراوي واحد

عن الرضا عليه السلام بلا واسطة وفي رواية

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام والحكم واحد

الخبر بهذا الاسناد بعينه وفي مثل ما ذكرناه وهي

محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عليه

هذا الخبر ومن الراوي ويمكن مع تسليم هذا الخبر ان نحمله على

ضا فلا يجوز له ان يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر من صلوة

من الصلوة والذي يدل على مثل ما رواه الحسين بن

ابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة

اخذ

٢ نـ لا يعمل

هل تجب عليه الاعادة ام لا اخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب
فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد
الطهورين عنه عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل
طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي
صلى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه
التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ورواه ايضا سعد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثل
ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه
وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى
لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه مختارا لان من كان كذلك
ففرضه الغسل على كل حال فان لم يتمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا تمكن من استعماله والذي يدل على ان
من هذه صفته فرضه الغسل على كل حال ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه
وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب
هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله
بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فيخاف ان هو
اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه
كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت

احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال [illegible]
ليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة
بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة
الرخصة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله
ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هوذا الماء فقال
ان ركع فليمض في صلوته وروا الحسين بن سعيد عن
الله بن عاصم مثله وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين
عبد الله بن عاصم مثله فالاصل في هذه الروايات الثلثة
يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من الاستحباب دون الفرض
يجب عليه الانصراف اذا كان دخل في الصلوة في اول الوقت لانا قد
يجب عليه الانصراف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
ان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني
فنحمله على من اذا صلى ركعة واحدث ما ينقض الوضوء ناسيا
اوجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته
في غيره من انه انما يجب عليه الوضوء لانه قد دخل فيها
جاز له البناء وجب عليه الاستيناف والذي يدل
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد
ب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب
يمما ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها
ال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث
لى ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم فاما ما رواه محمد بن
موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن
الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام فصلى فمرّ به نهر وقد صلى ركعة

فصلى

لم ... ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجى ان يقدر
على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم على ما يمكن
له على ضرب من الاستحباب مثل تجديد الوضوء لكل صلوة وانه اسباغ **باب وجوب الطلب**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام انه قال يطلب الماء فى السفر ان كانت
حزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن على بن اسباط عن على بن سالم عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلى ثم اجد الماء وقد بقى على وقت فقال لا تعد الصلوة فان
رب الماء هو رب الصعيد قال له داود بن كثير الرقى فاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب لا
يمينا ولا شمالا ولا فى بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ به وان لم تجده فامض فالوجه فى هذا
الخبر حال الخوف والضرورة فاما مع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب ان التيمم لا يجب الا فى اخر الوقت **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم اخر التيمم الى
اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى اخر الوقت فاذا وجد
الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ولا ينافى هذا الخبر ما اوردناه من الاخبار فى باب
اعادة الصلوة المتضمنة لمن صلى ثم وجد الماء والوقت باق لا يجب عليه الاعادة بان يقال لو
كان الوجوب متعلقا باخر الوقت لكان عليه الاعادة لا محالة بينا الوجه فى تلك الاخبار وقد
قلنا ان الوجوب تعلق باخر الوقت لا يجوز غيره وحملنا قوله الوقت باق على ان يكون متعلقا بما
الصلوة دون وجود الماء وعلى هذا لا تعارض بين هذه الاخبار وبينها على حال وما تضمنه خبر
على بن سالم فى الباب الاول من قول السائل اتيمم واصلى ثم اجد الماء وقد بقى على وقت فقال
لا تعد الصلوة ويكون تقديره اتيمم واصلى وقد بقى على وقت يعنى مقدار ما يصلى فيه فيصلى
ويخرج الوقت **باب** من دخل فى الصلوة بتيمم ثم وجد الماء **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن احمد بن

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق امسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال الله تعالى وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال تضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى **الحسين** بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة وقد قيل في تاويله ان المراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم الذراعين في الوضوء **باب** عدد المرات في التيمم **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم قال فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة **واخبرني** الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك **وروى** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين **الحسين** بن سعيد

قال فليغتسل وليستقبل الصلوة فقلت له انه قد صلى
يمكن حمله على انه كان قد دخل في الصلوة قبل اخر الو
ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الا
الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره اخبرني الح
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين
قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب ول
يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء فاما ما رواه محمد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد ب
السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه ال
قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيؤمي ايماء فالو
بحيث لا يرى احد عورته صلى قائما واذا لم يكن كذلك صلى
محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرنا في كتابنا الكبير فقال يه
تعارض منهما على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الق
محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب
معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وقد روى علي بن
رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله
ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا و
عن علي بن الحكم قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه
يصلي فيه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لانا
يمكن نزع الثوب فيهما من ضرورة ومع ذلك اذا تمكن من غسل
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحس
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
عليه الا ثوب ولا يحل له الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله
فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة باب كيفية التيمم اخبر
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

فيكون الاول انما نفى غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل او بوله بعد ان ياكل الطعام
ولم ينف ان يصب الماء عليه وليس كذلك حكم بول الجارية لان بولها لابد من غسله ويقوى
قوله الغلام والجارية شرع سواء معناه بعد اكل الطعام ... ايضا ما رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول
على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه
قال اغسل الثوب كله فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله اغسله صب عليه
الماء ويجوز ان يكون اراد بول من اكل الطعام **باب المذي يصيب الثوب او الجسد اخبرني**
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة
ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي مكانه عليك
فاغسل الثوب كله **عنه** عن علي عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ فالوجه في قوله يغسله ضرب من
الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير وفيما ذكرناه ههنا وفيما تقدم
من الكتاب كفاية انشاء الله وقد روى هذا الراوي بعينه ما ذكرناه **روى** احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب
قال لا باس به فلما رددناه عليه قال ينضحه **باب المقدار الذي يجب ازالته من الدم وما لا**
يجب اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة
قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك و
لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وان كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا
كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم وضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت
فيه **واخبرني** الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب

عن صفوان بن يحيى عن العلا بن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما تضمنت من الضربة الواحدة تكون مخصوصة بالطهارة الصغرى وما تضمنت من الضربتين بالطهارة الكبرى لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظاهرها وواحدة على باطنها فمحمول على ما قدمناه من التقية او الحكم حسب ما مضى في تاويل خبر سماعة والذي تضمنه من التفريق بين ضربة اليمين والشمال في مسح اليدين لا يجب ان يكون الضربات ثلاثا لان المراعى في كل واحدة من الضربتين ان يكون باليدين معا فاذا فرق في واحدة من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفا لذلك فاما خبر داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمن لقصة عمار وانه يكفي في الغسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث انه قال فيه انه وضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا فلانه انما اخبر عن كيفية الفعل في التيمم ولم يقل انه فعل ذلك لضربة او ضربتين واذا احتمل ذلك حملناه على ما ورد في الاخبار المفصلة التي اوردناها

ابواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

باب بول الصبي

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال

ان يغسل ثوبه كل ساعة فهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله

باب ذرق الدجاج **اخبرني** الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب
الثوب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله
عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا فالوجه في هذه الرواية انه لا يجوز الصلوة فيه اذا كان الدجاج جلالا ويجوز
ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ومحمولا على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب ابوال الدواب والبغال والحمير **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه ان
اصابك منه شئ او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير
فقال اغسلها فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه **احمد** بن محمد عن ابن ابي
عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث الحمر واغسل ابوالها **الحسين**
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه **محمد** بن يعقوب عن حسين بن
محمد عن معلى عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما
تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر
من ذلك **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا يغسله
الفرس والحمار والبغل واما الشاة وكل ما كان يوكل لحمه فلا باس ببوله **محمد** بن احمد بن يحيى
عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكبر من ذلك
محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهية والذي يدل على ذلك
او رديناه في كتابنا الكبير وفيما تقدم ايضا في هذا الكتاب ان ما يوكل لحمه لا باس ببوله وروثه
كانت هذه الاشياء غير محرمة اللحوم لم تكن ابوالها وارواثها محرما ويدل على ذلك ايضا ما ر



الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في
الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من
قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا
يعيد الصلوة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر قال وان
كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم
يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد الصلوة الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح فان كان
قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم فاما ما رواه معاوية بن
حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني
حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من
ساقيه لان هذا الخبر محمول على ما يشق التحرز منه من الجراحات اللازمة والدماميل التي لا
يمكن معها الاحتراز ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به
القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وروى احمد بن محمد
عن معاوية بن حكيم عن معلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
وهو يصلي فقال لي قايدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قايدي اخبرني ان بثوبك
دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القروح والجرح
فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع

نجس

ن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام فی
لی فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم
الوجه فی الجمع بينهما انه اذا علم الانسان
ی حتی صلی وجب عليه الاعادة لتفريطه
ة الاعادة وعلی هذا دلت اكثر الروايات التي
انی باب احكام الدماء بهذا التفصيل منها
يعفور وجميل عن بعض اصحابنا ويزيد ذلك بیانا ما رواه
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت
دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان
ه اصابه شیء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء
ن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام قال
لا يعلم فلا اعادة فيه وان علم قبل ان يصلی
ن بن عيسی عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
ن يغسله حتی يصلی قال يعيد صلوته كی يهتم
رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلی فی
ه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم فالوجه فی قوله
الصلوة بعد لم يكن سبقه العلم لانه متی تقدم العلم
يقناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن عبد الله بن جبلة عن سعد عن ميمون الصيقل
صابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر
شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير
فعليه الاعادة الحسين بن سعيد عن حماد
رعاف او شیء من منی فعلمت اثره الی ان اصيب
بثوبی شيئا وصلت ثم انی ذكرت بعد ذلك

فانتهی بصير کمال تصحيح لفظه الحاضر حسب الامکان ...

بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال
الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعلها الله للاكل
فجاء هذا الخبر مفسرا لهذه الاخبار كلها جليا ومصرحا بكراهة ما تضمنته فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال
كابوال الانسان فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله كابوال الانسان على انه راجع الى بول السنور
والكلب لانهما مما لا يؤكل لحمهما ويجوز ان يكون الوجه في هذه الاحاديث ايضا ضربا من التقية
لانها موافقة لمذاهب بعض العامة والذي يدل ايضا على انها خرجت مخرج الكراهية للتقية
ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس
وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا
وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس باب الرجل يصلي
في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب
أيعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي
قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد ذلك انه لم يغسله قال يغسله
ويعيد صلوته وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت مسألة الى
ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت تسئله عن الرجل يبول فيصيب فخذه
نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسله ويعيد صلوته علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
في ثوبه فيه نكتة جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي
ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه سعد بن ع

فى ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته او يضاجعها وهى حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال
هذا كله ليس بشئ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن ابى حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل اجنب فى ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به بأسا قال انه يعرق حتى انه لو شاء
ان يعصره لعصره قال فقطب ابو عبد الله فى وجه الرجل فقال ان ابيتم فشئ من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بكير عن حمزة بن حمران
عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب **واخبرنى**
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن شعيب عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل
وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل **عنه** عن ابى القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن منبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبى
عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليه السلام قال سألت رسول الله
صلى الله عليه واله عن الجنب والحائض يعرقان فى الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض
والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق فى ثيابها انصلى فيها
قبل ان تغسلها فقال نعم لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن
عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق فى ثوبها قال تغسله قلت فان كان
دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا كان هناك شئ من النجاسة لان فى الغالب من الحائض ان يكون فيما دون
الميزر لا يخلو من نجاسة فلاجل ذلك وجب عليها غسل الثوب يدل على ذلك ما رواه سعد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق فى ثوب تلبسه فقال ليس عليها شئ الا
ان يصيب شيئا من مائها او غير ذلك من القذر فيغسل ذلك الموضع الذى اصابه بعينه وروى
على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة

قال تعید الصلوة وتغسله قلت فان لم اکن رایت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر علیه فلما صلیت وجدته قال تغسله وتعید قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتیقن ذلک فنظرت فلم ار شیئا ثم صلیت فرأیت فیه قال تغسله ولا تعید الصلوة قلت ولم ذلک قال لانک کنت علی یقین من طهارتک ثم شککت فلیس ینبغی لک ان تنقض الیقین بالشک ابدا قلت فانی قد علمت انه قد اصابه ولم ادر این هو فاغسله قال تغسل من ثوبک الناحیة التی تری انه قد اصابها حتی یکون علی یقین من طهارته قلت فهل علی ان شککت فی انه اصابه شیء ان انظر فیه فقال لا ولکنک انما ترید ان تذهب الشک الذی وقع فی نفسک قلت فان رأیته فی ثوبی وانا فی الصلوة قال تنقض الصلوة وتعید اذا شککت فی موضع منه ثم رأیته وان لم تشک ثم رأیته رطبا قطعت وغسلته ثم بنیت علی الصلوة لانک لا تدری لعله شیء اوقع علیک فلیس ینبغی ان تنقض الیقین بالشک فاما ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل یصیب ثوبه شیء ینجسه فینسی ان یغسله فیصلی فیه ثم یذکر انه لم یکن غسله ایعید الصلوة قال لا یعید قد مضت الصلوة وکتبت له فلا ینافی التفصیل الذی ذکرناه لان الوجه فی هذا الخبر انه نحمله علی انه یکون قد مضی وقت الصلوة لانه متی نسی غسل النجاسة عن الثوب انما یلزمه اعادتها ما دام فی الوقت فاذا مضی الوقت فلا اعادة علیه وقد مضی ذلک فی روایة ابی بصیر والذی یدل علی التفصیل الذی ذکرناه ما اخبرنی به الشیخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علی بن مهزیار قال کتب الیه سلیمان بن رشید یخبره انه بال فی ظلمة اللیل وانه اصاب کفه برد نقطة من البول لم یشک انه اصابه ولم یره وانه مسحه بخرقة ثم نسی ان یغسله وتمسح بدهن فمسح به کفیه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلی فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب یدک فلیس بشیء الا ما تحقق فان تحققت ذلک کنت حقیقا ان تعید الصلوة التی کنت صلیتهن بذلک الوضوء بعینه ما کان منهن فی وقتها وما فات وقتها فلا اعادة علیک لها من قبل ان الرجل اذا کان ثوبه نجسا لم یعد الصلوة الا ما کان فی وقت فاذا کان جنبا او صلی علی غیر وضوء فعلیه اعادة الصلوات المکتوبات اللواتی فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل علی ذلک ان شاء الله

باب عرق الجنب والحائض یصیب الثوب

اخبرنی الشیخ رحمه الله عن ابی القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینة عن ابی اسامة قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الجنب یعرق

عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقی قال سألت اباعبدالله
عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك فاما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لاباس
بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف فالوجه فی هذه الروايه ان نحملها على ضرب من التقية
لانها مخالفة لاصول المذاهب لانا قد بيّنا ان كل ما لا يوكل لحمه لا يجوز الصلوة فی بوله والخشاشيف
مما لا يوكل لحمه فلا يجوز الصلوة فی بوله والرواية الاولى يؤكد هذه الاصول بصريحها **باب**
الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر **اخبرني** الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فی بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملئكة
لا تدخله ولا تصل فی ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل **واخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه
وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك **وبهذا الاسناد** عن محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله
عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه اولا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا يصلى فيه
فانه رجس **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة
من نبيذ قطرت فی حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام **عنه**
عن احمد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا
اصاب ثوبي شئ من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر **وروى**
سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل اباعبدالله
عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس **وبهذا الاسناد** عن عبد الله
بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على
ثيابي الخمر قال لا باس به الا ان تشتهي تغسله **سعد** بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن ايوب

كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيضة واما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فيحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب وما تضمنه من قوله تغتسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله يدل على ان نفس الحيض لا ينجس العرق لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله والذي يدل على ان هذا محمول على الاستحباب ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاشبه ان يكون اصاب الثوب نجاسة من المني ثم يصلي فيه اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الاعادة على ما بيناه فيما مضى ويحتمل ان يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فانه يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله قال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب اذا كان المني يابسا محمولا على انه اذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة اليه اذا ابتل

باب بول الخشاف

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه

البول

عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن
الرجل تقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح
ولا يصلي فيه ولا بأس فالوجه في هذا
فانه لا يجب غسل الثوب منه بدلالة
الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
بأس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
عليهم السلام سألته عن الرجل وقع ثوبه
فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون الكلب ميتا و
كان جافا والخبر الاول يكون مخصوصا بحمار
البواري والحصر يصيبها البول ويجففها الشمس
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
عبد الله ابي عن سعد بن صدقة عن
سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا
الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع
وان كان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى
غير ذلك مما يصيب ذلك الموضع القذر
حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد
عن ابيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال
الصلوة عليها اذا جفت من غير ان يغسل قال نعم
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف
غير ماء ما دام رطبا وانما الحكم بطهارته اذا جففته

الحسن

فلا تصلي

يشبهه

بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثيرة من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فحكم على الخمر بالنجاسة وقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار مخالفة لظاهر القرآن فينبغي ان يكون العمل على غيرها والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب كتبه عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف فاغسل كله فان صليت فيه فاعد صلواتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله فامره بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام الذي يتضمن التحريم والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام الذي يتضمن الاباحة فدل على ان ذلك خرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما معا اولى على ان الاخبار الاخيرة التي اوردناها ليس في شيء منها انه لا بأس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر قال لا بأس به ويجوز ان يكون نفى الحظر عن لبسها والتمتع بها وان لم تجز الصلوة فيها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل يشرب الخمر فيبصق على ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقلت له لا بأس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر **باب** الثوب يصيب جسد الميت من الانسان وغيره **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب

ان شاء الله تعالى فاما ما رواه علي بن

الله عليه السلام قال قال رسول الله

لي بسبع قرب من بئر غرس وحا

كره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

له واله قال لعلي عليه السلام اذا

افي بين هذين الخبرين والخبر الاول

يت ان يستعمل الماء كثيرا او اسعا

ناوله اسم الغسل باب جواز غسل

سم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

ن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل

سله امرأته او ذو قرابة ان كانت له

يده تحت قميصها وبهذا الاسناد عن

ر بن مسلم قال سألته عن الرجل

بن الحكم عن الحسن بن عثمان عن

يده تحت قميصها و يغسلها الى المرافق

بي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا

ت قميصها فيغسلها الى المرافق محمد بن

بد الله عليه السلام في الرجل يموت

المرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة

يها اغسلها من فوق الدرع ويسكب

و المرأة ان ماتت ليست بمنزلة

نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله

د الله على انه ينبغي له ان يغسلها من

من فوق الثياب والذي يدل

غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن

الشيخ ابو جعفر

الشمس باب الجنائز باب الرجل يموت وهو جنب أخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الميت مات وهو جنب قال عليه غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد عن ابي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا ينافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان هذه الروايات اول ما فيها ان الاصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز ان تعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى غاسله فكانه قيل له ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقد روي ما ذكرناه هذا الراوي بعينه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك باب حد الماء الذي يغسل به الميت اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي

الرحمن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها
السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام قال فكاني استعظمت ذلك من قوله قال فكانك ضقت
بما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا
صديق اما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها الا عيسى عليه السلام وما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام ان علي بن الحسين عليه السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته فالوجه في
هذين الخبرين ان نقصرهما عليهما عليهما السلام خاصة ويكون الوجه في ذلك ما تضمنه الخبر الاول
من انه لم يكن هناك من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلام وكذلك القول في الخبر الثاني الا ما
ذكرناه باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأة له ولا واحدة من ذوات ارحامه
والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا زوج ولا احد من ذوي ارحامها ومعها رجال غرباء اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في
امرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو رحم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما تصنع بها قال يغسل منها ما
اوجب الله عليها التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها
قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها عنه عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد
بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل
زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في
سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم
ولا نساء قال يدفن كما هو في ثيابه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا
يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته
عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض وليس معه الا النساء

في جواز غسل الرجل امرأته

بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله
الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته وذات محرم وتصب عليها النساء الماء
صبّا من فوق الثياب سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان
لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت
ليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة
لان الوجه في قوله عليه السلام لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها لانه انما يجوز ان يغسلها
من تحت الثياب وعلى هذا دل اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك
ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك
الرجل لانه لا يجوز له ان يغسلها الا من وراء الثياب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر
الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك
من زوجها حين يموت قال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء
يكرهونه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته تموت يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها
خرقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل
امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها
في السفر اذا لم يكن معهم رجل فهذه الاخبار وان كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المرأة والمرأة
الرجل فانا نقيدها بالاخبار التي قدمناها لان الحكم الواحد اذا ورد مقيدا ومطلقا فلا خلاف انه
ينبغي ان نحمل المطلق على المقيد على ان هذا الحكم ايضا انما يسوغ مع عدم النساء اذا ماتت المرأة او
عدم الرجال اذا مات الرجل والذي يدل على ذلك ما رويناه من الاخبار المتقدمة ويزيد ذلك بيانا
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل
الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن

مناه من انها تدفن ولا تغسل على حال ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن
ن محمد عن الحسين بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
أة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم
ا بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر
ورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن
امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته سعد
الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال
صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها
لا فقال افلا يمموها فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي عن عبد الله بن
ت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثياب ويستحب
ن على يديه خرقة فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز
يغسلها على ما قدمناه من وراء الثياب او واحد من ذوي ارحامها ويؤكد ذلك ما رواه
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء و
ع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها
معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها والوجه الثاني ان يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها
ب الماء عليها كما ذكرناه في غسلهم للرجل لان ذلك قد روي وان كان كل ذلك محمولا على الاستحباب
ل ما قدمناه من وجوب دفنها من غير غسل وروى ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن
ن بن علي بن حرزاد عن الحسن بن راشد عن علي بن اسماعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله
السلام يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع
ة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل
ن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه منه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه
حي صببن الماء عليه صبا فما تضمن هذا الخبر من جواز غسل المرأة للرجل المواضع التي كان يحل لها النظر

الحسين

غسله

قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل
في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه
الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ولا يطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه
ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة
وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه
صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها
في اكفانها ويصلون ويدفنون فلا ينافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها لانا نحملهما على
ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل المرأة الرجل اذا باشرت جسمه فاما
اذا كانت تصب الماء عليه فليس به بأس وفيه فضل واما المرأة فقد روي ايضا انه يجوز للرجال ان يغسلوا
منها ما كان يجوز لهم النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون
كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس
فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم
ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت له كيف يصنع بها قال يغسل
بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء و
يصلى عليها وتدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت و
ليس معها محرم قال يغسل كفيها والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب [illegible]

ضوء على غسل الميت

١٠

ه عليه السلام قال الميت تبدأ بفرجه ثم توضأ وضوء

يد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن

مد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص بن غياث عن ليث

بن بشير عن ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله

وا ان يغسلوها فليبدأ وابسطها فليمسحها. فيفأ ان

بت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا

تحت الثوب فاغسليها بكرسف ثلاث مرات فاحسني

كر الحديث واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد

ن عن معاوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام

ابه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك

القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح و

القاساني عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خديجة ثم

غسله اذا توفى وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك

ت احد وقوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء

رواه الحسين بن عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد

الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسله

به الماء ثلث مرات ولا تغسل الا في قميص يدخل رجل

ء من سدر وشئ من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف

ل الذي غسل يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات

ن تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يحتج الى بيان شرح الوضوء لان

مناه فاما ما روى من الاخبار من ان غسل الميت مثل غسل

وضوء فكذلك غسل الميت فيعارضها الاخبار التي رويت

جنابة وانما كان غسل الميت غير غسل الجنابة يجب ان يثبت

ه مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية الغسل ومراعاة

احدهما وضوء وليس في الاخر وضوء كما ان غسل الحيض مثل

بسفليها

وهو محمول على الاستحباب والاصل ما قدمناه باب كيفية غسل الميت اخبرني الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد
عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او
تحسن قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم
الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا
عمامته فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت والحنوط كيف اصنع
قال توضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال تؤخذ خرقة فتشد بها سفله
وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه
غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله
بالماء القراح واجعله في اكفانه قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا
نعمل به واما قوله اغمز فيجوز ان يكون اشارة الى ما يمسح على بطنه في الغسلتين الاولتين دون الثالثة على ما
شرحناه في كتابنا الكبير واما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى
بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجعل الميت بين
رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه رجليك كي لا يسقط لوجهه فالوجه
في قوله عليه السلام لا باس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لان المسنون والافضل
ان تقف من جانب الميت ولا تركبه حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير باب تقديم الوضوء على غسل
الميت اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن المسلي عن عبيد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
الميت قال تطرح عليه خرقة ثم تغسل فرجه وتوضأ وضوء الصلوة ثم تغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم
بالماء والكافور ثم بالماء القراح تطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء وعنه عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن

الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريت باربعين

الوجه في هذا الخبر [illegible] التي لا يقدر فيها على

يختص بهم عليهم السلام ولم يقل فيه ينبغي ان

فاما ما رواه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن

جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال كا

[illegible] الاضحية الكبش الاقرن [illegible] في هذا الخبر ان

العامة والخبر الذي [illegible] مطابق للاخبار

كثير فاما [illegible] رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

لبصرة على جمل [illegible] الاول من قز وقطن هل يصلح

قز فلا باس [illegible] في ما قدمناه الا انا انما نمنع من لبس

من افضل [illegible] على الجواز [illegible]

ما مضى [illegible] يحيى عن [illegible]

عليه السلام قال [illegible]

عن ابي القاسم [illegible]

اد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] به اثار [illegible]

قال واكره ان [illegible] بن محمد عن [illegible]

بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] القدمين وموضع الشراك من القدمين [illegible] على

فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال

رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله

سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع

من وجهه ويديه وركبتيه فالوجه في هذا الخبر ان

الصفات تقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى ولاصلبنكم

افعلنا ذلك ليوافق الاخبار الاولة ويطابق ما اوردناه

غسل الجنابة وان كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة ، روى ما ذكرناه علي بن الحسن
عن عبد الله بن جعفر بن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنابة وان كان كثير الشعر فرد عليه ثلاث
مرات والذي يعارضه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة والوجه
في الجمع بينهما ما قدمناه ، **باب تجمير الكفن** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تجمر الكفن وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه
السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا
الاسناد عن علي بن ابراهيم عن النوفلي والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى
الله عليه واله نهى ان يتبع جنازة بمجمرة الحسن بن محبوب عن ابن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام
لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم
ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك فربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع بالمجمرة
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ، **باب
ان الكفن لا يكون الا قطنا** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن
فاجعل العمامة سابريا ، محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله
عليه واله فلا ينافي هذا الخبر ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما

رمق دفن في ثوابه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله اذا مات شهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه فان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل
فهذا الخبر موافق للعامة لا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يبق في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير
وينبغي ان يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه ايضا في كتابنا الكبير واستوفينا **باب** الميت يموت في المركب
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن غير واحد عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل و
يرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله قال اذا
مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويصلى عليه ويلقى في الماء **وعنه** عن ابي جعفر محمد
بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن
وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى في البحر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات
وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ راسها ويطرح في الماء فالوجه في هذه
الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب عند التمكن من ذلك والرواية الاولة على تعذر ذلك و
رفع الحظر **باب** تربيع الجنازة **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلا بن سيابه عن ابي عبد الله
قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك
دوران الرحى **علي** عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه
السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم
الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة
ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحسن عن
علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ
به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فالوجه

في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير ولا يخالفه فاما ما رواه علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت عمدت
الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط
وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء
باب السنة في حل الازرار عند نزول القبر **اخبرني** الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك عمامة و
لا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة و
التقية فليجتهد في ذلك جهده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن
عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه
في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات **باب**
المقتول شهيدا بين الصفين **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبيد الله بن الدهقان
عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان
به رمق غسل والا فلا وعنه عن سعيد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما
ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن وهم قول الراوي ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط على
الميت على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه فقال ان رسول الله صلى الله
عليه واله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رايت الشهيد
يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يغسل ولا يحنط ويدفن كما هو وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به

الله عليه واله قال كان النبي صلى الله عليه واله يصلي ثمان ركعات بعد الزوال واربعا الاولى
ثماني بعدها واربع العصر وثلث المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثمان
الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على
من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة فاما ما رواه احمد
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس
هذا الخبر مما زاد على الاربع والاربعين وانما نهى عليه السلام ان ينقص منها ولا يمتنع ان تجب هذه
الاربع والاربعين لتأكدها ويحث على ما عداها بحديث اخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن
ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام
افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرايضه ونوافله
قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه فهذا الخبر ايضا ليس فيه نفي ما زاد
على هذه الصلوات وانما ساله السائل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة واربعين و
افردها بالذكر لما كان ما يزيد عليهما من الصلوات دونها في الفضل والذي يدل على ما ذكرناه من
انما اراد تاكيد فضل هذه الستة واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب
ان لا ينقص منه ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب
ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان
قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل فبين في هذا الخبر ان هذه الستة واربعين
مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس يشاركها في الاستحباب واما ما عدا هذين الخبرين
من الاخبار التي تتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيه فمن اراد الوقوف عليه
يرجع اليه **ابواب الصلوة في السفر** **باب فرايض السفر** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

في هذه الرواية رفع الحظر من حمل الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي قدمناه من المسنون
دون المفروض باب النهي عن تجصيص القبر وتطيينه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر
بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي
بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل
يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة
ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله
في القبر فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك وضرب من الرخصة لان الرواية الاولى
وردت موردا الكراهة دون الحظر باب كيفية التعزية اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة
من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن و
بعده فاما ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة
بعد ما يدفن فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل والاستحباب

كتاب الصلوة

باب المسنون من الصلوة في اليوم والليلة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاشعري القمي قال قلت للرضا عليه
السلام كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة
جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن
عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال سأل عمرو
بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى

ب فيها التقصير اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن
لوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ
ن رجلا مشيعا للسلطان جائرا او خرج الى صيد او الى قرية
ر ولا يفطر واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربع وعشرون
ن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
ص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير
ن بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
صّر الرجل قال في بياض يوم او بريدين فاما ما رواه علي بن
ن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد و
بن ابي عمير عن ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه فيهما
ب عليه التقصير في اربعة فراسخ والذي يدل على ذلك ما
ن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب
ما يقصّر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان
ا كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربع فراسخ كان بالخيار
ل على ذلك اعني جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه
ن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية
هي التي رايت قال تقصّر سعد عن احمد عن الحسين
امة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
ميلا عشيه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن
ه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى اهل مكة
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد

بريدين

عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين قال ليس عليها قضاء فلا ينافي
الخبر الاول لان هذا خبر شاذ ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا يدخل فيه شك ان صلوة المغرب في السفر لا تقصر
وان من قصرها كان عليه القضاء فهذا الخبر متروك بالاجماع **باب** نوافل الصلوة في السفر بالنهار

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وبهذا الاسناد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام
عن التطوع بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت
فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي
صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال
لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان
بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار
بالليل ولا يتم صلوة فريضة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على
رفع الحرج لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا يقضيها وسألك
اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا فاني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله
ما ذاك عليهم والوجه الآخر ان يكون الخبران توجها الى من فاتته صلوة النوافل في الحضر بان يكون
قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها فكانت عليه قضاؤها فيما بعد يدل على ذلك ما رواه احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال
فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج
بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج
من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان

عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية
خ او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال
ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية تصورة
ادى به المسير الى ان يسير مسافرا من غير قصد فانه
نه لو وجب عليه فيها التقصير وانما فرضه التمام لان القصد
بر والذى يعضد هذا التاويل ما رواه الصفار عن ابراهيم
نا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا
وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع و
ه وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق
الى الموضع الذى بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان
ل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم يرد السفر ... له من
لك والذى رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
جل يخرج في حاجته له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك
كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع
ريد قطعه ثمانية فراسخ او ان يرجع الى منزله لانه قد
ت والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة
ن على هذا الوجه وباب المسافر يخرج فرسخا او فرسخين
برني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
ي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان
هو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله
رسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع
ه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة قال
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن زرارة

بن عثمان عن محمد بن الريان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
التقصير فقال في اربع فراسخ عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي
عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد عنه عن محمد بن
الحسين بن معاوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
فقصروا عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر وهو مسيرة يوم قال
يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال في
ثلاثة برد فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر
ان يتم في السفر مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الذي يجب فيه
التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا
على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد
الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن محمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير
فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد
عليه من قابل المسألة اليه فكتب اليه في عشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين من قوله قصر
في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار هو ان المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير
فساعة ما سار المسافر يوما او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او اكثر يجب عليه التقصير لان المسافة
حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة
المقصودة وان لم يسرها في دفعة واحدة فالذي يبين في هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
٢

ثم ينزل على بعض اهله

١١

ستة اشهر فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام يدل على ذلك ما

ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين

جل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه

عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن

بالمنزل له في الطريق ايتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما

ن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل

دم عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان

لم يسكنه فليقصر عنه عن ايوب عن ابي طالب عن ابن

ن قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضيعا

مرتين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه

يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن

في ضيعته قال لا بأس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون

يطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا

اه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن

لام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف

ا ينافي ما قدمناه لانه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج

اليه اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير

سن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال

الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم

في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء باب المسافر

حمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن

عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله

مله يوما او ليلة قال يقصر الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

ن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

و ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة فالوجه في هذه الرواية

قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج
من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي
كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا كان
الوقت قد مضى لم يكن عليه الاعادة وانما يلزمه الاعادة ما دام الوقت باقيا والثاني انه وان لم يقض له الخروج
لم يرجع عن نية السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير ما بينه وبين ثلثين
يوما على ما بيناه في الكتاب الكبير

باب الذي يسافر الى ضيعته او يمر بها

اخبرني الشيخ رحمه
الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل سافر
من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة فاذا كنت في غير
ارضك فقصر **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني
عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليه واقيم فيها ثلثة
ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة **عنه** عن علي
بن اسحاق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن
منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم **عنه** عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة وهو على ضياع بني عمه ايقصر
ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا
يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها قال الشيخ ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة
الانسان يحتمل وجوها منها انه انما يلزمه الاتمام اذا عزم على المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعة ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام
عشرة ايام اتم الصلوة **عنه** عن ابراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن
بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة
اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم قال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر والوجه الثاني ان يكون الاخبار

لا تلزمها ولا تخرج معها فى كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار فالوجه فى هذه الاخبار ان التمام انما يجب على هؤلاء اذا كان مقامهم خمسة ايام فما دونها فاما اذا كان اكثر من ذلك فحكمهم حكم سائر الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال المكارى ان لم يستقر فى منزله الا خمسة ايام او اقل قصر فى سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام و اكثر قصر فى سفره وافطر محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سألته عن حد المكارى الذى يصوم ويتم قال ايما مكارى اقام فى منزله او فى البلد الذى يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه فى منزله او فى البلد الذى يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار الصفار عن الحسن بن على عن احمد بن هلال عن ابى سعيد الخراسانى قال دخل رجلان على ابى الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتنى وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليد بالاعوص فقال تلقه وافطر فالوجه فى هذا الخبر حال التقية والخوف دون حال الاختيار

باب المتصيد يجب عليه التمام ام التقصير اخبرنى الشيخ رح عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه فى الدين فان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج عن الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على بن محبوب عن الحسن بن على عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر فقال عليه السلام انما خرج فى لهو لا يقصر واما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتصيد فقال ان كان

في امر الاستحباب حسب ما صرح فيه باب ما يجب عليه التمام في السفر اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته
والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي
الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب
الذي يقطع السبيل احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
ليس على الملاحين في سفرهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او في حضر
المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق
بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وعنه عن احمد بن الحسين
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن
يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في
المنزل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن
عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد
بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد
الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون
الدواب يختلفون كل ايام عليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم وعنه عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن
خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المكارين
الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم شئ اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا وعنه
عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قواما
عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا
انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت

يقدم البلد

الاستحباب والثاني ان يكون مخصوصا بمن كان
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان
يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم
كة والمدينة خمسا فليتم باب المسافر يقدم البلد
شيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
بوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله
ة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد
ت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة
ين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة
ال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان
شهر فاتم الصلوة فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر
قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت
الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه
ة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر
يئا من الصلوات الفرايض فلما تغيرت نيته كان
قول السائل وكنت اتممت محمولا على النوافل دون
ة واحدة فريضة على التمام فيجب عليه التمام بقية
خل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل في اهله و
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عليه السلام عن رجل يدخل في سفره وقد دخل
ان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل
يى الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول
فرجت بعد الزوال فقصر العصر احمد بن محمد عن

يد ورجوله فلا يقصّر وان كان يجاوز الوقت فليقصّر عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز الثلثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين ان من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان صيده للهو والبطر فلا يجوز له التقصير على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصّر ما دام على الجادّة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر فهذا خبر ضعيف وراويه السياري وقال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر واستثنى منه ما رواه السياري وقال لا اعمل به ولا افتي به لضعفه وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار التي قدمناها ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة لا لقصد الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد يلزمه التمام ولو كان وقت كونه على الجادة قصده الصيد لما اختلف الحال في وجوب التمام عليه ان كان صيده لهوا والتقصير ان كان صيده طلبا للقوت

باب المسافر يدخل بلداً لا يدري كم مقامه فيه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا او متى ينبغي له ان يكون متماً فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصّر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج واستتممت شهرا فاتم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدّث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام لمن يريد المقام

يصلي في محمله اذا كان مسافرا او راكبا ومن صلى في غير الوقت

١٢

م من السفر الى متى يجوز له التقصير اخبرني

حسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن

ه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع

منزلك فمثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

سلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم

يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله

د الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى

ل لان قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله

اذا خفي عليه الاذان قصر بان يكون حد دخوله أهله او بيته

بيوت مكة يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة فا

من شرط الاذان الاجهار الشديد الذي يسمع

تنافي بين الاخبار باب المريض يصلي في محمله اذا

ثه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن

عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن

لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به

فريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايما

منصور بن حازم قال سأل احمد بن النعمان فقال

تفعل واما الفريضة فلا وذكر احمد شدة وجعه فقال

الصلوة يقيموني فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم نا

ه على ضرب من الاستحباب او حال يتمكن فيها من

يد رحله النزول على حال يدل على ذلك ما رواه

ن بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت

المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة ابواب

الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب

راهيم بن ابي البلاد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه

فضالة عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى انتهينا
الى الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا
العسكران يصلي اربعا غيري وغيرك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت
الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت
الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت
رسول الله صلى الله عليه واله فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل
من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم صلوته كان عليه التمام وان خاف الفوت كان عليه التقصير
وكذلك من خرج الى السفر وخاف الوقت ان ينقضي قصر وان كان عليه الوقت تمم والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
اسحاق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة
فقال ان كان لا يخاف الفوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر عنه عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت
الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان
يكون الاتمام توجه الى من دخل عليه الوقت وهو مسافر فدخل اهله على وجه الاستحباب دون
الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل وقت
الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي باب
من تمم في السفر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن
رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن
ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد
وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فاتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء
الوقت في ذلك اليوم محمول على ضرب من الاستحباب وما تضمنه الخبر الاول من القضاء ما دام الوقت

لعصر

من ابن مسكان عن سالك الجهني قال سألت
ن الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن
زالت الشمس قال لا باس به عنه عن عبد الله بن
م في الرجل يريد الحاجة حين زوال الشمس هل
بد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن
لام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول
عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
شمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه
احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير
لى الله عليه وآله الظهر والعصر حين زالت الشمس
ب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر
ظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة و
سن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط
سألته عن وقت الظهر هو اذا زالت الشمس فقال
فان وقتها اذا زالت الشمس عنه عن صفوان عن
با عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد
ن وقتها حين تزول الشمس عنه عن محمد بن ابي حمزة و
ن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة
لحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
ت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر
شمس الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
د الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت
ل سألته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة
عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله

السلام قال من صلى فى غير الوقت فلا صلوة له فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فى السفر
شيئا من الصلوة فى غير وقتها فلا يضر فالوجه فى هذا الخبر ان يكون ذلك اشارة الى من يصلى فى غير
الوقت يعنى بعد خروج الوقت فلا يضره لانه يكون قاضيا فاما قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافرا
كان او حاضرا **باب** ان لكل صلوة وقتاين **اخبرنى** الشيخ رحمه الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال
سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل
اخر الوقتاين وقتا الا فى علة من غير عذر **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل
صلوة وقتان واول الوقت افضله فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله
صلى الله عليه واله فى الصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتاين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا **على**
بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن وقت المغرب
فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه واله لكل صلوة بوقتاين غير صلوة المغرب فان
وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافى بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه فى الجمع بينهما ان
وقت المغرب مضيق ليس من اوله واخره من السعة مثل ما بين اول الوقت واخره فى سائر الصلوات
على ما نبينه فيما بعد ولم يرد ان لها وقتا واحدا لا يجوز ان يتقدم ولا ان يتاخر وليس لاحد ان يقول
فى الجمع بين الاخبار بان يخص صلوة المغرب من بين سائر الصلوات ويقول ان لكل صلوة وقتاين الا المغرب
لان ههنا اخبارا مفصلة اوردناها فى كتابنا الكبير يتضمن ذكر صلوة المغرب وان لها وقتاين اولا واخرا
وربما ذكرنا منها شيئا فيما بعد ان عرض ما يقتضى ذلك واذا كان الامر على ذلك لم يكن هذا الوجه ولم
يسغ غير ما قلناه **باب** اول وقت الظهر والعصر **اخبرنى** احمد بن عبدون عن ابى طالب الانبارى عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنى محمد بن ابى حمزة عن معاوية بن عمار عن الصباح
بن سيابة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتاين **عنه** عن محمد بن
ابى حمزة عن سفيان بن السمط عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتاين
عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد

العصر

واكنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا
قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد
فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة
وقت الظهر قال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر
الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حائط
عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع
قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم
من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ
قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين
القلانسي وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم
الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة
مقادير مختلفة قلنا هذه الالفاظ وان كانت
ذراع على ما نبينه فيما بعد فهما عبارتان عن شيء واحد
ذكر القدم يكون لمن خففت نوافله لان المعتبر في
لا يتجاوز بذلك مقدار الذراع او القامة او القدمين
ما قدمناه من الاخبار من قوله لعمر بن حنظلة و
ذلك ان شئت طولت وان شئت قصرت فحين تفرغ
عبارة عن الذراع والقدمين ما رواه علي بن
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة و
السلام عنه عن علي بن زياد عن علي بن ابي حمزة قال
ذراع عنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن
قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله
عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله

بر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان
ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت
الك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر
سين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين و
بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال قال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلم
لظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة
العصر قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاولة هو ان
منت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة لانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
وقة الا انه يستحب ان يبدأ بالسبحة اولا الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك فقد فات
لنافلة وتضيق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقدمين و
تين لمكان النافلة لانها ليست وقتا للفريضة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن
بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع و
عين قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا
بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم
تدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يؤخذ من وقت
ويدخل في وقت هذه عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا
رغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن
حنظلة قال كنا نقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من
ال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة
اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك عنه
عبد الله بن جبلة عن ضريح المحاربي عن ابي عبد الله قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر
اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى
على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي
بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث

لعصر

لك وهذا محمول على العموم قبل ان يعلم انك في على

هذا الاثار روى الحسن بن ... بن سماعة عن

ال سألت اباعبدالله عليه السلام عن افضل وقت

الصيف سواء قال ثم الحسين بن سعيد عن

روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام

زالت الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت و

عليهما السلام ان وقت الظهر على قدمين من الزوال

ت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجوز ذلك و

فداك حيث جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في

ما والاثنان في هذا ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن

عليه السلام وروى عن ابائك القدم والقدمين

ع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا

وة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات وان شئت

صر سبحة وهي ثماني ركعات وان شئت طولت

والقدمين حتى لا يظن ان ذلك لا يجوز غيره لان

ب يبين ما قلناه سعد بن عبدالله عن جعفر

عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلوة

فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل

اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما

شئت فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه

وقت فريضة تضييق وقتها او في وقت فريضة

من الزوال قدمان او قدم ونصف فلان النافلة ينبغي

ب ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط

السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله

امضى من فيئه ذراعا صلى العصر ثم قال اتدري

ان سئت طولت

لا نفعل ولا نعد فالوجه فی هذا الخبر انه انما نهاه من المعاودة الی مثله لان ذلک فعل من لا یصلی النوافل
ولیس ینبغی الاستمرار علی ترک النوافل وانما یسوغ ذلک عند الاعذار والعلل والذی یدل علی
ذلک ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابی بشیر عن معاویة بن میسرة قال قلت لابی عبد الله
علیه السلام اذا زالت الشمس فی طول النهار للرجل ان یصلی الظهر والعصر قال نعم وما احب ان
تفعل ذلک فی کل یوم عنه عن محمد بن زیاد عن عبد الله بن یحیی الکاهلی عن زرارة قال قلت لابی عبد الله
علیه السلام اصوم فلا اقیل حتی تزول الشمس فاذا زالت الشمس صلیت نوافلی ثم صلیت الظهر ثم
صلیت نوافل العصر ثم صلیت وذلک قبل ان یصلی الناس فقال یا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل
الوقت ولکنی اکره لک ان تتخذه وقتا دائما فان قیل قد ذکرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الفرض ثم قلتم البدایة بالنوافل افضل وهذا ینافی ما روی فی الاخبار وانه لا تطوع فی وقت فریضة روی
ذلک الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام
قال قال لی رجل من اهل المدینة یا ابا جعفر ما لی لا اراک تتطوع بین الاذان والاقامة کما یصنع الناس
قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع کان تطوعنا فی غیر وقت فریضة فاذا دخلت الفریضة فلا تطوع عنه
عن صالح بن خالد عن عبیس بن هشام عن ثابت عن زیاد بن ابی غیاث عن ابی عبد الله علیه السلام
قال سمعته یقول اذا حضرت المکتوبة فابدأ بها ولا یضرک ان تترک ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من
الاخبار ایضا ان اول الوقت افضل یؤکد هذه الاخبار فکیف تجمعون بینهما قلنا اما الذی تضمن الاخبار
التی قدمناها من ان الصلوة فی اول الوقت افضل فهی محمولة علی الوقت الذی یلی وقت النافلة لان النوافل انما یجوز تقدیمها
الی ان یمضی مقدار قدمین او ذراع فاذا مضی ذلک فلا یجوز الاشتغال بالنوافل بل ینبغی ان یبدأ
بالفرض ویکون ذلک الوقت افضل من الوقت الذی بعده وهو وقت المضطر واصحاب الاعذار وقد
بینا فیما تقدم ما یدل علی ذلک واستوفیناه فی کتابنا الکبیر ویزید بیانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
وهیب بن حفص عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال الصلوة فی الحضر ثمانی رکعات اذا زالت
الشمس ما بینک وبینها ان یذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفریضة عنه عن ابن جبلة
عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال الصلوة فی الحضر ثمانی رکعات اذا زالت
الشمس ما بینک وبینها ان یذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفریضة عنه عن حسان
بن هاشم عن ابن مسکان عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه واله
یصلی الظهر علی ذراع والعصر علی نحو ذلک فان قیل الاخبار التی تضمنت ان اول الوقت افضل عامة ولیس فیها

الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت
الليل فامره فصلى العشا ثم اتاه حين نور الصبح
حمد بن ابي بشير عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله
له الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع و
ل قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل عليه
ن الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين
هذه الاخبار تبين ان اول الوقت والاخر سواء الا
وقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي
بد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه
عليه واله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل
س وصل العصر بعدها وصل المغرب اذا سقط القرص
لسلام من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين
يدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة بعدها
الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول
لاخرتها الى نصف الليل باب اخر وقت الظهر
ن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
ن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال
بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان اول وقت
اخر وقت الظهر اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت
ت من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى
لكان عنده غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك
لا اخر العصر الى قريب ان تغرب الشمس متعمدا من غير
له قد وقت الصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها
جبات مثل من رغب عن فرايض الله عز وجل ومحمد بن
قال الفقيه عليه السلام اخر وقت العصر ستة اقدام

لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعاين بدأت
الفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن بن مديس عن اسحاق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان فی الجدار ذراعًا صلى الظهر فاذا كان ذراعان
صلى العصر قلت الجدار يختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه
واله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لان لا يكون تطوع فی وقت فريضة عنه عن
عنبس عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر
زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت فی الشتاء والصيف
سواء قال نعم فان قيل ترى كيف قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها على بعض فضلا وقد روی
ان ذلك كله سواء وروی الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت لم يكون اصحابنا فی المكان مجتمعاين فيقوم بعضهم فيصلي الظهر وبعضهم يصلي
العصر قال كل ذلك واسع عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان فی وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر
قال لا بأس عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام
وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا
غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد
صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس فی هذه الاخبار ما ينافی ما قدمناه لان
قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة كان لبعضها فضل على
بعض وليس فی الخبر ان ذلك كله واسع متساو فی الفضل ويحتمل ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من
المصلحة والتقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم مولى ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان
وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلون الظهر فقال انا امرتهم بهذا
لو صلوا فی وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه واله بمواقيت
الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه
حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد فی

رب والعشاء الآخرة

رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
اسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر
من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض
عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية قال
هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت
سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام
يعني السواد عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن
يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق
المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت
احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان
قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين
قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق فاما
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة
المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت
م يصلي فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك
او قارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما
عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما
منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فلا ينافي
من زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان
الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على اخرين
بواجب بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه
التي قدمناها ان تكون مخصوصة بصاحب الاعذار
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
ابن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

تاسع

عن داود بن ابی یزید عن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتی یمضی مقدار ما یصلی المصلی ثلث رکعات فاذا مضی فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتی یبقی من انتصاف اللیل مقدار ما یصلی اربع رکعات فاذا بقی مقدار ذلک فقد خرج وقت المغرب وبقی وقت العشاء الآخرة الی انتصاف اللیل الحسن بن محمد بن سماعة عن الهیثم عن ابان عن اسمعیل بن الفضل الهاشمی عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه واله یصلی المغرب حین تغیب الشمس حتی تغیب حاجبها عنه عن سلیمان بن داود عن علی بن ابی حمزة عن ابی عبد الله علیه السلام قال وقت المغرب حین تغیب الشمس عنه عن محمد بن زیاد عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال وقت المغرب من حین تغیب الشمس الی ان تشتبک النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذریح عن ابی عبد الله علیه السلام ان جبرئیل علیه السلام اتی النبی صلی الله علیه واله فی الوقت الثانی فی المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن صفوان بن یحیی عن اسمعیل بن جابر عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بین غروب الشمس الی سقوط الشفق فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن یحیی عن یعقوب بن شعیب عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال قال لی مسّوا بالمغرب قلیلا فان الشمس تغیب عندکم قبل ان تغیب من عندنا عنه عن سلیمان بن داود عن عبد الله بن وضّاح قال کتبت الی العبد الصالح علیه السلام یتواری القرص ویقبل اللیل ثم یزید اللیل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس ویرتفع فوق اللیل حمرة ویؤذن عندنا المؤذنون اذا صلی وافطر ان کنت صائما او انتظر حتی تذهب الحمرة التی فوق اللیل فکتب الی اری لک ان تنتظر حتی تذهب الحمرة وتاخذ بالحایطة لدینک احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الصلت عن بکر بن محمد عن ابی عبد الله علیه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تعالی یقول فی کتابه لابراهیم ع فلما جن علیه اللیل رای کوکبا قال هذا ربی فهذا اول الوقت وآخر ذلک غیبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الی غسق اللیل نصف اللیل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابی همام اسمعیل بن همام قال رأیت الرضا علیه السلام وکنا عنده لم یصل المغرب حتی ظهرت النجوم ثم قال فصلی بنا علی باب دار ابن ابی محمود عنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمی قال کنت عند ابی الحسن الثالث علیه السلام یوما فجلس یحدث حتی غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس یتحدث فلما خرجت من البیت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان یصلی المغرب ثم دعا بالماء وتوضأ وصلی فالوجه الاول فی هذه الاخبار احد شیئین احدهما ان یکون انما امرهم ان یمسوا بالمغرب قلیلا ویحتاطوا لیتیقن بذلک سقوط الشمس لان حدها غیبوبة الحمرة من

ون بين الحيطان العالية او الجبال الشاهقة فان
اة الكواكب يدل على ذلك ما رواه سهل بن زيا
ل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغر
متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها
عند اشتباكها وبعد مغيب الشمس وقد قدمنا
ة من ناحية المغرب وما تضمن بعض الاخبار انه
رنا في ذلك الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه
ن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
س فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فا
قبل وقت العصر ركعتين واذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر
وقت العشاء واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب
وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم
اة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة فاما ما رواه محمد بن علي
ن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة
مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال
ال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه
د ووقتها وجوبها فلا تنافي بين الخبرين وبين
ن اولا واخرا وان اولها غيبوبة الشمس واخرها
كرناه فيما تقدم وهو الاخبار عن قرب ما بين
في سائر الصلوات ولو ان انسانا اتى في صلوته
الشفق فكان الوقتان وقت واحد ليضيق ما
ن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا
ن دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل
السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب

قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخرها ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان
كانت له حاجة قضاها ثم صلى عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في
حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل ثم قال هذا وهو شاهد في بلده محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال
وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر
المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الآخرة فقال صدق وقال وقت العشاء حين تغيب الشفق الى ثلث
الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر المغرب ويعجل بالعشاء فيصليهما
جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال
سألته عليه السلام عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان تغيب الشفق قال لا
بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات
لاصحاب الاعذار لانها مقيدة بالموانع من السفر والمطر والحوائج وما يجري مجراها ويزيد ذلك بيانا
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان
ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك
للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال
لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال ابرأ الى الله ممن
فعل ذلك متعمدا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب
ان ارى في السماء كوكبا فوجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتأنى الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة
فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن يكون في موضع

س محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كانت ليلة مظلمة او مطر صلى المغرب ثم يمكث قدر ما يتنفل الناس
ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء وانصرفوا وأما آخر وقت العشاء الآخرة فقد بينا ايضا انه الى ثلث الليل
واقصاه الى نصف الليل وذلك عند الضرورة والعوارض من العلل والايهامات وقد اوردنا في ذلك
الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا اني اخاف ان
اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا
مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه
عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف
الليل عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة
الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة
لمن دامت علته او ضرورته الى تاخير الصلوة او لا يكون متمكنا من الصلوة فح لا يفوت وقته الى طلوع الفجر
فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه على انه يمكن ان يكون قوله عليه السلام ولا صلوة الليل
حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل دون الفرائض باب وقت صلوة الفجر اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
الفجر حين يبدو حتى يضيء الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض
فى افق المغرب فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب بحسب ما ذكرناه وآخره ثلث
الليل او نصف الليل ويكون ذلك للضرورة عند الاعذار وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار التى
قدمناها لان اكثرها يتضمن ذكر وقت الصلوتين ونزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن على الحلبى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله
اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان
الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابى طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن على بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال
سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال
لا بأس به الحسن بن على بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابنى على الحلبيين
قالا كنا نختصم فى الطريق فى الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك
صدره فدخلنا على ابى عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق
فقال لا بأس بذلك فقلنا واى شئ الشفق قال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن على عن اسحاق
البطيخى قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل احمد
بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب
والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة فى جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه
وآله ليتسع الوقت على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله
بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر
قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس فالوجه فى هذه الاخبار ان نحمل على ما كان منها
مفيدا لجواز الجمع بينهما من غير علة وعدم عذر على ضرب من الرخصة والجواز وان كان الافضل والاولى ما
قدمناه وما كان منها خاليا من ذلك ان نحملها على حال السفر وغيره من الاعذار والذى يدل
على جواز ذلك فى حال السفر وحال الضرورة ما رواه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعجل عشاء الآخرة فى السفر قبل ان تغيب الشفق احمد

ابين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك فى المكتوبة خاصة
س فليتم وقد جازت صلوته وروى محمد بن يعقوب عن
حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال وقت
لا ينبغى تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسى او نام
يم بن حميد عن ابى بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله
لطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل
نت فى وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال
انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلى فى المسجد ثم يرجع فينبه اهله
عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه
وقتان افضلهما وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان
عمدا ولكنه وقت من شغل او نسى او سهى او نام ووقت
ك النجوم فليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر
الشيخ رح عن ابى محمد بن الحسن بن حمزة العلوى رحمه الله
ير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام
يصلى من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما
ل بن على بن محبوب عن على بن السندى عن محمد بن ابى عمير
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلى
ف الليل ولا يصلى من النهار حتى تزول الشمس فاما ما
لحكم عن ابى ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله
تصنع صلى ست ركعات اذا كانت الشمس فى مثل موضعها
عتد بها من الزوال وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن
ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
ست عشرة اى ساعات النهار شئت ان تصليها صليها الا
عن على بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام
شئ اى النهار شئت ان شئت فى اوله وان شئت فى وسطه وان

بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين
طلع الفجر فقال لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر
الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف
افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحد
لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يبين حتى يحمر ويصبح فكيف اصنع مع القمر وما حد ذلك في السفر و
الحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا و
لا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به
الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل
المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله يقول ان قران الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر
تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين
تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
عن فضالة عن هشام بن هذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلوة
الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رايته يعترض كانه بياض نهر سوراء فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن
صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من
الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على صاحب الاعذار ومن له حاجة ضرورية تمنعه من الصلوة في اول الوقت حسب ما قدمنا
في غيره من الصلوة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته

ل احب اليك ان يقضي قال لا بل يقضي
كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما
ذلك للمسافر ما رواه الحسين بن سعيد
الت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل
ملة فقال لا باس انا افعل اذا تخوفت عنه
ت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل
في اخره فقال نعم باب اخر وقت صلوة الليل
ن عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي
لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم في اخر
سنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
بي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
ن يفجاه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على
وقال انا كنت فاعلا ذلك الحسين بن سعيد
ت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع
د بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر
وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في
ت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل
ين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحاق
وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل
ان ورخصته في جواز تاخير صلوة الغداة عن
مناه ومن جملة الاعذار قضاء صلوة الليل الا ان
صة ايضا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
ر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
قال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة
ضا بعد فراغك منها باب من صلى اربع ركعات من

ئت في آخره عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له
ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية
متى ما اتي بها قبلت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال
ال ابو عبد الله عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر
ما شئت فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الرخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل
نهار ولم يتمكن من قضائها يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
ن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
ن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر
نهار كلها باب اول وقت نوافل الليل اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
ن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما
لسلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة
عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا
من النوافل الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فاما ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في
ول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون رخصة للمسافر
والثاني ان يكون رخصة لمن يشق عليه القيام آخر الليل ولا يتمكن من القضاء فانما يجوز له ح تقديمها
في اول الليل يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام بالصلوة
لليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال
قرة عين والله لم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا
بكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فتغلبها النوم حتى اصبح فربما قضت وربما ضعفت
من قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء
عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ في آخر الليل

زله ان يتنفل

مثله عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور
الت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال
مان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لهما البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صليهما بعد
ثنا احمد عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد
الفجر ومع الفجر وبعد الفجر عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
جه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون
وقت الفريضة على اليقين يدل على ذلك ما رواه الحسين
و اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما
لك فابدأ بالفجر عنه عن القاسم بن محمد عن
م الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل
الاخر ان يكون محمولة على ضرب من التقية لان
ير والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
ر قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي ركعتي
ليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر
م الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية فاما ما
الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
ركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان
ن نختمهما على من يصلي الركعتين قبل الفجر الاول
ذلك بواجب باب وقت من فاتته صلوة الفريضة
د بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
ينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ض ما لم تتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة

فاذا

صلوة الليل فطلع عليه الفجر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن نعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى يقضيها في صدر النهار فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل لان الفضل ان يصلي الفريضة في اول الوقت والاول رخصة على ما بيناه قبل هذا باب وقت ركعتي الفجر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتي الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل تريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنور الغداة انهما قبل الغداة عنه عن حماد بن عيسى عن مخلد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر قال فقال ابو جعفر عليه السلام احشوا بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه

...من النوافل

...بهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احدهما

...يصلي الصبح ثم المغرب ثم العشا قبل طلوع الشمس عنه

...عليه السلام قال ان نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب

...كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احدهما

...فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع

...الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة

...اما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن

...بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله

...الرجل ... وذكر ان عليه صلوة المغرب فان

...يصلي المغرب بعدها فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار

...الوقت ولسنا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت

...فيه مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز

...محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام

...عن الظهر حتى يدخل وقت العصر فانه يبدأ بالعصر

...وقت العصر ثم صلى الظهر ... اذا صليناه

...خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو

...الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل

هو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال

...ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا

...لظاهر الكتاب واجماع الامة باب وقت

...الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن

...عن محمد بن بزيع العبدي عن ابي الحسن عبد الله بن عون

...عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر

العصر فقال لا بأس بذلك عنه عن موسى بن جعفر عن

بن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه

تخشى

الفجر

اول

الحميد

التي قد حضرت وقتها احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع
بركعة حتى يقضي الفريضة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس
ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين
قال بل يبدأ بالفريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين
ثم يصلي الغداة وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ
فركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال
وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلي
بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له حينئذ ان يبتدي بركعتي النافلة كما فعل النبي صلى الله عليه واله فاما اذا
كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال باب من فاتته صلوة فريضة فدخل عليه وقت صلوة اخرى
فريضة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر
حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج
وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القاسم بن
عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت
اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان
الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك ان صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها
فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى
ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان
في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها
فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصلي الاولى بعد ذلك على
اثرها وعنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب

م عن الرجل يصلي الاولى ثم ينتفل فيدركه وقت العصر من قبل
ته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في اخر وقت
ر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في اخر وقته فيكون قد
يه الصلوة على ما بيّناه وذلك ايضا محمول على ما ذكرناه من
البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
يصلي وهو يرى ان عليه الليل ثم يدخل عليه الاخر من الباب
عبد شيئا من صلوة الليل قال يعيد ان صليها مصبحا فالوجه
نا صليها مصبحا الا انه اذا اصبح يكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز
ادتها لانه صلاها في غير وقتها على ما بيناه وبيان ذلك ما
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال
اما كيفية القضاء فقد افردنا له بابا عقيب هذا الباب
وتر على بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء
فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم اليس احدهما قضاء
ان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن
بن عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر فقال اقضه وترا
ن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ضه وترا ابدا عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة
رجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا عنه عن الحسين
ه عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف
مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمرو بن اذينة عن
ليه السلام يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا
سن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن
الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع
ن كرديه الهمداني قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن

ليلا

السلام اسأله عن وسائل فكتب اليّ وصلّ بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل
ما شئت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول
عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو
من سر آل محمد المخزون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هارون
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال فاقضها متى ما شئت
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقض صلوة النهار ايّ ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء عنه عن فضالة عن عبد الله
مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها
ايّ ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن علي بن شعيب عن حسان بن مهران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني
الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب عنه عن محمد بن
مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب
ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذه الاخبار وما جانسها احد شيئين احدهما ان
تكون محمولة على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والثاني ان تكون محمولة على كراهة ابتداء النوافل
في هذين الوقتين وان لم يكن ذلك محظوراً لانه قد رويت رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في
هذين الوقتين روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال قال لي
جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي وورد عليه فيما ورد من جواب مسائله
من محمد بن عثمان العمري رحمه الله واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
فان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما
ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان والذي يدل على هذا
التفصيل الذي ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال
قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس
فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل

ا بعد ا ... بملة
١٥١
ا اذا لم يراه ... ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك
د الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة
بعرفان ... راي ... وتعمد القبلة جهدك ... الوجه
الغيم ... انسان فيها عن الصلوة الى اربع جهات
صلوة الى اربع جهات باب من صلّى الى غير القبلة
ابن علي ... عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن
قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك
وان فاتك الوقت فلا تعد محمد بن يعقوب عن محمد بن
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت
من الارض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم
في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه
بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن
عن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين
ن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس
صلّى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده
فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه عنه عن احمد
ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة
الحسن
غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسين
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم من
عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما
عبد صالح
يه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته
قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها
الحسين
ال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام الرجل يصلي
له فيصلّي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس
يدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله

قد ادى الوتر فقال اما ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فالوجه في هذه الاخبار احد
شيئين احدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا فهو يجوز ان يصلي بعد الزوال ركعتين
من جهة الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جالسا لم يكن عليه شيء يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وعنه
عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يدل على انه يجوز
له ان يقضيه وترا وان قضى بعد الظهر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من
الليل قال تقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان
يكون متوجها الى من يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على سبيل التغليظ عليه يدل على ذلك ما رواه
علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى
ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته
نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت له ولم جعل
قال عقوبة لتضييعه الوتر فاما ما يدل على انه اذا صلى جالسا جاز له ركعة بركعة ما رواه الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة
فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم

ابواب القبلة

باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم

اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت علينا فلم نعرف السماء
كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه الحسين بن
سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا مثله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري
ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن

لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه
ليس فيهما تقصير عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد [illegible]
محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما
السلام قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك
تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم من
اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص
في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمران بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان تعتاد فليس ينافي ما قدمناه
لانه انما يجوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض او مانع وقد نبه بقوله
وما احب ان تعتاد بذلك على ان الاولى فعله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على
ان يتكلم به سبيل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة
فالوجه في هذا الخبر تأكيد الاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون ان يكون المراد به
الوجوب **باب الكلام في حال الاقامة** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن
ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة
قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن ابي هارون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هارون الاقامة من الصلوة فاذا
اقيمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

تعالى يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن
عمرو بن يحيى قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد
دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها عنه عن محمد بن
زياد عن معمر بن يحيى قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له
القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف
فوت التي دخل وقتها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملها على انه كان صلى الى استدبار القبلة فانه
يجب عليه اعادة الصلوة سواء كان الوقت باقيا او منقضيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى
على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق و
المغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه
الى القبلة ثم يفتتح الصلوة باب الصلوة في جوف الكعبة اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه واله
لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد
عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة
المكتوبة في جوف الكعبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا في
الكعبة افاصلي فيها قال صل فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان
نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان من الخروج منها فحينئذ يجوز له الصلوة فيها على ان ذلك
مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة وذلك صريح
بالكراهية والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما فسره في الخبر الثاني و
ما ورد من جوازه في الخبر الثالث ابواب الاذان والاقامة باب الاذان والاقامة في صلوة
المغرب وغيرها من الصلوة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسين
... قال قال

يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته قال لا يعيدها و
الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين
يقيم للصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد
فليعد فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب واما ما رواه محمد بن
ذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
رجل نسى الاذان والاقامة حتى يدخل فى الصلوة قال ان
صلى الله عليه واله وان كان قد قرأ فليتم صلوته احمد بن محمد
ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح
صلوتك محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحاق
ابن الله الانى عن زكريا بن آدم قال قلت لابى الحسن الرضا
صلوتى وذكرت فى الركعة الثانية وانا فى القرأة انى لم اقم فكيف
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض فى قرأتك و
بن صفوان عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام
مكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال ان ذكر قبل ان يقرأ فليسلم على
النبى وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته فالوجه
ضرب من الاستحباب كما حملناه على الخبر الاول لئلا تتنافض الاخبار
عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
ت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسى الاذان والاقامة حتى
وقته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن
عليه السلام فى رجل نسى الاذان والاقامة حتى دخل فى الصلو
ول فى الاذان والاقامة اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القاسم
ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابان بن عثمان عن
عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعدّ ذلك بيده
الاقامة سبعة عشر حرفا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم جعفر بن بشير عن الحسين بن شهاب قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه يجوز ان يتكلم بشيء يتعلق باحكام الصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف ويكون ذلك قبل ان يقول قد قامت الصلوة فاذا قال ذلك حرم الكلام الا بما استثناه ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام باب الاذان جالسا او راكبا الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم عنه عن احمد بن محمد عن عبد الصالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب باب من نسي الاذان والاقامة حتى صلى او دخل فيها اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد محمد بن علي بن محبوب عن علي ابن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه

وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
فانه مرتان فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان
وجه فيهما حال الضرورة والاستعجال والذي يكشف عما ذكرناه ما
ن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله
رة واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا في الاذان فقلت
عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله
امة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى
الحسين عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر
ر الصلوة والاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة
جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن
يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن
في بيته الصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به
ذكره هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطايفة على
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عيسى عن معاوية
لام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما
ن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمها
على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو
تكثير بعض الالفاظ والعدول عنها على ان تكرار اللفظ ايضا
ظار آخر وما اشبه ذلك يتبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
يب عن علي بن ابي احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الاذان فقال يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاح حي على الصلاح حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله قال الشيخ ابو جعفر اما الخبر الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه انما قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجوز الاقتصار على دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام

نقه يعني العياشي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في
حيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما
صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت
رحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد
الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة اخرى فلا
اية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام
تمل ان يكون انما تركه لضرب من التقية والانتظار فاما ما
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك
الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن
ن لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر فاما ما رواه
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي و
سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
ن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ بفاتحة الكتاب
مع السورة الاخرى قال لا فالوجه في هذا الخبر ما قلنا
المراد به من كان في صلوة نافلة واراد ان يقرأ من بعض
تبين ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
الصلوة ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة
ت باب وجوب الجهر بالقراءة روى حريز عن زرارة
نبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي
الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا
بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى

عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد فی الشهادتين وفی حی على الصلوة او حی على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس **باب** القعود بين الاذان والاقامة فی المغرب **اخبرنی** الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابن فرقد قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحاق الجريرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه فی سبيل الله فالوجه فی الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كان اول الوقت جاز ان يفصل بينهما بجلسة واذا تضيق الوقت يكتفی فی ذلك بنفس **ابواب** كيفية الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها **باب** وجوب قراءة الحمد **اخبرنی** الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الذى لا يقرأ بفاتحة الكتاب فی صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها فی جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل فی الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلى فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله على من لم يحسن فاتحة الكتاب حسب ما تضمنه ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعنی به فرضا اذا تركه عامدا او ساهيا كان عليه اعادة الصلوة لانهما ركنان وليس كذلك القراءة لانه ليس على من نسی القرأة حتى دخل فی الركوع اعادة الصلوة فكان الفرق بينهما من هذا الوجه **باب** الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **اخبرنی** الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن صفوان قال صليت خلف ابى عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ فی فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقرأة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك **محمد بن** يعقوب عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فی فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم **وعنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن مهزيار عن يحيى بن ابى عمران الهمدانی قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول فی رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فی صلوته وحده فی ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشی ليس

بعضها وذلك اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها
ن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
ألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة
ذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم يحسن غيرها فلا باس فاما
عمر بن عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله
الرجل بها في الركعتين من الفريضة قال نعم اذا كانت ست
النصف الاخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على حال
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان
لّى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة
اليا فقال اما اني اردت ان اعلمكم فاما ما رواه احمد بن
شعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة
وجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل دون الفرائض يدل
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
يه في النافلة

باب القران بين السورتين في الفريضة

احبر
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ن لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة واحدة
قها من الركوع والسجود فقال ذلك في النافلة فليس به
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
ن السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس فاما ما رواه
ن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
المكتوبة والنافلة قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلوة
اما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد
لم الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة فلا ينافي ما قدمناه من

عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل يجوز عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول **باب الجهر في النوافل بالنهار** **اخبرني** الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفاء والسنة في صلوة الليل بالاجهار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بالقراءة من التطوع بالنهار قال نعم فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الرواية الاولى على الفضل والندب دون الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر **باب** انه لا يقرأ في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر **الحسين** بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال له لكل ركعة سورة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار **وسعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او يخوف شيئا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السندي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه

وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال
بها فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع
ان يركع والخبر الاول محمول على التفرد والذي يدل على ذلك ما رواه
قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب
ه والركوع ولا يقرأها في الفريضة اقرأها في التطوع باب الحائض تسمع
له بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
الذي خلفوا وشيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت
ن الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر
اع الرجل نفسه القراءة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن
ن القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد بن يحيى
ب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
سانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس
الخبران نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى به جاز ان
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث
الركعتين الاخيرتين محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر
ي عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة

كراهية القران بين السورتين لان هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام ينبغي ان يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض والذي يبين عن هذا ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا الضحى والم نشرح لانه ليس في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة او ركعتين فاذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه وبين انه قرأهما في ركعة واحدة فحمل هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك اولى والذي يبين في ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح فهذه الرواية ان تضمنت انه قرأهما في الركعتين فليس انه قرأهما في الفريضة فليس فيه انه قرأهما في الفريضة او النافلة ويجوز ان يكون قرأهما في ركعتين من النوافل وذلك جائز على ما بيناه **باب** النهي عن قول آمين بعد الحمد **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن الدراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين **الحسين** بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض بها الصوت فأول ما في هذا الخبر ان راويه جميل وقد روى عنه ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب العمل عليه دون غيره ولو سلم الجواز لحملناه على ضرب من التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأله السائل دليل على كراهية هذه اللفظة وان لم يتمكن من التصريح بكراهيتها للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة **باب** من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود **اخبرني** الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد فاما ما رواه احمد بن

عن ابى عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل فيهن عنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سألته عن ادنى ما يجزى من التسبيح في الركوع والسجود فقال
ثلث تسبيحات فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار من وجهين احدهما انه انما يجوز الاقتصار على تسبيحة
واحدة اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان ربى العظيم في الركوع وسبحان ربى الاعلى في السجود
حسب ما تضمنته الرواية التى رويناها في اول الباب عن هشام بن سالم فاما اذا قال سبحان الله
فلا يجزيه اقل من ثلاث دفعات يدل على ذلك ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن
فقال نعم قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال
اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا عنه عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من
التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله والوجه الثانى ان نحمل
الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن يحيى بن عبد الملك عن ابى بكر الحضرمى قال قلت لابى جعفر عليه
السلام اى شئ حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربى
الاعلى وبحمده في السجود ثلاثا فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثى
صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا ان
نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثى صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه لما كان
فرق بين الاخلال بواحدة في ان يكون ذلك مبطلا للصلوة وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على
ابى عبد الله عليه السلام وعنده قوم يصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربى
العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود فهذه الرواية مخصوصة
بفعله عليه السلام وبحمده وصلوته لمن علم انه يطيق ذلك لان الاصل في صلوة الجماعة التخفيف على ما
بيّنه

باب تلقى الارض باليدين لمن اراد السجود

اخبرنى ابو الحسن بن ابى جيد القمى عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد عنه عن القاسم بن محمد الجوهرى

الكتاب فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي
بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرأ
فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء وان شئت
سبحت وان شئت قرأت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الحسن علان عن محمد بن حكيم
قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل
فالوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما كان القراءة افضل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين
الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد
بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرأ معتقدا
ان غير القراءة لا يجوز دون ان يقرأها على وجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن ان يكون قوله لا يقرأ فيهما
خبرا لا نهيا فكانه قال اذا لم يكن من يقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر **ابواب الركوع والسجود**

باب اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
ابيه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس
بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في
الركوع والسجود فقال يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك
تسبيحة والسنة ثلثة والفضل في سبع **عنه** عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة يجزي **عنه**
عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
سألته عن الركوع والسجود كم يكفي فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض
وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه
واحدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي
الرجل في صلاته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن **عنه** عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري

لصلوة فيما بين السجدتين فالوجه في هذه الرواية
معناه في الرواية الاولى وذلك ايضا مطابق للروايات
الرواه معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا جميعا قالوا لا يقع
من السجدة الثانية الى الركعة الثانية اخبرني الشيخ
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
السلام قال رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية
اعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الاولى حين تريد ان تقوم فاستوجا لسا ثم قم فاما ما
السلام اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود
قم فصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع اصنعوا
اصنع لئلا يعتقد وا ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض
الى جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة من اداب
اما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله
الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية
ود اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
رسول الله صلى الله عليه واله السجود على سبعة اعظم
ك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج
ليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض
الخبر هو انه يجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك
ب النفخ في موضع السجود في حال الاختيار الحسين
ل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
لسجود فقال لا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
سلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل

قال رايت اباعبدالله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد عنه عن القاسم بن محمد الجوهري
عن الحسن بن ابي العلا قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم
واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه قال نعم يعني في الصلوة عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس اذا صلى
الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا
يتمكن الانسان فيها من تلقي الارض بيديه او لا لعلة او مرض او غيرهما فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته
عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول
منه قوله عليه السلام لا يضره معناه لا يبطل عليه الصلوة او لا يكون مستحقا لعقاب بتركه لان ذلك من
اداب الصلوة لا من فرايضها التي يستحق تركه العقاب **باب السجود على الجبهة** **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبدالله البرقي عن محمد بن مضارب
عن ابي عبدالله عبدالله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود **محمد** بن علي
بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن بريد عن
ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه
كله افضل **احمد** بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين
قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا يجزي صلوة لا يصيب
الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود
على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن علي بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه واله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك
ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه واله **باب** الاقعاء
بين السجدتين **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تقع
بين السجدتين اقعاء فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن

ى فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي
يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز فالمعنى فيه
ا لم يكن هناك تقية ينبغي ان يحصل ضرورة اخرى من حر او
تقية ولا ما يقوم مقامها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر
د على الثلج فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا احمد
ط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه
صلي على الحصا فابسط ثوبي واسجد عليه فقال نعم ليس به
ل بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
جبهتي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس
ر على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي داود
ت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى
بن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن
د على كمه ليقيه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان
ه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم
ليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر
ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر
ال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن
كتب الي ذلك جائز فلا ينافي ما جمعنا عليه الاخبار الاولة
فس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما
احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد
لا على القفر ولا على الصاروج فاما ما رواه الحسين بن سعيد
سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا
جه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة او التقية
ة الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج

ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا كان مما يتاذى به قوم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحاق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا

باب من يسجد فيقع جبهته على موضع مرتفع

احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك من غير ان ترفعه احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصا فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حالة التي يتمكن الانسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع راسه لانه اذا رفع راسه يكون قد زاد سجدة في الصلوة وذلك لا يجوز والخبر الاول محمول على حال الاضطرار الذي لا يتاتى ذلك الا مع رفع الراس

باب السجود على القطن والكتان

احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتته الارض الا القطن والكتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني على القير فقال لا ولا على الثوب من الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوانات ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحاق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال التقية يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح المزني قال امير المؤمنين عليه السلام خمس و
تسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت قال الشيخ هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون
العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد قديما ثم عن له في آخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير
والقول الاول اولى لوجود الروايات بها وما عداها لست اعرف به حديثا اصلا وليس لاحد ان يتاول هذه
الاخبار بان يقول ما زاد على التسعين تكبيرة احمله على انه اذا نهض من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير
لامور احدها انه انما نتاول الاخبار ونترك ظواهرها اذا تعارضت وكان بنا الى بعضها بعضا او الى الشي بينها مما بينا فهذه
الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من التاويل وثانيها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من التشهد
الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربع وتسعون تكبيرة وثالثها ان الحديث
المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة وتكبيرة بعد ذلك للقنوت مضافا اليها فلو كان الامر على ما
تاول عليه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط ورابعها انه قد وردت روايات منفردة بانه ينبغي ان يقول اذا قام
من التشهد الاول الى الثالثة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول
ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان
تكبير لكان يقول مثل ذلك وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن [illegible]
بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه
عن فضالة عن سيف عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين الاولتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته
اقوم واقعد

باب السنة في القنوت

الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام اياما وكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع عنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات
الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا
عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية و
العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
في اي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده

عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة فاما ما رواه علي بن مهزيار قال سأل داود
بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز احمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس
واكثر ذلك يومي ايماء فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول ضرب من الكراهية وقد صرح
بذلك في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ويكون الخبران محمولين على الجواز على ان خبر صفوان الجمال
الذي حكى فيه فعل ابي عبد الله عليه السلام ليس فيه ان القرطاس الذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة والكراهية
انما توجهت الى ما هذه صفته ويجوز ان يكون بلا كتابة فيطابق الخبر الاول باب السجود على شيء ليس عليه سائر
البدن أخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن حمران عن احدهما عليهما السلام
قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال
لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام
والسجود عليه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده فلا تنافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر
موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار باب السجود على الثلج احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج قال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج فاما ما رواه احمد بن
محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي
فيه من الثلج فكيف اصنع فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه فالوجه
في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما قدمناه في الخبر الاول وبيناه ايضا في خبر منصور بن حازم وقد قدمنا
فيما مضى أبواب القنوت واحكامه باب رفع اليدين بالتكبير الى القنوت في الصلوات الخمس أخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون
تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر
احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الآخرة
احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات محمد بن احمد

قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فالوجه في قوله عليه السلام وان شئت فبعده ان نحمله على حال القضاء

ان فاته في موضعه او على حال التقية لانه مذهب بعض العامة باب وجوب التشهد واقل ما يجزي منه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف

عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي

من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما

يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة

بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد

قال الشهادتان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام

قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله واثنى عليه اجزأه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال

قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم فاما ما

رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون

واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك فالوجه في هذا الخبر

نفي الوجوب انما توجه الى ما زاد على الشهادتين لانه مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين والذي يدل

على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان

لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت له قول العبد التحيات لله و

الصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما

يرفع راسه من السجدة الاخيرة قال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا

فيتشهد فالوجه في هذه الروايات ان نحملها على من احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي التشهد فانه تتم

صلوته ولو كان الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الاعادة من اولها على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة

معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه ويكون ما امره به من اعادته بعد الوضوء محمولا على الاستحباب فاما ما

رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ

القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة
الاولى فقال في الاخيرة فلما رأى غفلة الناس منه قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذا
أقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى
قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع عنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت
في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له عنه عن الحسن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين
من التطوع او الفريضة قال الحسن اخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت
في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر
فيها بالقراءة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده وعنه
عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت
في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب وروى سعد
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه ليس في هذه الصلوات
القنوت على جهة الفضل وتأكيد الندب على الحد الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك
في الفرائض لان القنوت في الصلوات يترتب فضله فالقنوت في الفرائض افضل منه في النوافل وفيما يجهر من الفرائض
مما لا يجهر فيه وصلوة المغرب والفجر فيما بين ما يجهر فيه اشد تأكيدا في هذا الباب واذا حملنا الاخبار على هذه الوجوه
ثبت لكل واحد منها وجه صحيح لا ينافي ما عداه ويجوز ان يكون انما نفوا عن بعض الصلوات القنوت وخصوا به
بعضا لضرب من التقية والاستصلاح لان من العامة من يذهب الى ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت
ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال
رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فاخبرتهم بالتقية فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام

يس بفرض

مستحب فكيف قضاؤه ويجوز ان يكون المراد به لا ينقض

ن بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال لي ابو جعفر

ن شئت فلا تقنت وقال هو اذا كانت تقية فلا تقنت

يان بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن

يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته فاما ما

اعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

ل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليخرج

السلام فان اخر الصلوة التسليم محمول على الفصل والكلام

شهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه واله على ما

ابي الجيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين

م الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه

ث وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك

ور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام

يكن عن شماله احد يسلم واحدة عنه عن فضالة عن

ال سألته ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف

ليمة واحدة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي

واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة

اذا كان الماموم ليس على يساره احد على ما فصله في رواية زرارة

بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه واله و

لت ذلك فقد انقضت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول و

كاته وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى

اذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من يمينك و

لعنك فلا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك باب

وجوب الصلوة على النبي في التشهد

١٧٤

فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث…
الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبران نحمله على من فعل في الصلوة بتيمم ثم ا…
قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما ا…
احدث قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ايضا ان يكون قوله قبل ان يتشهد انما اراد به ما يستحب
والمسنون دون ان يكون المراد به الشهادتين على ما قلناه في الخبر الاول سواء باب وجوب الصلوة
صلى الله عليه واله في التشهد ابن محبوب عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قا…
الصوم اعطاء الزكوة كما الصلوة على النبي صلى الله عليه واله ومن ترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تـ…
قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خ…
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلا…
الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد
فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته وتم الشهادتين على جهة القضاء
واذا لم يذكر شيئا الصلا لم اعادت الصلوة اذا كان تركه ناسيا او متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكر…
متعمدا او لو كان تركه ساهيا ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن
عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشـ…
اجزأه فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب لنا العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة
الله عليه واله باب قضاء القنوت الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن
وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل نسي القنوت حتى يركع قال يقنت بـ…
فان لم يذكر فلا شيء عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا…
السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء علي…
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السـ…
ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه عنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ا…
سمعت يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصـ…
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلا… (ابا عبد الله)
نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن

يصلى الا ما رواه سعد بن عبد الله عن ... عن عبد الله ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم
الجمعة ثلث عشر ركعة ... [illegible]
ت رخصة ... [illegible]
الغداة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عم بن ابي الجوزاء الاسدي عن ابيه عن ... عن الحسين بن علي
عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]
يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله
ه الصلوة فصلى فيه ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم
ة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه
ر اللون ويقبحه ويغيره وهو نوم كل مشؤم ان الله تعالى يقسم
رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد
ابي حنيفة فسقطت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ
عنه عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
لام قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر فاذكر الله بكل ما
انتح جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال
ن ذلك خفاء انظر من حيث تطلع الفجر فيه ثم تطلع الشمس
الوجه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل
النسيان باب من نسي تكبيرة الافتتاح اخبرني الشيخ
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلوة
وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عبيد عنه عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم

... الصفار عن [illegible] عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلاة
المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد
الا بعد السابعة فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن
مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت
له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول ما كان احد من آبائي
يسجد الا بعد السابعة اخبارا عن انهم اختاروا فعله او يكونوا ما سجدوا على جهة الوجوب وان كانوا يسجدونه على جهة
الفضل **باب** وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر **الحسين** بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد عنه عن
[illegible] عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة عنه عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ
الراقد وتكلم بالحاجة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة احمد
بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر افصل او
وصل قال فصل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي
الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد
الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذاهب كثير من العامة مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز
الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الفصل ويجوز ان يكون قوله ان شاء سلم وان شاء لم يسلم اشارة الى الكلام
الذي يستباح بالتسليم لان ذلك ليس بشرط فيه ويبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال ركعتا الوتر ان شئت تكلمت بينهما وبين الثالثة وان شئت لم تفعل
باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلاة الليل **محمد** بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان
بن حفص المروزي قال قال لابي الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا

كلام

عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد
اتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال فقد تمت صلاتك اذا كنت ناسيا الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في
الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل
آخر صلوتي اولها عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في
الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلاته فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة
الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من
لم يقرأها متعمدا دون النسيان فانه لا صلوة له حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى
فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه
لا صلوة حتى يقرأها في جهر او اخفات وانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال صليت خلف ابي في المغرب فنسي فاتحة الكتاب
في الركعة الاولى فقرأها في الثانية سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحسين
بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية
قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت
صلوتك قوله عليه السلام اذا فاتتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يبدل القراءة في الاولة وانما
اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها ويكون الوجه ... ان
نسي القراءة في الركعتين الاولتين فالافضل ان يقرأ في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح لئلا تخلو
قراءة في الاولتين حتى لا يكون صلوته بلا قراءة اصلا باب من نسي الركوع اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع
استأنف الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل نسي ان يركع
حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

بعينه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل نسي ان يكبر حتى قرأ قال يكبر. وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن عن
ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال
يعيد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان
من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل
ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها
في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان
ركع فليمض في صلوته فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها
ذكرا يقينا فاذا كانت هذه حاله فانه يكبر ما لم يركع استظهارا فاذا ركع مضى في صلوته لانه قد انتقل الى حالة
اخرى ولو كان علم علما يقينا لكان عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة **باب من
نسي تكبيرة الافتتاح هل تجزيه تكبيرة الركوع عنها ام لا** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري وعن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير
هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل نسي ان يكبر
تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار المتقدمة من
انه لا يتحقق انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الركوع اجزأه ذلك عن التكبيرة التي قلنا ان يستظهر بها
ولو كان يتحقق تركها لكان لا بد من استيناف الصلوة على ما بيناه. **باب من نسي القراءة** اخبرني الحسين
بن عبيد الله الغضائري عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود
والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه

فلا يدري ركع أم لا قال قد ركعت امضه سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال يمضي في صلاته وعنه عن أبي جعفر [illegible] أبان بن عثمان عن الفضيل [illegible] عن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أهوى إلى السجود [illegible] أركع أم لم يركع قال قد ركع سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن [illegible] المغيرة [illegible] قال أبو جعفر عليه السلام إن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض [illegible] [illegible] حتى يركع الحسين بن سعيد عن [illegible] فذكرها وهو قائم قال يسجدها إذا ذكرها [illegible] وليس عليه سهو سعد عن أحمد بن محمد عن [illegible] عليه السلام في رجل نسي أن يسجد سجدة واحدة [illegible] قال يسجدها [illegible] لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجدها [illegible] فإنها قضاء عنه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible] عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فإذا سلم سجد مثل ما فاته قلت وإن لم يذكر إلا بعد ذلك قال يقضي ما فاته إذا ذكره وعنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء فما تضمن هذا الخبر من قوله إذا ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة يحتمل شيئين أحدهما أن يكون إشارة إلى من ترك السجدتين معا فإن من هذه صورته يجب عليه إعادة الصلاة ولأجل هذا قال ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء يعني في السجدتين معا والثاني أن يكون ذلك محمولا على السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصا بالركعتين الأولتين ويكون قوله ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء حكما مستأنفا في السجدتين معا والذي يدل على ذلك التفصيل الذي ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى قال كان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو اثنتين

نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ؛ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة ؛ الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء
من ذلك موضعه ؛ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين
اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة
وسجدتين ولا شيء عليه ؛ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع في الركعتين الاخيرتين فانه
يلقي السجدتين ويبني [illegible] فاما اذا كان نسيانه في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه اعادة الصلوة لما
تضمنته الاخبار الاولة ؛ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير قال اذا ايقن
الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة فلا ينافي ما قلناه لان
هذا الخبر محمول على من نسي الركوع في صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة او المغرب او على الركعتين الاولتين
على ما قلناه في الاخبار الاولة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا

باب من شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا ؛ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي
قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع ؛ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال
يركع ويسجد ؛ عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام
لم يركع قال يركع ؛ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما
ذلك من الشيطان ؛ فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يستتم قائما من السجود الى
الثانية او الى الثالثة من التشهد الاول ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى
الشك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب حكم الشك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري
ركعت ام لا قال امض ؛ عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد

يركع في الثالثة

لا فقال لا يعيد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى

يشك بعد ان يدخل في حالة اخرى ولا

صلوته على ما بيّناه فيما مضى والثاني ان يكون

المضي في صلوته تخفيفا و

فلاجل ذلك رخص له في المضي فيه وباب

رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار

ألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي

الى ان يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو

محمد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد

جلوس في الركعتين الاوليين فقال اذا ذكره قبل

فرغ وسلم فليسجد سجدتي السهو [illegible]

عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين من المكتوبة

يسجد في السهو وهو جالس قبل ان يتكلم فاما

[illegible] عن عبد الله بن سنان [illegible]

[illegible] في الصلوة فنسي التشهد فقال

[illegible] بعد السهو [illegible] ان الذي [illegible]

[illegible] ان [illegible] في صلو

بيّناه باب السهو في الركعتين الاوليين حتى [illegible]

ألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة

بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي

الاوليين فاعد [illegible] عن [illegible] عن ابان عن اسمعيل

عليهما السلام [illegible] قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام

سألت ابا الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاوليين

قال فاسهى الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر

يعيد الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت



استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت
السجود فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن
الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت الا تكون وضعت وجهك الا مرة
واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ينافي التفصيل
الذي قدمناه لان قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة
الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو
محتمل لهما واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق ما فصل في الخبر الاول باب
وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه تركها فليسجدها
بعد ما يقعد قبل ان يسلم فان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا تسمها نقرة لان
النقرة نقرة الغراب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان
بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولا ينافي هذا
الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله ليس عليه سهو لان قوله ليس عليه سهو انما معناه لا
يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطع لانه اذا ذكرها فانه يقضيها ولم يبق عليه شك فيه فخرج عن
حد السهو باب من شك فلم يدر واحدة سجد ام اثنتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين
قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل شك فلم يدر سجدة سجد او سجدتين قال يسجد حتى يستيقن وعنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد
ام ثنتين قال فليسجد اخرى وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي
جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر
اسجد ام لم يسجد قال يسجد فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع



لاة

... فاسهى في ... ركعة ... فقال [illegible]

عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible]

... سألته ... عن ابن ابي عمير عن حماد بن

... [illegible] عن ابي عبد الله

... [illegible]

... قال سألت ... [illegible]

... ثم [illegible] فيصلي ركعة [illegible]

[illegible]

... [illegible]

... وليس في الفجر [illegible]

... [illegible]

قال سئل عن رجل [illegible]

... ركعة [illegible]

[illegible] ركعة

قال [illegible] ركعة [illegible]

[illegible]

لا يكون شك [illegible]

بن يعقوب بن يزيد عن [illegible] اصحابه [illegible]

ام وقد سبقني بركعة من الفجر فلما سلم وقع [illegible]

ت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني

فعليك الاعادة قوله عليه السلام وان كنت

قبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله

ل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن مسعود عن

العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم

في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين فقال يعيد ٦ عنه عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت
في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما ٧ سماعة عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم
تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك ٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد ٩ محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة
في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة
قال يتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة فاول ما
في هذه الاخبار انها لا يعارض ما قدمناه لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قدمنا
في غير موضع ولو كانت معارضة لها ومساوية لم يكن فيها تناقض لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا
وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرايض او النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل
عندنا لا سهو فيها ويبني المصلي ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر والبناء على الاقل افضل فحملنا هذه
الاخبار على ما ذكرناه من النوافل لئلا تتناقض الاخبار باب الشك في فريضة الغداة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ٢ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال
يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر ٣ عنه عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو ٤ الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا

مناها في الباب الاول ... ذكر المغرب بينهما
د الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن حسن
باصحابنا المغرب فلما ان صليت ركعتين
الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت
الله صلى الله عليه وآله سهى فسلم في ركعتين ثم
برقي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] الامام [illegible]
لم اعاد قال اليس قد انصرف رسول الله صلى
بين الخبرين بيانا في ما قدمناه لان السهو اذا
الصلوة ومن سهى فسلم في الركعتين الاوليين
منه الخبران والذي يكشف عما ذكرناه ما
[illegible] مع [illegible] بل [illegible] الامام [illegible]
بنا ركعتين [illegible]
الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من
[illegible] عليه السلام [illegible]
ان في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما
ذلك بما يمنع منه الادلة القاطعة في انه لا
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم
السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين
الله مما لا يقضى ابدا وما رواه احمد بن محمد
ن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه
يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان
هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى
ولة لان الاصل [illegible]
فقد اجمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر

مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز ان يكون ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاما
اذا حول وجهه فلا بد من ان يستقبل الصلاة استقبالا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي [illegible]
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى
بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي
ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الشك وقع في النوافل دون الفرائض ويحتمل ان يكون
ذلك مخصوصا بمن يظن انه كان ترك شيئا من الصلاة ولم يتحقق فلا يجب عليه الاعادة لانه انتقل الى حال
اخرى والشك لا تأثير له ويكون ما تضمن من الامر باتمام الصلاة محمولا على ضرب من الاستحباب يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه على ان الخبر الثاني انما
تضمن انه صلى ركعتين ونسي ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلاة الغداة غير انه وان كان
كذلك فالحكم في ذلك ايضا مثل الحكم في صلاة الغداة من انه متى انصرف او استدبر القبلة كان عليه
اعادة الصلاة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه
واله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلاة شيء فقال وما
ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه واله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم
بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين فظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد
ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من اولها قال قلت فما بال الرسول صلى الله عليه و
اله لم يستقبل الصلاة وانما اتم بهم ما بقي من صلاته فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يبرح من
مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته باب السهو في صلاة المغرب الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب
فقال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن
السهو فقال في صلاة المغرب اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلاتك عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن هارون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلاة

لى اثنتين او ثلثا

ربما يلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم

بم فانه يوشك ان يذهب عنه فالوجه في هذا

الخبر انه شك في صلوة فريضة والوجه الثاني

ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة

امن كان شكه احيانا فانه تجب عليه الاعادة

ب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن

زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا

قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي

ة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود

نعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة و

ه من شك فلا يدري صلى اثنتين ام ثلثا ام اربعا

قوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى

يد عن اولاهما صلى ام اثنتين قال يعيد قال قلت رجل

ثة يمضي في الثالثة ثم يسلم ولا شيء عليه فاما ما رواه محمد



عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

يد قلت اليس قال لا يعيد الصلوة فيه فقال

والغداة لان هاتين الصلوتين لا سهو فيهما تجب

محمد بن سهل قال سألت ابا الحسن عليه السلام

قصان ويأخذ ما يجزم ويتشهد بعد انصرافه

هذا الخبر انه انما يبنى على النقصان اذا ذهب

فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة

محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم

ه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك

ويحتمل الخبر ان يكون مخصوصا بالنوافل فان

رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن

باب من شك في اثنين واربعة

١٨٨

ويجوز ان يكون الوجه فيهما من سها في نافلة المغرب جاز له ان يبني على ما تضمنه الخبر ويتم ما بقي ويحتمل
ايضا ان يكون محمولا على من يغلب على ظنه ذلك وان لم يكن متحققا جاز له ان يبني على الاكثر و
يتمم ما نقص من اضافة الركعة اليه على وجه الاستحباب باب من شك في اثنين واربعة الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين
فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه
شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي
ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما فاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان
كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وعنه عن علي عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز
الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في
ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها ركعة اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك
ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه
ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال
سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه
فيه ان نحمله على صلوة لا يجوز فيه الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه في باب من شك فلم يدر صلى ركعتين
او ثنتين ام ثلثا او اربعا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم
تدر في ثنتين انت ام في اربع او في واحدة او في اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك عنه عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك
على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو
ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبرين الاولين لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة
على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا الجبران الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال سألته عن

اهيًا او عامدًا

ـلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر

ـعليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شيء

ـما رواه محمد بن علي بن محبوب عن [illegible]

ـعبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل و

ـعلى صلوته ويكبر تكبيرة فلا ينافي الخبر الاول

ـس عليه سجدتا السهو وانما امره ان يكبر وليس

اما الكلام عامدا يجب منه اعادة الصلوة بلا

ـضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن

ـية فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر

ـليه [illegible] وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد

ـدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله

ـذكر انه قال سبحان الله فقط فقد جازت صلوته

ـكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى

ـل صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة

ـهو فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في

ـجرى من هو في الصلوة يتكلم لظنه انه ليس فيها

ـتكلم بعد ذلك عامدا [illegible] ان يجب عليه اعادة الصلوة

ـتكلمنا عليه فيما مضى وانه ليس يعول عليه لانه

ـستدبر القبلة وجب عليه استئناف الصلوة

ـيتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلوة وذلك

ـسليم وقبل الكلام الخبر في الشيخ رحمه الله عن ابي القا

ـبن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام

ـمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد

ـذا نقصت قبل التسليم [illegible] فيه [illegible] ما رواه

صفوان عن عنبسة قال سألته عن رجل لا يدري ركعتين ركع او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة
فيقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل لان
المسنون فيها البناء على الاقل وليس ذلك في الفرائض **باب** من تيقن انه زاد في الصلوة اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في الصلوة
المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابي يحيى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه
الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال فكيف استيقن
قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة
ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتي نافلة ولا شئ عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في
الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان من جلس في
الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة
حسب ما قدمناه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله الظهر خمس ركعات ثم
انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شئ قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات
قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما
المرغمتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان النبي صلى الله عليه واله انما سجد سجدتين لان قول واحد له
لا يوجب علما فيحتاج ان يستأنف الصلوة وانما يقتضي الشك ومن شك في الزيادة ففرضه ان يسجد سجدتي
السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان **باب** من تكلم في الصلوة ساهيا او عامدا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا
صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده فاما ما رواه
سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه

على ضرب من التقية دون حال الاختيار لان ذلك مذهب جميع العامة ويؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن
محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلي
في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام
لا تجوز الصلوة فيها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحاق
الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب
من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسئله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او
تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض فان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله

باب الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من
الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في
وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله
ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة
في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء جائز منه اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك
مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد
بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر
مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيه محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب
والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في
الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي
في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سألته
عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل والخوارزمية التي تصاد ببلاد الشرك او ببلاد الاسلام
ان اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل والخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

بن احمد عن يحيى بن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الج
سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهب
ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب كث
بهما في حال التقية باب التسبيح والتشهد في سجدتي السه
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر
وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدا
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سج
هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد
ليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالوج
الاطالة لان المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمن الخب
يجوز من اللباس والمكان باب الصلوة في جلود الثعالب
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب يص
محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود ال
محمد عن ابن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الث
يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل س
فيهما او في الثوب الذي يليه فلم يدر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر
وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسئلة فقال لا تصل
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد ا
الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس محمد بن علي بن
عن الحسن بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلا
قال ثم عشه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى
من الثعالب والخوارزمية ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذك

ال والنساء باب الصلوة في الخز المغشوش محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الا
ر ذلك مما يشبه هذا فلا يصلى فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال
ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي فيه وبر الارنب او غير ذلك
شبه هذا فلا تصل فيه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال
ئلني بشير بن يسار قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا خبر شاذ لم يروه
الا داود الصرمي وان تكرر في الكتب باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون الوجه فيه ضرب من التقية كما قلنا
في غيره من الاخبار باب كراهية المئزر فوق القميص في الصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه و
التوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت
صليت فانه من زي الجاهلية عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن يزيد قال قلت للرضا عليه
السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم
عن علي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي عنه عن علي
بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلوة
وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فالوجه في هذه الاخبار رفع الحظر والجواز والاخبار الاولة متناولة للفضل
والاستحباب وليس بينهما تناف باب ان المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها
على راسها وتجلل بها عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس
على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع فان
لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت

عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسنجاب والسمور
والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا
باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه في غيرها من الاخبار لان
ذلك لا يوافقنا عليه احد ويجوز ان يكون قوله لا باس به مخصوصا ببعض ما تضمن السؤال وهو
السنجاب لان ذلك قد رخص في الصلوة فيه على ما بيناه في بعض الاخبار ويكون عول في الجواب
عما عدا السنجاب على ما تقدم منه ومن آبائه عليهم السلام من البيان فاما السمور خاصة فيدل على كراهيته
ايضا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم ياخذ
الدجاج والحمام فقال لا

باب كراهية الصلوة في الابريسم المحض

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسئله هل يصلى في قلنسوة حرير محض
او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن
سعد الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألته عن الرضا عليه السلام هل يصلي
الرجل في ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فاول ما في هذا
الخبر انا قد روينا عن ابي الحسن عليه السلام ما ينافي هذه الرواية ولا يجوز ان يختلف اقواله الا لوجه وثانيا
صحيح على انه ليس في ظاهر الخبر انه لا باس في كل حال واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب دون حال
الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ويجوز ان يكون المراد بالديباج
ما يكون مخلوطا بالقطن والكتان لان ذلك تجوز الصلوة فيه ويكون تسميته بالديباج على ضرب من التجوز
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض

باب الرجل يصلي محلول الازرار ويداه داخل الثياب

١٩٦

امر روياتان عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي [illegible] عن اخيه [illegible]
ه عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزوا الفم والمنخر فلا
محمول على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز باب الانسان يصلي محلول الازرار
ثياب الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
انه سئل عن الرجل يصلي ولا يخرج [illegible] من ثوبه فقال ان اخرج [illegible] فحسن وان لم يخرج [illegible]
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن [illegible] عن [illegible] بن [illegible] عن [illegible]
السلام قال قال لا باس [illegible] احدكم [illegible] [illegible]
بن محمد عن الحسن بن علي [illegible] الحسن [illegible] الله [illegible]
ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا فقال لا باس
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ويدخل يده في ثوبه
ليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة
فلا باس محمد بن [illegible] عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن [illegible]
ال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه [illegible] من الخبر [illegible]
الخطر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير [illegible]
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك باب
الذي يعار لمن يشرب الخمر او يأكل شيئا من النجاسات اخبرني الشيخ رحمه الله [illegible]
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير
ه قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك
طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه فاما ما
زياد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الذي
يعلم انه كان يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه قبل ان
ن الخبرين جميعا راويهما عبد الله بن سنان والحكاية فيهما عن مسألة ابيه ابا عبد الله [illegible]
ن علي ما يروى بان يقول تارة صل فيه وتارة يقول لا تصل فيه الا ان يكون قوله

بلغ

مقنعة قال لو تكفيها فلتلبسها ولو لا فأما ما رواه سعد بن
الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن
مسألة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس عنه عن علي
علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السـ
ليس على راسها قناع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ا
لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما جوز لهن
يجوز والحال على ما وصفناه ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان
من راسها الى قدميها مثل ازار وما اشبهه فاما الخبر الاخير فليس
بالاماء لان الامة يجوز لها ان تصلي وليس عليها قناع يدل على ذ
رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ع
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي ر
اذا لم يكن لها ولد فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي ع
عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها م
على الاستحباب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار
[illegible] الذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي لا
لا يواري شيئا باب كراهية الصلوة في خرقة الخضاب الحسـ
بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد
خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي ق
عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها فأما ما رواه سعد عن
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من ا
كان خرقته طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد بن محمد عن عم
ابي الحسن عليه السلام قال سألته ايصلي الرجل في خضابه ا
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الـ
عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأ

على الثلج او غير ذلك **باب الصلوة في السبخة** الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا بأس فاما الخبر الذي تقدم من النهي عن الصلوة
في السبخة فانه محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون متناولا لمن لا يتمكن فيها من
السجود بدلالة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية
فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس به **باب المصلي يصلي وفي قبلته نار او حديد** محمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد **محمد** بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال
لا يصلح له ان يستقبل النار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن ... عن ابيه
عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلي الرجل
والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذا خبر
شاذ مقطوع الاسناد وهو محمول على ضرب من الرخصة والافضل ما قدمناه **باب الصلوة
بين المقابر** **أخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك
الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع
عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي
عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبر حائل ويكون
بينه وبين القبر عشرة اذرع حسب ما فصله في الخبر الاول **باب المصلي يصلي وعليه لثام** **محمد** بن يعقوب عن
... بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به ...

لا تصل فيه ... الكراهية دون الحظر **باب** الشاذكونة ي
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر
يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس عنه
صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه
الجنابة فقال لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفو
لابي عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايص
ضرب من الاستحباب دون الحظر **باب** الوقوف على الب
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علا
عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا
عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق رأسك
صل فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
السلام عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم علي
جل يدخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال لا يجلس ع
ضرب من الكراهية دون الحظر **باب** الصلوة في بيوت الحمام
عن ابن ابي عمير عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ا
مواضع لا تصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان ا
الماء والسبخ والثلج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس فا
او على ضرب من التقية لان فعل ذلك مكروه وليس بمحظور
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
في مرابط البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا با
قال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت
وصل ولا باس بالصلوة في مرابط الغنم فالوجه في هذا الخبر

باب اذا ما وقع [illegible] من خلفه

[illegible] فاصله في الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن [illegible] بن [illegible] عن ابن ابي عمير

عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل [illegible] [illegible]

[illegible] اذا كان الرجل متنفلا ساعيا في [illegible] [illegible] قوله يصلي

هذه على ضرب من الاستحباب [illegible] باب الصلوة [illegible]

عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة [illegible] عليه السلام [illegible]

الكدس من الطعام مطين مثل السطح قال صل عليه واما ما رواه [illegible] احمد عن

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن [illegible] بيدر حنطة مطين [illegible] فوقه [illegible] مثل السطح

مستو قال لا تصل عليه [illegible] ايقطع الصلوة

وما الذي [illegible] البول والغائط والريح [illegible] عن محمد

بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا

لا يقطع الصلوة الا [illegible] البول والريح [illegible] بن سليمان

عن سعد [illegible] القاسم عن [illegible] عن ابي الحسن [illegible] قال سألته عن رجل صلى الظهر او

العصر فاحدث حين جلس في الرابعة [illegible] ان لا اله الا الله [illegible] وان محمدا رسول الله

[illegible]

بن سعيد عن صدقة [illegible]

صلوته [illegible] فليس [illegible]

بعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد [illegible]

عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة

فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض

الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان

قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من الاخبار

لانه ليس في الخبر اكثر من انه وجد اذى في بطنه وليس كل من وجد اذى كان محدثا وليس في الخبر

انه احدث فاما قوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا لا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة

الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب لمن قال به لدليل وقد دللنا على ذلك بالاخبار المتقدمة

عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن علي عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام انه
قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا
لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا بأس به وانما كره ذلك اذا كان مانعا من سماع القراءة يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة

باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية
الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر عنه عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل
والمرأة يصليان في بيت واحد والمرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال
كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر
بين يديه عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة عنه عن محمد
بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او
نحوه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس عنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة
تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأته تصلي قال لا
تصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك
وان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة في غير صلوة
فلا بأس حيث كانت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون انما اراد
ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كانا على خط واحد فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار

فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما فصل في الخبرين الاولين ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي
بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عيص عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من
الصف وليقدمه يعني اذا كان اماما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة
فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته
فان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثؤلول او
الجرح هل يصلح له ان يقطع الثؤلول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال
ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته
فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او
يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من التفت
الى استدبار القبلة فان ذلك يفسد صلوته ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة
خروج الدم ينقض الوضوء واذا انتقض الوضوء وجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه **باب**
الالتفات في الصلوة الى الاستدبار **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه
سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله عنه عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل يلتفت الرجل في صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه
صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع
ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان تفعل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا
يلتفت الى ما ورائه بل التفت يمينا وشمالا فانه لا يقطع صلوته وان كان قد ترك الافضل حسب ما فصله
في هذا الخبر وغيره من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

واما امره له بالوضوء فيكون محمولاً على ضرب من الاستحباب و
من تكلم ساهياً لا تجب عليه الاعادة ولاجل ذلك قال عقيب
بأس عليك فدل على انه اراد بقوله ما لم ينقض الصلوة
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما
صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكا
الخبر ان قوله على انه احدث بعد الشهادتين وقبل ان يستوفي
يعيد التشهد استحباباً ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه اعادة
ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث
وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد
قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد
مخصوصاً بمن دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ناسياً جاز له ان
الطهارة من الكتاب الكبير ويحتمل ان يكون انما احدث بعد الت
ويكون قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت
المرغب فيهما من التطويل ويكون الامر باعادة التشهد على ضرب
بن عبد الله عن موسى بن الحسين عن السندي بن محمد عن ا
عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في ا
ويعيد في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة احمد بن محمد عن
قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة
ويجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الدم من الرعاف ثم ليعد فليبن على صـ
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحـ
والقيء قال لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلو
ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الـ
استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج

عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة أيقطع الصلوة
قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة
باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة
فقال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الغلام متى يجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه
الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت
عليها الصلوة وجرى عليها القلم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم
وجب عليه الصيام محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة
وتجب عليه فقال لست سنين سعد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين و
ست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه
فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني
سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان
الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه
فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتأديب والاولة على الوجوب
لئلا تتناقض الاخبار ابواب الجمعة واحكامها باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام
الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت
الشمس فصل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار

باب [illegible]

[illegible] التفت في صلاته
[illegible] باب [illegible]
[illegible] عليه السلام قال
[illegible] الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] عن ابيه عن عبد الله
النبي صلى الله عليه [illegible] الى [illegible]
عليه السلام قال [illegible] الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا
[illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام قال [illegible] عن الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن محمد بن
قال [illegible]
هاشم [illegible] عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
الله عليه وآله اذا صلى احدكم بأرض فلاة فليجعل
[illegible] بين يديه
عن الحسين بن سعيد عن علي بن [illegible] عن الوشاء
قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل [illegible]
الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر محمول على انه اراد
[illegible] على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن

في تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

انه هو الافضل لان الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا زالت الشمس فتأخير النوافل افضل من تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس ويدخل وقت الفريضة فانه اذا زالت ينبغي ان يبدأ بالفريضة في هذا اليوم دون النوافل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير وفضالة عن حسين عن ابن ابي عمير قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس والاخبار في هذا المعنى ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة و العصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعى جاريته فامرها ان تضع له ماء نصبه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا باس لانه لا يمتنع انه يكون عليه السلام انما اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به وانما يجب عند الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع ويدل على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر باب القراءة في الجمعة الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم

في تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

٢٠٦

عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت او زالت الشمس صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصلي مثل ما يصلي في سائر الايام روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوال النهار والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والاخذ بالروايات الاولة افضل يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة والذي اعمل عليه وافتي به ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وايضا فانه اذا وردت الروايات الاولة بجواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها اولى وافضل لان الانسان لا يأمن من الاعترار فيكون قد تعجل ماله فيه ثواب وفضل فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من ركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فلا ينافي هذا ان الخبران ما قدمناه وقلنا

او مسافر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة فقال نعم و
القنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة
واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان
عن محمد بن مروان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر كيف نصليها في السفر فقال
تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيهما جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سألت اباعبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير
يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة عنه عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام
فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والخوف
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت اباعبد الله
عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم
يخافوا باب القنوت في صلوة الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ابراهيم
ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب قال
حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في يوم الجمعة في الركعة الاولى
عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم
وحدانا ففي الركعة الثانية عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى
قبل الركوع علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام
يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية
قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن
عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد

باب القراءة في الجمعة

عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة
لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له الحسين بن سعيد
عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة
بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على شدة
الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان يكون قراءة هاتين السورتين شرط في صحة الصلوة والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه
السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون
وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وروى محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا
قال لا بأس بذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة
في سفر او حضر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال لا بأس فالوجه في هذا الخبر الترغيب في ان
يجعل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل ويستأنف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين
يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف
والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن
يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال
اقرأهما بقل هو الله احد فاجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر انه يعيد سواء كان في سفر
او في حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في
صلوة الجمعة لا بأس بان يقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا اسمعيل بن محمد عن معاوية
بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى
الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا كان

هل يصلون الجمعة جماعة قال يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة
اربع ركعات فاذا كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين
عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت
انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك
ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا
في مصر تقام فيه الحدود فالوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة وكذلك ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام
قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين فالوجه فيه ايضا التقية ويجوز ان يكون يعني
من بعدت قريته عن البلد اكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت
فيهم شرايطها **باب** سقوط الجمعة عمن كان على اكثر من فرسخين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على
راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة
على من كان منها على فرسخين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله
ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا
قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم
القيمة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض متعلق بمن
كان على راس فرسخين **باب** من لم يدرك الخطبتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي
ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة
فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع الحسين بن سعيد عن القاسم عن

فقال لا تقبل ولا تعد سعد بن عبد الله عن جعفر بن بشير عن
ابي رئاب يسئل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنو
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والذي
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سأل عبد الم
عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فق
قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فكان عنده اناس
ابا محمد في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الر
الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع
الذين يجب عليهم الجمعة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن
بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي ع
السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة عن
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين ع
عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا
حتما والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود من
ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قا
ادناه قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله ليس بين هذين
بالعدد فاذا كانوا سبعة واذا كان العدد خمسة كان ذلك م
فان نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة اصلا والذي يدل
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قا
فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على
المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض عنه عن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون جمعة ما لم يكن القو
عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا يكو
اقل من خمسة رهط الامام واربعة باب القوم يكونون في
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما

على عليهما السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فالوجه في هذا الخبران نحمله
على من كان كامل العقل وان لم يبلغ الحلم والخبر الاول على من لم يحصل فيه شرايط التكليف قبل بلوغ
الحلم ليتلائم الخبران **باب** ان المتيمم لا يصلي بالمتوضئين **احمد** بن محمد عن الحسين بن محبوب عن عباد
بن صهيب قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين **محمد** بن احمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب
التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال
نعم يتيمم ويؤمهم **سعد** عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبدالله بن بكير قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن على طهور فقال لا بأس به **عنه** عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي
بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا **عنه** عن ابي جعفر عن ابيه
عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب
وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس فالوجه في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبر الاول ان نحمل الخبر الاول على الكراهية
والجواز لئلا تتناقض الاخبار **باب** المسافر يصلي خلف المقيم **احمد** بن محمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن [illegible] محمد بن علي انه سأل اباعبدالله عليه
السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين
سبحة **الحسين** بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه
السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين **سعد** بن عبدالله عن ابي جعفر عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين
سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم و
ان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية

ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي
ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه الحسين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخط
كاملة الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزاء حسب
ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد
السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف
وهو يتشهد فصل اربعا ابواب الجماعة واحكامها باب ال
الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن م
السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابر
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ا
نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا
حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هو
كان الفضل في القسم الاول باب الصلوة خلف العبد
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن
قرآنا قال لا بأس به عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
ايؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به عنه
عن المملوك ايؤم الناس قال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم فا
ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
اهله فمحمول على الفضل والاستحباب وان كان يجوز ان يؤ
الصبي قبل ان يبلغ الحلم اخبرني الحسين بن عبيد الله
احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل
صلوته وفسدت صلوة من خلفه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

ن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
نقتدي به اقرأ خلفه فقال من رضيت فلا تقرأ خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
ن سنان عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد
بي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ
له ان يقرأ يكله الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته
ينافي ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر به بالقراءة فانه يقرأ لانه يجوز ان يكون
بعض الحديث لانا قد قدمنا في رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
ابي عبد الله عليه السلام هذا الحديث بعينه وزاد الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع
هذا من تمام الخبر فقد وافق باقي الاخبار ويجوز ايضا ان يكون المراد بذلك اذا سمع القراءة
خفية لا يتميز له مثل الهمهمة قال ذلك يجزيه ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا
قول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه وقد ... انه مخير
ان يقرأ وبين ان لا يقرأ والاحوط ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه
جل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان

باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
بي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف
ى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
وسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر
في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب
يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين
عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا هو جهر فانصت
اركع واسجد انت لنفسك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب
عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة

دون الحظر حسب ما فصّل عليه السلام من احكامه **باب** المرأة تؤم النسا
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت اباعبد الله عليه السلام ع
به سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
عليه السلام في الرجل يأم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النسا
لا يتقدمهن ناما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقا
واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً بينهن وما رواه محمد بن
عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبا
النساء في الصلوة وتقوم وسطاً فيهن وتقمن من يمينها وشمالها تأمهن
فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحمل الاخبار الثلثة
ما وردت من جواز ان المرأة تؤم النساء انما يكون ذلك في صلوة النوافل
والثاني ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر وكذلك ما روا
ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت ا
معهن في الصف فتكبر ويكبرن فالوجه في هذا الخبر ايضاً ضرب من الاست
القراءة خلف من يقتدى به **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
خلف الامام عن الصلوة اقرأ خلفه قال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فـ
واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمع
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان ع
السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراء
يجهر فيها او لم تسمع فاقرأ **وعنه** عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى
عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك
عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كـ
في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك فان كنت

قال فقلت له سبحان الله امثلي يقال هذا قال فقلت ان اباعبد الله عليه السلام لم يأمرني الا وهو يخاف
على هذا او شبهه **باب** من صلى بقوم على غير وضوء **احمد** بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران اباعبد الله
عليه السلام عن رجل امّنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس **الحسين** بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم
وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر
عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل امّ قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد
عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلّى بهم امامهم
وهو على غير طهور أتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو
الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه
ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ
مخالف للاحاديث وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد تضمن ايضا من الفساد ما يقدح في صحته وهو
ان امير المؤمنين عليه السلام صلّى بالناس على غير وضوء وقد آمنّا من ذلك دلالة عصمته عليه
السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة
شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لا يجهر فيه **باب** الامام اذا احدث فقدم من فاتته
ركعة او ركعتان لاتمام الصلوة **محمد** بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام يأتي المسجد وهم في الصلوة
وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم
ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال وكان الذي اومى بيده
اليهم هو التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان قد فاته او بقي عليه فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال سألته عن رجل امّ قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم ممن صلى من
قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته قال

فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علىّ بالشرك
الله فرددت عليه فابى ان يرخص لى قال فقلت له اصلى اذا انا فى بيتى ثم
فالوجه فى هذين الخبرين حال التقية والخوف لانه اذا كانت الحال كذ
فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن اسحاق ومحمد بن ابى حمزة عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السـ
القراءة مثل حديث النفس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
الحسين عن ابيه على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السـ
لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك
عن موسى بن الحسين والحسن بن عمار عن احمد بن هلال عن احمد بن
قال قلت لابى الحسن عليه السلام انى ادخل مع هؤلاء فى صلوة الـ
اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزينى ذلك قال نعم فالوجه فى
للحمد لان قراءة الحمد لا بد منها يدل على ذلك ان احمد بن محمد بن ا
هذه القضية بعينها وقال انى لا اتمكن من قراءة ما زاد على الحمد فقال له
بن الحسين والحسن بن على عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ا
قال قلت له انى ادخل مع هؤلاء فى صلوة المغرب فيعجلونى الى ان
ايجزينى ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ان يكون الخبر مخـ
اذا اتى بالركوع والسجود وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى ادخل
القوم فلا يمكننى ان اؤذن واقيم واكبر فقال لى اذا كان كذلك فاد
ركعتك قال اسحاق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابى قاعد
فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ر
بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسـ
المخزوميين والامويين ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك
بك وما قيل لنا فقلت واى شىء ذلك قالوا اتبعناك حين قمت
بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصـ

اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع واذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس
مكانك فاذا قام فالحق بالصف **باب من فاتته مع الامام ركعة او ركعتان** الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته
بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او
العصر او العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام
الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا
يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ
فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة فان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا
سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام
التشهد قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام
الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة
كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك اخرها احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يجعل ما ادرك
مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقولون
هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا
يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة فليس ينافي هذا
الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله يقرأ بالحمد وحدها في الركعتين يعني في الركعتين الفائتتين لا في
اللتين ادركهما لان اللتين ادركهما يقرأ فيهما بالحمد وسورة وانما قال ذلك ردا على من قال يقرأ الحمد وسورة
فان هذا يقلب صلوته لان في العامة من يقول انه يقرأ الحمد وسورة فيما فاته لان اللتين فاتتاه هما
الاولتان فيحتاج الى ان يقضيهما وكذلك قال في رواية طلحة بن زيد وليس نقول كما يقول الحمقى فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر

في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الايماء يكفي
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسـ
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان
في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولا يعلـ ذلك قال لا ينبغي ولم يقل لا
رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع
لكن يأخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر النهي فنحـ
بدلالة ما تقدم من الاخبار **باب** من لم يلحق تكبيرة الركوع الحسـ
جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تد
الركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة عنه عن صفوان عن العلاء
عليه قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام عنه عن
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبـ
الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه
رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك فالوجه في هذين الخبرين ان نحمل قوله ادرك
ركع على اللحوق به في الصف الذي لا ينبغي ان تتأخر عنه مع الامكان وان
المكان لان من سمع الامام يكبر للركوع بينه وبينه مسافة فيجوز ان يكبر
يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يقعد في مكانه فاذا فرغ
تسل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لم يتناقض الاخبار و
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ا
الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ ا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى

السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام
صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة والوجه الثاني ان يكون المراد بنفي الضمان اتمام الصلوة لانه
لا بأس من الحديث يدل على ذلك ما رواه جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس عليه وضوء فقال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان
باب صلوة الجماعة في السفينة **احمد** بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عتيبة
عن ابراهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا بأس
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي النوفلي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف
يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم
الامام امامهم والنساء يصلين خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان
تكون النساء بحيالهم فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه
السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصل
في بطن واد جماعة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية او حال الضرورة التي لا يتمكن معهم
من الصلوة جماعة **باب** بئر الغائط يتخذ مسجدا **محمد** بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن
القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان
يجعل على العذرة مسجدا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما انه انما يجوز ان يجعل مسجد الغائط
بالتراب وانقطعت رائحته يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن
الحلبي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه
من التراب حتى يواريه فهو اطهر **سعد** عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال
سئل ايصلح مكان الحش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لان
التراب يطهره وبه مضت السنة **سعد** عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال الق عليه من التراب حتى
يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله تعالى **باب** كراهية ان يبصق في المسجد **احمد** بن محمد

صلوته قال نعم قوله يقضي القراءة في اخر صلوته تجوّز وانما اراد به ما يختص اخر الصلوة من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة ما يختص الركعة الاولى والثانية **باب** من رفع راسه من الركوع قبل الامام **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ركع مع امام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه قال لا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مصلّيا خلف من لا يقتدى به فانه لا يجوز ان يعود في الركوع لانه يصير زيادة في الصلوة والثاني ان يكون فعل ذلك عامداً فانه لا يجوز ايضا ان يعود في الركوع وانما ينبغي ان يعود اذا رفع راسه ساهيا ليكون رفع راسه مع رفع راس الامام **باب** من يصلي خلف من لا يقتدى به العصر قبل ان يصلي الظهر **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذّن قوم وامامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف ويرى انها الاولى افيجزيه انها العصر قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنهم واجزأت عنه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يقتدى بصلوة الامام وينوي لنفسه الظهر فان صلوته جائزة وان كان للامام العصر والخبر الاول يتناول من يقتدى بصلوته ويعتقد انها اذا كانت صلوة الامام العصر ولم ينو الذي على خلفه لنفسه الظهر بطلت صلوة العصر له لانه لم يصل بعد الظهر ولا تصح صلوة العصر لمن لم يصل الظهر الا اذا تضيق وقتها على ما بيّناه **باب** ان الامام اذا سلم ينبغي له ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلوته **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبّر ولم يسبّح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يضمن القرأة لا غير يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه

في ان صلوة العيدين لا تجب الا مع الامام
٢٢٣

العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال
ليس صلوة الا مع امام فاما ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل
وليتطيب بما وجد ويصلي وحده كما يصلي في الجماعة عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى
عليه صلوة وحده قال فقال نعم عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد
بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض
ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب
لان هذه الصلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة مؤكدة والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة
في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال حدثني ابو بصير عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة فرضا لكون مع
الخروج الى الجبانة وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق
شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى
الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج
ايصلي في بيته قال لا فالوجه فيه ايضا ما قلناه انه ليس عليك ذلك فرضا واجبا وانما هو عليه
على جهة الندب والاستحباب باب من صلى وحده كم يصلي الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان
ولا اقامة وليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معاوية بن عمار قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض
اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في
جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهما السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا فالوجه في هذه الرواية التخيير لان

محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة
وكفارته دفنه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر
السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته
المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه عنه عن ابي اسحاق النهاوندي عن البرقي
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد
ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن
يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله فاما ما رواه علي بن مهزيار
قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم
يدفنه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد بن سليم ولعله ابان
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في
المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه فالوجه في هذه الاخبار
الجواز ورفع الحظر وان كان الفضل فيما تقدم من الاخبار عنهم

ابواب الصلوة في العيدين

باب ان صلوة العيدين فريضة

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس قال وصلوة العيدين
فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة
العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة
العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فالوجه في هذه
الروايتان نحمل قوله انها سنة مع الامام ان فرضها علم من جهة السنة دون ان يكون ذلك غير
واجب وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير وتحرينا انه لا يجب الا بحضور الامام

باب انه لا تجب صلوة العيدين الا مع الامام

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع
الامام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه عنه عن صفوان عن

[illegible]

حماد [illegible] تكبيرات [illegible]

الحسين [illegible] عن [illegible]

عليه السلام [illegible] العيدين [illegible]

واركع بالخامسة الحسين بن سعيد عن حماد [illegible]

السلام قال التكبير في الفطر والاضحى [illegible] ثم [illegible] بعد القراءة

خمس [illegible] وبالسابعة يركع بها [illegible]

عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة

او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية [illegible]

الصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ [illegible] ثم يكبر اخرى [illegible] بها

فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها [illegible] الثانية خمسا [illegible] ثم يكبر اربعا [illegible]

يركع بالتكبيرة الخامسة عنه عن احمد بن محمد [illegible] عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن

ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة

ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها [illegible] ثم يقوم فيقرأ [illegible] سبح

اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها [illegible] ويركع بالخامسة [illegible]

عن عبد الله بن [illegible] عن [illegible] بن عبد الله عن محمد [illegible] عبد الله عليه السلام في التكبير

في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ [illegible] ثم تركع بها [illegible] الثانية

ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات ثم يركع بالخامسة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع

قبل القراءة وفي الاخرى خمس بعد القراءة وما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري

عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات

قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة

عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام

ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع

تكبيرات ثم يقوم الى الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها محمد بن احمد

بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين

من صلى وحده كان مخيراً بين ان يصلي ركعتين على ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلي اربعا
كيف ما شاء وان كان الفضل في صلوة الركعتين على ترتيب صلوة العيد باب سقوط صلوة
العيدين عن المسافر احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله و
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السّلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى فاما ما
رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب عدد التكبيرات في
صلوة العيد الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتى عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع
وخمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن
حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس عنه
عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى
قال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما
سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى
ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان
يلحق ذلك الى الوتر فالوجه في هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة
ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه باب كيفية التكبير في صلوة العيدين محمد
بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألت عن صلوة العيدين فقال
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة
يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات
ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك
حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد عنه عن علي بن محمد بن عيسى
عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر

رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري
ه السلام صلى في صلوة الكسوف ركعتين في اربع
رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعى مثل ركعتين ثم سجد
لى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء محمد بن
ن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله
ت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلى ركعتين
مب العامة والعمل على الخبرين الاولين لانهما موافقان
نذا وردناها في كتابنا الكبير وعمل الاصحاب باجمعها باب من فاتته
محمد بن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن محمد بن علي بن
و جعفر قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء و
عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها يقضى قال
نه الاخبار ان نحمل سقوط القضاء اذا لم يحترق القرص
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل
يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل الحسين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس
ك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء
باطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لم تعلم
فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم
ك قضاؤها الان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على
يصل كان عليه القضاء وان لم يعلم اصلا لم يلزمه القضاء
قضاء على كل حال علم او لم يعلم فان كان علم كان عليه الغسل

ل اثنتى عشرة سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة واذا قمت فى الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى اخر الخبر محمد بن على بن محبوب
، يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام فى صلوة العيدين
، يصلى القراءة بالقراءة فقال يبدأ بالتكبير فى الاولى ثم يقرأ ويركع بالسابعة الحسين بن سعيد
ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى
ابى عبد الله عليه السلام مثله فالوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها
افقة لمذاهب بعض العامة **باب الغسل يوم العيدين** الحسين بن سعيد عن عثمان بن
سى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها
ما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
ن عمار الساباطى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى
لى قال ان كان فى وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته
الوجه فى هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة وقد استوفينا
لك فى باب الغسل فى كتابنا الكبير وقد بينا ايضا ان من فاتته صلوة العيد لا قضاء عليه وانما
يستحب له ان يصلى منفردا **باب صلوة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها او تؤخر** الحسين
ن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر
سبعا وخمسا وجهر بالقراءة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن
ابى عبد الله عليه السلام قال الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر فى الاولى سبعا وفى الاخرى
خمسا فهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى لمطابقتها للاخبار
التى رويت فى ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابراهيم عن على بن
ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء
قال مثل صلوة العيدين **ابواب صلوة الكسوف باب عدد ركعات صلوة الكسوف** احمد بن
محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات
واربع سجدات محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن على عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم
عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات الكسوف

اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم يجلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام
كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا
في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى
ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير
وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم وروى الشيخ هذا الحديث [illegible] سعد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الرواية وسط متنها للرواية الاخرى
ان فيها اول التحميد [illegible] الاول [illegible] لا يحتمل احد منها [illegible] الى الآخر
الاول الظاهر [illegible] مثل الحديث الاول [illegible] سعد عن احمد بن [illegible]
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف
المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة باب
صلوة المغمى عليه محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وعنه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم بن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه [illegible]
علي بن [illegible] قال سألته [illegible] عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة
قال [illegible] تعلقه [illegible] قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المريض يغمى عليه [illegible] قال لا [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله عن المغمى
عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي
الصلوة سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه
يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز ثلثة ايام
فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى
عليه قال فقال يقضي صلوة يوم وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن ابي العلاء [illegible]

باب الصلوة في السفينة [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]

[illegible] بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت

[illegible] السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد

[illegible] القبلة [illegible] الحسين بن

[illegible] عن علي بن ابراهيم [illegible] الصلوة في السفينة

[illegible] في السفينة ولا يصلي في السفينة [illegible]

[illegible] القبلة ثم يصلي كيف ما دارت [illegible]

[illegible] بن حمزة [illegible] قال [illegible]

عن الصلوة [illegible] قائما [illegible] ان كانت [illegible]

[illegible] عن علي [illegible]

[illegible] عن السفينة [illegible] على القيام [illegible]

[illegible] يمكن من ان يصلي

[illegible] في الترتيب [illegible] من الاخبار

[illegible]

[illegible] بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

[illegible] صلوة الخوف قال يقوم

الامام [illegible] طائفة [illegible] ركعة ثم يقوموا

فيقومون معه [illegible] الركعة الثانية [illegible] ثم ينصرفون فيقومون

في مقام [illegible] الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ثم

يقومون فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم

الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون

الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون

فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي

بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فاما ما رواه محمد بن علي بن

محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال

باب زيادة الصلوة في شهر رمضان

٢٣١

عبد الله عليه السلام صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان
منهما ان قويت على ذلك مائة الركعة سوى الثلث عشرة ركعة علي بن الحسن بن فضال
عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه
ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله صلى
في صلوته في شهر رمضان محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في شهر رمضان قال نعم ان
صلى الله عليه واله قد زاد في رمضان في الصلوة عنه عن اسمعيل بن مهران عن الحسين
ودي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول في
وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات محمد
بن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد
في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج
ين فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدعهم و
قال وقال لا يصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال
عبد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل شهر رمضان زاد في الصلوة فانا ازيد فزيدوا
محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر
عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر
وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم
الف ركعة علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي
بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان
النوافل فقال نعم كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر
ناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفهم تركهم ثم دخل منزله فاذا تفرق الناس
مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان ذلك يصنع مرارا [illegible]
رون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان يصنع في شهر

رمضان

قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوماً الى الليل
غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا وان اغمى عليه اياماً ذوات عدد
الا آخر ايامه ان فاق قبل غروب الشمس قال وقال ليس عليه قضاء
ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الادلة محمولة على انه لا يجب
الاغماء وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته فاما الصلوة التي
قضاؤها على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
ومحمد عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى
صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة
الصلوة التي افاق فيها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص
السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما تركته من صلوتك
اذا افقت عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي
ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى
الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله بن
ذلك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياماً
يوم الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى
لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة يوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه
الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق
يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضاء صلوة الليل
من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر
القضاء باب الزيادات الحسين بن سعيد عن الحسن

باب الزيادات في شهر رمضان

[illegible] ركعة [illegible] المغرب وثماني عشرة [illegible] بعد العشاء الآخرة [illegible] ليلة [illegible] عشرين

[illegible] [illegible] والا عشرين [illegible] ثلاث وعشرين وصلى [illegible] [illegible]

[illegible] بعد العشاء الآخرة ويصلي فيها مائة ركعة [illegible] كل ركعة فاتحة الكتاب

[illegible] [illegible] ويصلي في آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة [illegible]

[illegible] علي عن أبيه قال كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة نوافل شهر

[illegible] الزيادة فيها فكتب عليه السلام إليه كتابا قرأته بخطه صل في أول شهر رمضان في

الليالي [illegible] كل ليلة عشرين ركعة صل منها ثمانيا بين المغرب والعتمة [illegible] ركعات بعد العشاء [illegible]

[illegible] النصف الأواخر [illegible] [illegible] [illegible] وثلاثين وعشرين [illegible] في ليالي [illegible]

إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة [illegible] الأدعية [illegible] سوى الخمسين [illegible] ركعات

الزلنا عنه عن أحمد بن علي قال حدثني محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن سليمان قال إن [illegible]

من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن

أبي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام وسماعة بن

مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا

الحديث فأخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل

رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا إن رسول الله [illegible] لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى

رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى أربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب [illegible]

ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة [illegible]

الآخرة وهو جالس في كل ليلة [illegible] اثنتي عشرة ركعة [illegible] [illegible]

نظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن

ذلك فأخبرهم أن هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام

يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف إليهم فقال أيها الناس إن هذه الصلوة نافلة

ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه من كتاب الله واعلموا أنه لا جماعة في

نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان في ليلة تسع عشرة من شهر

رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى أربع ركعات

التي كان يصليهن [illegible] المغرب [illegible] فلما قام لأول الصلوة العشاء

باب الزيادات في شهر رمضان
٣٣٣

رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان ...
الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات ...
العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنا عشر ...
العشاء الآخرة ... ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى و
عشرين مائة ركعة ويحييهما ... الحسين بن سعيد عن ...
سأله ... عن ... فقال ... ثم ... رمضان ...
ان يزيد في تطوعه ...
سوى ما كان يصلي في ... عشرين ركعة ... المغرب
العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر
فيهما ثم يقوم ... ثم يصلي واحدة ... ثم يصلي ركعتي الفجر
عشرين ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين
... هذه الثلثين ركعة ... ليلة ... اثنين وعشرين
يصلي بعد صلوة الليل ... عشرة ركعة كما وصفت ... في ليلة احدى وعشرين
واحدة منها ... ثلث وعشرين ... مائة ركعة ... ثلث عشرة ركعة
ليستحب ان يكون في صلوته ...
بن سعيد عن القاسم عن علي بن حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
تقول ... الصلوة في رمضان فقال ان لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه
في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة
كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة وصلّها يا ابا محمد ...
... فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات
بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر ...
ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعله
عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام ...
النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل ...
ركعة منها الوتر وركعتي الفجر فكتب فض الله فاه صل في شهر رمضان

رسول الله صلى الله عليه واله يصلي وانا اكره ان اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى
الله عليه واله عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة
الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله
عليه واله اعمل واحق علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابيه عن العباس بن عامر
الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان يصلي رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى
فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار
وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان
ولو كان فيه خير لما تركه ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد حسبما ذهب اليه فيهم والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما
عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا صلى العشاء
الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من اخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج من اول ليلة من شهر رمضان
ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته فتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال
فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الصلوة بالليل في
شهر رمضان النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل
ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار
ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه صلى الله عليه واله
انكر الاجتماع فيها فنهى عنه ولم ينكر نفس الصلوة ولو كانت نفس الصلوة [illegible] لنهى عنه كما نهى عن
الاجتماع فيها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الكبير [illegible]
هناك ابواب الصلوة على الاموات باب وجوب الصلوة على كل ميت مسلم
كان او صبيا حتف انفه او شهيدا كان او غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني
والسارق يصلي عليهم اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابي
محمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صل على من مات من اهل القبلة

[illegible] في شهر رمضان

الآخرة خرج إلى المسجد (فصلى) خلفه الناس فلما انصرف صلى ركعتين وهو جالس كما كان يصلي

كل ليلة ثم (صلى) مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من

ذلك (صلى) صلاته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل ثم كان ليلة عشرين في شهر رمضان فعل كما كان

يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثمان ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء

الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة

تسع وعشرين فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثمان ركعات بعد المغرب و

اثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل

في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلوة

الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي هذه الصلوة و

يصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيء علي بن حاتم عن محمد

بن جعفر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي بن الحسن عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك

قال ليس حيث تذهب اليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل

ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث

وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة

قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت عني

فكيف تمام الالف ركعة قال يصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين

عليه السلام ويصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه واله ويصلي بعد الركعتين اربع ركعات

لجعفر الطيار ويصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة و

يصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه واله ثم قال اسمع

وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والعشرين وساق الحديث ابراهيم بن ابي اسحاق الاحمري النهاوندي عن

محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وغيرهما

ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر في شهر رمضان

في كل ليلة عشرين ركعة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال

سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان

اذا اجتمعت

ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا
ين من صلى على المرأة فلا تقوم في وسطها ويكون
انه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله مما يلي صدرها
ه بانه يلي الصدر لقربه منه ويؤكد ذلك ايضاً
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
مروا الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك
النساء اذا اجتمعت سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى
رجال والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن
سلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة
واخر الرجل واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير
الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد
ه عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال
زبعض اصحابنا بن محمد بن يحيى عن عمار ابي عبد
ه السلام قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما
لى الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر
لحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض
رجال والصبيان قال توضع النساء مما يلي القبلة
الامام مما يلي الرجال فاما ما رواه علي بن الحسين
الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما
ل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضاً مما يلي
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال
كتاب علي عليه السلام محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه

سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن
غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام لم يغسل عمار بن ياسر رحمه الله ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما
بثيابهما لم يصل عليهما فالوجه في هذا الخبر انه لم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة واجبة
الصلوة على كل ميت وهذه مسألة اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في احكام الشهداء ما فيه كفاية في
كتابنا الكبير ويجوز ان يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة عن امير المؤمنين عليه السلام
فكأنه عليه السلام قال انهم يروون عن علي عليه السلام انه لم يصل عليهما وانه مخالف للحق
باب اوقات الصلوة على الجنائز الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا
ان تخاف ان يفوت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها محمد بن يعقوب
عن علي بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت
اباعبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنازة فقال لا ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان
وتطلع بين قرني شيطان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما
هو استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنازة حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا
الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة باب
موضع الوقوف من الجنازة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا

في عدد التكبيرات على الاموات

يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] عبد الله بن الصلت
بن الحمد [illegible] عن التكبير على الميت
فقال خمسا احمد [illegible] قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التكبير على [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن خالد [illegible] قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن التكبير [illegible] فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله
[illegible] من هذه الكنية من زيادة التكبير
على الخمس [illegible] عليه السلام اخبر عن فعل رسول الله صلى الله
عليه واله [illegible] اخرى فيتعدى من حيث انتهى
خمس تكبيرات [illegible] على الخمس تكبيرات وذلك جائز [illegible] في
كتاب [illegible] على التقية لانه مذهب جميع من خالف
الامامية [illegible] بالاسلام لانه عليه
السلام [illegible] حماد بن عثمان
وهشام بن سالم عن ابي عبد الله [illegible] صلى الله عليه واله يكبر على قوم خمسا
وعلى اخرين اربعا واذا كبر على رجل [illegible]
عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى
رسول الله صلى الله عليه واله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر
عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه واله ودعا في الثالثة
للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله
ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة
وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا علي بن ادريس عن احمد بن ادريس عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك انا نتحدث
بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه
فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر انه لم يكن كذلك لكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة
ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون

[illegible]

بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة موتى كيف
اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة
على ميت واحد ومن صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل
الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى تفرغ منهم كلهم
تكبير خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد
قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى
المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المرأة الاخرى الى
فاذا استوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم
الاخبار للتخيير لان العمل بايهما كان كان جائزا ويدل على ذلك
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل
عليه السلام قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر
على الميت باب المواضع التي يصلى فيها على الجنائز الحسين
عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه الس
قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن
عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد و
فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري
ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد فالوجه في هذا
عدد التكبيرات على الاموات الحسين بن سعيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن حماد بن شعيب
قال التكبير على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين عن
بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة

ت فاذا فرغت منها سلمت عن يمينك فالوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة
امة **باب** رفع اليدين في كل تكبيرة اخبرني ابو الحسن محمد بن احمد بن
وازي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن عمر بن محمد
حدثني ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف
عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة اسمعيل بن محمد بن عيسى عن علي
بد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
ن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس
م في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر في
لى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة فاما ما رواه
بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن سهل بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن
الوزاق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع
التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يرفع يديه
لا مرة يعني في التكبير فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب
فضل ما تضمنته الروايات الاولة ويمكن ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك
مذهب من العامة **باب** الصلوة على الاطفال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
بي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت ومتى تجب الصلوة عليه
ن ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
ال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله
ج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك اولي لهم فقال هذا مولاي فقال له
به لست لك بمولي فقال ذاك شر لك فطعن في حياة الغلام فمات فاخرج في سفط الى
ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق
قيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر فصلى

اراد بقوله ادعها اخبار عما يفعله الذي يبر التكبير [illegible] القرآن الاول وتكبير الثانية [illegible]
[illegible] على الجنائز [illegible] علي بن الحسن [illegible]
[illegible] الكوفي [illegible] عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فسأله رجل [illegible]
على الجنائز فقال الحمد [illegible] الصلوة على الجنائز [illegible]
[illegible]
[illegible] التكبيرات [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ما استوفى [illegible]
[illegible] لا قراءة في الصلوة على الميت [illegible]
ابن ابي عمير [illegible] محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا تدعو بما بدا لك واحق الموتى
ان يدعى له وان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما رواه [illegible]
بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن [illegible] عليه
السلام فيما يعلم قال في الصلاة على الجنائز قال تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على
النبي وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك [illegible]
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي عن عبد الله بن ميمون
القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب
ويصلي على النبي وآله تمام الحديث فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذهب
بعض العامة

باب انه لا تسليم في الصلوة على الميت

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم احمد
بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت قال

تكبير الجنازة فالوجه فى هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدى من
ر وانما يقضى متتابعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
التكبيرة والتكبيرتين فى الصلوة على الميت فليقض ما بقى متتابعا
دفون سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن هشام
له عليه السلام قال لا بأس بان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى
عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس
ن عنه عن ابى جعفر عن الحسن بن على بن يوسف عن معاذ بن ثابت
جى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
ة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
واد عن يونس بن ظبيان عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه قال نهى
يه واله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه او يتكى عليه عنه
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن موسى عن ابى عبد الله
عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام اذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع
يعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت
ى عليه وهو مدفون عنه عن السيارى عن محمد بن اسلم عن
قال قلت للرضا عليه السلام ايصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا
سول الله صلى الله عليه واله بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن
فى هذه الاخبار احد شيئين احدهما ما يذهب اليه شيخنا وهو انه انما يجوز
ما وليلة لا اكثر من ذلك فما ورد من جواز الصلوة عليه بعد الذى كان
وما ورد من انه لا يجوز حمله على ما بعد اليوم والوجه الثانى ان يكون المراد
دفون والدعاء له دون الصلوة المرتبة فى ذلك يدل على ذلك ما رواه
سعد بن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الحسين
عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام فاتى قبر الحسين عليه فقلت

عليه فكبر عليه اربعا وامر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم د
كان امير المؤمنين عليه السلام يامرهم فيه فنوت من وراء
من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قا
الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غ
ورثته فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب على
تضمنه الخبر الاول ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ا
عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما
جرى عليهما القلم فاما ما رواه احمد بن محمد عن رجل عن ابي
كم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين قال يصلى عليه
اسمعيل بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبـ
قال تصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام فا
في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب م

باب من فاته شيء من التكبيرات على الميت هل يقضي

صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد
يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد
عن النضر بن شعيب عن خلف بن زياد القلانسي عن رجـ
سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او
يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ا
بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد ا
عليه السلام عن الصلوة على الجنازة اذا فات الرجل منها التكـ
ما فاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن مو
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه

كم ن ٢

باه ناس فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله لم تدرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة
مرتين ولكن ادعوا له فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء باب الصلوة على
جنازة معها امرأة علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندى بن محمد ومحمد بن الوليد
جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل
من القميين فقال يا ابا عبد الله انصلى النساء على الجنازة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيما هدر دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا
وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله المتوفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها
وصلت على اختها عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة تخرج عن الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة
قد دخلت في السن فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال لا صلوة على جنازة معها امرأة فالوجه
في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر باب من احق بالصلوة على المرأة الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال عليه السلام زوجها قلت الزوج احق بها
من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن
احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما
يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما
موافقان لمذاهب العامة

تم الجزء الاول من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الزكوة
بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والصلوة على سيد
المرسلين محمد وعلى عترته
الطاهرين

٥

فقال مات اقتدري موضع قبره قلت نعم قال فانطلق
نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد
عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد
الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم
اله فقال لا انما دعى له ويحتمل ان يكون الوجه في ا
على القبر ما لم يوار بالتراب فاذا وري بالتراب لم يجز ذلك
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صد
عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب و
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل

باب الصلوة على الجنازة مرتين علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه
كان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا
عليه خمسا وعشرين تكبيرة علي بن الحسين عن احمد بن اد
بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلام قال قد
او اكثر قال يقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى و
صلى الله عليه واله خرج على جنازة امرأة من بني النجار
فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم الا قال لهم صلوا عليها فاما امر
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما

فاتتنا

فقال عليه السلام ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له
الرواية ضرب من الكراهية ويجوز ان يكون قوله عليه السلام
وجوبا وان جاز ان يصلى عليها مرتين ندبا واستحبابا وانما الد
فانه مستحب مندوب اليه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله

فهرس الجزء الثاني من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار

كتاب الزكوة

ابواب زكوة الفطر



كتاب الصيام

ابواب ما ينقض الصيام

ابواب الذبح

هذا هو الجزء الثاني

من كتاب الاستبصار تاليف العالم الفقيه الثقة الوجيه شيخ الطائفة المحقة

الامامية الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قدس الله

روحه ونور

ضريحه

طبعت في المطبعة الجعفرية

والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك. وعنه عن علي عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك. فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام
عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم
كل هذا يزكى واشباهه. سعد عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز
والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري
مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكوة في كل ما يكال ويوزن فالوجه فيها ان نحملها على ضرب
من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب لما بينا في فصل الاخبار ولانا قد قدمنا في اكثر
الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء تجب فيها
الزكوة لما كانت معفوا عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن ان
هذه التسعة الاشياء كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله بعد ذلك في غيرها
من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام عفا رسول الله صلى الله
عليه وآله عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا التسعة الاشياء بعد ايجابه في التسعة لم يبق شيء
معفو عنه فهذا القول واضح البطلان. والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد الطيار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله
عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما
اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى
ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة. عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على
تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل

الدخن بالضم حب الجاورس او حب اصغر منه املس جدا ١٢ ق
السلت بالضم الشعير او ضرب منه او الحامض منه ١٢ ق
قوله فزبرني في الحديث اذا رددت على السائل ثلثا فلا عليك ان تزبره اي تنتهره وتغلظ له في القول والرد نهايه

بسم الله الرحمن الرحیم

کتاب الزکوٰۃ

باب ما یجب فی الزکوٰۃ ۔ اخبرنی ابوعبد اللہ احمد بن عبدون قال اخبرنی ابوالحسن علی بن محمد بن الزبیر عن علی بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروۃ عن عبد اللہ بن بکیر عن زرارۃ عن احدهما علیهما السلام قال الزکوٰۃ علی تسعة اشیاء علی الذهب والفضة والحنطة والشعیر والتمر والزبیب والابل والبقر والغنم وعفی رسول اللہ صلی اللہ علیه وآله عما سوی ذلک عنه عن علی بن اسباط عن محمد بن زیاد عن عمر بن اذینة عن زرارۃ قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن صدقات الاموال قال فی تسعة اشیاء لیس فی غیرها شیء من الذهب والفضة والحنطة والشعیر والتمر والزبیب والابل والبقر والغنم السائمة وهی الراعیة ولیس فی شیء من الحیوان غیر هذه الثلثة الاصناف شیء وکل شیء کان من هذه الثلثة الاصناف فلیس فیه شیء حتی یحول علیه الحول منذ یوم ینتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابی بصیر والحسن بن شهاب عن ابی عبد اللہ علیه السلام قال وضع رسول اللہ صلی اللہ علیه وآله الزکوٰۃ علی تسعة اشیاء وعفا عما سوی ذلک علی الذهب والفضة والحنطة والشعیر والتمر والزبیب والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد اللہ بن زرارۃ عن محمد بن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن عبید اللہ الحلبی عن ابی عبد اللہ علیه السلام قال سئل عن الزکوٰۃ قال الزکوٰۃ علی تسعة اشیاء علی الذهب والفضة والحنطة والشعیر والتمر والزبیب والابل والبقر والغنم وعفا رسول اللہ صلی اللہ علیه وآله عما سوی ذلک محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن زرارۃ ومحمد بن مسلم وابی بصیر وبرید بن معاویة العجلی والفضیل بن یسار عن ابی جعفر علیه السلام وابی عبد اللہ علیه السلام قال فرض اللہ الزکوٰۃ مع الصلوٰۃ فی الاموال وسنّها رسول اللہ صلی اللہ علیه وآله فی تسعة اشیاء وعفا عما سواهن فی الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعیر

عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن حدید عن جمیل عن بعض اصحابنا انه قال لیس فی التبر
زکوة انما هی علی الدنانیر والدراهم ؏ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن
الحسن بن علی بن یقطین عن اخیه عن ابیه قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن المال الذی لا یعمل به
ولا یقلب قال یلزمه الزکوة الا ان یسبک علی بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حکیم عن جمیل بن
دراج عن ابی الحسن وابی عبد الله علیهما السلام انه قال لیس علی التبر زکوة انما هی علی الدنانیر
والدراهم فاما ما قدمناه فی الباب الاول من الاخبار وعموم الالفاظ فیها بان الزکوة فی الذهب
والفضة فلا تعارض هذه لان تلک الاخبار مجملة عامة فاذا جاءت هذه الاخبار مفصلة و
مبینة حملنا تلک علی ما فصل فی هذه ولا تنافی بینهما علی حال باب زکوة الحلی

محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله
علیه السلام یقول وساله بعضهم عن الحلی فیه زکوة فقال لا وان بلغ مائة الف عنه عن
محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسکان عن محمد الحلبی عن ابی عبد الله
علیه السلام قال سالته عن الحلی فیه زکوة قال لا عنه عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر
عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله قال زکوة الحلی عاریته علی بن الحسن عن محمد واحمد ابنی الحسن
عن علی بن یعقوب الهاشمی عن هرون بن مسلم عن ابی البختری قال سألت ابا عبد الله علیه السلام
عن الحلی علیه زکوة قال انه لیس فیه زکوة وان بلغ مائة الف کان ابی یخالف الناس فی هذا واما
ما رواه علی بن الحسن عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله علیه السلام
عن الحلی فیه زکوة قال لا الا ما فر به من الزکوة عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابی عمیر عن
معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت الرجل یجعل لاهله الحلی من مائة دینار
والمائتی دینار وارانی قد قلت ثلثمائة قال لیس فیه زکوة قال قلت فانه فر به من الزکوة فقال ان کان فر به
من الزکوة فعلیه الزکوة وان کان انما فعله لیتجمل به فلیس علیه زکوة فالوجه فی هذه الاخبار ان
نحملها علی ضرب من الاستحباب لانه یکره للانسان ان یجعل المال حلیا لئلا تلزمه الزکوة
ومتی جعله کذلک استحب له اخراج الزکوة منها وان لم یکن ذلک واجبا یدل علی ذلک ما رواه
محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن هرون بن خارجة عن ابی عبد الله
علیه السلام قال قلت له ان اخی یوسف ولی لهؤلاء اعمالا فاصاب فیها اموالا کثیرة وانه جعل
ذلک المال حلیا اراد ان یفر به من الزکوة اعلیه الزکوة قال لیس علی الحلی زکوة وما ادخل علی نفسه

زکوة التبر بالتاء وفتح الباء وسکون الراء ما کان من الذهب غیر مضروب ١٢ مجمع

والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال ابو عبد الله
عليه السلام وعندنا حب كثير فقال فعليه شئ قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
عفى عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله
عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شئ كثير يكون باضعاف ذلك فقال ما هو فقال له
الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارزا وعندنا ذرة قد
كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة
في كل ما كيل بالصاع قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لولا انه عليه السلام اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل
بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وان
ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز ودخن تنبيها له
على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع مناقضة
منه لا يجوز عليهم عليهم السلام ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسماعيل
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام ليس في شئ انبتت الارض
من الذرة والارز والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر
ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا
او فضة فيؤدى عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب الزكوة في سبائك الذهب والفضة × اخبرني الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد
جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع
عندي الشئ الكثير نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك
فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شئ قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش
ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة محمد بن يعقوب

[illegible]

ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على
راس المال فعليه الزكوة عنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله
قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان
كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن
الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع
فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه
زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما
تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليه زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا
او فضة تزكيه للسنة التي تتجر بها الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوضيعة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد
بيعها أعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت وان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول
وهو في يديه فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض
والايجاب كذلك ما تضمن الخبر المتقدم من انه اذا باعه اخرج الزكوة لسنة واحدة محمول
على الندب ايضا وما تضمن الخبر الاخير من انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكوة
فان ذلك محمول على الوجوب لانه قد صار مالا صامتا وقد حال عليه الحول وكذلك ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب
به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة
محمول على الندب الذي ذكرناه باب زكوة الخيل علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد
بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال
قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف
شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس عليه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

كان عليها

فيه

من النقصان في وضعه ومنعه نفسه من فضله اكبر مما يخاف من الزكوة ويحتمل ان يكون انما
وجب على من فر به من الزكوة اذا صاغه بعد حلول الحول ووجوب الزكوة في ذمته فانه يلزمه
على كل حال ولا يسقط عنه ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر بها من الزكوة
فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي　　اوجبه
ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت
لا قال الا ان يكون قد افاق من يومه ثم قال لي ارأيت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان
يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول. باب الزكوة في
اموال التجارات والامتعة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله
عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت
فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج. الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع
الى رأس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه　　علي
ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده
غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
عثمان ان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال
ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا
حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام لابيه ما تريد الى ان يخرج
مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال له ابوه اليك عني لا اجد منها بدا. فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع
الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى

المخبر في كل اربعين مثقالاً مثقال ليس فيه ما ينافي ما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب انما يدل بدليل الخطاب على انه اذا كان اقل من الاربعين مثقالاً لا يجب فيه شيء وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب اليه لدليل وقد اوردنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه

باب المقدار الذي تجب فيه الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعاً فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح او كان بعلاً ففيه العشر تاماً وليس فيما دون ثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اصناف علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعاً فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحاً ونصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعاً وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيباً والوسق ستون صاعاً وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلاً فالصدقة هو العشر وما سقي بالغرب والدوالي نصف العشر

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملاً سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلاً فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحاً فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف

الوسق ستون صاعا

وزرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية
في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ليطابق ما قدمناه من ان الاخبار في ان رسول الله
صلى الله عليه واله عفا عما عدا التسعة الاشياء التي قدمنا ذكرها

باب المقدار الذي تجب فيه الزكوة من الذهب

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة
وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب
شيء فاذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين
فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين ديناراً نصف دينار عنه عن علي بن اسباط
عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين
ديناراً ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الذهب كم
عليه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه زكوة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
من الاخبار التي تضمنت ان النصاب عشرون ديناراً لانه عليه السلام انما اخبر على
قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة الدينار عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها
اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد واحد فكذلك حكم هذا الخبر
وذلك مطابق لما تقدم من الاخبار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال في الذهب في كل اربعين مثقالاً مثقال وفي الدراهم
في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالاً شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف
شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد فالوجه في قوله وليس في اقل من اربعين مثقالاً شيء ان نحمله
على ان المراد به ديناراً واحداً لان قوله شيء يحتمل الدينار وما يزيد عليه وينقص عنه وهو مجمل يحتاج الى البيان
فاذا كنا قد بينا الاحاديث المفصلة المبينة ان في كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير
عشر دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون الاربعين ديناراً شيء انه اراد به ديناراً
واحداً لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه اقل من دينار فاما قوله في اول

من عشرين

صدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعاً عنه
ن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
و تمر يبلغ وسقين والوسق ستون صاعاً عنه محمد
اصحابه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه
شعير فقال في وسق فالوجه في هذه الاخبار ضرب
وجوب فتحمل ضرب من التحرز على ما بيناه في غير موضع
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة
ذلك حتى يكون خمسة اوساق بيب محمد بن يعقوب
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه
ه الزكوة فقال خمسة اوساق سعد بن عبد الله
عثمان عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال ليس فيما دون خمسة
بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان
ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة

باب زكوة الابل

سعد بن عبد الله عن احمد
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ل ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمساً
شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها
ففيها اربع من الغنم الى خمسة وعشرين فاذا كانت
واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم
واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس و
ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين و
قة ولا يوخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج عن عبد الله

المصدق كرنا اخذ صدقات و المتصدق معطيها ١٢ منه

نصف بنصف العشر نصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فيسقى السقية والسقيتين
سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتان سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل
ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الحنطة والتمر عن
زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر بما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت
فيهما
ليس عن هذا اسئلك انما اسئلك فيما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى منه ما خرج منه
فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد قلت الحنطة والتمر
قال نعم قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله عليه السلام يزكى منه قليلا كان او كثيرا يحتمل شيئين احدهما
ان يكون ما نقص عن الخمسة اوساق يستحب ذلك فيه دون الفرض والثاني ان يكون المراد
ما زاد على الخمسة اوساق لانه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه اليه كما يراعى فيما عدا الغلات
بل يزكى ما زاد على النصاب الاول قليلا كان او كثيرا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة من التمر والزبيب قال في كل خمسة اوساق وسق والوسق
ستون صاعا والزكوة فيهما سواء وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزكوة من الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق
وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي
بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل
فيهما سماعة ولانه ايضا تعاطى الفرق بين زكوة التمر والزبيب وزكوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق
بينهما ولو سلم من ذلك لامكن حملهما على احد وجهين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب والثاني ان نحملهما على الخمس الذي يجب في المال بعد اخراج الزكوة يدل على ذلك ما رواه
يحيى بن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه
سئل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر فاخذ منه العشر
عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يديه ستون كرا ما الذي يجب لك
قوته
من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب ... بن يعقوب عن ابي بصير

في كل خمس شاة الى ان يبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون سواء في هذا الحكم وانه يجب
في كل خمس شاة وقوله بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون
اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل
خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة
ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام
ولم يقدر في الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها ولا تنافي بين جميع الفاظها
ومعانيها فحملنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز ان نحمل هذه الرواية ومعانيها على
ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة
وليس فيما دون الخمس شيء وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست
وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس وساق
الحديث الى آخره حسب ما قدمناه باب الزكاة الغنم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت
على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين
ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء
اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت
واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط
الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول
عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه سعد
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى
عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث

يكن
المرا
علي

عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلث
وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا
زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت
واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة علي بن
الحسين بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسا
فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس شاة حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة
مخاض وان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت على خمس وثلثين
فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس و
سبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف
التي كتبنا وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان
من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم
ينتج **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة
الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى
تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا
بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها
جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة
فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على
العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بين
هذين الخبرين وما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الزيادة على الاصناف المذكورة تناقض لان قوله

بعد اخراج المؤنة ومؤنة السلطان

١٥

بعد اخراج المؤنة ومؤنة السلطان محمد بن

ن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

ارضي فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فتاجرته فيها

عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر

ك . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير

السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها

لي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال

م ماجرى مجرى هذين الخبرين الذي يتضمن نفي الزكوة مما تأخذ

يها على انه لا زكوة عليه عن جميع ما يخرج من الارض وان كان

ة وقد فصل ذلك في الرواية التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم

عابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد

ما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم

ر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا

ام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في

من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف

سول الله صلى الله عليه واله بخيبر قبل سوادها وبياضها

ر قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله

ض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف

شر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه

م وقال اذهبوا فانتم الطلقاء . فاما ما رواه علي بن

بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام

له عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع

يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط

زكوة الا من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله

سناه من انه ليس على المتقبل الزكوة ... اخرج من الارض

Margin notes:

وابي عبد الله عليهما السلام

سعد بن عبد الله ... الحسن

المسلمين

من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء
المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قال الشيخ ابو جعفر رح
قوله ويعد صغيرها وكبيرها محمول على ما زاد على حول واحد لان ذلك يكون فيه صغير بالاضافة الى ما سنه
اكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بيناه في الرواية الاولى
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن
يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس
في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى
يحول عليه الحول عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول وما لم يحل
عليه الحول فكانه لم يكن

باب حكم العوامل في الزكوة

الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء وانما الصدقات على السائمة
الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه علي
بن الحسن عن مروان بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما
السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء
من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء
حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار قال سالته عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار اتجري
عليه الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة عنه عن احمد بن
الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة
في البرية فقال نعم فالاصل في هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار ومع ذلك تختلف الفاظه لانه
تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن ابي الحسن موسى عليه السلام وتارة يقول سالته
ولم يبين المسؤل وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب

يقيد على الخف [illegible] الزكاة [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب
ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة قال الوجه
سنين الاخيرين ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض انما
يه اذا حال عليه الحول [illegible] باب الزكاة في مال اليتيم الصامت
اتجر به محمد بن [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن [illegible] عن يونس عن
بن التمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] زكاة الا [illegible]
به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به [illegible]
صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغار
تجب على اموالهم الزكاة قال اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة قلت فما لم
الصلاة قال اذا اتجر به فزكه [illegible] محمد بن [illegible] الحسين [illegible] محمد بن
فضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام [illegible] مال [illegible]
هل على مالهم زكاة فقال لا تجب في مالهم زكاة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكاة فاما
كان موقوفا فلا زكاة عليه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي
به فقال اذا حركته فعليك زكاته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك
قال الشيخ ابو جعفر [illegible] اذا حركته فعليك زكاته الوجه فيه
عليك اخراج زكاته [illegible] ان يكون ذلك في ماله والذي يدل على
ما رواه سعد بن عبد الله [illegible] عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
ار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه
نعم قلت فعليه زكاة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة قال الشيخ ابو جعفر
ضمان انما يلزم التاجر اذا اتجر فيه نظرا لليتيم وحفظا لماله ومتى كان ناظرا له لم يضمن
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن
الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ان يعمل به قال
[illegible] فقلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما [illegible] لليتيم متى تصرف فيه

الصامت

الحناط

الصيقل

محمد بن الحسن

وصيه

وان كان يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة والحكم بالاخبار المفصلة ا
منها بالجملة فاما ما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام اهل الارض ليؤدون زكوة فانه قد رخص
لمن وجب عليه الزكوة وما اخذه السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل
ان يأتي الى الامام عليه السلام به ويدل على هذه الرخصة مضافا الى هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه
ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان س
لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره عنه عن حماد بن محمد عن عبد الرحمن بن الحجاج
وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال
على ان تزكيه مرتين عنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن صدقة الاموال يأخذ السلطان فقال لا ا
ان تعيد فاما الذي يدل على ان الافضل [illegible] حماد عن حريز عن ابي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتوننا فيأخذون
الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموال
انما الصدقة لاهلها

باب المال الغائب والدين اذا رجع الى صاحبه هل يجب عليه الزكوة ام لا حتى يحول عليه الحول

سعد بن عبد ا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه
فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يديه عنه عن احمد بن محمد عن
ابن الجهم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين
فلا يصل اليهما ثم يأخذها متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذها ثم يحول عليه الحول يزكي
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد ا
بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا
يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا

السلام قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا
من سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي
الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسين
بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان جواز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها على انه يجعلها قرضا على المعطا فاذا جاء وقت
ة وهو على الحد الذي تحل له الزكوة وصاحبها على الحد الذي يجب عليه الزكوة احتسب
بها وان تغير احدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ولو كان التقديم جايزا على كل حال
يجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطي عند حلول الوقت والذي يدل على ما قلناه ما
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله عليه
م في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطي قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكوة محمد بن يعقوب
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول
ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك باب اعطاء الزكوة للولد والقرابة
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عقبة
اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل
بعض فياتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم
من ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت
امي قال نعم الوالدان والولد عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب
والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له فاما ما رواه محمد بن يعقوب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسماعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
السلام ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان
جائز لك فالوجه في هذا الخبر ان يكون مخصوصا به ومن يجري مجراه في الفقر والمسكنة
العيال ولا يكون ما معه كفاية لعياله فيجوز له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله و

ان

عقبة

امانة الشيخ بالكسر [illegible] وقد يقال [illegible] اباها [illegible]

المتولي لنفسه ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك فانه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال فان كان له
ما يفي به كان الربح له ويستحب ان يجعله بينه وبينه على ما تضمنه الخبر المتقدم والضمان
يكون عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن
عثمان عن منصور الصيقل قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال
فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك و
عملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال

باب وجوب الزكوة فى غلات اليتيم

سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في
العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه سمعته
يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس
عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه
مثل ما على غيره من الناس فالوجه في قوله عليه السلام وليس على جميع غلاته زكوة ان يكون المراد
نفي الزكوة عن جميع ما يخرج من الارض من الغلات وان كان تجب الزكوة في الاجناس الاربعة
التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى
اخراج الزكوة عن سائر الحبوب وليس ذلك في اموال الايتام ولاجل ذلك خصوا بالذكر

باب تعجيل الزكوة عن وقتها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف
السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها
وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا
ولا يصلي الاولى قبل الزوال فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان
فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان
قال لا بأس عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبدالله

وعلى الائمة عليهم السلام فهذا الخبر لم يروه غير ابى خديجة وان تكرر فى الكتب وهو ضعيف
عند اصحاب الحديث لما لا احتاج الى ذكره ويجوز مع تسليمه ان يكون مخصوصا بحال الضرورة
والزمان الذى لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكوة بمنزلة الميتة التى تحل عند
الضرورة ويكون النبى الائمة عليهم السلام منزهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه
الضرورة تعظيما لهم وتنزيها . والذى يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال عن ابراهيم
بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لو كان
عدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم ثم
قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا
ويكون ممن تحل له الميتة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلى وكتبت اليه اخبره ان
فيها زكوة خمسة وسبعين والباقى صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لى ولغيرى
وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فالوجه فى هذا الخبر
ان يكون انما قبض عليه السلام الزكوة التى تفرق لا لنفسه دون ان يصرفها الى بنى عبد المطلب وانما
اخذه ليفرقه على المحتاجين من اصحابه ومواليه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسئل
شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم

باب اعطاء الزكوة لموالى بنى هاشم

على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سألته هل تحل لبنى هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقة
بعضهم على بعض وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك فى الباب الاول فاما ما رواه
حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغنى
لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم فالوجه فى هذه الرواية ضرب من الكراهية
دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك محمولا على مواليهم المماليك لانهم فى عيالهم واذا كانوا كذلك
[illegible]

عن عبد الرحمان بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط
من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس
عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وكسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان
وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين
قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين وقال الزكوة يحل [بعضا]
لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة
الخمسمائة زيادة نفقة عياله يوسع عليهم فما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام
لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا محمول على ضرب من الاستحباب وان [بعضها]
كان لو دفع الجميع اليهم كان جائزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام
رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم سهل بن زياد عن علي بن
مهزيار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم

باب ما يحل لبني هاشم من الزكوة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة
اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب
ثم قال اما والله وساق الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن
اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت
على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن مفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة
ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا
لنظائرهم من بني هاشم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمان بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها
منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده

تجب فيه الزكوة ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا عليها في الزكوة فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود الى الدراهم في الزكوة والديات فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والوجه الثاني ان تكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله اجناسا مختلفة فرارا به من الزكوة فانه تلزمه الزكوة عقوبة ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة قال ان كان فر بهما من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بهما ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا

ابواب زكوة الفطر

باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج

٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة ٭ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا ٭ علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام انه قال لا فطرة على من اخذ من الزكوة ٭ عنه عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له ٭ وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة ٭ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبو

عليه السلام قال سمعته يقول لا تعط احدا من الزكو　　يُعْطِي احَدٌ

الله من الزكوة فی اموال المسلمين ولا تعطوا احدا اقل من

عن ابراهيم بن اسحق الاحمری عن عبد الله بن حماد الانص

عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان تدفع ا

الزكوة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابی

عليه السلام هل يجوز لی يا سيدی ان اعطی الرجل م

الدراهم فقد اشتبه ذلك علی فكتب ذلك جائز فالوجه فی

لان ما يلی النصاب الثانی فی كل نصاب منه درهم ويجوز ا

اختصت بالنصاب الاول لانه لا يجوز ان يعطی الا لواحد

فنقص كل واحد منهما عن حد كمال ما يج

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن

عن زرارة قال قلت لابی عبد الله عليه السلام رجل عند

وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شیء من الزكو　　مِنْ

اربعين دينارا والدراهم مائتی درهم قال قلت فرجل عند

وتسعة وعشرون بقرة ايزكيها قال لا يزكی شيئا منها لانه　　ايزكيهن

الزكوة. علی بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز

عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصن

فيه الزكوة هل عليه فی جميعه زكوة واحدة فقال لا ا

الزكوة تجب عليه فی جميعه فی كل صنف منه زكوة وان ا

الصدقة اصنافا شتی لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة

عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثو

من الزكوة فی الدراهم ولا فی الدنانير حتى يتم اربعين وا

هو فی جميع الاشياء قال ثم قلت لابی عبد الله عليه السل

الحسين بن علي عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال تصدق باربعة ارطال من لبن ابراهيم بن اسحق الاحمري
عن عبد الله بن حماد عن اسماعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير
او نصف ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى
والبالغ ومن يعول فى ذلك سواء قال الشيخ ابو جعفر لا تنافى بين هذه الاخبار لان
الاصل فى اخراج الزكوة من فضلة الاقوات وانما يخرج كل قوم منهم ما يقتاتونه وان كان
بعض الاجناس افضل من بعض واذا كان كذلك فذكر الاجناس المختلفة فى بعض الروايات
لا يخالف الاجناس التى لم يذكر فى بعضها لانها تكون مقصورة على من ذلك قوته وقد
رخص لاهل كل بلد بذلك لما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب ولو ان انسانا اخرج
من غير ما يقتاته من الاجناس التى ذكرناها كان ذلك ايضا جائزا وقد روى تمييز اهل
البلاد بالفطرة علي بن حاتم قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين
بن الحسن الحسني عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلف الروايات فى الفطرة فكتبت الى ابي الحسن
صاحب العسكر عليه السلام اسئله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على
اهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان
تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها برّ او شعير وعلى
اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل المرو والرّيّ فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر
البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادى من الاعراب فعليهم الاقط
والفطرة عليك وعلى الناس كلهم وعلى من تعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد
فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون
درهما وتكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما باب وقت الفطرة الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الفطرة متى هى فقال قبل الصلوة يوم الفطرة قلت فان بقى منه شئ بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطى
عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع فى قول الله عز وجل قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلى عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابراهيم

ترفعا
سبعون

[illegible] بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتـ[ـاج] — *الصدقة* (margin)

فطرة [illegible] عن علي بن الحكم عن ابان بن عثما[ن]

ابا الحسن [عليه] السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة

عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له [illegible]

المال فان [illegible] الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فاما

عن محمد بن [illegible] عن يونس [illegible] عن ابن اذينه عن زرارة قا[ل]

هل [illegible] صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به

بن محمد عن [illegible] بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة

عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفـ[ـطرة]

الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او

ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطـ[ـرة]

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

— *صحيح* (margin) اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن

او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال الحر [illegible]

حر [illegible] على ضرب من الاستحباب دون

[illegible] اذا اصاب مقدار ما يجب فيه

[illegible] ويتصدق به عليه وليس [illegible]

[illegible] عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي

[illegible] الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شـ[ـعير]

حر او عبد صغيرا او كبيرا وليس على من لا يجد ما يتصدق به حر[ج]

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يو[نس]

السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوا[دي]

كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت محمـ[ـد]

عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

على الاتم لبن او زبيب وغيره سعد عن ابراهيم بن هاشـ[ـم]

عن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطى اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر وصاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألنا ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد وكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال عن كل من يعول الرجل الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد عنه عن حماد عن عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من يعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والصاع اربعة امداد عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من التقية ووجه التقية في ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع عن كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده من ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال صدقة الفطرة

ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام والفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فطرة
وان كان بعد ما تخرج صدقة قال الشيخ ابو جعفر لا تنافي بين هذه الرواية والرواية الاولى
لان في الجمع بينهما انه يجب اخراج الفطرة قبل الصلاة وعزلها فان اعطى بعد ذلك المستحق
لم يكن به باس وكذلك الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن دينار بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان
تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء
والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع
او تنتظر بها رجلا فلا باس به سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألته
عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها قبل الصلاة او بعد الصلاة فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على
الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو
افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره فان اعطى
تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة
والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي والوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز
في تقديم زكاة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم زكاة الاموال على ان الافضل اخراجها في وقتها
ما تضمنه عليه السلام في الخبر **باب كمية زكاة الفطرة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة
كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله
عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم
عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال على الصغير والكبير
والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب سعد بن
عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله

الى العيد فهي
الوجه
وغيره
عن الفطرة

م ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن
سن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسين
سئل عن رجل من البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق
اع القيمة ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن
ن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي
في الفطرة يجوز ان اوديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن
سلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة فاما ما رواه سعد
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
رها فهذه الرواية شاذة والاحوط ان تعطى بقيمة الوقت
ن بها ما لم يكن ماثوما والذي يدل ايضا على ان الاحوط
صفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال
عزلها فانك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من
يستحق الفطرة من اهل الولاية محمد بن الحسن
عقبة يسئله على الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس
ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه واله
و منا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
ل بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل اخر
فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة
راني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالوجه
من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفا
دهم فلا يحل ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه
عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام

عمل

قال اني قد
عنت

لا اعطيتها

على كل صغير وكبير حرّ او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوّله مدّين من قمح عنه عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطر انها على كل صغير وكبير من حرّ وعبد ذكر وانثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنّة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قوّمه الناس فقال نصف صاع من برّ بصاع من شعير علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدّين من البرّ عدل صاع من تمر عثمان محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمّي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية

باب مقدار الصاع

محمّد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل اسئله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالعراقي عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك عن اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة فامّا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريّان قال كتبت الى الرجل اسئله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدي فكتب اربعة ارطال بالمدني فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اراد اربعة امداد فتصحّف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني ان يكون اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من يكون قوته ذلك

باب الخمس

اسما

م عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحرض

ماذا اعطاهم ما جعله [illegible] دماء هم [illegible] قال

[illegible] ارحامهم وان اخضر [illegible] اخضرهم وقال

محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمران

[illegible] الاشعث الكندي [illegible] مصعب [illegible] الا [illegible]

[illegible] [illegible] في الحديث الى ان قال

[illegible] [illegible] الا [illegible] كل [illegible]

م على كل [illegible] منهم اربعة عشر درهما وعلى غلمانهم

[illegible] قال [illegible] انما [illegible] الف درهم

لاوله [illegible] الى الامام فيعطه

[illegible] انه يجوز ان [illegible] الى [illegible] افتت

[illegible] [illegible] عليه [illegible] ان هذا [illegible]

[illegible] [illegible] الزيادة

[illegible] [illegible] فانه [illegible] ذلك

[illegible] [illegible] الله [illegible] الاستصلاح

[illegible] [illegible] لا [illegible]

[illegible] [illegible] بن الحسين بن فضال

بن سنان عن [illegible] بن [illegible] حكيم مؤذن

لام قال [illegible] انما غنمتم من شيء فان لله خمسه

يوم [illegible] جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا محمد

بن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال

[illegible] اخذهم او اكتسب بخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام

الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا اذا

تصيبها الخمسة دوانيق قلنا منه دانق الا من حللناه

ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم

قال كان جدي صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال
ابي عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض
الى ارض [illegible] الامام يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما راى **باب اقل ما يعطى الفقير منها**
[illegible] الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يعطى احد اقل من راس فانما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقيموا الصلوة و
آتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر
قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا باس بان يجعلها
فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها
[illegible] قال نعم فهذا الخبر يحتمل اشياء منها ان يكون انما
اختار التفريق في حال التقية لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولو انفقنا على وجوب اعطاء راس
لراس واحد والثاني انه ليس في الخبر انه يجوز ان تفرق راس واحد ويجوز ان يكون اشار الى من
وجب عليه فطرة رؤس كثيرة فان تفريقه على جماعة محتاجين افضل من اعطائه لراس احد
والثالث ان يكون اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم
الراس الواحد فانه يجوز التفريق وربما كان ذلك الافضل **باب مقدار الجزية**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي
ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله
ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر
ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم
قال وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام أرأيت ما ياخذ هؤلاء من الخمس
من ارض الجزية وياخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال
كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك
على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت

م من الخمس في حال الغيبة
سعر سعر
لا يبين ان الخمس يقسم ستة اسهم لانه انما
عليه وآله وانه عليه السلام انما كان يأخذ
سهمان من ستة فيجوز ان يكون فيه في المجع
اقين وليس في الخبر انه قال ان هذا حكم واجب
فعله عليه السلام وذلك لا ينافي ما تضمن
ستة اسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
به من هناك باب ما اباحوه
في حال الغيبة × اخبرني الشيخ عن ابي القسم
الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح
السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم
منا لتطيب لهم ولتزكوا اولادهم عنه عن جعفر
ن عمر بن ابان عن الحلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله
قلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا
ه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ
يه السلام قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج
جل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك
يبه او تجارة او شيئا اعطيته قال هذا لشيعتنا حلال
ن تولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل
مة وما بيننا لاحد هوادة ولا لاحد عندنا ميثاق
لحكم بن علياء الاسدي قال وليت البحرين واصبت مالا كثيرا
رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت
لك المال فدخلت الى ابي جعفر عليه السلام فقلت له
يا ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي
حلال لي فنائي بعد ابتياعه به فقال له اما انه كله لنا و
ولا لك ونسائك الفتيت رضيت لك وعلى الجنة سعلنا

بالخمس
من الذي
الكلبي
فقال
وللت
ولانفقت

صاحب الخمس فیقول یا رب سل هؤلاء بما نکحوا سعد بن عبد الله عن ابی جعفر عن علی بن مهزیار
عن محمد بن الحسن الاشعری قال کتب بعض اصحابنا الی ابی جعفر الثانی علیه السلام اخبرنی
عن الخمس اعلی جمیع ما یستفیده الرجل من قلیل وکثیر من جمیع الضروب وعلی الصناع فکیف
ذلک فکتب بخطه الخمس بعد المؤنة علی بن مهزیار قال قال لی ابو علی بن راشد قلت له امرتنی
بالقیام بامرک واخذ حقک فاعلمت موالیک ذلک فقال لی بعضهم وای شیء حقه فلم ادر ما اجیبه فقال
یجب علیهم الخمس فقلت ففی ای شیء فقال فی امتعتهم وضیاعهم والتاجر علیه والصناع بیده ذلک
اذا امکنهم بعد مؤنتهم علی بن مهزیار قال کتب الیه ابراهیم بن محمد الهمدانی اقرانی علی کتاب
ابیک فیما اوجبه علی اصحاب الصناع انه اوجب علیهم نصف السدس بعد المؤنة وانه
لیس علی من لم تقم ضیعته نصف السدس ولا غیر ذلک فاختلف من قبلنا فی ذلک فقالوا یجب
علی الصناع الخمس بعد المؤنة الضیعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعیاله فکتب وقراه علی بن
مهزیار علیه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عیاله وبعد خراج السلطان فاما ما رواه الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول لیس الخمس الا
فی الغنائم خاصة فهذا الخبر الوجه فیه احد الشیئین احدهما ان یکون المعنی فیه انه لیس
الخمس الا فی الغنائم خاصة بظاهر القران لان ما عدا الغنائم انما علم وجوب الخمس فیه بالسنة
ولم یرد انه لیس یجب ذلک فیه اصلا والوجه الثانی ان یکون هذه المکاسب والفوائد التی تحصل للانسان
هی من جملة الغنائم التی ذکرها الله تعالی فی القران وقد بین ذلک فی الروایة التی ذکرناها فی اول الباب

باب کیفیة قسمة الخمس

اخبرنی احمد بن عبدون عن علی بن محمد بن الزبیر
عن علی بن الحسن بن فضال قال حدثنی علی بن یعقوب ابو الحسن البغدادی عن الحسن بن اسماعیل
بن صالح الصیمری قال حدثنی الحسن بن راشد قال حدثنی حماد بن عیسی قال رواه لی بعض اصحابنا
ذکره عن العبد الصالح ابی الحسن الاول علیه السلام قال الخمس من خمسة اشیاء ویقسم الخمس علی ستة
اسهم وذکر تفصیل ذلک فی خبر طویل اوردناه فی کتابنا الکبیر الی آخره فمن اراده وقف علیه من هناک
فاما ما رواه الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن ربعی بن عبد الله بن الجارود عن ابی عبد الله
علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وکان ذلک له ثم یقسم
ما بقی خمسة اخماس ثم یاخذ خمسه ثم یقسم اربعة اخماس بین الناس ثم قسم الخمس الذی اخذه خمسة
اخماس یاخذ خمس الله لنفسه ثم یقسم الاربعة اخماس بین ذوی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل

ا باب ما اشبهتم من الخمس في حال الغيبة

٣٢٧

بما نبه فهو مختص بالاموال على الذي يدل على هذا المعنى ما رواه

عن ... قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام

قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط

خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله

بعضهم ... ذلك واحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا

تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم

ويأخذ الصدقات ان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى

وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم

فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذ

ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح

امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من

والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما

ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله

التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله

يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي

يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب وما صار

قد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده

كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن

الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته

تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وقد استوفينا

بيننا اختلاف اقاويل اصحابنا في حال الغيبة وكيف ينبغي ان

ن يعمل عليه واضفنا اليه ما يحتاج الى معرفته من ... كيفية

ما يختص الامام وهي ارض الانفال وغيرها وما يختص هو بالتصرف

وعلى اي وجه يجوز لنا التصرف فيها واوردنا في ذلك ما ورد

[illegible]

عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم
لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباؤهم في حل . الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا
عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه
من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
عن الحكم بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك سعد عن ابي جعفر
عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل
من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت
وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم
فاما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن عليه السلام
يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف
العقاب لم يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا
وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم
عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله
بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام محمد بن يزيد قال قدم قوم من
خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا
المودة بالسنتكم تدرون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل
وروى ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل
وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت
في حل فلما خرج صالح فقال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم
وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم
الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب اليه
شيخنا رضي الله عنه وهو انه ما ورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة
للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال

يؤدوا
لشيعتنا
يسأله
وتزوون
يتولى

يه فطر للرؤية وايات والشك في الظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول

سعيد عن الفضيل عن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام

روية وليس على المسلمين الا الروية محمد بن الحسن الصفار عن

يه وانا بالمدينة اساله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر

اليقين لا يدخل فيه الشك صم للروية وافطر للروية قال الشيخ

اكثر من ان يحصى فقد اوردنا طرفا كثيرا في كتابنا الكبير واقتصرنا هاهنا على القدر

اما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور

عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله

ين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله

صلى اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات

طريق اخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ قال قلت لابي

س يروون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين يوما

ه لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق السموات والارض

رواه ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله

ن ثلثون يوما لا ينقص ابدا ورواه من طريق اخر بالفاظ تزيد وتنقص

فة عن ابيه معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون

اله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى كفيه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا

هكذا يعني عشرا وعشرا وتسعا فقال ابو عبد الله ما صام رسول الله صلى الله

نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ السموات والارض ورواه من طريق

حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص

ثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يو

ر فقال لي حذيفة هكذا سمعت وهذا خبر لا يصح العمل به من وجوه احدها

من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان

ن هذا الحديث وهو كتاب معروف مشهور فلو كان هذا الخبر صحيحا عنده لضمنه

ت الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ

كتاب الصيام

باب علامة اول يوم من شهر رمضان

اخبرني الشيخ ره والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن محمد بن
الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر او ابا عبد الله
عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه مثل ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة
وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين على بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم
واذا رأيته فافطر قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد
لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي
عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية
وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون عنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان
تسعة وعشرين ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان عنه عن محمد بن ابي عمير
عن ابي ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا
وليس هو بالرأي ولا بالتظني ولكن الرؤية قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو
ذا وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كان علة فاتم شعبان ثلثين الحسين بن
سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة
وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض
ذلك اليوم عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر
لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان
شهد اهل بلد آخر فاقضه عنه عن يونس بن يعقوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
اذا رأيتم الهلال فافطروا او يشهد عليه بينة عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا
الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله

سماعة

حماد

بالتظني هو اعمال الظن

ان شهر رمضان لا ينقص عن ثلثين

عشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله
الا تاما قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال
ثلثون يوما لا ينتقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين
بتمام الشهر على سنة الله شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا
بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال
الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا
السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة
فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون
رواه ايضا محمد بن يعقوب الكليني عن عدة اصحابنا عن سهل
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
ثم اختار لها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
ينقص الله ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول
عشرين يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا
شهر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذي الحجة تسعة وعشرون يوما
شهر تام وشهر ناقص هذا الخبر ايضا نظير ما تقدم فانه لا يصح
خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله ظاهر القرآن والاخبار
والحديث وانه مع ذلك فانه يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه
من قبل ان قوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار امثال ذلك الشهر
في تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا تمامه في مستقبل
ذلك فيما مضى واذا كان كذلك بطل اضافته لتمام ذي القعدة ابدا بما ضمنه القرآن
عز وجل لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان ليس بينهما نسبة بالذكر
نه لا يمنع من اتفاق النقصان في الشهرين والثلثة على التوالي تمام ثلثة
التعليل بامر لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل بكو

بن كثير يرويه عن عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة
يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق
بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض
بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها ولو سلم من ذلك اجمع لكان لم يكن في مضمونه ما يقتضي
العمل به على العدد دون الاهلة وانا ابين عن وجه ذلك ان شاء الله فاما الحديث الذي رواه
الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول
الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ
خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله
عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين ولا يفيد انه لا يصح صيامه صامه
تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون مانه كذلك ويكون معنى ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من
ثلثين يوما اخبارا عما اتفق له من ذلك في مدة زمانه وقبض الله عليه ذلك دون ما يستقبل في الاوقات
بعد تلك الازمان فيحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما
ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التعليل فكأنه قال لم يكن صام رسول الله صلى
الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان
منذ خلق الله السموات والارضين من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون ان
نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه فاذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه
وجعلنا بينه وبين الاخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق و جمعنا
الالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلام واما حديث محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص
ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا فغير موجب لما ذهب اليه اهل العدد وذلك ان
قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون
حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا مما لم يذهب اليه احد من
العقلاء فاما ما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب
بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى

ين شهور السنة … ثلاثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهور
ذلك وهي فرض … الله تعالى والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي فرض
لذي هو منزل … الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج
العدة غير … يوجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر رمضان
لا … ان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل فيه يجب اكمال عدة الشهر
في ذلك احد من العلماء … فصل القول بان شهر لا يتم عشرين
ل الشهر يكون … ذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال
يوما لا ينقص … وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا
ل القرآن … وواعدنا موسى ثلاثين ليلة يذكر هذا التأويل
مان … القرآن ثلاثون يوما فيجب بذلك انه لا يكون ناقصا
عليه النقصان الذي يدل على جواز النقصان على ما في العدد
ي بن مهزيار عن الحسين بن يسار عن عبد الله بن
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه
شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلاثمائة
السموات والارض خلقن في ستة ايام اختزلت من ثلاثمائة وستين
يسنه ايام ثلثين يوما بل تقتضي بان الستة الايام تتفرق في الشهور كلها
ناقصا منها ما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان
… النقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص … يجب …
ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد يكون على
نقصان لكنها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها
ان متواليا … النقصان ثلاثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون
ناقصا … اذا … ذلك الاتصال لا الانفصال فاما ما رواه
حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى
هذا الخبر فيه ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام
لا … على … [illegible]

شهر رمضان ثلثين يوماً لان الفرائض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوماً لا يوجب النقصان في فرض العمل به وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل بالزمان ولا يكون اذاً نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر حسب ما حدله من ابتدائه في اوله وختمه اياه في آخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصاً عن التمام واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فقضت بثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوماً انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على الكمال في الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيهما على المرأة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر ان يصوم لله تعالى شهرا يلي شهر قدومه من سفره او برؤه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوماً فصامها من اوله الى آخره لكان مؤديا فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيدا لنقصان الفرض الذي اداه فيه والاعتلال اليهم في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل ثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفضل المؤدي فيما نقص من الشهور عن ثلثين يوماً مع ان ظاهر القرآن يفيد بان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى انه فرض عن المسافر والمريض عند افطارهما في السفر والقضاء له في ايام اخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بالحساب من قضاء الفائت كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على بطلان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان بثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلام ولو سلم الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متنه محتملا لوفاق العمل على خلاف الاهلة وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صام تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اقتضى صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حيوته ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الزمان تسعة وعشرين يوماً على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه

في العمل [illegible] الرؤية

ن شهر رمضان [illegible] شرائط القطع والثبات ولم يكن لبرية

[illegible] على بعض الوجوه [illegible] اذا لم ير في البلد الهلال

[illegible] شهادة شاهدين من خارج

[illegible] يقول ان [illegible] الشاهدين لا اعتبار برؤية

لان العمل بشهادتهما انما يجب اذا كان في البلد عارض من غيم

تقبل شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين

ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل

[illegible] الخزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في

[illegible] تجوز شهادة رجلين اذا كان من خارج

[illegible] قوم صاموا بالرؤية باب حكم

[illegible] ما قدمناه وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار

[illegible] به معنى اي يدل دليل على انه قبل ذلك

[illegible] سعد [illegible] عن اسماعيل بن الحر عن ابي عبد الله

[illegible] الليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد

محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال

رايت [illegible] فيه [illegible] لان الوجه في هذين الخبرين

[illegible] امارة [illegible] دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم

الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق وبعد

السماء مصحية فلا يعتبر بهذه الاشياء ويجري ذلك مجرى

خارج البلد فانه انما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى لم تكن

به من الوجوه يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه

هذين الخبرين انما قلناه لئلا يدفع الاخبار وان كان الاحوط

شاء الله باب ذكر جمل من الاخبار يتعلق بها

علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن

قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق

علة الغمام كسحب النهار ق

مرازم

كما

رأى غاب

رأى

الحسن كذا في نسخ

الهمداني

فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على الاهلة وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون لكمال رأى الشهر اذ انقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التى هى ايام الشهر على اى حال كان ولا خلاف ان الشهر الذى هو تسعة وعشرون يوما شهر فى الحقيقة دون المجاز ولسنا نشك ان الواجب علينا عند الاغمام فى هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق به على خلاف المعلوم من الشرع

باب حكم الهلال اذا رأى قبل الزوال وبعده

على بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا الهلال فى شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمرنى فى ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رأى قبل الزوال وعنه عن الحسين بن على عن ابيه عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او يشهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائنى قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار فى رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومك الى الليل يعنى تم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوى انه من رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن ابى طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأى بعد الزوال فهو من شهر رمضان فهذان الخبران لا يعارض بهما الاخبار المتقدمة لان الاخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والاخبار المتواترة التى ذكرناها وهذا الخبران مخالفان ... فيما ذكرناه ... بطلان العدد لانه لو كان المراعى العدد لكان اليوم

الاغمام

من شهر رمضان فهو يوم وفق له والذي يكون من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام عنه عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء
عليه عنه عن احمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان
تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن ادم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر
رمضان عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن رباط عن سعيد الحـ
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان
افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك
فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق مذهب بعض العامة والثاني ان نحمله على من صام
على انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه قضاؤه لانه صام ما لا يجوز له
صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه من شعبان على ما بيناه ويدل على انه
متى صام بنية شعبان لم يلزمه القضاء مضافا الى ما تقدم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو
لا يدري امن شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض
الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره
فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر
رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان
كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله
عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق و

اليومين والثلاثة فأي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس

عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن العباس عن ابراهيم الاحمر عن عمران الزعفراني

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فأي يوم نصوم قال انظروا

اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس فلا ينافي هذان الخبران

ما قدمناه في العمل على الرؤية لمثل ما قدمناه اولا في الباب الاول من انهما خبر واحد لا يوجبان علما ولا

عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون

بروايته ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافيا للعمل بالرؤية بل يكون العمل عليها لانه لو كان المراعى العدد

لوجب الرجوع اليه ولم يحتج الى السنة الماضية وان يعد منها خمسة ايام لان الكلام في السنة الماضية

وانه بأي شيء يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا بد ان يستند ذلك الى الرؤية ليكون للخبر

فائدة ويكون الفائدة في الخبرين انه ينبغي ان يصوم الانسان اذا كان هذا حاله ما تضمنه الخبران يوم

الخامس من السنة الماضية احتياطا وينوي به انه من شعبان اذا لم يكن له دليل على انه من رمضان

على جهة القطع ثم راعى فيما بعد فان انكشف له انه كان من رمضان فقد اجزاه وان لم يكن كان من شعبان فانه

يستحق به الثواب فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن

حمزة ابي يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب

فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد

ومحمد بن الحسين عن حفص بن عمر ... ومحمد بن زياد عن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله

عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية و

تبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الاخبار الاولة من انه يصبح

يوم الشك صائما على انه من شعبان فان اتفق ان يكون ذلك من شهر رمضان فيوم وفق له وان كان

من شعبان فقد تطوع بيوم والذي يدل على ذلك قوله وان كانت مصحية وتبصرته فلم تره فاصبح مفطرا

فلو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلاثين من شهر رمضان لا من شعبان لان شعبان

عندهم لا يتم ابدا على حال ولم تختلف الحال فيه بين الصحو والغيم فعلم انه انما اراد بذلك الحث على صومه بنية

انه من شعبان احتياطا

باب صيام يوم الشك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي

بن هشام عن الخضر بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك

فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان

في شهر رمضان [illegible] عليه [illegible] الكفارة [illegible] فاما الذي
يدل [illegible] [illegible] بن صدقة عن
عليه السلام [illegible] [illegible] اهله قال
[illegible] [illegible] [illegible] او ناسيا فانه
في كتابنا الكبير [illegible] ان يكون [illegible] وهو [illegible] انه
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
حكار عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم ولا يرى
شيء

باب حكم القبلة للصائم

فضالة عن جميل عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
عبد الله عن احمد بن [illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم
[illegible] عن ذلك الا ان [illegible] الا يسبقه منيه [illegible] عن
[illegible] الا [illegible] قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه
[illegible] صائم فقال [illegible] [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible] بالصوم

باب [illegible] من امنى وهو في

عن القسم [illegible] عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
رجل امرأته وهو صائم فقال [illegible] ان اسبق [illegible] الافطار
في شهر رمضان [illegible] عن القسم عن علي عن ابي بصير
عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه
المباشرة ليس بها بأس [illegible] يومه ولا ينبغي له التعرض
عن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة
عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان
استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من

ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره
عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى
يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه
وما جرى مجرى هذين الخبرين من الاخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك فالوجه فيه
انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزا صومه على انه من شعبان
وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني
عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول
يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا
عنه ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

ابواب ما ينقض الصيام

باب حكم الجماع

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع
اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله
قال وما لك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك
ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق
وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال
فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او تصدق عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على
اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق عنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله

... اخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه عنه
... بن ابي نصر بن ابي نصر قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسئله
... اخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب اليه بخطه اعرفه مع مصاد فيغتسل
... عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سالت
... في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا
... عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي
... جنب عليه قال لا شيء يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل
... او يبعث من ياتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع
... الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
... في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر
... كان في ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك
... عنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
... ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه
... بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم يحمله النوم حتى يصبح فانه يلزمه
... عملا واستمر به النوم لزمه القضاء حسب ما تضمنه الخبر الاول
... صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
... يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي
... وجاز له عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
... انه في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي
... لها يغتسل ويستيقظ فطلع الفجر فلا يقضي يومه عنه عن
... عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في اول الليل
... به شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض
... ابن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن
... رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال
... ستين مسكينا قال وقال انه لخليق ان لا اراه يدركه ابدا

Margin: بن جعفر — فيقضي عليه — ليطلبه — الرضا — حتى — لما — يستيقظ

هلال فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم فهذا خبر شاذ مخالف لفتيا اصحابنا و
يوشك ان يكون وهماً من الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب حكم الاحتقان

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم
لا يجوز له ان يحتقن فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد
للتلطف
فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تناول اباحة استعمال الجامد منه والخبر الاول تناول المائع الذي
يصل الى الجوف وليس بينهما تناف على حال

باب حكم الارتماس في الماء

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
يرتمس
قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي
يمس
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء
ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
في الماء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كره للصائم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم
ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن فالوجه في
هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة ويجوز
ان يكون ذلك مخصوصاً باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظوراً لانه لا يمتنع ان يكون
الفعل محظوراً لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثاً في ايجاب
القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء

باب حكم من اصبح جنباً في شهر رمضان

احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل
بالذرور وما اشبه ذلك ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه فالوجه في هذين
الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على كحل فيه مسك او شيء له رائحة حادة ربما تدخل الحلق فانه يكره ذلك
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له
طعما في حلقها فلا بأس والذي يدل على ان هذين الخبرين وردا مورد الكراهية دون الحظر ما رواه سعد
بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن
ابي عبيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به **باب الحجامة
للصائم** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام
والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحتجم
الصائم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان
احتجمنا ليلا فلا ينافي الاخبار الاولة لان وجه الكراهية منه انما يتوجه الى من يخاف الضعف فاما اذا
لم يخف ذلك فلا بأس به على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الصائم أيحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور
به مرة قلت أرأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله تعالى **باب السواك
للصائم بالرطب واليابس** الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به فاما ما رواه علي بن الحسن

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال
اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم
ولا يدرك فضل يومه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الله عن بعض مواليه
قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان
احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه
عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على من يترك الغسل متعمدا حتى يصبح فانه يلزمه احدى هذه الكفارات والاخبار الاولة متناولة
لمن ينام على ان يغتسل قبل الصبح فيستمر به النوم الى ان يصبح ولا تنافي بينهما على حال فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسماعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام متعمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر
ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا
من جماع غير احتلام لانه يحتمل شيئين احدهما يكون خرج مخرج التقية لان ذلك رواية العامة عن عائشة ولاجل
ذلك اسنده هو عليه السلام ايضا اليها ولم يروه عن آبائه عليهم السلام ولو صح لكان الوجه فيه ان من نام عمدا و
استمر به النوم الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء وانما يلزم القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمدا دون من ينام
متعمدا وليس في الخبر انه يترك الغسل متعمدا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي
عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى
يطلع الفجر وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل
متعمدا حتى يطلع الفجر فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية
العامة عن النبي ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه في تأخير النبي الغسل عند الفجر اما من برد او العوز الماء و
انتظاره او لغير ذلك وذلك سائغ عند الاضطرار على ما بيناه **باب حكم الكحل للصائم** احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل فقال لا بأس به ليس بطعام
ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد

الرجل

ابي اسحق الحناط عن محمد بن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن ... فقالت

... ذلك ... باب المضمضة

... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جميلة

عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات قال الشيخ ابو جعفر

رحمه الله فمن تمضمض للمضمضة اذا كانت لاجل الصلاة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم

في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه

وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض

روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن حفص المروزي قال سمعته

يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل

في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح فالوجه

في هذا الخبر ان نحمله على من تمضمض ... فدخل حلقه شيء فلم يبزقه ... متعمدا كان عليه ما على المفطر

... باب ما يجوز للطباخ ان يذوق من الطعام الحسين

بن سعيد عن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس

ان يذوق الرجل الصائم القدر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام

وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المرأة يكون

لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها فاما ما رواه الحسين

بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه قال لا فليس

ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك لان الرخصة انما

وردت في ذلك عند الضرورة الداعية اليه من فساد طعام او هلاك صبي او موت طير فاما مع فقد ذلك كله

فلا يجوز على حال باب كفارة من افطر يوما من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن عدة من

اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في

رجل افطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم

ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

مرات

جعفر

فطر

تم صومها

له قوله تنظر اليه معناه تريد ان تعرف حال القدر سلامة مرقها ١٢

له النسمة محركة الانسان ج نسم ونسمات و المملوك ذكرا كان او انثى ١٢ ق

فضال عن علي بن اسباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع بالماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ويدل على جواز ذلك ايضا ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله

باب شم الريحان للصائم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال لا بأس سعد عن ابي جعفر عن بكر بن سليمان عن سعد بن سعد الاشعري قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال ع لا بأس به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الاخير ويحتمل ان يكون المراد بالريحان المكروه النرجس لانه اشد كراهية من الريحان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

٥٥

ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وان كان نسي حلالاً او فرض حلالاً فعليه كفارة واحدة

ابواب احكام المسافرين

حكم من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يبيت نيته

لم يكن يبيت

عنه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن

الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام

ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة عنه عن محسن بن علي عن ... بن فاطمة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل

يخرج ... له السفر في شهر رمضان حتى يصبح قال يتم صومه ذلك قال قلت فانه اقبل في شهر رمضان

... بينه وبين اهله لا ... فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر

... الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى

عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر

افطر اذا خرج من منزله فان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن

عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر

من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد

السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال

فليتم يومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام

ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك

فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما

انه على انه اذا كان نوى من الليل السفر يجب عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال

استحب ان يتم فان لم يصم لم يكن عليه شيء يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن

... عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده

فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى

بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل

شهر

استحب

ابي

الدلج محركة والدلجة بالضم والفتح السير من اول الليل وقد ادلجوا فان ساروا من اخره فادلجوا بالتشديد

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه ا
قال
ايام متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر
يوما بدل يوم فاما ما رواه الاسعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سألت
قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي
الخبرين الاولين لان الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان
على الترتيب فخمسة عشر صاعا هو اطعام ستين مسكينا لمن
لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق و يستغفر الله ولا يعود وقد ا
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق
بما يطيق وقد روي انه يجوز ان يصوم بدل الشهرين ثمانية عشر يوما
مهران
بن هاشم عن اسماعيل بن مهران عن عبد الجبار بن المبارك عن ابي
عن ابي بصير وسماعة بن مهران قال سألنا ابا عبد الله عليه الس
فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يو
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأ
ابن
عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين و
فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بالواو فيه او
وقد يستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
الصوم
او ثلث او رباع والوجه الثاني ان يكون ذلك مخصصا بمن اتى
او يفطر على شيء محرم مثل مسكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك ا
ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي عن عبد
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام
يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام
فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين نا
حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات



صفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت
ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك
صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم
على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى باب صوم التطوع في السفر
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر
فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما تتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان
ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسماعيل بن سهل
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان
فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر في شهر رمضان فقال نعم
شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له
جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا
ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من الرخصة وان من صام مسافرا فلا يكن ماثوما وان كان الافضل الافطار وانما قلنا ذلك لان
هذين جميعا مرسلين غير مسندين والاخبار الاولة مسندة مطابقة لعموم الاخبار التي ذكرناها في
الكبير في النهي عن الصيام في السفر مثل قولهم ليس من البر الصيام في السفر وكانما افطر في الحضر وما
يجري مجراها وتلك عامة في الفريضة والنافلة وقد طابقها الخبران المتقدمان فالعمل بهما اولى واحرى
باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطر من الكفارة الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كبير يضعف عن
صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحسين عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي

بندار كذا
بعدد كل
لا تصم
صام
عن
بسام لسام
امرناه
مرسلين لان
فالعمل

يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر فان خرج قبل ان تغيب ال
بعد زوال الشمس وقد كان بيّت نيّة السفر يجوز له الافـ
على ما تقدم من الاخبار الاولة وليس بينهما تناف بل
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كـ
اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيد

تصوم

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ا
عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة و
شهر او دخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجـ
في سفر علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما وقد وقّته
لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا م
يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب
الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر
عن القسم بن ابي الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نـ

ابي القاسم الهيثم

ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او
او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيا
شاء الله سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن ع
قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذ

ان رده الله

عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي تقدم فيه ما بقيت فخر
او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي

فماذا

الى المنزل تقضيه قال لا قلت فتترك ذلك قال لا اني
تكره فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه

لله

فالوجه في هذا الخبر انه اذا اشترطه على نفسه في حال النذر ان يصو
لم يشترط كان ذلك عنه موضوعا في حال السفر على ما قدمنـ

الرجل يسافر في شهر رمضان الا بعد [illegible] سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به فلا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الاول تضمن السؤال عمن اتى اهله في شهر رمضان فاجابه بلا بأس
ولا يمتنع ان يكون فعل ذلك جائزا وان كان غيره افضل ولم يقل في الخبر ان ذلك جائز على كل
حال واما الحديثان الاخيران وما تضمنا من الانكار في الكتب فليس فيهما ان ذلك فعل ليلا او نهارا
ولا يمتنع ان يكون وردت الاباحة في حالة الليل دون النهار ويكون حملها مع التسليم ان تكون متضمنة
لذكر النهار على من تغلبه الشهوة ولا يتمكن من ضبط نفسه ولا يأمن الدخول في محظور فرخص له ان ينال
من الحلال وان كان الاولى غيره حسب ما قدمناه وقد روي خبر تضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه
روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من
الحيض أيواقعها قال لا بأس به

باب حكم من اسلم في شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال
ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن قوم اسلموا
في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم
قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل
شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر رمضان ولم يعلم
انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء يدل على ذلك قوله ليقض ما فاته والفوت
لا يكون الا بعد توجه اداء الفرض الى المكلف من غير شرط الاسلام ومن اسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى
منها متوجها اليه الا بشرط الاسلام ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء بلا خلاف

باب حكم من مات في شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

ما يجب على الشيخ وذي العطاش

تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بمد

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم

والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضا

طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما فاما ما

ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلا

سمعت ابا جعفر عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال

الاخبار الاولة لان هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستح

ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد

المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير

لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له

تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء والوجه في هذه

محمول على ضرب من الاستحباب [illegible] ولا الايجاب با

نهارا اذا امرلا في شهر رمضان ٢- اخبرني الحسين بن

احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن

في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم

بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه

معه جارية له اله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله

طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويفطر فقال ان الله عز وجل

وتخفيفا لموضع التعب بالنصب ووعث السفر ولم يرخص له في

رمضان فاوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام ا

لا بأس واني اذا سافرت ما اكل كل القوت ولا اشرب كل الري

اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال

بالنهار في السفر فقال اما تعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل

عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام

الى — بن — سهل — عيسى — محمد بن احمد — مسكان — يقصر — واوجب — في شهر رمضان

رجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان
لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان
لم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه
ووجب عليه

باب من افطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر

الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقال ان كان برئ ثم توانى
قبل ان يدركه الشهر الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان
كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على
مسكين وليس عليه قضاؤه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان
ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان
صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت اباعبد الله
عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال ان كان مريضا
فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان
يطعم عن كل يوم مسكينا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام وهي مد لكل مسكين
قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا فان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان
تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه
في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين هذه الاخبار
لان من مرض في رمضان الى رمضان آخر ان صح فيما بينهما صحة قوي معها على القضاء فلم يقضه متهاونا
بذلك كان عليه القضاء والكفارة اذا صام الحاضر وان صح وعزم على القضاء الا انه لا يتفق له ذلك
وتدافعت الايام به كان عليه القضاء بلا كفارة فان لم يصح فيما بينهما ودام به المرض الى رمضان آخر صام

جل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام
ليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان فلم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في
شوال فقال لا يقضى عنها **وعنه** عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه
لحائض تموت في رمضان قال لا يقضى عنها **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان
يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال **وعنه** عن محمد بن يحيى
محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل
ولهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الولي الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه
وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانهما انما
منا قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه دين قضاء شهر رمضان ومن فاته في مرضه لم يكن عليه شيء فيحتاج
يقضى عنه لان الفرض ما وجب عليه والوجه فيهما ان يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان لمرض او غيره
برئ وتمكن من قضائه فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وليه القضاء في حال تكه فرط وقد ورد بهذا
تفصيل اخبار منها **ما رواه** محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم
ن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء
ن صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثله الا انه قال يصوم عنه وليه
صفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال فهل برئت من مرضها قلت لا ماتت
ه قال فلا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال
ف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم **محمد بن يعقوب** عن محمد بن
ي عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
ألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى
لذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن
، واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

بت عن جبل عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر
ن كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه
ن المرض ما كان فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال
ل الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى
ن يفرغ قائما فلا ينافي الخبرين الاولين لان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان ولان مما يعلمه الانسان في حال نفسه
موكول اليه وهذا الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع ان يكون هذا حكما يختص الصلوة
ون الصوم ولا تنافي بينهما على حال . **باب من افطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من**
غيم او قتام وما جرى مجراهما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
ن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل
ام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه
لا يقضيه اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد
ن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل صائم ثم ظن ان الليل قد كان وان
شمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه
خبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
قت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف
ن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
ن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان
فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل
يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه
في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر
لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما وصفناه وجب عليه القضاء
حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام
وليس عليه قضاء حسب ما تضمنه الاخبار الاولة **باب من اكل او شرب او جامع قبل ان**
يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل وشرب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

الحاضر وكفر عن الاول وليس عليه قضاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي
كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا
فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام
ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة
دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت
رمضان آخر وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان
فعله له على طريقة الاستحباب في التطوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك
رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه يوجب على من
فاته الرمضان الصدقة دون القضاء واضاف القضاء مع الصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق الندب
والتطوع لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما اضاف اليه نفسه **باب**
حكم القادم من سفر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع
في شهر رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل
اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل
اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته
حين طهرت من الحيض قال لا بأس به فلا ينافي ما ذكرناه لانا لم نأمره بالامساك فرضا وايجابا وانما ذكرناه ندبا
وترغيبا على انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على
نفسه ارتكاب القبيح والدخول في المحظور فانه يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه **باب حد**
المرض الذي يبيح لصاحبه الافطار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي
يدع صاحبه الصلاة ... عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد

احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي
الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم و
ان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت
الشمس قال لا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح
فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب والثاني ان يكون المراد
بقوله الى العصر اول وقت العصر وهو بعد الزوال مقدار ما يصلي اربع ركعات فريضة الظهر لان ذلك
اول وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول بعد ما زالت الشمس ما يتأخر عن هذا
الوقت الى آخر وقت العصر او بعده بكثير

باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان
في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في شهر ذي الحجة واقطعه ان شئت فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه
السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا تقضي شهر رمضان في عشرة
من ذي الحجة ان نحمله على من كان حاجا لانه يكون مسافرا ولا يجوز للمسافر ان تقضي شهر رمضان الا
ان يقيم في بلدة يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعدا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان تقضي شهر رمضان في السفر
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع
بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه

باب ما يجب على من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

سعد بن عبد الله عن حمزة
بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان

عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان
قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر
فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة فاما ما رواه (وليقض)
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه ان تسحر في غير شهر رمضان
بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني
فافطر ذلك اليوم في غير شهر رمضان فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اوجب عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدأ
بالاكل والشرب قبل ان ينظر الفجر ومن كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما فصلناه في الخبر الاول **باب كيفية**
قضاء ما فات من شهر رمضان ١ اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن (ابن جنيد)
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل (عن الحسين)
شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام (يحصي)
فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان ايقضيه في ذي الحجة
قال نعم ٢ عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا
من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن ٣ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرجل يكون (ابا الحسن ع)
عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي
لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان (عنه)
فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية وان (بينها)
كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينهما يوما فالوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان
لا يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما كان يجب عليه صومه ابتداء فاقتضى هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل
بين هذه الايام انما هو امر تخيير واباحة دون ايجاب وندب لانا قد بينا ان قضاءه متتابعا
افضل في الرواية الاولى **باب من اصبح بنية الافطار الى متى يجوز له تجديد**
النية لقضاء شهر رمضان ١ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن

فالوجه في قوله، ليس عليه شيء ان نحمله على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وان لزمته الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة ويحتمل ان يكون اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر او قبل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على ما تأولنا عليه الرواية المتقدمة وان يكون مندوباً اليها على ما تضمنه الرواية الاولة

باب المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم عن ابي بكر بن سماك عن زكريا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن شعيب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعاً فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام قال الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالوجه في هذه الرواية ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم

باب انه متى يجب على الصبي الصيام

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي ع قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه يجب عليه ذلك تأديباً وان عبّر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز لانه ينبغي ان يؤخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه على قدر طاقته ليتعود يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني

تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال
فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها
قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة
مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين الخبرين
لانه اذا كان وقت الصلوتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما
تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه
بعد الزوال بمثل ذلك ويجوز ان نحمل هذه الرواية اذا حقق الوقت والمعنى فيهما على الوجوب
والاولة على الاستحباب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قضى من شهر رمضان
فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله
من ايام رمضان فهذا الخبر شاذ نادر ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال
على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله تعالى فانه يلزمه ذلك تغليظا وعقوبة فاما من لم يكن
كذلك بل يكون معتقدا ان الافضل تمامه الا انه تغلبه الشهوة وتحمل على الافطار فانه لا يلزمه
الا ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه
اياما من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال
الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان
كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى
الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه

له
أ
أنه
من

بعض [illegible] انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله
[illegible] اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم
وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر [illegible] بن زياد انه كتب الى
[illegible] يسأله عن رجل نذر ان يصوم يوما فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من
الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة فاما ما رواه الصفار عن
احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت
ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا
من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت
فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الكفارة انما تجب على قدر طاقة الانسان
فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه اطعم سبعة مساكين فان عجز عن ذلك لم
يكن عليه شيء وكذلك قلنا فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وعلى ذلك جمعنا الاخبار

ابواب الاعتكاف

باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في
مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة
ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي رواية الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه مسجد البصرة محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى
الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي
للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان

بعينه
جعفر بن
عن
لزمه
التي
علي بن الحسن
فقال

تسع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف
غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام و
تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش فطروا
صوم شهرين متتابعين فمرض قبل ان يصوم
الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن
عن اسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان
خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد
قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله
عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله
شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال
قال لا تعيدها اجزأها ذلك وعنه عن النضر بن سويد
عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك واما ما رواه محمد
ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
عن ابي عبد الله ع في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين
يستقبل فاذا زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتا
كان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من
العذر فانما عليه ان يقضي فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه
عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار ويكون ذلك
دون الفرض والايجاب باب ما يجب على من ا
العهد من الكفارة اخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد

م واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلّك من اعتكافك
ض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله فاما ما رواه علي بن الحسن
ن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
كف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وقال من
ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد اياما اخرى وان شاء خرج من المسجد
يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام فهذا الخبر محمول
لم يكن اشترط لان من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه اتمام الثلثة ومن
جاز له الفسخ اي وقت شاء الا انه يستحب له اذا مضى عليه يومان ان يتم الثلثة
لك ما رواه علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اعتكف يوما
شترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه
ى ثلثة ايام

باب ما على من وطئ امرأة في حال الاعتكاف

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
لت ابا عبد الله ع عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت
نها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت
سجد قبل ان يمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على
هر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن
ة بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف
ه قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن علي عن
ن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف
ال اذا فعل فعليه ما على المظاهر عنه عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن صفوان
ن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع اهله
ه ما على الذي افطر متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر
[illegible]

عليه — تحلّ
آخر
فقال
مثل
يوما من شهر رمضان

لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع فاما ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع عنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان قوله في هذين الخبرين لا يكون الا في مسجد جماعة يحتمل ان يخص ذلك باحد هذه المساجد ويحمل لغيرها من المساجد فاذا جاءت الاخبار مفصلة حملنا هذه عليها لما بيناه في غير موضع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها فلا تنافي الاخبار الاولة في انه لا يجوز الاعتكاف الا في المواضع المخصوصة لان الذي يتضمن هذا الخبر جواز الصلاة بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل وقت الصلاة عليه جاز له الصلاة اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيرها من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف بغيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه

باب الاشتراط في الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من

بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام
عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه
الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل
مما يبلغ فيه من الحر فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة
منذ نزل صيام شهر رمضان فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما تضمن الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله
لم يصمه ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك لعذر وان كان فيه الفضل لان الفضل
في صوم هذا اليوم يختص بمن يقوى عليه ولا يضعفه عن الدعاء والمسألة فانه يوم دعاء ومسألة فاما
من لم يقو عليه فالافضل له الافطار ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان
عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك
انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء و
مسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى فليس
بيوم صوم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه
وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه **باب** صوم يوم عاشوراء علي بن الحسن بن فضال
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليهما السلام
قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن
ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
صيام يوم عاشوراء كفارة سنة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب
النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم
يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار وعنه عن الحسن بن علي
الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجية بن الحارث العطار قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسألت ابا عبد الله

النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام أمّا اعتزال النساء فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام
اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن دون ان يكون المراد به وطيهن في حال الاعتكاف
لان الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما ذكرناه

باب تحريم صوم

يوم العيدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن
سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن عبد الله عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث
طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام اوردناه في كتابنا الكبير على وجهه واما الصوم الحرام
فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وذكر الحديث الى آخره
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطاء في
الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم
قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه
حق لزمه فلا ينافي الخبر الاول لان التحريم انما وقع على من يصومها مبتديا فاما اذا لزمه
شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزم صوم هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك

باب تحريم صوم ايام التشريق

وقد ذكرنا في الخبر الاول ذكر تحريم صيام
ثلثة ايام التشريق وهو على العموم في سائر المواضع الا انه ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى
فاما من كان في غيرها من الامصار فلا بأس به ان يصومهن وحمل ذلك على التخصيص الذي
ورد به الخبر المفصل اولى روى ما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما
بالامصار فلا بأس واما بمنى فلا

باب صيام الايام التي بعد يوم الفطر

روى الزهري في الخبر المتقدم ذكره ان الصوم الذي صاحبه يكون فيه بالخيار من جملتها
ستة ايام بعد يوم الفطر فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن
بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلاث يمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل
والتبرك بها ما في غيره من الايام وان كان صومها جائزا يكون الانسان فيه مخيرا على ما بيّنه
في الخبر ولا تنافي بينهما على حال

باب صوم يوم عرفة آخر

عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول
الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في آخره خميسان فصم آخرهما فانه افضل واما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته
عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس
واربعاء فلا ينافي الاخبار الاولة لان الانسان مخير من ان يصوم اربعاء بين خميسين وبين ان يصوم
خميسا بين اربعائين وعلى ايهما عمل كان جائزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى
بن جعفر المدائني عن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة ايام في
الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك
ولا بأس بخميس بين اربعائين

باب صوم شعبان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح
الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة
من الله الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما
وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد
ومحمد بن الوليد عن عمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان
قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان وقد اوردنا طرفا صالحا
من الاخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير فاما ما روي من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه
وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلام فالوجه فيها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على
ان صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة
وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما
فيه تلزمه الكفارة مثل ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك
وانه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الحث على الفصل
بين شهر رمضان فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي بيناه في كتابنا الكبير انه حرام وهو
ان يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالافطار بالليل ويدل على ذلك ايضا ما رواه

من ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة
الا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد
قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة
تسئلني ذلك يوم صامه الادعيا من آل زياد بقتل الحسين ع وهو يوم يتشام به آل محمد عليهم السلام ويتشام به
اهل الاسلام واليوم المتشام به لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين
يوم قبض الله فيه نبيه وما اصيب آل محمد عليهم السلام الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين
وتبرك به ابن مرجانة ويتشام به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل
ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما عنه عن الحسن بن علي الهاشمي
عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت
زرارة يسئل ابا عبد الله عليه السلام عن صيام يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من
صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار اقول الوجه
في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقول شيخنا رحمه الله وهو ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن
بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه
مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطا باب
صيام الثلثة ايام في كل شهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل
ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام
ثلثة ايام في الشهر قال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة
قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت
لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل
في هذه الايام المخوفة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة
فقال صيام الثلثة ايام في كل شهر الخميس والاربعا والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر
والخميس والاربعا والخميس وان شاء الاثنين والاربعا والخميس وان شاء صام في كل عشرة ايام يوما
فان ذلك ثلثون حسنة وان احببت ان تزيد فلتزد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن

على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة [illegible] ولقد مر رسول الله صلى الله
عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم [illegible]
بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الوجه فيهما احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على [illegible]
لان من اطاق المشي منه وبلغ الجهد لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب [illegible]
عليه ضرب من [illegible] انا قد بينا ان ما هو مؤكد شديد الاستحباب [illegible]
وان لم يكن فرضا والوجه الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقية لان ذلك [illegible]
والذي يدل على ان حجة المعسر لا تجزي عن حجة الاسلام [illegible]
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان [illegible]
حج كان عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت
عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا

باب ان المشي افضل من الركوب الحسين بن سعيد عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وموسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسين بن علي عليهما
السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه
عنه عن فضل بن عمر عن محمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء
افضل من المشي **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سأل ابا عبد الله عليه
السلام رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب
وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا وكنا
تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا
اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان
ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذين الخبرين ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك
عن الدعاء والمناسك او يكون ممن ساق معه ما اذا اعيا ركبه فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه
المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يحج الا راكبا حسب ما قلناه في الخبر ويدل
على هذا المعنى ايضا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمن عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله
قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال
في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للرجل ان لا يدع السحور ثم كتاب الصوم
من الاستبصار **كتاب الحج باب** ماهية الاستطاعة التي هي شرط في وجوب الحج اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال
بو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عن هذا فقال هلك الناس اذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة
قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذاً فقيل له فما السبيل
ال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها
الا على من ملك مائتي درهم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل
حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج
ال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت فمن
عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر
ان كان يطيق ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو
على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي وان لم يكن عنده ما يركب قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب
قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة

[الا]سلام ثم ما بيناه

باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا

موسى بن [القا]سم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [عن ر]جل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى [فر]يضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة [نا]صب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل [عمل عمله] وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها [لانه] وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه

فاما [ما] رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك

وما رواه ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال [لو ان رجلا] ناصبا اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب [د]ون الفرض والايجاب وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية بريد العجلي في قوله قد قضى فريضته ولو حج كان احب الي ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى ذلك قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي

باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل تجب عليه حجة الاسلام ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها

حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ويحتمل ان
يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحقه كلة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله ويستكثر من ذلك الى
الى ان يقدم المشاة وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا
فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما
افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل **باب** المعسر
يحج به بعض اخوانه ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا **محمد** بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت
هل تكون حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة ليست
بناقصة فان ايسر فليحج **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام
ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة فلا ينافي الخبر الاول الذي قلنا انه يعيد الحج اذا ايسر لانه انما اخبر ان حجته
تامة وذلك لا خلاف فيه انها تامة يستحق بفعلها الثواب واما قوله في الخبر الاول ويكون قد قضى
حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي ندب اليها في حال اعساره فان ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام
من حيث كانت اول الحجة وليس في الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج بل فيه تصريح انه اذا ايسر فليحج وذلك
مطابق للاصول الصحيحة التي تدل عليها الدلائل والاخبار **باب** المعسر يحج عن غيره ثم ايسر هل يجب
عليه اعادة الحج ام لا **موسى** بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن
انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج **محمد** بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج **فاما**
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت
حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله يجزيه من حجة الاسلام المعني فيه الحجة
التي هو مندوب اليها في حال الاعسار دون التي تجب عليه في حال الايسار لان ذلك قد يعبر عنها بانها

دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لان من وجب عليه
الحج في السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وتجري
حكم كل سنة الى ان يحج ولم يعن ان عليه في كل سنة على وجه التكرار **باب** من نذر ان يمشي الى بيت الله
هل يجوز له ان يركب ام لا موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك
يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق
الهدي فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر
نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله
غني عن مشيها وحفاها قال فركبت عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قال قلت فانه تعب قال
فاذا تعب ركب فلا تنافي بين هاتين الروايتين والروايتين الاولتين في وجوب الكفارة لمن ركب
لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل فيها فلتركب وليس عليها شيء وانما امرها بالركوب
لئلا يقال ان ذلك لا يجوز على حال وان كان تلزم مع ذلك الكفارة بسياق البدنة حسب ما بين
في الروايتين الاولتين **باب** ان التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا يجزيه غيره من انواع الحج
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة
لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل
ذلك في كتابه وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى
قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد عنه عن النضر بن سويد عن
درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا
انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليك بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب
المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح العباس بن معروف عن علي بن الحسن عن النضر عن عاصم

[illegible] التي [illegible] الحج عن كل [illegible]

[illegible] والتي [illegible] دون التي [illegible]

[illegible] الذين [illegible] ثم [illegible]

[illegible] جعفر عليهما السلام

[illegible] بن سنان عن ابي عبد الله

[illegible] ذلك الحج وان [illegible]

[illegible] كان عليه [illegible]

[illegible] ابراهيم عليه السلام عن [illegible]

[illegible] قلت [illegible] قال نعم [illegible]

[illegible] قال سمعت ابا عبد الله

[illegible] الاسلام [illegible] واحد [illegible]

[illegible] والثاني ان يكون [illegible]

[illegible] الحج عليه [illegible] حال كونه [illegible]

[illegible] بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد

الله [illegible] الاسلام قال نعم قلت [illegible]

قال [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] الحج مرة واحدة [illegible]

[illegible] فهو [illegible] واحدة [illegible]

ذلك [illegible] واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد

بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن

قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وهو على [illegible]

الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله

[illegible]

علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا
الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتفاقأ اضراسي والذي صنعتم افضل فان قيل
كيف تقولون ان الفرض على من نأى عن الحرم التمتع وقد قسمتم الحج على ثلثة اضرب تمتع وافراد وقران فلو كان الامر على ما
ادعيتم لما كان لهذا التقسيم فائدة وقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران
وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدي وحاج
مفرد للحج قيل ليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه وان قسموا الحج ثلثة اقسام فهو بحسب اختلاف المكلفين
تمييزا لكل قوم منهم بفرض يختصهم فكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض من هو ساكن الحرم اما الافراد
والاقران ولا ينافي ذلك قال في الخبر الاول وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نامر الناس الا بها يعني
من نأى عن الحرم من سائر اهل البلاد فلو قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ما عداه
من انواع الحج فائدة لانه انما يكون له على غيره فضل اذا ساواه في الاجزاء وكونه طاعة يستحق بها
الثواب وزاد عليه فاما اذا كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من انواع الحج روى
ذلك سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك
عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس موسى بن القسم عن صفوان
وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت
الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابي
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع
كيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت مثل ما فعل الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت [illegible]

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم
بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه
عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة
نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في
ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن
هذه المسألة فقال اذا حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا
لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم
حيث يشاء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة
عن المتعة فقد رغب عن دين محمد صلى الله عليه وآله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على
المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة
الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد امتثل ما امر
ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى الآراء والشهوات وكل فعل خالف
كتاب الله وسنة رسوله فانه لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام وايضا وقد بينوا في
بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا
فيها ايضا انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجز عن حجة
الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس بالاقتصار على القران و
الافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه
افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله امرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله
ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت

بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية انشاء الله **باب** فرض من كان ساكن الحرم
من انواع الحج موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله
الحلبي وسليمن بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل
سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام عنه عن علي بن
جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليهما السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا
لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون
ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية و
كل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة عنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة
فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل
مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي له ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام
وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك
فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما منّ علي بزيارة رسوله وزيارتك والسلام عليك وربما
حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له
تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول له تمتع وسأله بعد ذلك
رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج
فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال
له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان
الحج حججت فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان ما يتضمن اول الخبر من حكم من كان
من اهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز ان يتمتع فان هذا حكم يختص من
هذه صفته لانه اجرى مجرى من كان من غير الحرم ويجري ذلك مجرى من قام بمكة من غير اهل الحرم

باي شيء دخلت مكة مفرداً او متمتعاً فقال متمتعاً فقلت ايما افضل التمتع في العمرة الى الحج افضل او من افرد
فساق الهدى فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السابق
للهدى وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة قيل له نحن وان قلنا ان التمتع هو الفرض
الذي اوجب الله وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد والقارن عاص لله تعالى لان من
افرد الحج او قارن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك من وجبت
عليه الزكوة فتصدق بشيء من ماله تطوعاً فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض الزكوة باقيا
في ذمته على انه ليس في هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل هو في
حجة الاسلام او في غيره من الحج الذي يتطوع بعد ذلك واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز لنا ان نحمل
هذه الاخبار على من يكون قد قضى حجة الاسلام ثم اراد بعد ذلك الحج فانه يجوز له اي الثلثة
فعل من انواع الحج وان كان التمتع افضل فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة
مفردة في عامها قلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فالذي يلي هذا قال الافراد والاقران قلت
فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة فيذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة
مكية قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت
احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى فلا حج ولا عمرة فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار في ان التمتع افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في رجب
واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان
الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه
والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير
وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب
وانا اريد الحج فاسوق الهدى او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل
فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون
ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطاً بحجه لا يخرج حتى يقضيه عنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن يزيد بن يونس بن ظبيان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب
او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعاً فقال لا بأس بذلك وقد استوفينا ما يتعلق

... عدة على ما بيناه لان الذى لا يجوز اخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة الى انقضاء
ايام المناسك والاحرام يكون المراد بذلك ما عدا شعر الراس واللحية من شعر البدن لان ذلك
لحيز حده الى وقت الاحرام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج قال لا
ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله

باب من احرم قبل الميقات

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم
بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما
مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان قال حدثني ميسرة قال قلت لابي عبد الله رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة
ايهما افضل قال يا ميسرة تصلي العصر اربعا افضل ام تصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل
قال وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيره احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة الشعيري عن ابن اذينة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات (قبل ن)
فلا احرام له موسى بن القسم عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي
فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم فليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه ممن قد اعلن الاحرام
عنه عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام
حجاجا فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت
قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام
فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة الثمالي من اين احرمت فقال من
الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي وعبد الرحيم
من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان
كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك لان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي (باليسر ن)

سنتين فان فرضه يصير الافراد والاقران ولا ينتقل عنه فرض التمتع واما ما ذكره بعد ذلك من سؤال
من سأله فقال اني اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال له تمتع فانما امره بذلك لان الذي يحج عنه
من غير اهل الحرم فجاز له ان يحج عنه متمتعا لانه انما لا يجوز له ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره و
اما قوله بعد ذلك اني احج عن نفسي ولي بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان يكون ممن كان استقل الى مكة
ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعدا فان فرضه التمتع واما سؤال الاخير الذي سأله فقال
بمكة اهل وبالمدينة اهل فانما قال له انت مرتهن بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله ان
ينتقل مقامه بها اكثر من مقامه بمكة ان ينتقل فرضه الى الافراد والذي يدل على ان التغليب في المقام
في هذين البلدين مراعى ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت
لابي جعفر عليه السلام أرأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله

باب توفير شعر الرأس واللحية من اول ذي القعدة لمن يريد الحج **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر
شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا **محمد** بن يعقوب عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل
اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج الى الحج من رأسه ولا من لحيته **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج
فقال لا بأس به والسواك والنورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمل جواز ذلك على اشهر الحج التي هي شوال
قال لا بأس ان يأخذ الانسان من شعر رأسه ولحيته في هذا الشهر كله الى غرة ذي القعدة **يدل**
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن حسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا بأس به
موسى بن القسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك
اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة
عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج
يعني الى مكة للاحرام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخذه لذلك في الشهر الذي

قال محمد بن الحسن هذا الخبر رخصة وترك ذلك افضل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب
يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس
ما يشهرك به الناس **باب** لبس الخاتم للمحرم **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم **الحسين** بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال
رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة **فقال** محمد بن الحسن
انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد به استعمال السنة دون ان يكون القصد به الزينة **يدل** على هذا التفصيل
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي بن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال
وسألته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة **باب** صلوة الاحرام **موسى** بن القسم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها **فلا ينافي** ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في
غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما **لان** الوجه في الرواية الاولى الفضل والاستحباب
وهذه الرواية محمولة على اقل ما يجزي من الصلوة للاحرام **باب** انه يجوز الاحرام بعد صلوة النافلة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزيه قال نعم **فاما** ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون
احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم **فالوجه** في هذه الرواية الفضل والاستحباب
لان الافضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وافضل
الفرائض ان يكون عقيب صلوة الظهر **والذي** يدل على ذلك ان معوية بن عمار روى هذا الحديث
في هذا الخبر بعد حكايته ما قال عليه السلام وان كانت نافلة تصليت ركعتين واحرم في دبرهما
فعلمنا انما اراد بالاول ما ذكرناه من الفضل والا كان يكون متناقضا **والذي** يدل على ذلك ايضا ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله
صلى الله عليه وآله او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال بعد صلوة الظهر **عنه** عن صفوان
عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين

الشيخ ابو
اخي
بغسل
الشيخ ابو
بنت
ليلا

على الفضل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال
رجب او يوخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان
فضلا وهو الذي نوى وعنه عن فضالة عن معوية
يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول
فوت الشهر في العمرة فالوجه في هذين الخبرين هو ان نحملهما
على من يخاف فوت العمرة في رجب فرخص له تقديم الاحرام
مع الاختيار فلا يجوز على حال فاما ما رواه الحسين بن
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان
ليف لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو
فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان
ان نخصصها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وان كان
صفة الاحرام باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسين
عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال
بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا
للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال
لانه انما قال النبي عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل عنه على
جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم موسى بن القسم
بن جعفر عليهما السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر

من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام
عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت فعليه الحج من قابل قال لا فالوجه في هذين الخبرين حمله على انه
اذا كانت حجته تطوعا لا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كانت حجة الاسلام فلا بد من الحج في القابل حسب
ما تضمنته الروايات الاولة **باب** الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة **الحسين**
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام
فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى
تأتي البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج **عنه** عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول
الناس يخسف بالجيش **عنه** عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز
للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان
الناس لا يعرفون التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما
ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والثاني ان يكون المراد بها من كان ماشيا لان
من كان ماشيا يستحب له ان يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى يأتي
البيداء **يدل** على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك
راحلتك البيداء **باب** كيفية التلفظ بالتلبية **موسى** بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمن خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا فنادى في الناس
اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص
رجلا لا يقبل منك ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا و
دقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمن فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله
لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك
فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه [illegible]

ثم احرم في دبرهما **باب كيفية عقد الاحرام والقول بذلك** با...

حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان ا...

اللهم اني اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عل...

سالم عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مو...

بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول الل...

سنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن ا...

وعن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله علي...

فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك...

عن تمتع محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته...

ويحرم بالحج وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن...

يختلفون قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين...

فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجـ...

بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة فلا تنافي بين...

احدهما ان يكون اخبارا عن جواز ذلك وان الانسان مخير بين ان...

يقتصر بين ان لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد وكذلك ما تضمنه...

كيفية اللفظ بذلك وان شئت اضمرت الذي تريد فنعلم بذلك ا...

مخصوصا مخصوصا بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج فلا...

في بعض الاحوال **باب من اشترط في حال الاحرام** ثم احصر...

بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سـ...

يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل قال نعم ...

الكناني قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال...

فقال حيث حبستني فان حبستني في عمرة فقلت له فعليه الحج من قا...

هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل...

عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال...

تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال اما...

...هم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم
...ة اعدهم على قد خلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى
...ته وانهما تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما رأى ان ذلك يؤدي الى فساد والى
...نقص من اصحابه قال لهم لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل
...وسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
...ن كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف
...ال لي اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا
...موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت
...ه السلام فقال لي بما اهللت قلت بالعمرة فقال لي فلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت
...وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين وا...
...لن نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة دون التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجة
...ت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة وقد
...ان لبى بالحج مفردا جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج روى ذلك موسى بن
...فوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا
...فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون
...فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت
...علي بن موسى عليهما السلام ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل اهل بالحج
...فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا
...ى عن ذلك فقلت له لا اولها ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدي بابي عليه السلام انه دخل
...الهيم وعليه ثياب وساج فقال له الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا
...له ابي لا ما انا مفرد للحج انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت
...م فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر
...م قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي **باب** المتمتع يحرم بالحج يلبي قبل ان
...ل متعة ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
...ي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال

ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية
فقال لي لبّ بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت عنه عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال يأتي الوقت فيلبي
فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة و
قصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج والوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على من تلبي بالحج وينوي العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية وانه اذا لم يذكر شيئا اصلا كان جائزا وربما كان
الاضمار افضل في بعض الاوقات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قال
لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت
مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها و
جعلتها متعة وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال
لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام
عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي
عنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار
احب الي ولا تسم متعة والذي يدل على ان ذلك انما يجوز في حال التقية والضرورة ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة فدخلوا على
ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده
دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن
بها كذابا قال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد
مني وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي
قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام
فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع قال لبوا بالعمرة فلما خرجنا
قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام
قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج

وما اشبهها ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وعن
الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال
حيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين. قال الشيخ رحمه الله
الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع
التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع التلبية عند ذي طوى على من جاء من
طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى
هذا الوجه لا تنافي بينهما ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول انه يقطع المعتمر التلبية
اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف احوالها على الفضل والاستحباب .
وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين
ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا

ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه **باب** الطيب **موسى** بن القسم عن ابراهيم عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن
في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة
فانه لا ينبغي ان تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع
عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب
ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام
عنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من
مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم **الحسين**
بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
قال حفوف الرجل من الطيب **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على حال الضرورة دون حال الاختيار **يدل** على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله
عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به **فاما** ما رواه موسى

عز وجل يستغفر الله شىء له عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
الى الحج الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فقدم
نسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد
ان يقصر حتى يدخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن
قال بطلت متعته هي حجة مقبولة فالوجه في هذا الخبر ان نحمل
ناسيا فانه لا تبطل متعته حسب ما تضمنته الاخبار الاولة و
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
الى مكة فليقطع المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية **وعنه** عن محمد بن يحيى
سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا
سماك **موسى** بن القسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي
مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت
عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء
مفردا بالحج فلا يقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كن
الحرم **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة
نعم **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية
الحرم فالوجه في هذه الرواية ان نحملهما على الجواز والاولة على الفضل

باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية **روى** موسى بن القسم عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة
اخفافها في الحرم **وعنه** عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت
الحديبية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليـ

عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد
ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد
ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن
حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم و
ادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل فاما
ما رواه محمد الحلبي انه سأله عن الدهن بالحناء والبنفسج ايدهن به اذا اراد ان يحرم فقال نعم فلا ينافي
الاخبار الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة انما توجه الى الادهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر
وليس فيها حظر دهن البنفسج وما اشبهه وان كان طيبا ولا تنافي بينهما على حال على انه يجوز ان يكون انما
اباح استعمال دهن البنفسج اذا كان مما يزول عنه رائحته عند عقد الاحرام او يكون ذلك مختصا
بحال الضرورة والحاجة الى استعماله ولا يجد عن ذلك مندوحة ويجوز ايضا ان يكون دهن البنفسج
مما قد زالت رائحته لانه اذا كان كذلك جرى مجرى الشيرج يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به
باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نحرم قال لا عليكم ان
تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة **باب** جواز اكل ما له رائحة طيبة من الفواكه
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله فاما ما رواه عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ايتخلل قال نعم لا باس قلت له ان يأكل الاترج قال نعم
قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب فلا ينافي الخبر الاول لانه انما ذكر انه
اكل ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى **باب** الحجامة للمحرم روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف
على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر عنه عن
محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم
ما لم يحلق او يقطع الشعر فالوجه فيه ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن الصيقل

ان تغتسل

سأل

أن

بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح عنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس عنه عن سيف عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نخص الاخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي ان يبنى على الخاص لما قلناه في غير موضع والوجه الآخر ان نحمل هذه الاربعة الاشياء على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب على انه يستحب تركها واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا على ما نصه عليه السلام في الرواية الاولة حيث قال انما يحرم من الطيب اربعة اشياء غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة على ان الخبرين الاخيرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم او يحل له ولا يمتنع ان يكون الخبر انما تناول ذكر الاربعة اشياء تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها في بعض الاحوال وانما تاولنا هما بما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والا فلا يحتاج مع ما قلناه الى تاويلهما فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فلا ينافي خبر معوية بن عمار الذي قال فيه يمسك على انفه من الرائحة الطيبة بشيئين احدهما ان يكون الامر بالامساك على الانف انما توجه الى من يباشر ذلك بنفسه فانه ينبغي له ان يمسك على انفه فاما اذا كان مجتازا في طريق فتصيبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك والوجه الآخر ان نحمل الامر بالامساك على الانف على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز

باب الحنا

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري

والعود

لما بيناه

العطارين

ما

مسكان

عمر عن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض عنه عن علي
بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان
يكون شيخا كبيرا او قال ذو علة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم
هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل عليه الفداء ام لا فكتب يظلل
على نفسه ويهريق الدم ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال أمن علة قلت يؤذيه حر الشمس وهو
محرم فقال هي علة يظلل ويفدي عنه عن محمد عن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من
اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس او المطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال
شاة فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من حيث تضمنت وجوب الكفارة
على من يظلل عند الضرورة لان الاخبار الاولة انما تضمنت الاباحة للمضطر والعليل ولم تتعرض لسقوط
الكفارة فاما مع عدمها فلا يجوز على حال ومتى لم يكن هناك ضرر لم يجز الظلال وان التزم الكفارة يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن
الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال
ان نحمله على حال الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة **ابواب**
ما يلزم المحرم من الكفارات **باب** انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه
الفداء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل
فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يجوز للمحرم ان يشير على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك
لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد بذلك الاخبار عن اباحته على كل حال **باب** من جامع
قبل عقد الاحرام بالتلبية موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به اولى **باب** دخول الحمام **احمد** بن محمد
بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن
بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك
فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الاول على الجواز ورفع التحريم **باب** تغطية الرأس **موسى**
بن القسم عن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال
يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه **سعد** بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم و
لا يخمر رأسه والمرأة لا بأس ان تغطي وجهها كله **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن
بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما
السلام في المحرم قال له ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الاضطرار
الذي يخاف الانسان فيها من كشف الرأس لضرر دون حال الاختيار **باب** من له زميل عليل
يظلل عليه هل له ان يظلل على نفسه ام لا **الحسين** بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها
فكتب ظلل عليها وحدها **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن
بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه أله ان يستظل قال نعم
فلا ينافي الخبر الاول لان قوله له ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون الكناية راجعة
الى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك جائز له ام لا فقال نعم **باب** المريض يظلل على نفسه **موسى**
بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو
محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس **عنه** عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك
الا ان يكون مريضا **عنه** قال حدثنا النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم
انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن

محمد بن احمد — الحسين — الاكبر — ابي عبد الله — على نفسه — ذلك — تصدع — فيستتر

محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد ما احرمت

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا
قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال
ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة و
ان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه
دم شاة او صياما **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو
احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول لان
الوجه فيه ان نحمله على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لا يلزمه كفارة على ما دللنا
عليه في الباب الاول **باب** من نظر الى امرأته فامنى **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع ابي
سيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو
محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم
على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته ولازمها من
غير شهوة فلا شيء عليه **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم يلزمه كفارة وانما تلزم الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسب ما فصله
في الخبر الاول **واما** ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأة بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على حال السهو والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا نظر بشهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما انه
لو جامع ناسيا لم يلزمه كفارة على ما بيناه في كتابنا الكبير **باب** من جامع فيما دون الفرج
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم
وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

باب قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب
من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يقع على اهله بعدما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء عنه عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى
ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه عنه عن صفوان
عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال هي عندنا مستفيضة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول
من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله حين صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقولا صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا
ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي
يريد ان يقوله ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام يأكل الصيد وغيره فانما
فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون
له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم
بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء
ثلاثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر
قبل ان يلبي قلنا اذا فقد فرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس
طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب عنه عن علي عن ابيه واسمعيل بن مرار
عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ
من كل شيء الا الصلاة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي
النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال
سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على من لم يجهر بالتلبية وان كان لبى فيما بينه وبين نفسه
... الكفارة ... والوجه الآخر ان نحمله على ضرب

كل اصبع حتى يقلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام   من الطعام
قلت فاثنين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة
فعليه دم واحد خمسة كانت عشرة او ما كان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب   كان او
لان الوجوب يتعلق بمن قلم عشرة اصابع على ما في الخبر وما يؤكد انه خرج مخرج الاستحباب انه قال
في المحرم ينسى فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء فعلم ان المراد الاستحباب والذي يدل   بذلك
على من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل
قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا باس **وروى** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب   واحدة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله   اظفاره
متعمدا فعليه دم

باب ما يجب على من حلق رأسه من الاذى من الكفارة

موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري
والقمل يتناثر من رأسه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به
اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق رأسه و
جعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال
ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن
لم يجد فعليه كذا فالاولى بالخيار **فاما** ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر   فالاول
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى
من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان   مريض
صحيحا فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة
يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك فلا ينافي الخبر الاول الذي قال فيه والصدقة على
ستة مساكين لكل مسكين مدان لان الوجه فيهما التخيير لان الانسان مخير بين ان يطعم ستة مساكين   التخيير
لكل مسكين مدين وبين ان يطعم عشرة مساكين قد يشبعهم فلا تنافي بينهما على حال **والذي**
يؤكد الرواية الاولى ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان   هديه
الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع   بنصف

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه
بدنة وليس عليه الحج من قابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز
عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى
قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع
ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج لانه ارتكب محظورا لا يستباح
على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه اباحة
ذلك ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك
واجبا

باب انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج

الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن
سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج
او زوج محلا فتزويجه باطل عنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى
الله عليه وآله نكاحه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان الكلبي قال
انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال ما لك قلت اردت ان اصنع
شيئا فلم اصنع حتى يامرني ابو عبد الله فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال
كما انت ودخل فساله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض
الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون امره بذلك قبل ان يدخل في الاحرام فاما بعد عقد الاحرام فلا يجوز
على حال والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب من قلم اظفاره

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد
من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه
جميعا قال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان
عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في

ل دخل الناجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول   الناجي النباجي
عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها مسيئة   فيسقط
فيرين ان نحرهما على من فعل ذلك ساهيا دون العمد
ل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن
م يقول من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا
ما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن
المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
طاقات تبقين في يده خطأ او عمدا قال لا يضره قال و
ن يتصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك
يدل ايضا على انه تلزمه الكفارة ما رواه موسى بن   بحري
معيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله
مرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا و   آنه
نتف ابطه في حال الاحرام الحسين بن سعيد
ن الرجل ينتف ابطه بعد الاحرام فعليه دم فاما ما رواه   ابطيه
لاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن
بطه قال يطعم ثلثة مساكين فالوجه في هذا الخبر
الى من نتف ابطيه جميعا فلزمه دم شاة **باب**   فيلزمه
عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
حمامة ففيها شاة فان قتل فراخه ففيه حمل وان و
ن ذبح الحمامة وهو محرم والاول على من ذبحها وهو محل
الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن   فضال
المحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها درهم يتصدق
و محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة والذي يدل
كثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سعيد

بكل سكين

باب من القى القمل من الجسد

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم [يبين] القملة من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع [القمل] القملة من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما عنه عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا [وان فعل] شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال [القوها] ابعدها الله عز وجل غير محمودة ولا مفقودة عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فالوجه في هذه الروايات ان يكون المراد بقوله لا شيء عليه لا شيء معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات

باب من جادل صادقا

موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل [ثلثة ايمان] ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه فاما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه حلف مرة او مرتين فانه لا شيء عليه وانما يلزمه دم اذا حلف ثلث مرات صادقا

باب من مس لحيته فسقط منها شعر

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته [فيسقط] فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فليسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من الطعام او كف من سويق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من [لحيته] لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل الله عليكم في الدين من حرج عنه عن محمد

يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عليهما السلام قال سألت اخي عن رجل كسر محرم
بيض النعامة وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر **باب** المحرم يكسر بيض
القطاة **روى** موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل
عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض للنعام من الابل **عنه** عن معوية بن حكيم عن
ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم
كما يصنع في بيض النعام في الابل **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه
السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الابل الغنم اذا اصاب المحرم في بيض النعام
بكارة من الابل **وما** رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمن بن خالد
قال سألته عن رجل وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من
الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل ومن اصاب بيضة نعامة فعليه مخاض من
الغنم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانه انما يلزم مخاض من الغنم على التعيين اذا
كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انه تلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ **والذي يدل**
على ان حكم بيض القطاة حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمن بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في
بيض النعام **باب** المحرم يكسر بيض الحمام **موسى** بن القسم عن ابي الحسين التميمي عن
عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح
مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم
موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم
ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين
من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم
فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته قال صدق فخذ به فانه اخذه عن ابائه عليهم السلام **فاما**
ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين

عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال
اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن
وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين
مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي ولم ذبحتهما فقلت جائتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني
ان اذبحهما لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما قلت وكم ثمنهما
قال درهم خير من ثمنهما والذي يدل على ان من كان محرما يلزمه مضاعفا الى ما تقدم ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا
ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان والذي يدل على انه يلزمه قيمة
البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم
بيض — ورماحكم **باب** المحرم يكسر بيضة النعام **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب
بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح
كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فان لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة وان لم يجد
لم يقدر — فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام **موسى** بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل
الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد
نتجت الابل — بعضه فما نتجت الابل فهو هدي بالغ الكعبة **موسى** بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان
وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها
قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح
وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطأته
بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام
بكارة من الابل قال الوجه في هذا الخبر ان نحمله على البيض الذي تحرك فيه الفرخ لانه يجري مجرى النعام

شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل
قال لا انما تشبهت لك شيئاً الشئ فلا بيا في الاخبار
عليه شئ من العقاب لان دوام ذلك مكروه وليس بهما
في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاولى وان كان
الرواية الاخيرة والذي يدل على انه يلزمه الكفارة زائداً
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت

باب من قتل جرادة الحسين بن سعيد عن حماد

محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة فاما
عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
هذا الخبران نحمله على من قتل جراداً كثيراً وان
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
لام قال سألته عن محرم قتل جراداً قال كف من طعام
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت
الطريق والقوم يحرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه
عليهم قال لا شئ عليهم فالوجه في هذا الخبر
لا يلزمهم كفارة ويزيد ذلك بياناً ما رواه موسى بن
لام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه

من قتل سبعاً الحسين بن سعيد عن حماد
المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يرده
عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار
عليه السلام رجل قتل اسداً في الحرم قال عليه كبش
متى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة **باب**
موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور
عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب

نصدق

الخياط

عن ابي يزيد

في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين فليس ينافي ما قلناه اولا لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فيجب عليه حمل او جدي ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا فيطرحه لحمام الحرم

نطرحه خ

باب من رمى صيدا فكسر يده او رجله ثم صلح

روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء

موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فان رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما وجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم رآه صلح بعد ذلك وفي هذا الخبر انه اصابه فعرج ثم مشى ورعى وليس بينهما تناف لان من هذا حكمه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما يتمكن منه

باب من رمى صيدا يؤم الحرم

احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم

محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة

وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء فقال يفديه فاما

عبد الله

ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت . قال

ته الكفارة في الاولى ولا يجب عليه في .. ننبه ثي هو يكون من
لنسيان لزمته الكفارة كلما اكثر منه ذلك **يدل** على
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اذا اصاب
خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان
ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة **باب** من وجب
يحه **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه
بح بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة **عنه** عن
ن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
هدى فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس و
م فليشتريه فان يجزي عنه قوله عليه السلام وان شاء تركه
له الى مكة او منى فالافضل ان يفديه من حيث اصابه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
اده **فاما** ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن
ا ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون
الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل **فالوجه** في
ن ذلك اخبارا عن الاجزاء والاخبار الاولة تكون
الخبر من قوله ويجعلها بمكة احب الي والوجه الاخر
صيد لان الذي لا يجوز ذبحه الا بمكة كفارة الصيد
ي وان كان ذبحها بمكة افضل **يدل** على ذلك فاما ما
صحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله
ب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء
كعبة **باب** ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز
م عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت
م هل نذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا بأس باكله ان كان

اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة

قلت اكل من مالي قال فكل من الصيد وافده محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن [margin: من الصيد]

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال ياكل

الصيد ما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده فاما ما رواه محمد بن

الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلام كان يقول اذا

اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس

في الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك في ظاهره

حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فحينئذ يجوز ان يتناول الميتة [margin: لم]

فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد

بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز و

جل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت

اكل من مالي قال هو مالك لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت

الى مالك واما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت [margin: الجازي]

ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى الميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة و

يترك الصيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان

ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكون متوجها الى من وجد الصيد غير مذبوح فانه يأكل

الميتة ويخلي سبيله وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك

ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الصيد بل يخلي سبيله **باب** من تكرر منه الصيد محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد

قال عليه الكفارة في كل ما اصاب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان عاد قال عليه كلما عاد كفارة فاما ما رواه [margin: فان عاد]

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد

فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله

منه والنقمة في الآخرة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من يتكرر منه الصيد

...م الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن معوية بن
...رجل اصاب صيدا وهو محرم ايأكل منه الحلال فقال
...خبار ان نحملها على انه اذا صاد المحرم الصيد وهو حي جاز للمحل
...يجوز ايضا ان يكون المراد بها انه يقتل الصيد برميته فيأكله وانما يحرم
...ا الوجه بين الاخبار والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه محمد
...سندي عن ابيعبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من
...لت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به
...ابيعبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد
...ليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه قلو لا انه يباح
...ره بدفنه بل كان يأمره بان يطعم المحلين باب المملوك
...ى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابيعبد الله عليه
...و محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام فاما
...عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت
...ا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء قال لا لا شيء على
...محمل على انه اذا كان احرم بغير اذن مولاه فانه متى كان الامر
...ا الطواف باب استسلام الاركان كلها احمد بن
...للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم
...د عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما
...الله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده
...ر عن جميل بن صالح عن ابيعبد الله عليه السلام قال كنت اطوف
...يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله
...تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال
...لم الاركان كلها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول
...الله عليه وآله ويجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله
...ر في الترغيب في الثواب ما في استلام الركنين العراقي واليماني

المحل فقال البيع على المحل شيء

فقال

عن

يستلمهما

فقال

محلا وان كان محرما فلا فقال ان دخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل
قال لا ياكل محرم واذا دخل مكة اكل المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح
بعد ما بلغ مأمنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى اهل مكة به باسا قلت
فاي شئ تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على انه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في
الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى
وقد قدمنا طرفا منها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح
عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ياتونا بهذه اليعاقيب فقال
لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم ان يذبحوها هنالك فقال نعم كل واطعمني
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد
رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم اكله وامساكه وقال لا تشتره
في الحرم الا ما كان مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس عنه عن صفوان عن علاء بن
رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح
في الحل ويدخل الحرم ويوكل قال نعم لا باس به **باب** المحرم ما يذبح المحرم من الصيد محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم
الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلام
كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد
في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكلها محل ولا محرم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد
على مسكين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له
ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء موسى بن القسم

يأكله

بت وهمهم حتى يدخل في التمام فليتم اربعة عشر شوطا لان ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل
كم بالمفصل اولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه **باب** من شك فلم يدر سبعة طاف
انية **موسى** بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
لام قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعا طاف او ثمانيا قال يصلي ركعتين **فاما** ما رواه
ن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
ت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيده كلما شك قلت
لت فداك شك في طواف النافلة قال يبني على الاقل فالوجه في الخبر الاول لان هذا الشـ
على انه شك فيما دون السبعة لان من كان كذلك لم يكن له طريق الى انه قد استوفى سبعة اشواط
يقين والخبر الاول يكون فيمن قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد فلا
يلتفت الى ذلك الشك **والذي** يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة
ر سبعة طاف او ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل
تين **باب** القران بين الاسابيع في الطواف **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال
بو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة
في النافلة فلا بأس **عنه** عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد
يد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة
لله ما به بأس **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين
عين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك
اجة جعلت فداك ولكن اروي لي ما ادين الله عز وجل به قال لا تقرن بين اسبوعين
ت اسبوعا فصل ركعتين واما النافلة فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه
ت مع هؤلاء **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن
بي نصر قالا سألناه عن القران الطواف بين اسبوعين والثلثة قال لا انما هو اسبوع
ن وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية

فلم يذكر

الاسبوعين

سبوعين

ولم يقل ان استلامهما محظور او مكروه ولاجل ما قلناه حكى جميل انه رأى ابا عبد الله عليه السلام يستلم
الاركان كلها فلو لم يكن جائزا لما فعله

باب من طاف ثمانية اشواط

الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا
زادت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زادت عليها فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي فاما
زيدت
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة **عنه** عن عباس عن
رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات
قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه يجوز
له ان يتم اربعة عشر شوطا وانما يجب عليه الاعادة اذا فعل ذلك متعمدا **يدل** على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل
ركعتين **قال** محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين
الشيخ ابو جعفر رح
فليس ينافي لما رواه **موسى** بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فاذا
ستة
يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين
فصلى للطواف
اخريين وقد عمل على الخبرين معا والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة
ثمانية فترك سبعة وبنى على واحدة واضاف اليه ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج
واحد
الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول
ركعتين التي
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمش
كهمش
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل
ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه فان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل
اربع ركعات فلا ينافي الخبر الاول الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف

فيمن قطع طواف لعذر

١١٧

عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في
حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله
عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت انا في
اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني
عليه وروى موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله
عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع
فاتم طوافك فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما جاز له الاتمام من حيث كان طاف اكثر من النصف
ووجبت الاعادة فيما كان اقل من النصف وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الخبرين ايضا في جواز الاتمام
على طواف النافلة واوجبتم الاعادة في طواف الفريضة على كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن بينه اذا
كان زائدا على النصف وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلام بين الحالين في ايجاب الاعادة اذا كان
اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه فدل على انه اذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء الا من حيث
كان طواف فريضة لان طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال على انه قد وردت اخبار تتضمن ذكر
طواف الفريضة وانه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال
كنت مع ابي عبد الله في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه
بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام في الطواف ما هذا فقلت
اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله
واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه
السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له
الف الف درجة فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته وحاجة غيره ويقطع الطواف
وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على شوط والشوطين
وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما قال
لا يبني على الشوط والشوطين ففرق بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه الا ترى انه قال

عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا
فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية
فلا ينافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها احد شيئين احدهما ان يكون الاولة محمولة
على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز دون الفضل والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار
انما كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة وقد فسر ذلك في الروايتين الاولتين في
اول الباب من قوله انما يكره ان يجمع بين الطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا بأس **باب**
من طاف على غير طهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن سنان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك
الطواف قال لا **وعنه** عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلوة **عنه** عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما
السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا
توضأ وصلى ركعتين **عنه** عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به قال
محمد بن الحسن هذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانا نحملها على طواف
الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة
والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان
تطوعا فليتوضأ وليصل **عنه** عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال توضأ وصل
متعمدا **باب** من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمل سبعة اشواط **موسى** بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط
ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة **عنه** عن علي عنهما
عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد
خلوة من البيت فدخله قال ينقض طوافه وخالف السنة فليعد **عنه** عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير

يقضي

عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام
في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة أيستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان
لا بأس به مثله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل انه سأل
محمد بن علي الرضا عليهما السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة
لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه ويسلم عليه ويحدثه بالشيء
من امر الآخرة والدنيا لا بأس به فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

نسلم بالشيء

باب من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله **محمد** بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج
وعليه بدنة **موسى** بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على جهة الجهالة في الحج
اعاد وعليه بدنة **فاما** ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل
نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث
به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه و
لا يجوز ذلك في طواف الحج **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له
النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه
او غيره

بالبيت

باب من يطوف بالبيت ايجوز له ان يؤخر السعي الى بعد **موسى** بن القاسم عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد
اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته وقال وربما رأيته
يؤخر السعي الى الليل **عنه** عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام
عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت
فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا فلا ينافي الخبرين الاولين لان الرخصة في الخبرين
انما وردت في تأخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان يؤخره الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير

في حول الحجر لا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكما يختص طواف النافلة
الفريضة ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة ثم [illegible] يعني ما جاز له في طواف
لما قلناه باب المريض يطاف به او يطاف عنه موسى بن القسم عن صفوان
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف
عنه حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه
صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة ف
قدميه — بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس
ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا عنه عن حماد عن حريز عن ابي
سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع فاما ما رواه سعد
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه
طهارته ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن اشبهه يدل على ذلك ما رواه
ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار
انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما عنه عن محمد بن الحسين بن
ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله
اياما — عن المبطون والكسير على ان من كان كذلك انما يطاف عنه اذا انتظر به اياما
الاحمسي — جاز ان يطاف عنه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي
الخثعمي — البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن سعد بن يسار انه سقط
جمله — من بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برأ قضى هو والا فاقض انت عنه عنه
بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف
ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف
وقد اتم طوافه فان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا
كان اشتد العلة — فلا بأس ان يؤخر يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف
علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار
[illegible] باب الكلام في حال الطواف [illegible]

محمول على من فعل ذلك متعمدا **باب** ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة
عليه طواف النساء قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن عمر بن يزيد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له من بعد الحلق
من طواف آخر **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء
فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل متمتعا بعمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها
متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحج
فاذا تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل
على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء
واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار
عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر
هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج فلا ينافي
ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام واذا لم تكن
مسندة لم يجب العمل بها لانه يجوز ان يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض آرائه كما اختار
مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها **باب** من نسي طواف النساء
حتى يرجع الى اهله الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت
فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار
فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع
الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز له ان يأمر من يطوف عنه فاما من يتمكن

يونس

ابو حرب

محمد بن احمد بن يحيى

عن زرارة

باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل ان يأتي منى **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج فقال
حتى يأتي عرفات وان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك
موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا ب
لانه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمرأة التي تخاف الحيض فاما مع زوال ذلك
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير
والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى **عنه** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا
الشيخ يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل **باب**
قبل ان يأتي منى **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد بالحج اذا طاف بالبيت والصفا
طواف النساء فقال لا انما طواف النساء بعد ما يأتي منى **فاما** ما رواه سعد
محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه
بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك
امر لا بأس بالانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى
فهذا الخبر نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكرناه
للمتمتع لانه محمول على حال الاختيار **باب** تقديم طواف النساء على السعي
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام
طاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي
فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله
بن محمد والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة
الماضي عليه السلام قال سألته عن الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل
المروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه فلا ينافي

لي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام [illegible]
ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ونحو
بار الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز ورفع الحظر **باب**
الطواف **موسى** بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله
م قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر **وعنه** عن محمد بن سيف بن عميرة عن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا
ل **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر
ة في طواف الفريضة **فاما** ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكره عند اصفرار
طلوعها **وعنه** عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام
يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس
بها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة واما
فانه يجوز ان نحمله على ركعتي طواف النافلة فان ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه — طواف النساء
ت **والذي** يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن حكم بن ابي العلا عن ابي عبد الله
قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند
س وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال
اذا طلعت الشمس فاركع الركعات **احمد** بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
ا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه
ا اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن
ا ستقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون قال لستم مثلهم **فاما** ما رواه
ن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة او بعد العصر وهو في وقت الصلوة يصلي ركعات — الرجل
فلة كانت او فريضة قال لا فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه كان وقت صلوة فريضة
يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة **ابواب السعي باب**

من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول ويدل على ذلك ما رواه الحسين
بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى
لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه
ركعتي الطواف حتى خرج موسى بن القسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن
السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف
ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع
عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فيصلي اربعا قال يرجع
اربعا موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي ...
فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه
فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فاما ما رواه موسى
الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فا...
السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك ...
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه
ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ا...
عند مقام ابراهيم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
ان يرجع موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن درست عن ابن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي
ابراهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى عنه عن ابن ابي عمير عن هشام
ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت فصليتهما
الى مكة فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال الا صليتهما حيث ما ذ...
انهما على من يشق عليه الرجوع الى مكة ولا يتمكن منه والذي يدل على
... عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله

ليس عليه شيء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك ساهيا او [illegible] لم يكن عليه الاعادة الروايات

والخبر الاول محمول على من فعل ذلك ساهيا او متعمدا فخبر بين ذلك في رواية عبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان كان

اخطا طرحه واحدا فدل على انه اذا كان متعمدا كان الحكم ما قدمناه فاما ما رواه [illegible] بن [illegible] عن

صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف

الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن

انه سعى ثمانية اشواط اضاف اليها ستا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا [illegible]

ويكون مع ذلك اذا سعى ثمانية يكون عند الصفا فاما اذا علم انه سعى ثمانية وهو عند المروة فيجب

عليه الاعادة على كل حال لانه يكون بدأ بالمروة ولا يجوز ان [illegible] والذي يدل على ذلك

ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف

بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ

بالصفا باب السعي بغير وضوء سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد

عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى

بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة

بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف

بالبيت فان فيه صلوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابن فضال

قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطف ولا تسع الا بوضوء فالوجه في هذا الخبر [illegible]

ان يكون انما نهى عن الجمع بينهما بغير وضوء لان الطواف لا يجوز بغير وضوء [illegible]

من الطواف بغير وضوء والوجه الاخر ان يكون محمولا على الاستحباب لان الافضل [illegible]

على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن

محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا

المروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول اتيتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي

بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير

وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل على كل حال باب من [illegible] التقصير [illegible] ناسيا

متعة الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن [illegible] عن [illegible]

الحسن

بين

ابي الحسن انه يستحب الاطالة عند الصفا والمروة موسى بن القسم قال حدثني النخعي ابو الح
عبيد بن الحارث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان تكثر
على الصفا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حمزة عن احمد بن
عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفاء ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا
لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل
الخبر الاول لان الاول محمول على الاستحباب والندب وهذا محمول على الجواز ورفع
من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله موسى بن القسم عن النخعي ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين
يعيد السعي قلت فانه يخرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي
والمروة فريضة فقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له فاما ما رواه سعد بن
بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن
السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز له
في ذلك ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول باب

بين الصفا والمروة

من سبعة اشواط روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعـ
كذلك السعي فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
بن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين
ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة و…
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة …
والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
سبعة نطرح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له
ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا
تممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد

فلما فرغت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منه باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليه شيء فقال لا يعرف
ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك
بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها
باسنانها قال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا
وطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له كل شيء ما
خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في ظاهره ان الطواف
والسعي الذين ليس له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء انهما للعمرة او للحج وان لم يكن في ظاهره ذلك
حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون هذا التاويل اولى لان قوله
في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدل على ان العمرة التي يتمتع بها
الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المفردة والحج يدل على ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسئله عن العمرة المبتولة
هل يجب على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها
طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء باب انه هل يجوز دخول
مكة بغير احرام لا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم
بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون
عنه عن احمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن
فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما قال و
قال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسالوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في

عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يه
الشيخ ابو جعفر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق قال محمد بن الحسن انما يلزمه دم اذا فعل
اذا فعله ناسيا لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
رأسه بمكة قال اذا كان جاهلا فليس شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلا
التي شيء وان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دم يهريقه باب
حتى اهل بالحج الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لا
الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه فاما ما رواه محمد بن
سألته ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
يستغفر رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرة
فقد الاول لان قوله لا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وتمت عمرته فا
بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع
تمتع قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك
ناسيا فلا تبطل عمرته حيث ما تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي
الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره الحسين بن س
عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته باب
المتعة هل يجوز له مواقعة النساء ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام
عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج الحسين بن سعيد عن
ابي المعزا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه و
فدية فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها عنه عن محمد بن سنان عن عبد

مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس قال قد صنع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن [illegible] قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل
وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية
وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة [illegible]
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر
من ليلة عرفة قال موسى بن القسم روى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي [illegible] عليه السلام
انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الاخرة
ما بين ذلك كله واسع فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن [illegible] قال سألت
ابا الحسن عليه السلام المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة وعنه عن
محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة
فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه
عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا
متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي
عليه انما الهدي على المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة
يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس
لك متعة امض كما انت بحجك قال محمد بن الحسن فوجه الجمع بين هذه الاخبار ان [illegible]
المتمتع تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة
الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات
والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية
عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون
ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية
فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجو بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من

فانه لا يتوجه الاحرام فاما من تمتع بها ابتدا لم يخرج اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام يدل
على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل
عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل
بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام **باب الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة** موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت و
يسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال
يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة و
المرأة الحائض متى تكون لها المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب المحاملي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام (مرار)
يقول لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين سعد (ان يحرم)
بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال المتمتع
له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وعنه عن عبدالله
بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة (مسرور)
الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات عمرته قائمة او ذهبت منه الى اي وقت
عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع
ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى
الموقف ويفيض مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف و
يسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة
فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج موسى بن القسم عن الحسن عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة
[illegible] عن المتمتع يقدم

قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك
فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية فلا ينافي الخبرين
الاولين لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه للاحرام والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب
الدب ولا يجهر بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم
التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا
فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه
واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار **باب** وقت الخروج الى منى احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت
الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك
اوسع له حتى يصبح بمنى فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم
فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار والمريض ومن يجري
مجراه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف
ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح
يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلاثة
قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من
اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان
يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس عنه عن صفوان وفضالة
بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي
الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج عنه عن فضالة عن

قولهم عليهم السلام وليجعلها عمرة مفردة انما يتوجه الى من يغلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي
والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الوقت ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يكن بينهما شيئا منها ويدل
على هذا التاويل ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان
يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه عنه عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون
في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة
ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم
بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت
الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته
لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه
ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعله حجة مفردة على ما ذكرناه **باب** ما ينبغي ان يعمل
من يريد الاحرام بالحج **الحسين** بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من
شاربك ومن اظفارك ومن عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم
ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول وذكر الدعا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا
عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة
فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فالوجه في هذا الخبر الاخبار عن جواز ذلك
لان الروايات الاولة محمولة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** متى يلبي المحرم
بالحج **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى **سعد**
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن حفص عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متى الهل بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك
فلب بالحج **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان
[illegible] فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر [illegible] شاة **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن
[illegible] بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه
[illegible] انه قال [illegible] الى عرفات قبل طلوع [illegible] لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى
[illegible] الجمار ويضيفون [illegible] الا من [illegible] تحمل على صاحب الاعذار من المرض
[illegible] او ما يخاف [illegible] حسب ما قدمنا
[illegible] على ذلك [illegible] احمد بن محمد عن علي
[illegible] عن احدهما [illegible] من المشعر الحرام [illegible]
[illegible] [illegible] عن جميل بن دراج
[illegible] عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام [illegible] للرجل بليل اذا كانت خائفا
[illegible] عن عدة من اصحابنا [illegible] عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام [illegible] للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل و
[illegible] الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن بصكو

باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة [illegible] سعد بن عبد الله عن [illegible] عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى [illegible] بن القسم [illegible] بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
اي [illegible] احب اليك ان يفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت
فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال [illegible] علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان يفيض
من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال
ليس به باس **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن [illegible] عن حماد بن عيسى عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع
حتى تطلع الشمس [illegible] وافيضوا [illegible] فالوجه في هذا الخبر ضرب من [illegible] عن
[illegible] الا [illegible] من الا [illegible] **باب** رمي الجمار على غير طهر
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق **عنه**

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف و
يصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام فالوجه في هذه الاخبار ان نخص الامام دون من عداه وكذ
بالفضيلة ولا تنافي [illegible] بين ما قدمناه **باب** انه لا تجوز صلوة المغرب بعرفات ليلة النحر
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة
بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات عنه عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله
صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يعوقه عن المجي الى جمع عائق حتى
[illegible] فاما مع الاختيار ولا يجوز ذلك على حال والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يحيى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء الآخرة بالمزدلفة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي
الرجل المغرب اذا امسى بعرفة **باب** كيفية الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء
بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات
بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة
ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات
فلا تنافي بين الخبرين ولا بينه وبين الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على الندب و
الاستحباب دون الفرض والايجاب وهذا الفعل محمول على الجواز **باب** الافاضة من المزدلفة
قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب

قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فلنا في ما قلناه لان المعنى في هذا من لم يجد الهدي ولا ثمنه
وصام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام سمعت
في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره
او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي
صامه نافلة له فما تضمن هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب
ثمن الهدي بعد ان صام ثلثة ايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي
والهدي افضل **باب** من مات ولم يكن له هدي لمتعة هل يجب على وليه ان يصوم عنه ام لا
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه **فاما** ما رواه محمد بن الهدي
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله
قبل ان يصوم سبعة ايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان
الامر بقضاء الصيام في الخبر الاول انما توجه الى الثلثة ايام فاما السبعة ايام فلا يجب على وليه
القضاء عنه ويستحب له ان يقضي عنه الكل **باب** المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم
المولى هدي ام لا **الحسين** بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا
لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء **عنه** عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف
قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه
وان شئت فمره فليصم **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت سألت
فاذبح عنه **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
المجاور فقال لا الا ان يتطوع الا وانت على اهلها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابن
حميد بن سعد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجاور على غير اهله قال المجاور بمنزلة
المرء ... اذا ... بينها اهل غير ... الظاهر ... فلا ... عليه ...
في هذا الخبر ... الاول محمول على الفضل والاستحباب ابواب الذبح باب الحاج
غير المتمتع هل يجب عليه الهدي ام لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج
فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل
الامصار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه الهدي فان خرج
من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا
على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون محمولا على من اقام في رجب
واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فان من يكون كذلك يلزمه الهدي والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت
ابا الحسن عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة
او ليلتين باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف
الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة
اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه
وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك
الى من يذبحه عنه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه
عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره
الى قابل فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم

حتى يحضر
بن قرواش
يجده
فلم يصب

منى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال الاضحى
بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاضحى
ا رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى
د عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد
الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار
على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي سائر
سائر الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام والذي
وعن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى يمضي
ان يصوم صام من الغد باب انه لا يضحى الا بما قد عرف
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال
يضحى الا بما قد عرف به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
الناس بها عرفوا بها ام لم يعرف بها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يعرف
اقام يتصدق عن ذلك ويجزيه يدل على ذلك ما رواه الحسين
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى و
ندري لكذبون لا عليك ضح بها باب العدد الذي يجزي عنهم
القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
البدنة في الامصار عن سبعة ولا يجزي بمنى الا عن واحد الحسين
حماد عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يجوز البدنة
موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي
عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد الحسين بن سعيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها قال يجزي عن

عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال
له عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك
اخبارا عن مساواته للحر في كمية ما يجب عليه وان كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على حسب ما
يأذن ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصوم ويكون اذا امره بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما يلزم
الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري بحرف التخيير الذي يلزمه فيه نصف ما يلزم الحر وكذلك
اذا اراد الذي حج عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي الحر فمن هذا الوجه كان مثل الحر لا من حيث
وجوب الهدي عليه والثاني ان يكون محمولا على من كان مملوكا فاعتق قبل ان يفوته احد الموقفين
فانه يلزمه الهدي لانه لحق الحج وهو حر فوجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه والثالث
ان المولى اذا لم يأمر عبده بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر
فقال ذهبت الايام التي قال الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت
الخير فاذهب واذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير باب الموضع الذي يذبح
فيه الهدي الواجب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر
فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان
اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك
انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك جائز ان يذبحه بمكة على ما فصل في الخبر الاول
باب ايام النحر والذبح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم
البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام قلت
فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم عنه
عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

التخيير

فليتمتع

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل
بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من
ضرورة **باب** من اشترى هديا فوجد به عيبا **علي** بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر انه سأله هدية
عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلم يعلم بعورها الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا
واجبا فانه لا يجزي ناقصا **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد الثمن اجزأه فهذا الخبر يحتمل
شيئين احدهما ان يكون هديه غير واجب فانه يجوز له ذلك على ما فصلناه في الخبر الاول والثاني ان
يكون ذلك رخصة لمن يكون قد نقد ثمنه ثم علم بعد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له ان
تقتصر عليه **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه
رده واشترى غيره فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ان يكون محمولا على الهدي الواجب
دون التطوع به ويحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الايجاب **باب** من
اشترى هديا فهلك قبل ان يبلغ محله **الحسين** بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال
ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وعنه عن فضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كانت
مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا
فليس عليه شيء قوله وله ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما
يكون واجبا لا يجوز له ان يأكل منها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب
قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر
او لم يبلغ وليس عليه فداء فان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب فلا شيء عليه ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم

في العدد الذي يجزي عنهم البدنة

١٣٨

سبعة وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت وا

عنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد

ابيه عن علي عليهم السلام قال البقرة والجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسه

نفر متفرقين والجزور يجزي عن عشرة متفرقين عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري

بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن

فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كانت انثى فعن سبعة محمد بن يعقو

عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الا الحسين

ابو عبد الله عليه السلام واقف على القطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا الاضاحي

اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود و

قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحرو

فلا يبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا يبلغ نفقتنا ايضا ذلك قا فلا تبلغ

شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا يجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين عنه عن علي

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البد

فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف

قلت عن كم يجزي قال عن سبعين سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحـ

فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن

على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافي معانيها من وجهين احدهما انه ليس في

يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او

فيها ما يصرح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض واجب

لا يجزي فيه الا واحد عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحـ

عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

قال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم والوجه الآخر ان يكون ذلك انما ساغ في

دون الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويز

ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت فلا ينافي الخبر الاول لانه انما ... منه
على ما تضمنه الخبر الاول اذا كان الذي وجدها نحرها عن صاحبها والخبر الاخير يتضمن من نحرها
عن نفسه وادعاها له فلم يجز عن الاول ... على ظاهر الحكم **باب**
الهدي المضمون هل يجوز ان يؤكل منه ام لا **محمد** بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا
والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين
وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ايأكل منه قال يأكل منه **عنه** عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه
فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء **محمد** بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس
بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الهدي ما يأكل منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل **فاما**
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون **عنه** عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الايمان
والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن فليس في هذين الخبرين اباحة ذلك على
كل حال واذا لم يكن ذلك فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما اكل يتصدق
به **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه فان كان واجبا
فعليه قيمة ما اكل **باب** جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام **احمد** بن محمد بن عيسى
عن ابراهيم الحذاء عن فضيل بن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن سعد عن ابيه عن ابي جعفر ع وعن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم
الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا **فاما** ما رواه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان النبي

فضرب به صفحة سنامه ولا يدل عليه ما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل
شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره قال محمد بن الحسن وليس هذا الخبر
منافيا لما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب يكون دون الموت
مثل انكسار او مرض او ما اشبه ذلك فانه والحال على ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه
مرض وانفقأت عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزأ عنه ويحتمل ان يكون المراد
به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد من البدل يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه
فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه باب من ضل هديه
فاشترى بدله ثم وجد الاول الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فضل منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم
وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح
الآخر ذبح الاول معه قال محمد بن الحسن انما يجب عليه ذبح الاول اذا ذبح الآخر اذا كان قد اشعر
الاول فاما اذا لم يكن اشعره فلا يلزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها
او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها و
ان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها باب من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان
نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن احمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها قال هذه
بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال

صفحة
فهلك
الآخر
شيخ ابو جعفر

من الاخبار لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباح لمن يتصدق بثمنه
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق
بثمنها

باب من لم يجد الهدي واراد الصوم

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان
عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة
اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر
حديث بديل بن ورقا عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن
النعمان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم
ثلثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله
فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن
ورقا عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك
يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة
الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع
الى اهل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته
صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له وما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلام كان
يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له وما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما
السلام كان يقول من فاته الصيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم
عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار و
لا يجوز المصير اليهما والعدول عن الاحاديث الكثيرة الا بطريق يقطع العذر ويحتمل ان يكون الراوي
وهم على جعفر بن محمد ذلك لانهما سمعا من غيره ممن ينتسب الى اهل البيت عليهم السلام لانه
روي ان هذا كان يقول عبد الله بن الحسن فنسباه فيهما على ان هذين الخبرين لو عارضهما

الحسن

ابيه

نهى ان يحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس منافيا للخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم
شارك ابا الصباح في سماع الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكل فنسيه
محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو سلم لجاز ان نحمل على ضرب من الاستحباب لان الافضل ان ما يبقى
بعد ثلثة ايام ان يتصدق به **باب** كراهية اخراج لحوم الاضاحي من منى **الحسين** بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم يخرج به من الحرم
فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام **وعنه** عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدي **وعنه** عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن
احدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى قال وهذه مسئلة شهاب
كتب اليه فيها **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا
نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه فلا ينافي الخبرين
الاولين لان الذي نهي ان يخرج لحم الاضحية هو اضحية الانسان او ما يشتريه فاذا لم يكن في ظاهر
ذلك حملنا على ان من اشترى من لحوم الاضاحي فلا بأس بان يخرجه **والذي** يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا يتزود الحاج
من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا بأس ان يشتري الحاج من
لحم منى ويتزوده **باب** جلود الهدي **موسى** بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة
ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها
ولا من جلودها ولكن تصدق به **الحسين** بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت
ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها
الجزارين وامر ان يتصدق بها **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد
جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي ايخرج شيء منه عن الحرم فقال
بالجلد الجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا

في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم تقم عليه جماله فليصمها في الطريق او اذا [illegible]
على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس ينافي لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان المؤمنين اذا صامهما
اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم يصم يوم التروية ويوم عرفة وصام بعد
ايام التشريق يومين ولم يضف اليهما اليوم الثالث لم يجز له ذلك لان بعد انقضاء ايام التشريق
لا يجوز الا صوم ثلثة ايام متتابعات يدل على ذلك ما اخبرني به موسى بن القسم عن محمد بن عمر
بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصوم الثلثة الايام
متفرقة الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت
فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم ثلثة ايام بعد يوم النفر يوما بعد التروية ويوم
النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال
نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا ان الله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت اصلحك الله تعالى الله يقول
تعالى في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة عنه عن
حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلثة ايام
في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة
النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة اذا رجع فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسين
بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سأل عباد
البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية قال فان فاته صوم هذه
الايام قال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق
فلا ينافي ما قدمناه فان من صام يوم التروية ويوم عرفة جاز له ان يضيف اليهما يوما آخر
لانه انما نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة على الانفراد ولم ينه عن صومهما على طريق الجمع لتصح
اضافة يوم الثالث اليه على ما قدمناه

باب صوم السبعة الايام هل هي متتابعة ام لا

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى
عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى نزعت في حاجة الى بغداد قال
صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن

الاخبار الكثيرة المتقدمة ولم يكن اثنان منها الكثرة عليها لوجب اطراح الجميع والمصير الى
ما رواه ابو الحسن موسى لان روايته مرتبة نظامه على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته في روايته
من الاوهام روى موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال كنت قائما اصلي وابو الحسن موسى عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري فسلم
ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى
قال فجعلت سمعي اليهما قال له عباد واي ايام هي قال فقال هي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم
عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله
بن الحسن قال فايش قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وآله امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصوم منهن احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى
قال فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة
وليس له ان يصوم ويذبح بمنى وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي كانت على المتمتع اذا لم يجد
الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي قدمناه
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا لم يقم عليه اصحابه ولم يقدر ان يصوم في الطريق
صام عشرة ايام اذا قدم اهله لان ذلك محمول على من قدم اهله قبل انقضاء ذي الحجة فجاز له صوم
العشرة ايام فاذا انقضت ذو الحجة فليس يجوز له الا الدم حسب ما تضمنه الخبران

باب

من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له ان يضيف اليهما يوما آخر بعد انقضاء ايام التشريق
ام لا موسى بن القسم بن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر وعنه عن النخعي عن
صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا
وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي
قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام

الحسن

صبيحة

بديل

لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم حين
انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم وانما يجوز له صيام الثلثة ايام ما دام في ذي الحجة
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد
الهدي واحب ان يصوم الثلثة ايام في اول العشرة فلا باس بذلك فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار في ان هذه الثلثة ايام اخرها يوم عرفة لان تلك الاخبار محمولة على الفضل و
هذا الخبر محمول على الرخصة لمن يخاف الا يتمكن من ذلك ولا تنافي بينهما على هذا الوجه بينهما

ابواب الحلق باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح **موسى** بن القسم عن علي عليه السلام
قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت
اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق
فاحلق **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم
النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين
فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه
الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج
فالوجه في هذا الخبرين نحمله على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا وانما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت الناس
قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه
فقال لا حرج **موسى** بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل حلق
راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن **باب** من رحل من منى قبل ان يحلق
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا [illegible]

صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ان صومها متوالية او يفرق بينهما فقال تصوم الثلثة الايام
لا تفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا تجمع السبعة والثلثة جميعا فلا ينافي الرواية الاولى لان قوله
لا يفرق بين الثلثة هو المعمول عليه لانا قد قدمنا انها تصام متتابعة وقوله والسبعة لا تفرق بينها
على وجه الاستحباب والندب وقوله ولا تجمع بين الثلثة والسبعة جميعا الوجه فيه هو ان صوم الثلثة
الايام لازم في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فكيف يجمع بينهما فاما من فاته الثلثة الايام في الحج حتى رجع الى
اهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه

باب جواز صوم الثلثة الايام في السفر

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح عليه السلام وقد سألته عن المتمتع
ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء صام عشرة
في اهله سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه
ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله قال محمد بن الحسن لا ينافي هذان الخبران
خبر رفاعة الذي اوردناه في الباب الاول من قوله يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر
لا غير وانما قصد الى بيان جواز صوم هذه الايام في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز صيامها
في السفر والذي يبين ما ذكرناه ويبين انه اراد التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الا من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته
ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في
اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبع ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا
ثم صام بعده فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر
على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز له
صومها في السفر معتقدا انه لا يسوغ غير ذلك بل يعتقد انه مخير بين ان يصومها في السفر و
بين ان يصومها اذا رجع الى اهله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا

ـه يطليه بالحنا وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النسا رددتها عليه
ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا
فظاهر الخبر انه اذا حلق رأسه حلت له هذه الاشياء وان لم يطف وليس
طواف الحج والسعي فقد حلت له هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه
دليلا على غيره من الاخبار مما يدل على ذلك هذا العمل بها اولى لانها مفصلة و
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد
انا وابي لا كاهلي ومرازم ان يا كلا منه فقالا لم نزر البيت وسمع ابا الحسن
مادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به ففي اي شيء كانوا يتكلمون قال
الوا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا في مثل هذا
الله الحي ان يا كل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابة ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران
هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم وما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله
البيت فقال لا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك
انه انما اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس قبل الزيارة للمتمتع
من ذلك في ظاهرها حملنا ما على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عنده
انما لا يحل استعمال الطيب عند ذلك المتمتع دون غيره والذي يدل عنده
عيسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله
المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النسا وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر
باب انه اذا حلق حل له لبس الثياب فقد خصوص من الاخبار
الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عليه السلام اني حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع اطلي رأسي بالحنا اطلي
الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
العـ ... بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايطلي

كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع
الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق رأسه فاما ما رواه موسى بن القسم عن
علي بن رئاب عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى
نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فلا ينافي الخبر الاول لان هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن
من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلابد من ذلك حسب ما قدمناه ومع ذلك اذا لم يتمكن من الرجوع
يرد شعره الى منى ويدفنه هناك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه
بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال فكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى
ويقول من اخرجه فعليه ان يرده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى الحسين بن
سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت
ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء فاما ما رواه موسى بن القسم عن
حسن بن الحسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه
شيئا فالوجه في هذا الخبر ان من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفارة غير ان يكون ترك الافضل

باب ان من حلق رأسه قبل ان يطوف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء والطيب

موسى بن القسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى
حلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء
حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء عنه عن عبد الرحمن عن علا قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفألطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير ان يمس شيئا من
الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطي رأسي قال نعم عنه عن محمد بن عمر عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد
حل لك كل شيء الا النساء والطيب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

المتمتع

موسع لهما تأخير ذلك عن يوم النحر وغده يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر
او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما على انه انما يكره للمتمتع تأخير ذلك اكثر من
يومين وان لم يكن ذلك مفسدا للحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير وصفوان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله في زيارة البيت يوم النحر قال زره
فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره
للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره **باب** من بات ليالي منى بمكة **الحسين** بن سعيد
عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة
فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه
شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة
هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى **عنه** عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن **وروى**
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل بات بمكة في ليالي
منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه **فاما** ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من
ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء **وما** رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى
عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل
فقال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون بات بمكة في الدعاء والمناسك
الى ان يطلع الفجر فلا يلزمه شيء والاشتغال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء
حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل والوجه الآخر ان يكون قد خرج من منى بعد
نصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف الليل للزيارة لا يجب عليه وان كان الافضل ان لا يخرج حتى
يصبح **يدل** على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار
الحارثي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح

لياليّ

فانه لا يلزمه

تعالى

رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له وان كان فعل قال ما ارى عليه شيئاً وعنه
عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق
لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن ابي سماك يسعى [البيت]
بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعاً فوقف
بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي ع
كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا ان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئاً وان لم يفعل كان احب اليّ

باب انه اذا طاف طواف الزيارة حلّ له كل شيء الا النساء وقد بينا في البابين الاولين
ان من طاف طواف الزيارة حلّ له كل شيء الا النساء فمن ذلك رواية منصور بن حازم المفصلة
والاخبار التي رويناها ان من حلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب يدل ايضاً على ذلك
لانه اذا حل له قبل الطواف فبعد الطواف اولى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف
طواف النساء فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب وقت طواف الزيارة للمتمتع موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر عنه عن ابن ابي عمير
عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى
يزور البيت الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت
تؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخره عنه عن صفوان عن عبد الله [تعجلها]
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب
تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله [والمعارض]
عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب
ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فاما

نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة
١٥٤

ن طلوع الشمس الى غروبها عنه عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم عن

ن طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز

ه قال الحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال عيينة

ين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي لصاحبه

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

م في كل يوم عند زوال الشمس وقل ذكر الدعاء فالوجه في هذا الخبر

الفرض والايجاب باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة محمد

محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار

ملت ان ترمي الجمار حتى تعود الى مكة قال فليرجع وليرم الجمار

ى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت

يرجع فيرميها فان نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا

ت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قال

ن معناه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كانت يجب عليه

م التمكن او يأمر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي قد مضى

لا في العام المقبل في مثل هذه الايام يدل على ذلك ما رواه موسى

عن القسم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال من اغفل رمي الجمار او بعضها

ها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان

يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روى ان من ترك رمي الجمار انه

يل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى

د الله قال انه من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل و

ن الى كلامنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضا فلا هو

ب جواز الرمي راكبا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى

عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم في رمي الجمار احدهما

عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني

عنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران

بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل
لم يضره شيء الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل
الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضر
ان يصبح في غيرها **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في
الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة فلا ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت
من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والذي
على ما وصفناه **يدل** على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس
ان ينام **وعنه** عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون
منى **و**الذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا
اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى **باب** اتيان مكة
ايام التشريق للطواف **الحسين** بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها **وعنه** عن فضالة
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص
بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فلا ينافي
الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الحظر **يدل** على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت
فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي **ابواب** رمي الجمار **باب**
وقت رمي الجمار ايام التشريق **موسى** بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال

ابيعبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت
الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده عنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابيعبد الله عليه السلام
انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول المسير
الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فاما ما رواه محمد بن احمد في اي
بن يحيى عن العباس عن منصور بن حازم عن علي بن اسباط عن سليمن بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فالوجه في هذه الرواية ان
نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار **ابواب** تفصيل فرائض الحج **باب** وجوب الوقوف
بعرفات موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن
الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف مهل
بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم رجل
وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر
الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة
مفردة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن سهل عن ادريس بن عبد الله قال سألت اباعبد الله
عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان
يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفة وان خشي ان لا يدرك
جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه فهذان الخبران يدلان على ان مع التمكن لا بد من ليفيض
الوقوف بعرفة وانما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام ويدل على وجوب ذلك ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابيعبد الله ع قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله رسول الله
عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم قال محمد بن الحسن وجه الشيخ ابو
الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان كان
واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حج من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له الا من

في ان التكبير ايام التشريق عقيب الفريضة و
١٥

عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
لا بأس فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه
صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأ
انفس بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا
منزله فاركب حتى اتى الى منزله فانا انضيت الى منزله مشيت حتى اتى ال
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب ان التكبير ايام الت
فرض واجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معد
من صلوة الظهر ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد عن ح
عليه السلام التكبير ايام التشريق في دبر الصلوة فقال التكبير بمنى في دبر
في دبر عشر صلوات فاول التكبير في دبر صلوة الظهر من يوم النحر وساق
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صل
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سع
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ي
قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء فلا يدل على ان
تضمن اسقاط الاعادة لمن نسي وليس كل شيء لا يجب فيه الاعادة
واجب صلوة الجمعة واجبة وليس كل من نسيها قضاها جمعة وانما يلز
كثيرة وكذلك الحائض لا يلزمها قضاء الصلوة ولا يدل ذلك
فاما ما تضمن خبر عمار الساباطي من انه واجب عقيب كل صلو
يتعلق بالنافلة ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايج
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن
التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق باب د
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صف

بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه ودخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان شيئين احدهما ان من ادرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج ويحتمل ان يكون المراد بهما ان من ادرك المزدلفة فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من تكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه

باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام

الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته قال لا باس به **وما** رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حتى دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما واحدا وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي ومع ذلك تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ويرسله ويمكن على ما نسلمهما او نحملهما ان نحملهما على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزأه ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي اذا وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي عند الضرورة **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال

المزدلفة

اذا صح

يقف جملة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابي
عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فلا ينا
فرض عرفه — الخبران فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن و
جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع
لانه — لان فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذ
علينا ذكره بالمشعر ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلا
دل النص على وجوب الوقوف بعرفات ما رواه موسى بن القسم عن د
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن ان يا
جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها فان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس

باب من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس

موسى بن القسم
ادركه — ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقا
الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد
ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع و
محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه
مفرد الحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس
فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت
يصنع — فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء
شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا
من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة مفردة
عن محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي
قال اذا — فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا
حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام بمكة وان شاء
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران

والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن
اشترط فان عليه الحج من قابل **ابواب** ما يختص النساء من المناسك **باب** ان المرأة المحرمة
لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب
غير الحرير والقفازين **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين
والمسك فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على الحرير الذي لا يكون محضا بان يكون خالطه قطن
او كتان او خز خالص والكراهية في الخبر الاول تناولت الحرير المحض **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
قال سألته عما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت
تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس **باب** كراهية لبس
الحلي للمرأة في حال الاحرام **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن العباس
عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تلبس المحرمة حليا ولا باس بالعلم
في الثوب **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى و
علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تلبس المرأة الخلخالين
والمسك فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية في الخبر الاول انما توجهت الى ما لم تجر العادة للنساء بلبسه من
الحلي فاما ما جرت به عادتهن فلا باس به **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة
تكون عليها الحلي والخلخال والمسك والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت
تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره
للرجال في مركبها ومسيرها **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة
باب المرأة تحيض قبل ان تطوف طواف المتعة **موسى** بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج

باب ما يجب على من فاته ا
١٥٨

المشعر هو المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الد

عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلا

يكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى

فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا

على من فاته الحج موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا

الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلو

جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة

عليه الحج من قابل عنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ا

الهدي فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق للهدي

قدم وقد فاته الحج فليحل بها بعمرة وعليه الحج من قابل الحسين بن سـ

قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف

ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة و

احرم فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنا

نجلس اذ دخل عليه رجل قال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسئل الله العا

منهم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم و

بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فقد

هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على من كانت حجته فقد

يلزم من كانت حجته حجة الاسلام وليس لاحد ان يقول لو كانت حج

عليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا انما يلزمه الرجو

ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من احرامه فلما رجع الى بلده قبل

ليطوف ويسعى ثم يحل بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لاداء الحج ثانيا

اشترط ان يكونا مخصوصين بمن يشترط في حال الاحرام فانه اذا كان كذلك

اشترط لزمه ذلك يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسـ

سألت بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن

حين فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يد

باب المرأة الحائض متى تفوت متعتها

١٦١

وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله الى ابي عبد الله عليه السلام
فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فالوجه
في هذين الخبرين احد شيئين احدهما انه ليس فيهما انه قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله
ينبغي ان يعمل ما تضمنه الخبران ويكون حجته مفردة دون ان تكون متمتعة الا ترى الى الخبر الاول من
قوله فاذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وانما يلزمها
طوافان وسعي واحد لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين الصفا والمروة اما
ان يكون محمولا على الاستحباب او محمولا على من يريد ان يرجع الى صفة المحلين لانا قد بينا في كتابنا الكبير
ان من سعى بين الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون سايق هدي ويكون امرها بالاهلال بعد ذلك
بالحج صحيحا لانه بالسعي قد دخلت في كونها محلة فتحتاج الى استيناف الاحرام للحج والوجه الاخر انهما
على من كان طافت اكثر من النصف ثم رأت الدم فانه اذا كان كذلك يكون بمنزلة من قضى متعته
وتم له ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت
اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
ويخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخير الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابراهيم بن ابي اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط
وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة
وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها فاستانف بعد الحج ويؤكد الاخير ما تضمن الخبران
من الامر لها بالسعي فلولا ان المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف لم يجز ذلك لان السعي لا يكون الا بعد
الطواف على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك
كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من
الصفا والمروة والموقف فما بال هذه تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان
الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا بد ان تقضيها اذا فاتتها موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطوف بين
الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وحجه

في المرأة التي تطمث قبل طواف المتعة ١٤١٠

الشيخ أبو ... تهذيب ... ثم قوله

[illegible] قال تجعلها حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام
ومن شاء ذبح محمول على الاستحباب دون الوجوب لانها اذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي
على ما بيناه والذي يدل على ما قلناه من الاستحباب ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب
متعتها فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام
يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية و
يطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا

احرامها

زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا وهي على احرامها فقلت
فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا

الحائض

المتعة فاما المرأة الحائض المتمتعة متى تفوت متعتها فقد بينا فيما تقدم انها انما تفوت المتعة اذا غلب على

ان آخر

ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف وذلك عام في النساء والرجال ومتى
غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وشرحنا ذلك شرحا
كافيا ويؤكد ذلك ههنا في الحائض ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة
فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل فاما ما رواه

ش

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة
ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت
بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين
وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها عنه عن
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست عن ابي منصور بن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها
فاذا طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج و
خرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال

والسعي فلا يمتنع ان يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه والذي يؤكد ما ذكرناه
من جواز السعي للحائض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت
عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى
بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من
ترجو ان تطهر قبل ان تفوت وقت المتعة وتتمكن من السعي في ذلك الوقت فانه يستحب لها تاخير السعي
الى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر ويجوز ان يكون هذا الحكم يختص من كان حجها مفردة فانه يجوز لها تاخير
السعي بل ذلك الافضل وانما وردت الرخصة للقوم في تقديم الطواف والسعي على وجه رفع الحرج
في ذلك وان كان الافضل ما قلناه وقد بينا ان المرأة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من
الطواف فانها تبني عليه ومتى كان اقل من ذلك تستانف الطواف واما ما رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت
واعتدت بما مضى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا انه يجوز البناء عليه
وان كان اقل من النصف وكذلك في الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحائض على السواء باب
المطلقة هل تحج في عدتها ام لا موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تحج المطلقة في عدتها عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في التي تموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى
يقول ولا يخرجن الا ان يكون طلقت في سفر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على حجة الاسلام لان حجة الاسلام لا طاعة للزوج عليها وانما لا يجوز لها
الخروج الا باذنه ولو في عدة منه في حج التطوع ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة
تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها
ويدل على انه لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن

الاستدلال من هذين الخبرين انه انما منعناها من السعي بين الصفا والمروة لانها لم تكن طافت بعد و
من شان السعي ان يكون بعد الطواف ولم يمنعها من السعي لاجل كونها حايضا لانا قد بينا انه ليس
من شرط صحة السعي الطهارة وان الافضل ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
ابن عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
اعتلت يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اغتسلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت و
انصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فالوجه في هذا الخبر
ما قلناه في الخبرين المتقدمين وهو ان نحمله على من طاف اكثر من النصف حل لها السعي ونعتد بذلك
ويكون قوله في الخبر تطوف طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها
سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف
حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهرة سعت وان احرمت
وهي حائض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم تكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت
حائض وهي طاهرة جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم
السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم تكن لها سبيل الى شيء من الطواف
له فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا وهذا بين والحمد لله والذي يدل ايضا على انه يجوز لها السعي اذا فرغت
من الطواف او طافت اكثر من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت
ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما
قال تتم سعيها ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي
بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت
طواف المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا
طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من
النصف فعليها ان تستانف الطواف لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد
بينا انه لا باس بان تسعى المرأة وهي حائض وعلى غير وضوء وهذا الخبر وان ذكر فيه الطواف

باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة

١٢٥

عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة
لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة من حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب ع (صلى الله عليه)
لا يجوز ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه
وقد بيناه في خبر سعد بن ابي خلف مفصلا ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجوز ذلك يعني عن الذي حج (لا يجزي)
اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن (عن)
آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله
ما يحج به ويجب به عليه الحج واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله
يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا
ذلك لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته
ان يحج عن امي يجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه كان للابن مال فلم يجز له ان يحج عن الام الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له (الابن له)
حسب ما قدمناه ولا ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي
عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله ع
وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك
له فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر لانه ليس في الخبر ان الابن كان وجب
عليه الحج وانما تضمن انه كان صرورة ولا يمتنع ان يكون ما وجب عليه حجة الاسلام وانما تطوع بالحج
ونوى بذلك الحج عن امه فاجزأ عنهما على انه لا يخلو حاله من امرين اما ان يكون نوى به الحج عن امه عما
وجب عليها فهي يجزي عنها ويلزمه الحج من ماله لنفسه حسب ما قدمناه في حديث سعد بن ابي
خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان نوى الحج عن نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه ويستحق (نوى)
الام الثواب وان لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي
بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من (اباعبدالله)
مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج

عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج ابى فابى ان يأذن لها
في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام **ابواب** الزيادات **باب**
من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام **موسى** بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك
الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا **فاما** ما رواه موسى بن
القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي [عن]
وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من كان وجب عليه الحج ففرط فيه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت [من]
لان ذلك يجري مجرى دين عليه ولم يخلف الا مقدار ما عليه فانه يقضى به دينه والخبر الاول متناول
لمن لم يجب عليه حجة الاسلام فما يتركه من المقدار المذكور ورثته احق به لانه لم يجب عليه شيء يحتاج [تركه]
ان يقضى عنه **باب** من اوصى ان يحج عنه مبهما **محمد** بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن
الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج
عنه ما بقي من ثلثه شيء **فاما** ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن
الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسئلتك فقال هات
فقلت سعيد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك قال يحج عنه ما دام [سعد]
له مال فلا ينافي الخبر الاول لان الذي هو ماله الثلث وهو الذي تصح به الوصية وما زاد عليه فالوصية
لا تصح به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول **باب** جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج [عبد الله]
به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي
عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال **عنه** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال
قال يحج عنه صرورة لا مال له **وروى** موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة **فاما** ما رواه محمد بن الحسن الصفار

صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ربما يحج الذي يحج عن
الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس
بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن
الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكنه
يذكره عند الاضحية اذا ذبحها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والخبران الاولان على الفضل
والاستحباب ابواب العمرة باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل
واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله
صلى الله عليه وآله اصحابه واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجيه عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين
خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان
المتعة دخلت في الحج ولم يدخل العمرة المفردة في الحج فليس ينافي لما قدمناه لان قوله عليه السلام ولم يدخل
العمرة المفردة في الحج معناه العمرة التي يعتمر بها في غير اشهر الحج لانه انما يدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت
في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم باب انه يجوز في كل شهر
عمرة بل في كل عشرة ايام موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة
فالوجه في هذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرتان يتمتع بهما الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع
بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر بل في كل عشرة ايام يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب.

باب جواز ان تحج المرأة عن الرجل الحسين بن سعيد
عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اخيها وعن اختها وقال
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابيعبد
الرجل قال لا بأس قال محمد بن الحسن هذان الخبران و
على كل حال فينبغي ان نخصصهما بامرأة كانت حجت حجة الاسـ
عن الرجل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام تحج المرأة
قد حجت بامرأة غيرها من رجل فشرط في جواز حجتها مجموع الـ
فيجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن
عن ابيعبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرو الرجل
عن الرجل الصرورة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد
الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرو
مفرد تحج عنه متمتعا موسى بن القسم عن ابن محبوب
عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفر
انما خالف الى الفضل والخير فاما ما رواه محمد بن احمد بن
عن علي عليه السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه
لا يخالف صاحب الدراهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
عن التمتع ج ولا يجب عليه احدهما دون الاخر كما يجب عليه التمتع اذا
مخصصا بمن كان فرضه الافراد لم يجز ان يحج عنه متمتعا لان
لمن فرضه التمتع فاذا اعطى الافراد وخولف الى التمتع الذي
غير مستند ولا يعترض بمثل على الاخبار المسندة باب مستند
المناسك لام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج
ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصا
او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه عنه

اهله ولكنه يحتسب بمكة متعة فتقضى حجة لانه انما ... فبيّن عليه السلام في هذا الخبر انه لم يجز له
ذلك لانه احرم بالحج وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع الى الحج على ما بيناه **باب** ان البدأة بالمدينة
افضل لمن حج على طريق العراق **روى** موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة **فاما** ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام
ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فالوجه فيه ان نحمله على من حج على غير طريق العراق
وقد روى انه يفعل ايهما شاء **وروى** احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البدأة افضل او في الرجعة قال لا بأس
بذلك ايه كان **باب** هل يجوز ان يستدين الانسان ويحج **احمد** بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجل ذو دين افتدين واحج
فقال هو اقضى للدين **وروى** الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي
فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك مالك لا تحج استقرض وحج قال محمد بن الحسن
الوجه في هذين الخبرين انهما على من له مال يرجع اليه فيقضي دينه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز له ان يستقرض
ويحج لان الحج ما وجب عليه **يدل** على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال
فلا بأس **سعد** عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس

باب اتمام الصلوة في الحرمين **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلوة
في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة **علي** بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول
ان الاتمام فيهما من الامر المذخور **محمد** بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر بالمدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم

عن رجل عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بـ
عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف ا
اذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت تكون اقل فقا
لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذلك قال كنـ
كلما دخل دخلت معه **باب** جواز العمرة المبتولة في اشهر
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابيعبد
في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابيعبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج
ان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلا
معتمرا **فاما** ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسـ
بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابيعبد الله عليه السلام في
ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس **وما** رواه موسى
انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني ا
له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومـ
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حـ
فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فالوجه في هذين
على ضرب من الاستحباب والاخران نحملهما على من كانت عمرته
مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبران وليس في الخبرين ان العمرة كـ
الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملهما على هذا التفصيل لئلا يتنا
المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
بن عمار قال قلت لابيعبد الله عليه السلام من اين افترق
بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسـ
يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا بأس
روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب
سأل ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع

وكنا

يفترق

وهب

عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس اعراعلى الوجوب ولا يجوز تركه لمن هذا [illegible]
الفضية واغا النص في تشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا [illegible]
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان [illegible]
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين [illegible]
الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا [illegible]
الذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام ايضا محمول على الاستحباب والذي [illegible]
ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام الرواية قد اختلفت عن آبائك
عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة
ومنها ان يأمر بتقصيرها ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في
عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت
بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطه يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك
اذا دخلتهما الا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك
بكذا واجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت
من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة
تلك الثلثة ايام وقال باصبعه ثلثا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب
الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب
لنفسي وبهذا الاسناد اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة
وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان من المذخور الاتمام
في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت
فذلك وان اتممت فهو خير تزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن

في اتمام الصلوة في الحرمين

١٤٠

عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي

بن علي [illegible] عن ابي عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن

عن [illegible] ثم وانا لم تصل فيهما الا صلوة واحدة و

بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة

مالم تنو [illegible] مقام عشرة ايام عنه عن علي بن حديد قال سألت

[illegible] الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية

[illegible] عبد الله بن جندب [illegible] ثم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا

تصل الا [illegible] قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام

المتقدمة [illegible] فالوجه [illegible] لم يعزم على مقام عشرة ا

[illegible] ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلنا على جهة الفضل ولا

عن الرضا عليه السلام تضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه

[illegible] امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف له ثم

لانه [illegible] وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم

تقتضي الوجوب ولم يقل [illegible] ويحتمل هذان الخبران و

ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان

هذا [illegible] هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد

فيهما على [illegible] مقام عشرة ايام لم يجز له الاتمام والذي يكشف عن هذا

بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال

[illegible] التمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم

التروية [illegible] يوما او يومين او ثلاثة قال انو مقام عشرة واتم الصلوة

عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

لا يتم حتى يجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك

كان [illegible] يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس

للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا

لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان التمام افضل

المجلد الثاني من كتاب الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

يستحب اتمام الصلوة في حرم الكوفة والحائر

١٤٣

اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير باب استحباب اتمام الصلوة في
حرم الكوفة والحائر على ساكنيهما السلام والصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي
عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله انه قال من مخزون علم الله تعالى الاتمام في
اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني
سهيل محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال
ابو الحسن يا زياد احب لك ما احبه لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين
الحسين بن علي عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله
ابن متيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ازور قبر الحسين قال زر الطيب واتم الصلوة
عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد
خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص و
مسجد الكوفة وحرم الحسين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد
الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد
الشيخ ابو جعفر الحرام ومسجد الرسول وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين قال محمد بن الحسن وليس لاحد ان يقول لاجل
هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج
الموضعين الانسان منهما فلا اتمام له لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر تعظيما لهما
ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيها ايضا
وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان
منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله انه قال في حرم رسول الله وحرم امير المؤمنين وبعده
حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وفي الكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة فاما ما قدمناه
فهو من الاخبار التي تتضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم رسوله
وهو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خصا في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة
لان احدا لا يفرق بين الموضعين تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار ويتلوه ان شاء الله في الجزء الثالث كتاب الجهاد

فهرس الجزء الثالث

كتاب

كتاب الدين

كتاب الشهاد

كتاب البيوع

كتاب النكاح

ابواب تحليل الرجل جاريته لغيره

ابواب المتعة

ابواب ما احل الله العقد عليه

ابواب المهور

ابواب اولياء العقد

ابواب ما يرد منه النـ

ابواب اللعان

باب طلاق التي لم يدخل بها

باب طلاق الحامل المستبين حملها

باب طلاق الاخرس

باب طلاق المعتوه

باب طلاق الصبي

باب طلاق المريض

باب [illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

باب من خير امرأته فاختارت [illegible]

باب الخلع

باب المباراة

باب [illegible]

باب [illegible]

ابواب العدد

باب ان المرأة اذا حاضت فيما دون الثلاثة اشهر كان عدتها بالاقراء

باب عدة المرأة التي تحيض كل ثلث سنين او اربع سنين

باب ان المرأة تبين اذا رأت الدم من الحيض الثالثة

باب عدة المستحاضة

باب ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها ان تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها

باب انه اذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها

باب ان عدة الامة قرءان وهما طهران

باب ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها

باب عدة المختلعة

باب ان التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه اذا كانتا في سن من لا تحيض لم يكن عليهما عدة

كتاب العتق

ابواب التدبير

ابواب المكاتبين

ابواب الايمان والنذور والكفارات

كتاب الاطعمة والاشربة ۲۴۳

كتاب الوقوف والصدقات ۲۴۶

كتاب الحدود //

ابواب القذف //

كتاب ميراث [illegible]

هذا

هو الجزء الثالث

من

كتاب الاستبصار

تاليف العالم الفقيه الثقة

الوجيه شيخ الطائفة المحقة

الامامية الشيخ ابى جعفر محمد بن الحسن

بن على الطوسى قدس

الله

روحه ونور

ضريحه



يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال واما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان ولا يقسم لما زاد على الفرسين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما والذي يدل على ان ما زاد على الفرسين لا يقسم له ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين ع قال اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها

باب ان المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون ما اخذوه من المسلم هل يرد عليهم ام لا

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن [illegible] عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم او الى اخيهم او الى وليهم بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين فلا ينافي الخبر الاول لان قوله ع المسلم احق بماله اينما وجده يحتمل ان نحمله على انه احق بثمنه واذا كان في هذا الموضع مخصوصا يكون احق بعينه في غير ذلك من المواضع مثل ان يسرق منه او يغصب عليه او ما اشبه ذلك على انه قد روي انه يكون احق بالعين قبل القسمة واذا قسمت الغنيمة وحيزت كان احق بالثمن روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام [illegible] القسمة فهو له وان [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

باب من يستحق ان يقسم الغنائم فيهم أخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدواً حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها قال نعم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم فلا ينافي الخبر الاول من شيئين احدهما ان نحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام ولاجل ذلك صاروا محرومين وما امر لهم النبي صلى الله عليه وآله من القسمة يكون على وجه التبرع والتفضل والوجه الثاني ان يكون الخبر الاول متناولاً للقوم شاهدوا القتال وان لم يكن قاتلوا فانهم يسهم لهم ولاجل ذلك قسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته للقتال ويكون من اهل القتال على وجه ولاجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه في كتابنا الكبير ولا يلزم على ذلك النساء لانهن ليس من اهل الجهاد اصلاً فلاجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة حظ وان حضرن كان لهن من النفل بحسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين

باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان

يقسم

فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا

باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة و الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر محمول على انه يلزم في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لانه يلزمه جميع الدين في حصته يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قضى علي في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما من حصتهما بمقدار ما ورثا

باب من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن قال سألته عن رجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء قال الشيخ نور الله قبره المعنى في هذا الخبر انه لا يحاصه الغرماء اذا كان له ما يفي بما لهم من غير ذلك فان لم يكن له شيء سوى مال الرجل بعينه كان هو وغيره من الديان في ذلك سواء لان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان يأخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع

باب القرض يجر المنفعة محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال ابو جعفر خير القرض ما جر المنفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدون قال سألت ابا عبد الله عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان رجلا اتى عليا قال ان لي على رجل

عليه القسمة فهو احق به بالثمن علي بن ابراهيم عن ابيه
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه ال
المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا
رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوا فهو فيء الم
احق بعين ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها على ضرب
محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن
لجارية فاغار عليها المشركون فاخذوها منه ثم ان المسل
ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا
اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها
جمعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنا
يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على

للمسلمين

ابي جعفر

امة وقت

كتاب الديو

باب انه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين

محمد بن
النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه الس
انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الل
اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله علي
رأسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه علي بن ابر
الحنانبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل
احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم
بينهم يعني ماله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكو
يملكه والثاني اذا باعها امكنه ان يقضي ببعضها دينه ويب
[illegible]

الدار

من

انه اذا كان له دار ايبيع

ولد وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارة وان الورثة و
غرماء الميت اختصموا في ما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على
رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يديه للورثة
فان ابوا كان العبد وما في يديه للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان
عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا وان فضل
من قيمة العبد وما في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة قال الشيخ قدس الله روحه انما يلزم المولى وورثته
دين العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة فاما اذا لم يكن اذن له في اكثر من الشراء والبيع فلا يلزمه ومن ذلك
فالخبران وان كانا مطلقين ينبغي ان يحملا على هذا التخصيص بدلالة ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأذن
لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له
ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين عن وهب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك يبيع ويشتري قد علم بذلك
مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى العبد فيما عليه اذا كان مولاه لم يأذن له في الاستدانة

على ما فصل في الخبر الاول

كتاب الشهادات

باب العدالة المعتبرة في الشهادة

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل
شهادته لهم وعليهم قال فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب
الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك
والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و
غيبته ويجب عليهم توليه واظهار عدالته في الناس المتعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن و
حافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان
الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل
فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله
لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا

باب من ركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه

اهدى اليه شيئاً لم يكن جرت عادته قبل ذلك فانه يكره له ان يقبله
والوجه الآخر ان يكون محمولاً على الاستحباب ويجوز ايضاً وجه آخر فيه
ان يهدى له فانه اذا كان كذلك فلا يجوز له اخذه بل يجب ان ...
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام ...
له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذ...
ان يكون يشترطه عليه قال لا بأس به ما لم يكن شرطاً الحسن بن ...
اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
حنان مالاً كان لي فهو يعطيني ما انفقه واحج عنه واتصدق وقد ...
ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقو...
ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب ...
العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني بهذا الحسين بن سعيد عن ابن ا...
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من منزل...
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب ...
عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين ديناراً او يقرض صا...
ديناراً قال لا يصلح اذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح فالوجه في ...
ان يحمل على ضرب من الكراهية والثاني ان يحمل على انه اذا اشترط ذلك فلا ...
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ... لابي ابرهيم
يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صا... يبيله ابن بعطيه
بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له ...
المملوك يقع عليه الدين محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى ...
اذن الغلام له في الشراء والبيع فافلس فلزمه دين فاخذ بذلك الدين ...
ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته
لم يلزمك الدين بعتقه لم يلزمه شيء الحسين بن محمد بن سماعة عن ... فعتقه
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً ...

في نفسه جازت شهادته

باب شهادة الشريك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد
من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء
ترد شهاداتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة شركاء ادّعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انهما شهدا على شيء ليس لهما فيه شركة فاذا كان كذلك جازت شهادتهما لشريكهما وانما
لا يجوز فيما له فيه نصيب يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته
الا في شيء له فيه نصيب

باب شهادة المملوك الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد
شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت
على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم
ان اول من رد شهادة المملوك لفلان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة
العبد المسلم على الحر المسلم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك
لا تجوز شهادته عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن ابي جعفر وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله
في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير
والا فلا تجوز فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحمل هذه الاخبار الاخيرة
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام على ما بيّنّا

في العدالة المعتبرة في الشهادة

ومن رغب عن جماعة المسلمين وجبت غيبته و سقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبت عدالته بينهم ابوالقاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المراة والنسوة اذا كن مستورات من اهل بيوتات معروفات بالستر و العفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم فاما مارواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق أيحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه فلاينافي الخبرين الاولين من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز له ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم فمتى تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى من يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لان جميعها موجب التفسيق والتضليل ويقدح في قبول الشهادة والوجه الثاني ان يكون المراد بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسئلة والبحث عن حصولها وانتفائها ويكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء من هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احد هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة بن الحسين بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح

النصراني أتجوز شهادته قال نعم الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احد
عليهما السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على
موضع شهادته عنه عن القسم بن سليمن عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة
ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال لا فهذا خبر شاذ مناف للاخبار الكثيرة التي قدمنا بعضها و
لا يعترض بذلك على ما يجري مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العا

باب كيفية الشهادة على النساء احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن
ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست
بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها او لا يحضر من يعرفها فلا يجوز
للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز ان يشهد
عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك
وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع تتنقب وتظهر للشهود ان شاء
الله فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار والثاني
ان يكون قوله تتنقب وتظهر للشهود الذين يعرفون بانها فلانة لانه لا يجوز لهم ان يعرفوها
بانها فلانة بسماع الكلام وان لم يشاهدوها لان الاشتباه يدخل في الكلام ويبعد من
دخوله مع البروز والمشاهدة

باب الشهادة على الشهادة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن الحكيم عن
موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة
في البلدة قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعها عن ان
يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد
لا تقبل شهادة رجل على رجل مدعى عليه غائبا لانه ربما كان مع الغائب بينة تعارض هذه
البينة وتبطلها وذلك لا يجوز لانا قد بينا في كتابنا الكبير ونذكره فيما بعد ان عرض ذلك لان

في الأخبار الأولة والوجه في الأخبار الأخران نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرهم الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل او امرأة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق اصلا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المملوك تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الخبر الاول لانه اذا جاز قبول شهادته في القتل جاز في كل شيء فاما ما رواه ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا فلا ينافي ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لان الشهادة انما جازت في الوصية خاصة وجرى ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب في الوصية من انها تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان اعتق العبد للشهادة لم تجز شهادته فالوجه في قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم ان نحمله على انه اذا لم يردها لفسق او ما يقدح في قبول الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلام ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته

باب الذي يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته ام لا

احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النصراني يشهد شهادة ثم يسلم

... عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف
خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل
ثقة فاشهد له فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول لانا قد بينا ان الشهادة لا تجوز اقامتها الا
مع العلم وقد قدمنا ايضا الاخبار التي تقدمت من انه لا تجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط و
الختم اذا لم يذكرها والوجه في هذه الرواية انه اذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة مأمون جاز له
ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادة اليه وان كان الاحوط ما قدمناه من الاخبار الاولة

باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء
في الدين وليس معهن رجل يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين و
اربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال
في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ويجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء
في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء
وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل
ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان
ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال يجوز شهادة النساء
فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن
رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة
في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن
مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال
نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كانوا ثلاثة رجال و
امرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال قال لا

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] اجمعه [illegible]

بالمال [illegible] ان لا [illegible] وان قبلت [illegible] شهادته بعد موته [illegible]

ذلك ايضا لا يجوز [illegible] فتقبل شهادته [illegible] وان كان [illegible]

من الخصومة مانع [illegible] ان يكون المراد [illegible] لا يجوز [illegible] رجل واحد

على شهادة رجل بل يحتاج الى [illegible] على [illegible]

على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد [illegible] اسمعيل عن [illegible] بن زيد عن

ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه [illegible] لا يجيز شهادة [illegible] على [illegible] الا شهادة رجلين على رجل

باب شهادة الاجير [illegible] عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه

عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان

امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر وان كان

عاما في ان شهادة الاجير لا تقبل على سائر الاحوال مطلقا فينبغي ان يخص ويقيد بحال كونه

اجيرا لمن هو اجير له فاما لغيره او له بعد مفارقته له فانه لا بأس بها على كل حال يدل على ذلك

ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته

عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد

اذا اعتق جازت شهادته عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه

ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس به له بعد مفارقته

باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس

بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف

كفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

لا تشهدن بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما الحسين بن سعيد قال

كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه

وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على

معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا يجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب

بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد

باب ما يجوز فيه شهادة النساء

١٥

ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح
بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال ما تقول في ذلك فقهاؤكم
قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا
بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين
عدلين فاذا اجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في عزيمة فسن
رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا لان لا ينكر الولد و
الميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين
عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين
عدلين قلت فاني ذكر الله تعالى فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان
فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم فاما ما تضمنه خبر
ابراهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير المتقدم ذكرهم من ان شهادة
النساء لا تقبل في الدم لا ينافيه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود
قال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم لان الوجه في الجمع
بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بمعنى ان يثبت فيه القود وان كان يجوز ان
يثبت بها الدية وقد نبه ابو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله ان عليا عليه السلام كان
يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن
الاشعث يؤكد ان ايضا ذلك لانه انما نفى بشهادتهن فيهما القود دون الدية ويحتمل ان
يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم على الانفراد وانما تقبل شهادتهن مع كون
الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن
زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة
رجال وامرأتان فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت افتجوز شهادة النساء
مع الرجال في الدم فقال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله

باب ما يجوز فيه شهادة النساء

١٤

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا يجوز شهادة النساء في القتل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة والثاني ان يكون محمولا على انه اذا لم يتكامل جواز قبول شهادتهن فاما مع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تقدم في الاخبار فاما ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود عنه عن عبد الله بن المفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود فما يتضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا لم نثبت بشهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرنا على الرجم وحد الزنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم فلا ينافي ما تقدم من انه تجوز شهادتهن في النكاح لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية ولاجل ذلك قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا يجوز لان الافضل ان يكون في شهادة النكاح الرجال او الرجال مع النساء ولا يكون نساء على الانفراد والوجه الاخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب العامة فاما ما رواه احمد بن محمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الاول من حمله على التقية او حمله على ضرب من الكراهية والذي يدل على ان مخرجه مخرج التقية

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم
مات الغلام بعد ما وقع في الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع
الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام سهل بن زياد عن
ابي بصير عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الصبي
صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل يجوز شهادة النساء فيه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة يجوز شهادتها ام لا
يجوز قال يجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن شهادة النساء في النكاح قال يجوز اذا كان
معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت يجوز شهادة النساء
مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال يجوز شهادة الواحدة
قال ويجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان
حقه لحق عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل
شهادة النساء في رؤية الهلال ولا في الطلاق الا رجلان عدلان عنه عن صفوان
وفضالة عن العلا عن احدهما عليهما السلام قال لا يجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل
يجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد
وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز
شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة
واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمل على انه ينبغي للانسان ان يصوم عند شهادة المرأة
استظهارا ولا ينوي صوم شهر رمضان بل يصوم على انه من شعبان فانه لا يأمن على
ان يقترن الى شهادتها شهادة من يجب العمل بقوله في رؤية الهلال الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء
عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها
الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس و

عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق
وقال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز وقال تجوز
شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة
امرأة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على
الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه
في غيره من الاخبار الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى
ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام
في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال تجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد
بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها و
في الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب
ان تنفذ شهادتها فلا يعارض الخبرين الاولين لان رواية احمد بن هلال وهو ضعيف
فاسد المذهب لا يلتفت الى حديثه فيما يختص بنقله ولو سلم لجاز ان نحمله على انه لا تجوز
شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان وليس في الخبر
انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار واما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض
اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك
شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا فالوجه في هذا الخبر يحتمل ان
يكون ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويحتمل الخبران وجها آخر وهو حملهما على التقية لانهما
موافقان لمذاهب العامة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت

باب ما يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي

١٩

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد فقال
قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في الدين وحده
الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق الحسين بن سعيد عن القسم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقضي
بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق عنه عن فضالة عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين صاحب الحق اذا حلف انه الحق
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار وان كانت عامة في ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك ولم يبين فيما فيه قضى فينبغي ان نحملها على الاخبار
المتقدمة المفصلة بان نقول انه قضى بذلك في الدين على ما تضمنته الروايات الاولة و
الحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل وقد بيناه في غير موضع فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم
في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا فهذا الخبر ايضا نحمله على
انه يحكم بذلك في حقوق الناس الذي هو الدين دون ما عداه من الحقوق لما بين في
الاخبار المتقدمة لما بيناه انفا وذكرناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عيينه وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه
عن شاهد ويمين قال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عندكم بالكوفة وقالا

باب ما يجوز فيه شهادة النساء ١٨

قال تجوز شهادة النساء في الحد و دمع الرجال محمد بن احمد

اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلا

استهلال الحسين بن سعيد عن صفوان و محمد بن خالد عن ابي

عليه السلام قال تجوز شهادة المراة في الشي الذي ليس ب

الكثير عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابل

شهادة المراة الواحدة قال الشيخ ابو جعفر رحمه هذا الخبر والخبر

ان شهادة المراة تقبل في المولود بمقدار شهادتها وهي الر

التي قدمناها من انه تقبل شهادة المراة في المنفوس بالاط

الاخبار ولا تناقض الاحكام وكيزيد ذلك بيانا ما رواه مح

سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز ش

وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهاد

قال تجوز شهادتها في النصف من الميراث فاما ما رواه ا

ابان عن عبد الله بن سليمن قال سالته عن امراة حضره

اتجوز شهادتها قال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس وال

ما قدمناه في خبر احمد بن هلال من انه لا تقبل شهاد

قبولها في الربع منها على ما بيناه محمد بن عبد الحميد عن سيف

قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذ

جائز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع

بالله ان حقه لحق قال الشيخ قدس الله روحه ينبغي ان

الاول المقيد وهو انه لما كان يجب شهادة رجل واحد وي

يجب شهادة امراتين ويمين المدعي ولا تقبل في ذلك ش

باب ما يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي احمد

عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

واله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحبا

محمد بن الحسن — تنافي — على ما قدمناه — ان

على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم وقد روى ان الزوج يلاعنها ويجلدون الثلاثة حد المفترى روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام فى اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن و يجلدون الآخرون والخبر الاول اولى بان يعمل عليه لانه موافق لكتاب الله تعالى قال الله عز وجل "والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله" فبين انه انما يجب اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فانه يلاعنها فاما اذا اتى بالشهود الذين لهم تمام اربعة فلا يجب عليه اللعان

باب

ان القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه و تاب اتقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذى يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجئ فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال عنه عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فاجاز شهادته وكان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القسم بن سليمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب فلا يعلم منه الا خيرا يجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله تعالى لا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابى يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن الكنانى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم عنه عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال ليس يصيب احد حدا

هذا خلاف القرآن قال واين وجدتموه خلاف القرآن فقال لان الله تعالى يقول واشهدوا ذوى
عدل منكم فقال ابو جعفر عليه السلام فقوله واشهدوا ذوى عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة
واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا فى مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمى ومعه
درع طلحة فقال له على عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله
بن قفل اجعل بينى وبينك قاضيك الذى رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن عليه السلام فشهد انها
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا اقضى بشهادة شاهد حتى يكون
معه آخر قال فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هذا مملوك و
لا اقضى بشهادة مملوك قال فغضب على عليه السلام وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلث
مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضى بين اثنين حتى تخبرنى من اين قضيت بجور
ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك انى لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ
بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد
ولا اقضى بشهادة رجل واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة
واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت
هذا مملوك ولا اقضى بشهادة مملوك ولا بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او قال ويحك امام المسلمين
يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ولا ينافى هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان شهادة
الواحد انما تقبل مع يمين صاحب الحق فى الدين وحده لان امير المؤمنين عليه السلام انما انكر
على شريح قوله لا اقضى بشهادة واحد واطلق ذلك فى كل موضع فاراد امير المؤمنين عليه
السلام ان ينبهه على خطائه وان هذا ليس بعام فى سائر الحقوق لان فى الحقوق ما يقضى فيه
بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وهو الدين فكان ينبغى ان يستثنيه ولا يطلق القول اطلاقا الا
ان الذى يعول عليه ان تقبل بشاهد واحد ويمين المدعى فى كل ما كان مالا او يجرى به له
مال دينا كان او غير دين فعلى هذا الاخبار غير متنافية

باب انه اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا

باب البينتين اذا تقابلتا

٢٣

ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان

بسواء وعدلهما اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم

كان الحق له فأدّه اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين عليه

سين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن

لام في شاهدين شهدا على امرٍ واحد وجاء آخران فشهدا على غير

ن واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء

ن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان

سلام اختصم اليه رجلان في دابّةٍ وكلاهما اقام البيّنة انه انتجها

يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين عنه عن ابن

ن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل

له امير المؤمنين عليه السلام بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن

شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يديه الدار انه ورثها

كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان

م يختصمون في بغلةٍ فقامت البيّنة لهؤلاء انهم انتجوها على

او قامت لهؤلاء البيّنة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة

ـدٍ فقلت أرأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي

لم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان

ادعاها واقام البينة عليها الحسين بن سعيد عن الحسن

ل ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم

ت على من وجده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد

السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع

رب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما

اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما

ن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سُئل ابو عبد الله

بن ابي عبد الله

وعدّلهم

سله

اليمين القرعة سماها يمينا كما يعلم من الرواية الآتية ١٢

مزودهم

له

سألت ابا عبد الله

فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله تعالى فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولاً على التقية لانه موافق لمذاهب كثير من العامة والثاني انه اذا كان من شرط التوبة التي يصح معها قبول شهادته ان يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين ويكون فيما يحكم عليه بانه قاذف صادق فلا يجوز له ان يكذب نفسه وان لم يكذب امتنع عند ذلك قبول شهادته وان كان صادقاً في مقاله عند الله عز وجل ولا يحتاج في ذلك الى التوبة

باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيحضر الرجل وينكر الطلاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر رويناه على ما اوردناه وينبغي ان يحمل هذا الخبر على انه لما انكر الزوج الطلاق رجع احد الشاهدين عن الشهادة فحينئذ وجب عليهما ما تضمنه الخبر فلو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت الى انكار الزوج الا ان تكون المرأة بعد في العدة فانه يكون انكاره للطلاق مراجعة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ من الذي شهد ورجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها

كتاب القضايا والاحكام

باب البينتين اذا تقابلتا

محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين قيل وان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعاً البينة فقال اقضي بها للحالف

سهران قال الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان
البينتين اذا تقابلتا فلا تخلوا ان يكون مع احديهما يد متصرفة او لم يكن فان لم يكن مع واحد
منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الاخر
فان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم
ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين عليه السلام قسمه على عدد الشهود فانما
يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع
بينهم فمن خرج سهمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت
البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت
بينة بسبب الملك اما بان يكون لشرائه او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك و
كانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن
عمار خاصة بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان
حلفا جميعا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي
الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين له وهو كثرة الشهود او القرعة وليس
ههنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما ويمكن ان يكون نائبا عن القرعة بان لا يختار
القرعة واجاب كل واحد منهما الى اليمين ورأى ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل
على ذلك والعمل على القرعة وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها
وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك ان شاء الله فالرواية التي
قلنا انها تشهد لليد الخارجة رواها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد
بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل
فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم
عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي
ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله تعالى انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان
كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يديه هكذا امر الله تعالى

باب من يجبر الرجل على نفقته محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن
المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي اجبر على نفقته وتلزمني

في البينات اذا تقابلت

فقال

عن رجلين شهدا على امر وجاء اخران فشهدا على

فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق على بن ابرا

الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت

رجل خمسين درهما وجاء اخران فشهدا ابان له

قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع با

عن ابن فضال عن داود بن يزيد العطار عن بعض

في رجل كانت له امرأة فجاء رجال شهود فشهدوا

بين

اخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهو

الحق

خرج سهمه فهو الحق وهو اولى بها محمد بن الحسن

محمد عن سليمن بن داود عن عبد الوهاب بن عبد

انها زوجها

قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه زوجها

اخت هذه المرأة على الاخر البينة انه زوجها

بينة الزوج ولم تقبل بينة المرأة لان الزوج قد

فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا

علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي

ان رجلين

بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها انتجت

على دابة

البينة سواء في العدد فاقرع بينهما بسهمين ف

ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارض

الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب

تقرع وتخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له وك

فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها

انتجها

للذي انتجت احمد بن محمد عن البرقي عن عبد ا

ابيه عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام

الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن
يومئذ بمنى ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الحميد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألني هل يختلف قضاة ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم فقد قضى في واحدة باربعة وجوه
في المرأة يتوفى عنها زوجها فيجئ اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي
ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل
عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى
بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما
فادعى ورثة الحي وورثة الميت اوطلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة اربع
قضيات قال ما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي ان يجعل متاع
المرأة التي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون
للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال هما مدعيان جميعا والذي بايديهما
جميعا مما بيد كان بينهما نصفين ثم قال للرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه و
هي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم
قضى بعد ذلك بقضاء الاولى لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها
زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا الي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة و
للرجل فقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك قال فقال لي على اي شيء
هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت له ما تقول فيه انت قال
القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمرأة
فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع
يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطى التي جاءت به وهو المدعي فان زعم
انه احدث فيه شيئا فليأت البينة عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت
ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده قال قلت ما حرام محمد

نفقته قال الوالدان والولد والزوجة جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبيد الله
بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر
الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها
قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال لو اجبر على نفقة الاخت لكان ذلك خلاف
الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب و
سورة بن كليب عن احدهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال
عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال في صبي يتيم اوتي به فقال خذوا بنفقته
اقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوارث الصغير يعني
الاخ وابن الاخ ونحوه فلا تنافي بين هذين الخبرين والروايات المتقدمة بشيئين احدهما
ان نحمل هذين الخبرين على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والآخر ان
يكون انما اجبر على نفقة من ليس له وارث غيره ان مات كل واحد منهما ورث صاحبه
ولم يكن هنالك من هو اولى منه فلاجل ذلك اجبر على النفقة وليس كذلك حال الوالدين
والولد والزوجة لانه يجبر على نفقتهم وان كان هنالك وارث اخر اولى منه او شريك له في الميراث

باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني كيف قضى ابن ابي ليلى
قال قلت له قد قضى في مسألة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيختلف
اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع يكون للرجل
والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل
الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المرأة تكلف
البينة والا فالمتاع للرجل فرجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم
الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول فرجع الى قول ابراهيم الاول
فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة

رسول الله قال لرجل انت ومالك لابيك. عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال قال رسول الله
لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر وقال لا يحب ابو يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج
اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم قال سألته عن الرجل يأكل من مال
ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال
والده شيئا الا باذن والده. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال يأكل منه
فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها. قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار كلها دالة
على انه انما يسوغ للوالد ان يأخذ من مال ولده اذا كان محتاجا فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز
له ان يتعرض له ومتى كان محتاجا وقام الولد به وبما يحتاج اليه فليس له ان يأخذ من ماله
شيئا فان ورد في الاخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقا من غير تقييد
ينبغي ان يحمل على هذا التقييد مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن عنبس بن هشام عن عبد الكريم عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فما احب
ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقييد ما
رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه
قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت
ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا
ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك
لابيك ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن. الحسين
بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام
ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ
من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان تقومها قيمة تصير
لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئا قال نعم

عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولاً على التقية لان ما افتى به في الاخبار الاولة لا يوافق عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز ان يتقى فيه والوجه الآخر ان نحمله على ان يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مر الحكم

باب من يجوز حبسه في السجن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئاً باعه غائباً كان او شاهداً فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فآجروه وان شئتم فاستعملوه وذكر الحديث عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالاً قال الشيخ قدس الله روحه لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه احد شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبساً طويلاً الا الثلثة الذين استثناهم لان الدين انما يحبس فيه بمقدار ما يتبين حاله فان كان معدماً وعلم ذلك خلى سبيله وان لم يكن معدماً الزمه الخروج مما عليه او يباع عليه ما يقضى به دينه على ما تقدم القول فيه

كتاب المكاسب

باب ما يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان

ی مفقود فی البیت بل متی ما ضربت کان ذلك جائزا
ل فیجحده ثم یقع للجاحد عنده مال هل یجوز له ان یأخذ
عن علی بن حدید عن جمیل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
اله علی الرجل الدین فیجحده فیظفر من ماله بقدر الذی یجحده
ذلك قال نعم الحسین بن سعید عن صفوان عن ابن مسكان
علیه دراهم فجحدنی وحلف علیها ایجوز لی ان وقع له قبلی دراهم
فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم انی لم
ا اخذته مكان مالی الذی اخذه منی ولم ازدد شیئا علیه
ن بن عمیرة عن ابی بكر الحضرمی عن ابی عبد الله علیه السلام مثله
د بن عیسی عن علی بن مهزیار قال اخبرنی اسحق بن ابراهیم
ب الی ابی جعفر علیه السلام یسأله عن رجل دفع الیه مالا
م یمكنه صرف ذلك المال فی الوجه الذی امره به وقد
ن المال فقال هل یجوز لی ان اقبض مالی او اردّه علیه فاقتضیه
یك فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن سلیمن
الله علیه السلام عن رجل وقع لی عنده مال فكابرنی علیه ثم
اخذه لمكان مالی الذی اخذه وجحده واحلف كما صنع قال
ل فیما عبته علیه الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن ابن
نت عند ابی عبد الله علیه السلام ودخلت علیه امرأة وكنت
سئله فقلت عما ذا فقالت ان ابنی مات وترك مالا فی ید اخی
ه فلی ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شیٔ فاخبرته بذلك
الله علیه وآله ادّ الامانة الی من ائتمنك ولا تخن من خانك
ب من الكراهیة لان من یجد مال غیره ثم اودعه یعدّ ذلك
ذ مكان ماله ولیس ذلك بمحظور وانما یكون مباحا له اخذه
ن یكون ودیعة عنده وانما قلنا لیس بمحظور لما رواه محمد بن
عن علی بن سلیمن قال كتب الیه رجل غصب رجلا مالا

اخذ
عبد الله
اقتص
حلف
غبته
اذ دخلت امرأة
الیه
اتلفه

ولا يرزء الولد من مال والده شيئاً الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب
ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع عنه عن
فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوالد يحل له
من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه
ويعلن ذلك واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام
وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان
ينفق من مال والده الا باذنه فما يتضمن هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال ولده
محمول على ما قلناه من الحاجة الداعية اليه وامتناع الولد من القيام به على ما دل عليه
الاخبار المتقدمة وما يتضمن من ان له ان يأخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على ان له ان
يأخذ على وجه القرض على نفسه اذا كان وجبت عليه حجة الاسلام فاما من لم يجب
عليه فلا يلزمه ان يأخذ من مال ولده ويحج به وانما الحج يجب عليه بشرط وجود المال على
ما بيناه وما تضمنه الاخبار الاولة من ان له ان يطأ جارية ابنه اذا قومها على نفسه ما
لم يمسها الابن محمول على انه اذا كان ولده صغاراً ويكون هو القيم بامرهم والناظر في احوالهم
يجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه على ما تضمنه رواية عبد الله بن سنان
وما تضمنه رواية اسحق بن عمار من انه احق بالجارية ما لم يمسها الابن يحتمل شيئين احدهما
ما لم يمسها وان كان صغيراً اولى عليه لانه ان مسها الابن وهو غير بالغ حرمت على الاب
والوجه الاخر اذا حملناه على البالغ ان نحمله على انه املك بها ان الاولى في ذلك والافضل
للولد ان يصير الى ما يريد والده وان لم يكن فرضاً واجباً او سبباً لتملك الجارية فاما ما رواه
الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية
حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي و
الجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت
فطأها فالوجه في هذه الرواية ان يقومها برضا منها لان البنت ليس تجري مجرى الابن
انه تحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات اذا وطئها او نظر منها الى ما لا يحل لغير مالكه

ئاً الا باذن صاحب المال والثانى انه لا يجوز له ان يأخذ منه اكثر مما يعطى غيره وانما
سوغ له ان يأخذ مثله على ما اوردناه فى كتابنا الكبير فى كتاب الزكوة ويحتمل ايضا ان
كون محمولا على انه اذا عين له اقواماً يفرق فيهم فلا يجوز له ان يأخذ لنفسه على حال

اب كراهية ان يواجر الانسان لنفسه احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن
ابن سنان ... قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يتجر فان هو اجر نفسه اعطى ما يصيب فى
تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فان هو اذا اجر نفسه حظر على
نفسه الرزق فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن سنان عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته
عن الاجارة فقال صالح للناس اذا نصح قدر طاقته وقد اجر موسى ع نفسه واشترط فقال
ان شئت ثمانا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا
فمن عندك فلا ينافى الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر
وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافى بينهما على هذا الوجه

باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن على
بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل
يواجر بيته يباع فيه الخمر فقال حرام اجره فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابى عبدالله عليه السلام اسأله عن الرجل يواجر سفينته
ودابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير فقال لا بأس فلا ينافى الخبر الاول من وجهين احدهما انه
يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر ويوجر على ذلك فانه اذا كان كذلك كانت
الاجرة حراما والخبر الثانى يتوجه الى من يواجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها او فيها
فيحمل فيه ذلك لم يكن عليه شئ والوجه الاخر انه انما حرم اجارته لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجارة
السفينة لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعلها خلا وعلى الوجهين
جميعا لا تنافى بين الخبرين

باب النهى عن بيع العذرة احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد
بن مضارب عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن على بن مسكين عن عبدالله بن مصباح عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام قال ثمن العذرة
من السحت فلا ينافى الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ما عدا عذرة الادميين وهذا الخبر
محمول على عذرة الناس والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

اقوام ا
يوجر نفسه
توجر فانه
سئله وقد
اى بل
وسعه ١٢
سفينه
سكن و
سكن

او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه
عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان
عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد
ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فأبى شهاب قال
فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان
تاخذ وتحلف فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الجاموراني
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود
معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة
فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت
لي عنده فاحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له
عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ
منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك
ان تاخذه من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ
منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام فلا ينافي الاخبار الاولة لان
الوجه في هذا الخبر انه انما لم يجوز له ذلك لانه احلفه فليس له ان يرجع بعد ان
يرضى بيمينه فياخذ من ماله لما تضمنه الخبر ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله
من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وما
تضمنه الاخبار الاولة من انه حلف محمول على انه حلف ابتداء من غير ان استحلفه صاحب
الحق فجاز له ان ياخذ ماله ولا يلتفت الى يمينه لانه لم يرض بيمينه ولم يحلفه فيلزمه الوفاء به

باب الرجل يعطى شيئا ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له ان ياخذ منه شيئا ام لا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل
اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج اياخذ منه لنفسه ولا يعلمه
قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الافضل له ان لا ياخذ منه

النظر اليه لان ذلك مفقود في البنت بل متى ما ضربت كان ذلك جائزا

باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له ان يأخذ بدله

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لن آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذه مني ولم ازدد شيئا عليه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليفرقه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فقال هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب اقبض مالك مما في يديك فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت عليه امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عما ذا فقالت ان ابني مات وترك مالا في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان من جحد مال غيره ثم اودعه بعد ذلك شيئا بقدر ذلك كره ان يأخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور وانما يكون مباحا له اخذه اذا ظفر بمال غيره له من غير ان يكون وديعة عنده وانما قلنا ليس بمحظور لما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتب اليه رجل غصب رجلا مالا

ولا يرزء الولد من مال والده شيئاً الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب
ان تفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع عنه عن
فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوالد يحل له
من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه
ويعلن ذلك واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام
وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان
ينفق من مال والده الا باذنه فما يتضمن هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال ولده
محمول على ما قلناه من الحاجة الداعية اليه وامتناع الولد من القيام به على ما دل عليه
الاخبار المتقدمة وما يتضمن من ان له ان يأخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على ان لان
يأخذ على وجه القرض على نفسه اذا كان وجبت عليه حجة الاسلام فاما من لم يجب
عليه فلا يلزمه ان يأخذ من مال ولده ويحج به وانما الحج يجب عليه بشرط وجود المال على
ما بيناه وما تضمنته الاخبار الاولة من ان له ان يطأ جارية ابنه اذا قومها على نفسه ما
لم يمسها الابن محمول على انه اذا كان ولده صغارا ويكون هو القيم بامرهم والناظر في احوالهم
فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه على ما تضمنته رواية عبد الله بن سنان
وما تضمنته رواية اسحق بن عمار من انه احق بالجارية ما لم يمسها الابن يحتمل شيئين احدهما
ما لم يمسها وان كان صغيرا مولى عليه لانه ان مسها الابن وهو غير بالغ حرمت على الاب
والوجه الاخر اذا حملناه على البالغ ان نحمله على انه املك بها ان الاولى في ذلك والافضل
للوالد ان يصير الى ما يريد والده وان لم يكن فرضا واجبا او سببا لتملك الجارية فاما ما رواه
الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية
حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي و
الجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت
وطأتها فالوجه في هذه الرواية ان يقومها برضا منها لان البنت ليس تجري مجرى الابن
في انه تحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات اذا وطئها او نظر منها الى ما لا يحل لغير مالكه

شيئا الا باذن صاحب المال والثاني انه لا يجوز له ان يأخذ منه اكثر مما يعطي غيره وانما
يسوغ له ان يأخذ مثله على ما اوردناه في كتابنا الكبير في كتاب الزكوة ويحتمل ايضا ان
يكون محمولا على انه اذا اعين له اقوام يفرق فيهم فلا يجوز له ان يأخذ لنفسه على حال
باب كراهية ان يواجر الانسان نفسه **احمد** بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن
عمار بن ساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في
تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فان هو اذا آجر نفسه حظر على
نفسه الرزق **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الاجارة فقال صالح للناس اذا نصحوا قدر طاقته وقد آجر موسى ع نفسه واشترط فقال
ان شئت ثمانا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا
فمن عندك فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر
وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه **باب** كراهية اجارة
البيت لمن يبيع فيه الخمر **احمد** بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يواجر بيته يباع فيه الخمر فقال حرام اجره **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يواجر سفينته
او دابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير فقال لا بأس فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه
يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر ويوجر على ذلك فانه اذا كان كذلك كانت
الاجرة حراما والخبر الثاني يتوجه الى من يواجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها او فيها
فيحمل فيه ذلك لم يكن عليه شئ والوجه الاخر انه انما حرم اجارته لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واباح
اجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعلها خلا وعلى الوجهين
جميعا لا تنافي بين الخبرين **باب** النهي عن بيع العذرة **احمد** بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد
بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة **فاما** ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن شكر عن عبد الله بن مصباح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة
من السحت فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ما عدا عذرة الادميين وهذا الخبر
محمول على عذرة الناس **والذي** يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه
عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان
عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي العباس البقباق ان شهاباً ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد
ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال
فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان
تاخذ وتحلف فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الجاموراني
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود
معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فحلف وقد علمت انه حلف يميناً فاجرة
فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت
لي عنده فاحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له
عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ
منه شيئاً ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك
ان تاخذه من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ
منه شيئاً وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام فلا ينافي الاخبار الاولة لان
الوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احلفه فليس له ان يرجع بعد ان
يرضى بيمينه فياخذ من ماله لما تضمنه الخبر ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله
من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وما
تضمنه الاخبار الاولة من انه حلف محمول على انه حلف ابتداً من غير ان استحلفه صاحب
الحق فجاز له ان ياخذ ماله ولا يلتفت الى يمينه لانه لم يرض بيمينه ولم يحلفه فيلزمه الوفاء به

باب الرجل يعطى شيئاً ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له ان ياخذ منه شيئاً ام لا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل
اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه
قال لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الافضل له ان لا يأخذ منه شيئاً

بين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان
الاعمال فاني منتهٍ في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام
وج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى
ي الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه
حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم
عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن حنان
الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه
له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله
جعله الله تعالى حجابا لك من النار فلا تعد احمد بن محمد
ل سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له
ه وقاكسه وانما يكره له ولا بأس عليك الفضل بن
ما رقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال
ت العرب لنعاير به فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن
ة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية
لاخبار التي قدمناها الكثرتها ولسند وقد هذا الخبر على
لم يكن محظورا فهو مكروه والتنزه عنه افضل ويزيد ذلك
ن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
ن كسب الحجام فقال الك ناضح فقال له نعم فقال اعلفه اياه
ل سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له
ه فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك
ر الاول من تعيير الناس بعضهم بعضا بذلك وان لم يكن محظورا
سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
ا رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب
ه عليه السلام لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت فلا ينافي
لخبر الاول [illegible] على

لتعيير

جابر

نتعايرون به

حجام

النضر

صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول فقال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا بأس ببيع العذرة مناقضاً له وذلك منتف عن اقوالهم

باب كراهية ان ينزى حمار على عتيق

الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينزا حمار على عتيق **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال أيحل ذلك قال نعم انزها فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب كراهية حمل السلاح الى اهل البغي

احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما تحمل الى الشام من السروج وأداتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مختصاً بالسروج وما اشبهها مما لم يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه السؤال ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنّهما الدرع والخفين ونحو هذا والوجه الآخر انه يجوز بيع السلاح لهما اذا علم انهم يستعملونه في قتال الكفار يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم ان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك

باب كسب الحجام

الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن

[illegible]

فاما من عدا من ذكرنا ممن يتجنبن نباشر انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس او غيرها

باب ما كره من انواع المعايش والاعمال احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلا عن اسحاق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان بائع الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار يسلب الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس قال محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله هذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لما تضمنا من التعليل من ان من بائع هذه الاشياء لا يسلم فيها من امور مكروهة مثل تمني الموت او غلاء السعر والربا وما اشبه ذلك فاما من يثق من نفسه بانه يسلم من ذلك ويؤدي فيه الامانة فلا بأس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال الرضا وما بأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي

ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله ومن هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لأعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسئلة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا قال لا تشارط وتقبل كلما اعطيت **باب** اجر المغنية **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل من كسبها **عنه** عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثلاثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي تدخل عليها الرجال **عنه** عن حكم الخياط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها **عنه** عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي تدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فالوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا يتكلم بالاباطيل ولا يلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب

[illegible]

مع الاستحلال لانه مسئلة اجماعية

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرأ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارأيت لو لم تقرأه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله لان الوجه في هذين الخبرين ان نحمله على ضرب من الكراهية لان التنزه عمن هذه صفته اولى واحرى وان لم يكن ذلك محظورا

باب كراهية اخذ ما ينثر في الاملاكات والاعراس احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام لا بأس بنثر الجوز والسكر فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وانه ليس بمحظور وليس فيه انه يجوز اخذ ما ينثر وينهبه والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك فلا تنافي بينهما على حال

باب من سرق مالا فاشترى به جارية هل يجوز له وطيها ام لا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال فاما ما رواه الصفار قال كتبت الى ابي محمد الحسن عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع ع لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي نقول انه لا يجوز لمن هذه صفته ان يتمسك بالضيعة والخادم بل ينبغي ان يبيعهما ويرد الثمن على من اخذه منه والمعنى في هذا الخبر الاول انه لا يكون زانيا بوطي ذلك الفرج دون ان يكون المراد به جواز الاستمرار عليه واستدامته

باب اللقطة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرفها سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان [illegible]

ودمي ومنه مجحى وعمر في مجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما في يدك
وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها
ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابراهيم بن موسى
بن بحويه التفليسي عن ابي عمر الخياط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه
السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من بلادكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين
الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك
قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا
ومرايا وقرابا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية
دون الحظر **باب** الاجر على تعليم القرآن **احمد** بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن كثير عن
حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر
والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعلم لا تفضل
بعضهم على بعض **محمد** بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني
لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان وتأخذ على
تعليم القرآن اجرا **فاما** ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله
إذا ارادوا الا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا فلا ينافي الخبرين
الاولين لان الحظر انما توجه الى من لا يعلم القرآن الا باجرة معلومة ويشارط عليها والثاني
محمول على من يهدى له شيء من غير شرط فيكون ذلك مباحا كائنا ما كان والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت ان لنا جارا يكتب وسألني ان اسألك عن عمله
فقال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن
حتى يطيب له كسبه **الحسين** بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه ولا ينافي هذا الخبر

وما لا اخران يكون محمولا على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك
ابن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن
عليه السلام ان عامة من ياتيني من اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوز له — ميسر
حسن ولا فبع بيع البصير المداق باب انه لا ربا بين المسلم وبين اهل
سيد بن زياد عن الخشاب عن ابن نفاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع — بقاح نفاح
قال امير المومنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه ليس بيننا
منهم الف درهم بدرهم ناخذ منهم ولا نعطيهم فاما ما رواه احمد بن
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل
بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك فقلت والمشركون بيني
انهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت
ك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد غيرك فالوجه
هما ان يختص باهل الذمة من بين اهل الشرك لانهم مشركون و
ذمة المسلمين لهم لا يجوز الربا بيننا وبينهم ويثبت فيمن كان منهم
حرب المسلمين وانما لا يتمكنون من اخذه لقوتهم وضعف هولاء والوجه
م على وجه وهو ان ياخذوا منا الفضل ويعطونا بالنقصان وذلك
فيما تضمنه الخبر الاول من انا ناخذ منهم الاكثر ونعطيهم الاقل
الاكثر باب كراهية مبايعة المضطر الحسن بن محمد بن سماعة
ية بن وهب عن ابي تراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي على الناس — الحسين
ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم
يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس فاما ما رواه محمد بن احمد بن
ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى
بدا احل الله البيع وحرم الربا واربح ولا تربي قلت وما الربا قال دراهم بدراهم
من عجل فالذي نافي الخبر الاول لان النهي انما تناول في الخبر الاول المضطر
الاكثر فان ذلك لا يجوز مبايعته والخبر الثاني توجه الى من اضطر

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل

[illegible] الى الله فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله

لا تمسوها [illegible] والخبر الاول وان ورد مطلقين فان بعد تعريف السنة تكون اللقطة

كسبيل ماله [illegible] التصرف في ذلك كما يتصرف في مال نفسه ويكون ضامنا لصاحب المال اذا جاء وان

كان تصدق به بعد السنة لزمه غرامته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن

ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء

طالبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد

ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له عنه عن

فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت

فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجئ طالب محمد بن

احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا

اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال [illegible] جاءك بعد سنة

[illegible] فادفعها اليه اذا كنت كلتها عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ

عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة و

المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا تعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه

والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء

طالبها بعد دفعها اليه

كتاب البيوع

باب ربح المؤمن على اخيه المؤمن

محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح وابي شبل

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك

او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما

ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال كان ذلك عند قيام القائم ورجوع الدولة الى الائمة

عليهم السلام ويمكنهم القيام بامره لا يحتاج احد من المؤمنين في زمانهم الى الربح على اخيه المؤمن فلاجل

ذلك حرم عليه وما احتج في ذلك بخبر رواه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمرو النخعي عن عمه

عن الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان

ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا بأس ان تبيع

القسم عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة يأخذ
ـه لان الاصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم الحسين بن سعيد
ـن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تسلف في شيء سلف
ـب زمانها فلم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره عنه عن النضر عن آو
ـالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان
ـس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثيها
ـي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال و
الشعير والزعفران والغنم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن محمد بن عقيل
ـنين عليه السلام فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا ا
ـل اليوم ورقا قال لا تأخذ الا وصيفة او ورقة الذي اعطاه اول مرة لا تزداد عليه شيئا
ـهم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ـلم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون
ـان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في
ـي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني
حنطة والنصف ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه فاما ما رواه احمد بنصف
ـقي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل
ـطعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك سهل بن زياد عن معوية
ـضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلف في الطعام فيجيء الوقت يسلفني
ـطيه بقيمته دراهم قال نعم فلا ينافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الخبر
ـل والمراسيل لا تعترض على الاخبار المسندة وايضا فان الاخبار الاولة اكثر من هذه
ـالعدول عن الاكثر الى الاقل لما بيناه في غير موضع على انه ليس في الخبرين ما ينافي ما تضمنه من
ـا قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اشتراه منه
ـينا في الاخبار الاولة ان ذلك جائز وانما لا يجوز الزيادة على رأس المال واذا احتمل
ـحال على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يكون انما جاز ذلك اذا باعه عليه بسعر الوقت
ـلا انه اذا اختلف النقدان جاز بيعه بسعر الوقت لان ذلك لا يؤدي الى التفاضل في

لحاجته اليه لا بالبيع او غيره واكره من سواه فلا تنازع بينهما على حال **باب** ان الافتراق بالابدان شرط
في صحة العقد احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب
البيع الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام
للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البائعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا
منهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل
اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى
ارضا يقال لها العريض من رجل وابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم
فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا فقال اردت ان يجب البيع **فاما** ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال علي عليه
السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار المتضمنة
لان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير
افتراق موجب البيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك الا ان ذلك مشروط بان يفترقا بالابدان
ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد
الواقع على ان قوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد به ان لم يفترقا بعيدا وتفرقا مخصوصا لان
القدر الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة فانه يجزيه وينعقد العقد وعلى هذا الوجه لا تنافي
بين الاخبار **باب** كراهية الاستحطاط بعد الصفقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي عبد الله جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم
قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة **فاما** ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك
عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب
من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رفع
الحظر في ذلك لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية **باب** من اسلف في طعام او غيره

محمد

ة ويخص هذا من عموم الاخبار المتقدمة كما يخص ما يفسد من يومه كذلك
بالثمن والا فلا بيع له روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام في الرجل الذي يشتري الشيء الذي
ثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له **باب** اسلاف السمن
علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
بالزيت ولا الزيت بالسمن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله
ديناً على ان يأخذ منه سمناً قال لا يصلح **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن ابي عبد الله
ع قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن فلا ينافي الخبرين
رهما انه انما يمنع من اسلاف السمن بالزيت اذا كان بينهما التفاضل لان التفاضل
انما كان نقداً فاذا كان نسيئة فلا يجوز والثاني ان يكون ذلك مكروهاً ولاجل
نه لا يجوز او ان ذلك حرام **باب** العينة الحسين بن سعيد عن
بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعين ثم حل دينه فلم يجد ما
عينه ويقضيه قال نعم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن
جل نسيل لعمر بن حنظلة عن الرجل يعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه
فا يضا حتى اقضيك قال لا بأس ببيعه عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن
سلام في رجل يكون له عند الرجل المال فاذا حل له قال له بعني متاعاً حتى ابيعه على
لا بأس **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر
ه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تنقض ما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه
ضرب من الكراهية ووجه الكراهية فيه ان ما يعينه ثانياً يكره له ان يشتريه من مالك
لة بل ينبغي له ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضيه منه وليس ذلك
وقد استوفيناه في كتابنا الكبير **باب** الرجل يشتري المملوكة فيطأها
وب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها على
بيل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست
ا سعد

له عين اضر بالعينة بالكسر اي السلف و عبى بها والعينة بالكسر السلف ق

الجنس الواحد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف
رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ
من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا **باب** من باع طعاما الى اجل فلما حضر الاجل
لم يكن عند صاحبه الثمن هل يجوز ان يأخذ منه به حنطة ام لا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته
بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن ويعقوب بن شعيب عن عبيد بن زرارة قالا سألنا ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما
قال لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن من جواز ذلك انما يجوز اذا
اخذ ذلك منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة والنهي الذي في الخبر الاول متوجه الى من يأخذ الطعام
اكثر مما اعطاه فيؤدي ذلك الى الربا وذلك لا يجوز على حال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل
الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله
انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت
عليه فشدد علي **باب** الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بائعه ويقول حتى اجيئك بالثمن كم شرطه
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع
ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع فلا يقبضه
صاحبه ولا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما عنه عن الهيثم بن محمد عن
ابان بن عثمن عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح ع قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجيء فلا بيع له
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية فقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع
له فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب فنقول انه يستحب للبائع
ان يصبر الى شهر وان لم يجب عليه ذلك اكثر من ثلثة ايام ثم بعد ذلك هو بالخيار والوجه الآخر ان يكون هذا الحكم

فيمن يشتري من اهل الشرك امرأته

ن الذي هو ابعد وان كان سوا فهو رد على مواليهما جاءا سوا او افترقا سواء

قال السابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضرب وفي رواية

ويقرع بينهما فايهما خرجت القرعة باسمه كان عبدا للاخر وهذا عندي

شكل يرد الى القرعة فما اخرجته القرعة حكم له به وهذا من المشكلات

ل من اهل الشرك امرأته او بعض ولده الحسين بن علي عن الحسن بن علي الوشا

ن عبد الله الحجام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل عبد الله اللحام

س عدة عن علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن

ا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها

ن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلام

وم فاتى رجل منهم بولد له فقال هذا الذي اطعمه وهو لك عبد قال لا يباع

لذمة فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم

ت الجزية والخبران الاولان تناولا من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما

ل شيئا على انه ان ربح كان بينهما وان خسر لا يلزمه شيء الحسن بن محبوب

بي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت

شيء فقال لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل فاما ما رواه احمد

ن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل

على ان ليس عليه من وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك على منه وضيعة

على ضرب من الكراهية دون الحظر **باب** من اشترى جارية فاولدها

حسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن

يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق للجارية فقال

ع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الذي

عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في

وجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده

الفزاري عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري بقيمته

عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم
فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها ابو المعزا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت
ثمنها ابا عبد الله ع عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم انها حبلى فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
تشترى الجارية وهي حبلى فيطاها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا
الخبر يحتمل ان يكون غلطا من الراوي والناسخ بان يكون اسقط النصف لانا قد روينا عن عبد الملك بن عمرو
هذه هذا الراوي بعينه في رواية علي بن ابراهيم ان عليه نصف عشر ثمنها فتحمل هذه الرواية ايضا على ذلك لمطابقتها
للاخبار التي قدمناها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا فالوجه في قوله
ويرد معها شيئا ان نحمل على نصف عشر ثمنها لان الشئ منكر وهو مجمل يحتاج الى بيان والاخبار الاولة مفصلة
فينبغي ان نحمل هذا الخبر عليها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
فيقع عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فوقع عليها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها فالوجه في قوله يكسوها
ان نحمله على انه ينبغي ان يكسوها بكسوة تساوي نصف عشر ثمنها اذا رضي بذلك مولاها

باب

من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا احمد بن محمد بن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع
جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال لا يرد عليه ولا يجب عليه شئ انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها
عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل قوله
في الخبر الاول ولا يجب عليه شئ اي شئ بعينه لان المرجع في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف
الاحوال وليس ذلك مثل الحبلى التي ترد ويرد معها نصف عشر ثمنها على ما قدمناه في الباب الاول لانه
معين والمرجع في هذا الى اعتبار العادة على ما تضمنه الخبر

باب

المملوكين المأذون لهما في التجارة يشتري
كل واحد منهما صاحبه من مولاه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن احمد
ثمنهما بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض لهما يشتريان ويبيعان باموالهما
فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من
مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد

باب [illegible] بيع الثمار

حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري
منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة
والبقل الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا عنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل
اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة
اخرج من قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان
يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها قال قد اختصموا
في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم
عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم عنه عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه
واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت
جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
احل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها احمد بن محمد عن الحجال عن
ثعلبة بن زيد قال اخبرت محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله
في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمع ضوضاء فقال ما هذا
فقالوا تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه
قال محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان الاحوط ان لا يشتري
الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشتري الا بعد ان يكون معها شيء
آخر فان خاست الثمرة كان رأس المال في الآخر ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا

بجارية ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد **فاما** رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها
ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم
سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فالوجه في
هذا الخبر انما يأخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز اخذ
ولده ويمكن ان يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه الخبر الاول وهو ان يكون قال الحكم ان يأخذ وليدته وقيمة
ابنها وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال **فاما** ما رواه الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه
اولادا ثم اتاها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه
من قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها فالوجه في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسب ما بيناه في
رواية زرارة المطابقة لرواية غيره المتضمنة لما ذكرناه

باب متى يجوز بيع الثمار

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم ان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه
سنتين فافعل **عنه** عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل **عنه** عن صفوان وعلي بن
النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء
النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يجوزه ويقول ان لم يحمل في هذه السنة
حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري سنتين
او ثلث سنين واربعا فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الآفة حتى يستبين
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر
عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته فاذا بيع سنتين
او ثلثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة **الحسين** بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال
لا بأس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غيره بسر اخضر فقال لا

اما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين

ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع والنخل

ان يتناول منه شيئاً ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف

يس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا

احدهما ان يكون محمولاً على الكراهة لان الاولى والافضل

خر ان يكون محمولاً على ما يحمل معه فان ذلك لا يجوز على حال

ن بيع المحاقلة والمزابنة احمد بن محمد عن الحسين بن

ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله

وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة

عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام

مزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام

ا بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال

ق اما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب

خصة بجواز بيع العرايا وهو جمع عرية يكون لرجل نخلة في

ن فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة بالثمرة منها يدل على

سكوني عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله

ي العرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر

يه فاما ما رواه الحسن بن محمد عن سماعة عن ابي ربيع

عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر

تمر فأبى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال

وكلّه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه

رسول الله لا يفي وأبى ان يفعل فقال رسول الله

ذه فكان له خمسة عشر وسقاً فاخبرني بعض اصحابنا

له عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي

لكن يكون فاعله تارك الافضلية وفعل مكروها وقد صرح بذلك في الاخبار التي قدمناها منها حديث
الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه
وكذلك ثعلبة بن زيد وما ذهبه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام وفي حديث يعقوب
بن شعيب ان ابي كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة
واذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل فهذا الخبر محمول على
ضرب من الاستحباب والاحتياط لانا قد قدمنا في الاخبار ما يدل على انه اذا باع سنتين او ثلاثة
يجوز بيعها وان لم يبدو صلاحها وهذا الخبر محمول على ما قلناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى ثمرة نخل سنة او سنتين او ثلثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا بسنة
ولا تشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمرة الشجرة لا باس بشرائه اذا صلحت ثمرته
فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل
بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها
شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع تلك الانواع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون الانواع المختلفة في اماكن متفرقة فانه لا يجوز بيعها الا بعد ان يطعم كل نوع منها الا ترى
انه قال في اول الخبر اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة
كلها فعلم انه اراد بالثاني ما قلناه والوجه الثاني ان نحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط
دون الوجوب

باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له ان يأكل منها ام لا

محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا
اموالهم فقال اشتروا ما ليس لهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

ضيل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس
عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن شعيب عن مصدق
عن الرجل أيحل له أن يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم إنما
الأخبار لا تعارض ما قدمناه لأن المتقدمة منها أكثر
ذلك في كتابنا الكبير ولأن هذه الأخبار أربعة منها
فيه ضعفها جماعة من أهل النقل وذكروا أنما تفرد بنقله لا يعمل
نطعن في النقل عليه بهذه الطريقة لأنه وإن كان كذلك
ه في الطريق إليه علي بن حديد وهو ضعيف جداً لا يعول
ند لسلمنها وجهاً من التأويل وهو أن يكون قوله نسيئة
عن الكلام إن كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها
ذلك ويأخذ الثمن عاجلاً وقد ذكرنا في كتابنا الكبير
يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضيل بن كثير عن محمد بن عمرو
ن امرأة من أهلنا أوصت أن ندفع إليك ثلثين ديناراً
في الصيارفة فقلت أسلفني دنانيراً عطيك ثمن
عشرة دنانير اثنين وستين درهماً وقد بعثت
الصيرفي فيه أكثر من حكاية من فعله في استسلافه
السلام لأجل حوالة كانت حصلت عليه أنه
جاز ذلك له وإذا لم يكن فيه لا يعارض ما قدمناه
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد
ه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس
بن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
أجل فليبق عند الذي حل عليه دراهم قال لا يأخذ منه حتى
ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية
مولاً علينا الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن شعيب

قال هذا نبأ قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت قال الشيخ فهذا الخبر يحتمل ان يكون النبي صلى الله
عليه وآله انما نهى عن الثمار عليها بأجمعها قبل ان يعلم ما في النخل بما له [illegible] لا يعلم انه يبتاع بذلك
فلما اراد انه لا يجب الى ذلك الا بعد ما عرف مقدار ما في النخل بما اعطاه باب
بيع الرطب بالتمر الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل عن العنب بالزبيب قال لا يصلح
الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب
ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص محمد بن [illegible] عن هشام بن ثابت عن داود الابزاري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب ان التمر يابس والرطب رطب قال الشيخ فهذه الاخبار
ضرب من الكراهية دون الحظر باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا بأس به
يدا بيد عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ
منه فان نزا حائطا فانز معه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من
الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه
الدنانير فقال ما احب ان تفارقه حتى تأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها
من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون
هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى
الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف
يومه نسيئة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ثعلبة بن الحسين عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدنانير بالدراهم بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة قال لا بأس

جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
ر اكثر واقل قال لا باس به والوجه في هذه الرواية ان يكون وهما
عبد الله عليه السلام انه اذا كان الفضة اقل مما ينقد فلا باس
الاحاديث الباقية فينبغي ان يكون العمل عليها ويؤكد ذلك
فضالة عن ابان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد
و قال اني يكره ان يبيعه نسية وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة
عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار اظنه قال عن عبد الله بن خزاعة
المحلى بالفضة يباع نسية قال ليس به باس لان فيه الحديد
ان يحمل على الاحاديث المتقدمة وهو انه اذا انقد مثل ما فيه
نسية فلا يجوز على حال باب الرجل يكون له على غيره الدراهم
م غيرها ما الذي يجب له عليه محمد بن الحسن الصفار عن — يجب عليه
الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان
الدراهم الاولى وليها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى
السلطان فكتب الدراهم الاولى عنه عن محمد بن عبد الجبار
عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم — سأل
دراهم الاولى والجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب — ٢ وتغيرت
بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس
الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك — الف
بانها وما ينفق بين الناس فكتب اليك ان تاخذ منه — ٣ قال وكتب
س فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما قال له ان تاخذ منه
ينفق بين الناس لانه يجوز ان تسقط الدراهم الاولة حتى
تفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولة وليس له المطالبة بالدراهم
يوزن مثلين بمثل يدا بيد الحسين بن سعيد عن صفوان
السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا باس به
عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير

بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت
الفضة الثلثين فلا بأس عنه عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم
المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل
على الدرهم اثنين فقال لا بأس به اذا كان يجوز فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل
بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش
هذا فقلت ستوق قال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة نحاس وطبقة من فضة فقال
اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت معروفة
متداولة بين الناس فلا بأس بانفاقها على ما جرت به عادة البلد فاذا كانت دراهم مجهولة فلا يجوز
انفاقها الا بعد ان تبين عيارها حتى يعلم الآخذ لها قيمتها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا بأس **باب** بيع السيوف
المحلاة بالفضة نقدا ونسية الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس قال وسألته
عن بيعه بالنسية فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به او ليعطي الطعام عنه عن صفوان عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسأ اذا نقد ثمن فضته
والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسئه ان شاء عنه عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسأ انه الربا
انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب
الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت
فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض
احب الي الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله
قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان
كانت اكثر فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض
يباع بالدراهم قال اذا كان فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فلا يصلح فاما ما رواه الحسن

يكون لي عليه احمال كيل مسمى فيبعث الي باحمال فيها اقل من الكيل الذي
الوجه في هذه الرواية انه انما جاز ذلك لانه ليس بعقد البيع وانما كان
يسلم انه انقص من ماله عليه فلم يكن بذلك باس وانما المحظور العقد
الغنم بالضريبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا معلوما او دراهم معلومة في كل شاة
ت احب بان يكون بالسمن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه
عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة بشئ معلوم
قال لا باس بالدراهم وكره السمن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
ل قال نعم حتى ينقطع او شئ منها فاما ما رواه الحسن بن محبوب
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم
م قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب
ان نحمل على هذا الخبر الذي هو مفصل وهو انه انما كره ضريبتها
ذلك فلا باس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع
كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا اقل ذلك مكروه فقال الوجه
ان يعطيه من البانها واولادها ولو لم يعين ذلك لكان جائزا
الشئ من الطعام الذي يكون فيها فان ذلك لا يجوز وان جاز
ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشتري منك
في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شئ كان ما في
لانه انما باع من اللبن مقدار ما في الضرع فلم يجز ذلك لانه
بيعها مدة معلومة وزمانا معينا فكان ذلك جاريا مجرى

باب ثمن المملوك الذي يولد من الزنا

الحسين بن

شيئا
الغنم
يكره
الشئ
الضرع
وزمانا
الثمن

بالعبدين والثلاثة ... محمد بن يحيى عن ... القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد

الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشاة

بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد

بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان

عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس والثوب

بالثوبين قال لا بأس والفرس بالفرسين قال لا بأس ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل

اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن حريز عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب

المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف

الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه الحسين بن سعيد

عن ... بن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس

عنه عن صفوان عن ابي ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي

وفرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا

فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستظهار والاحتياط لان الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد

منهما على حدته ويكون البيع على القيمة وان لم يكن ذلك محظورا حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب ان ما يباع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان

عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة عنه

عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا

فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن سماعة عن ابي سعيد المكاري

عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او

اثنتين فاتزنهما واخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما جاز لانه يأخذ

الباقي على نحو ما وزن اذا اخبره صاحبه انه وزنها مثل ذلك فيصدقه فيه ويقع البيع على الوزن دون

المجازفة وانما المحرم ان يشتري ما يوزن جزافا من غير وزن ولا اخبار عن الوزن وتصديق صاحبه في

ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت

خمرا حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير
ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ادري بالاول بأسا
باب من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني
بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة الحسين
بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبيد الله الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى
رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شئ
فاما ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن النطاف والاربعا قال والاربعاء ان تسنا مسناة فتحمل الماء وتسقي به الارض
ثم يستغنى عنه فقال لا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه
فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك فالوجه في هذين الخبرين ان نحمل بيع ذلك على الكراهة دون
انه ليس بمحظور لان الافضل ان يعطي ما فضل عنه من الشرب اخاه او جاره ولا يبيعه وليس
ذلك بمحظور باب من احيا ارضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا
بديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله عنه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما
قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معاوية بن
وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى
انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها
ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن

او ابيعه او استخدمه فقال ابتعه واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيطة فلا تشتر عنه عن صفوان
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم فقال
نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا
ومما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال
لا تحج ولا تتزوج منه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية
دون الحظر

باب بيع العصير

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي
لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس
عنه عن فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن
بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا عنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده
الله واسحقه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير فالوجه
في هذا الخبر انه انما كره بيعه بتأخير لانه لا يؤمن ان يكون في حال ما يقبض الثمن
قد صار خمرا وان كان ذلك ليس بمحظور والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا
قال فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته
حلالا فيجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه حتى يصير
خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر والذي يدل على ان ذلك ورد مورد الكراهية دون الحظر
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله

سب ما تضمنه الاخبار الاولة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا — لا يصلح
رض اهل الذمة الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن — انشاء الله
ال الذمة فقال لا باس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها — الارض
لى خيبر وفيها اليهود فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها
سالته عن شراء ارضيهم فقال لا باس بها ان يشتريها فتكون اذا — ارضهم
ين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء
ل الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض — فقال
بها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروه فهم احق بها — عمارة
لا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شرا
ك بمنزلتهم يؤدي كل ما يؤدون قال محمد بن الحسن الوجه — شيئا — الشيخ قدس الله روحه مصنف هذا الكتاب
ن الارضين من ان يكون فتحت عنوة او صولحوا عليها فان
يعوها اذا كانت في ايديهم بحق التصرف دون اصل الملك ويكون
مع اليهود فان كانت ارضا صولحوا عليها فهي ارض الجزية
ما ويقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح وتكون الارض
ذي يكون له ارض فيسلم ما الذي يجب عليه فيها الحسن
ار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل
صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين — قوله الشي مخفف اي شيء ١٢
يهم النبي صلى الله عليه وآله فاما ارضهم فلا الحسن بن محمد
الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف
ه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في
هم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض
ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام ا — حفظه
ن شبرمة بان الارضين ليست لهم من حيث كانت مفتوحة
يصير ذلك ملكا والخبر الاول يكون محمولا على ارض صولح
هم على ما كان فلما اسلموا صار ملكهم مثل سائر املاك المسلمين — عليها

ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له قال محمد بن الحسن رحمه الله الوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما اوردنا كثيرا منها في كتابنا الكبير ان من احيا ارضا فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك بذلك الارض لان هذه الارضين من جملة الانفال التي هي خاصة للامام الا ان من احياها اولى بالتصرف اذا ادى واجبها للامام وقد دللنا على ذلك في كتابنا المذكور بادلة مستوفاة واخبار كثيرة والذي يدل ايضا على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خلف الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها او خربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم

باب حكم ارض الخراج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين فقال لا يصلح الا ان يشترى منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد عن حريز عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض اهل الشام شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شرى الارض من ارض الخراج فكرهه فقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس الا ان يستحي من عيب ذلك فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثنا ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض اهل الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يديه قال ما يصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه و

[illegible]

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي
الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين في زمان الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على
ثلاثة ايام فصاحبه ملعون **احمد** بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون
فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق شيء الا عند فلان فمره يبيع قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان
ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه
محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن
ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله
انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله
صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما
السعر الى الله تعالى يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء **قال** الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في النهي عن
الاحتكار على كل حال وقد روي ان المحظور من ذلك هو انه اذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند
المحتكر ويكون واحدا فانه يلزم اخراجه وبيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي ان
نحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة كما بيناه في مواضع كثيرة **والذي** يدل على ما قلناه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان تشتري طعاما ليس
في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن
الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابي الفضل بن سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قال حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على
كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف
جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه
كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل
يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه
يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام **باب العدد الذين تثبت بينهم الشفعة**

التي ليست بارض الخراج **باب** بيع الزرع الاخضر قبل ان يصير سنبلا الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يشتري زرعا اخضر فان
شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تقطعه
من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة احمد
بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل
فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من
خراج او هو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو
حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا عنه عن ابن محبوب عن
ابن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه
طسقه ونفقته وله ما خرج منه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال
ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص
به علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحل
شراء الزرع الاخضر قال نعم لا بأس به عنه عن حماد عن زرارة مثله قال لا بأس ان يشتري الزرع والقصيل
اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا بأس به
قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تقطعه رأسا رأسا فانه فساد الحسن بن محمد بن سماعة عن
محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان
قدر شبر فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك
او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر لان الاخبار
الاولة عامة في الجواز ويجوز ايضا ان يكون الوجه فيه ما تضمنته رواية معلى بن خنيس من انه لا بأس اذا كان قد شبر فيكون محمولا على
الاستظهار دون الحظر ويكون ذلك على ما تضمنته الاخبار الاولة **باب** النهي عن الاحتكار الحسين بن سعيد
عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابراهيم عن ابيه

عامة في كل شيء وذلك يدخل فيها الحيوان وغيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد والاخبار الاخر خاصة بان
الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس وعبد الله بن سنان والحلبي والوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ان لا يكون في شيء من ذلك شفعة اذا كان بين اكثر من شريكين كما قلناه في غيره من
الاشياء فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا نهر ولا في طريق فلا ينافي خبر
منصور بن حازم الذي قال فيه انه تثبت الشفعة بالباب والطريق اذا اراد صاحبه بيعه لان
الوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة **باب الرهن
يهلك عند المرتهن** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما فقال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت
او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل
عنده مملوك فجذم او رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتاكل هل ينقص
من ماله بقدر ذلك قال لا محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل رهن عنده اخو عبدين فهلك احدهما ايكون
حقه في الاخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين فهلكت احداهما
قال نعم او متاع فيفسد من طول ما تركه او طعام فيفسد او غلام فاصابه جدري فعمي او ثياب تركها
مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا يجوز اخذه يكون حقه عليه فاما ما رواه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان
اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله وهلك الرهن
ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
بن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل فقال كان
علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب
رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول

٦٤

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي و لمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك بين شركاء فباع احدهم انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال فالوجه في هذا الخبر حمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها واخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به و الا فهو على طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد احد شيئين احدهما ان يكون المراد بالقوم شريكا واحدا وانما يكون تجوزا في اللفظ بان عبر عنه بالقوم والوجه الثاني ان نحمله على ما حملنا عليه الخبر الاول من التقية دون ما يجب العمل عليه من واجب الشرع واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار التي قدمناها على ضربين منها

بن المين الثمانية الحسين بن محمد بن سماعة عن
ن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلف في الرهن
مائة درهم قال يسئل صاحب الف البينة فان لم يكن له
حمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكو
هن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا
وم يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه فالوجه
ثمن ولا فضل له ان يصدقه من حيث ائتمنه وانما يكون
في الحكم ما تضمنه الاخبار الاولة باب انه اذا اختلف
عل منهما فقال الذي عنده انه رهن و
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله
ل احدهما استودعتكه والاخر يقول هو رهن قال فقال
ندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود الحسين بن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا
وعنده وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له
بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
لذي عنده الرهن ارهنته بكذا وكذا فقال الاخر انما
ندك الرهن انه بكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي
نه انما قال عليه البينة في مقدار ما على الرهن دون
يطابق لما رويناه في الباب الاول وانما يجب في هذه
ينة ولو قال بدلا من ذلك ان عليه شيئا الا انه اقل
ن البينة حسب ما تضمنه الباب الاول باب
ن كل احد احمد بن محمد عن البرقي عن
م عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا فيه
ب فيقدر على انه لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث
لد يد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله فاما ما

استودعتكه
انه

على عليه السلام في الحيوان وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له
الرجوع على صاحبه بما عليه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن
من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادّ الفضل بينهما. ابن محبوب
عن ... بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا
ضاع عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادّ الفضل بينهما
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاث مائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان
يردّ على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهناً فيه فضل وضيّعه قلت فهلك نصف الرهن قال
على حساب ذلك والذي يعضد ما قدمناه من الروايات ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة
على من يكون قال على مولاه ثم قال ارأيت لو قتل قتيلاً على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى
فلم يذهب من مال هذا ثم قال ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان
يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر
الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ارتهنت عبداً او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق
الغلام فانت ضامن فالوجه فيه ايضاً ما قدمناه وهو ان يكون بسبب هلاكها او سبب اباق الغلام
شيئاً من جهة المرتهن فاذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكم ذلك حكم الموت سواء

باب انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فيه ادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم فقال
صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم وان لم يكن بينة فعلى
الراهن اليمين. عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن النضر عن القاسم بن سليمان جميعاً عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فادعى الذي عنده

ارب يكون له الربح
عليه بشرط
٦

سنان — لام لا يضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا

ط فيها ضمانا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

بعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند

ط عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة

ميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب لا

ن المضارب يكون له الربح بحسب ما

بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي

ى بعد به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة

بن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن

ن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير

رط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا

يس له من الربح شيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى

موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة

سنا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر

ن ان التحيير لغلطي انه اذا كان المال بينه اشركه

فظ المضاربة مجازا ولانه كان المال كله من عنده وان

حما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

يسالت بعض هولاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت

ل قد ضاع او قد ذهب قال فادع انه اكله قرضا

بذلك فقال الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن عبد الملك

لسلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق

ماله قال لا باس باب ما يكره من اجارة الارضين

نا الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه

لتؤجرها الارض بالطعام ولكن بالذهب والفضة — ن بالنقد

روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن
غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم
او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها
فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر
والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم عليه وكان الاجر له فلا ينافي الخبر الاول لان هذا
الخبر مختص بمن يعلم ان ما اودعه اللص غصب فلا يجوز ان يمنعه اياه ويرد على اصحابه على الشرائط
المذكورة في الخبر فاما اذا لم يعرفه بعينه غصبا فلا يجوز حبسه عنه بل يجب عليه رده على كل حال باب

ان العارية غير مضمونة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية
والوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه عنه عن
النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية
اذا هلكت اذا كان مأمونا احمد بن محمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن
جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت
اذا كان المستعير مأمونا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه عن وهب عن ابيه
ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا
فعيب فهو ضامن فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها انه انما يضمن اذا استعار من غير مالكه فاما
اذا استعاره من مالكه فليس عليه الضمان يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابراهيم عليه السلام
قال اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن والوجه الثاني ان يكون
فرط في حفظه او تعدى حتى هلك فاذا كان كذلك كان عليه ايضا الضمان يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا
استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة والوجه الثالث ان يكون اشترط عليها الضمان

بما انفق من النصف واقل من ذلك واكثر وله في الارض
مزرعة او عمل لهم عملا او بنى لهم بذلك فله ذلك والثاني
الربح ان يؤاجرها بالنصف لان الفضل انما يحرم اذا
ل على هذا الوجه مدرهم به يدل على ذلك ما رواه احمد
لبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض
قبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف
يد ذلك غيره مؤونة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب وفضة فلا
له التاس ملك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة
حدث فيها حدثا فاما قبل ذلك فلا ينبغي وهو يدل
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن
قال سألته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج
طعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له
شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر
ارته وله تربة الارض وليست له فقال اذا استاجرت
بما ذكرت منها انه يجوز ان يؤاجر بعضها باكثر
في من ذلك بجزء من ذلك وان قل يدل على ذلك
رواه الحسين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
ية دينارا فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر

يعطى شيئا ليصلحه فيفسد هل يضمن

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
يعطي الاجير على ان يصلح فيفسد فهو ضامن وعنه عن
ان امير المؤمنين يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا
والحرق والشر الغالب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
عبد الله عليه السلام قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب

لان الذهب والفضة مضمون وليس هذا بمضمون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا
بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها
بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث
والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس قال الشيخ قدس الله روحه
هذه الاخبار كلها معارضة في كراهية اجارة الارض بالحنطة والشعير ينبغي ان نفصلها ونقول
انما تكره ذلك اذا اجرها بحنطة تزرع فيها ويعطى صاحبها منها واما اذا كان من غيرها فلا بأس
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر
عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المخابرة بالطعام قال ان
كان من طعامها فلا خير فيه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المحدودة بالطعام قال ان كان من طعامها فلا
خير فيه

باب من استأجر ارضا بشيء معلوم ثم اجرها باكثر من ذلك

سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغراء عن ابراهيم بن ميمون عن ابراهيم بن المثنى سأل ابا عبد
الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به بأس ان
الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض
من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به ان الارض
ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير
ان فضل الحانوت والاجير حرام قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة الارض باكثر مما
استأجرها وينبغي ان نقيدها باحد شيئين اما ان نقول يجوز له اجارتها اذا كان استأجرها بالدراهم
او الدنانير معلومة ان يؤجرها بالنصف والثلث او الربع وان علم ان ذلك اكثر يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم

ت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه
يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال
سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال ما تريد من الرجل قال اريد كري
فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر بني هبيرة فخالف
ة البغل وسقط الكرا فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرا
سترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت
د الله عليه السلام بما افتى ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء
ركاتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال
لكوفة الى النيل ومثل كري البغل من النيل الى بغداد ومثل كري البغل
لت له جعلت فداك فقد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا
ليس كان يلزمني قال نعم قيمة البغل يوم خالفته قلت فان اصاب
ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت
ف فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك او يأتي صاحب
يوم اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي
عليه ابو حنيفة بالظلم والجور ولكن ارجع اليه واخبره بما
ته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من
ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه
ي له التفضيل وانت في حل وان اردت ان ارد عليك الذي
مد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عليهم السلام انه اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز
وجه فهذه الرواية ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة

ل الرجل جاريته لغيره باب انه يجوز

في احمد بن محمد عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي
ن الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن
سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته فقال هي له حلال ما

تحبس

قوله دبر الدابة جرح يحصل لظهر الدابة
لزمه ذلك

تحبس
ذلك

واشترط عليه ان يعطى في وقت قال اذا ما ... الى ... بعد الوقت فهو ضامن علي عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ يضمنون قال لا يصلح الناس
الا ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ به علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابا فضرب المسمار
فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن
ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك
انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو
ضامن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان
الصانع اذا كان مامونا يستحب لصاحبه ان لا يضمنه وان كان ذلك ليس بواجب يدل على ذلك ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن
القصار والصائغ احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مامونا **الحسين** بن سعيد عن ابن فضال
عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ
يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مامونا ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده انك انما اعطيته
ليصلح لم تعطه ليفسد **عنه** عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته

باب من اكترى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرا وضمان الدابة

الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان
عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز
الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة فقال هو ضامن وعليه الكرا بقدر ذلك **احمد** بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي
فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي
توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان

الكراهية في ذلك ان هذا النوع من التحليل هو كالتمليك التقى فرج الجارية
فاذا كان العبد لا يجوز ان يملك لم يثبت هذا فيه ويجوز ان يكون المراد
بر صحيفة فاما الافضل انه ينبغي ان يعلن على الجارية التي يحللها
محمد بن عيسى عن محمد [illegible] عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله
عن مسالته ان يحل [illegible] قال ان كان يحل
عبد الله عليه السلام [illegible] فقال ان احل له جارية وفيها
فلا نظر منها شيئا الا ما يامره الا جارية اما قولها لك حلال
لك ما بدا لك

باب حكم ولد الجارية المحللة

علي بن
بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي
فرج جارية قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية
حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر الحسين بن سعيد عن فضالة
العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا باس
الجارية الا ان يشترط عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جارية فقال لا باس
وترد الجارية على مولاه وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه
من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه
يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله
السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له
للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل ذلك باخيه ان يمن عليه فيهبها
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن حمران عن زرارة
يحل جاريته لاخيه قال لا باس به قال قلت فانها جاءت بولد قال
لم يأذن في ذلك قال انه قد اذن له في ذلك وهو لا يأمن
منافية للاخبار الاولة من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه
لم يشترط بل هو محتمل واذا احتمل الاخبار التي قدمناها مفصلة

الحسن
ان لاخيه
وا
يحل
فان جاءت

احل بعضنا فرجها عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا بأس بأن
يحل الرجل جاريته لاخيه محمد بن يعقوب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به له ما احل له منه عنه عن محمد بن عبد الله
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه
الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال
لا انما يحل له ما احلت له منها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة احلت لي
جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألته عن الرجل
يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس في هذا ما ينقض تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهية وقد صرح
عليه السلام بذلك في قوله لا احب ذلك والوجه في كراهية ذلك ان هذا مما ليس يوافقنا عليه احد من العامة
ومما يشنعون به علينا فالتنزه عن هذا سبيله افضل وان لم يكن حراما ويجوز ان يكون انما كره
ذلك اذا لم يشترط حرية الولد فاذا اشترط ذلك فقد زالت هذه الكراهية يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يحل
فرج جاريته لاخيه قال اني اكره هذا كيف يصنع ان حملت قلت تقول ان حملت منك فهو لك قال
لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها
جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا قالت انها
لك ما دون الفرج من خدمتها لان من المعلوم من عادة النساء ان لا يحللن ازواجهن من وطي امائهن
فحل وان كان الامر على ما قلناه لم يحل له فرجها على حال فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل
عن المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له فالوجه في هذا الخبر ضرب

كان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لو
نى عدة عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من
عدة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال
ت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها او تشاءمت بها فاعطيت الله عهدا
في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت
ة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه
اما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
بائه عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر
في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة
لكتاب واجماع الفرقة المحقة على موجبها فيكون العمل بها دون هذه الرواية

ه ان يتمتع الا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحاق بن عمار
الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله تعالى
تفعلون فقال لا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك سعد عن علي بن
ن عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء
بها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا تتمتع منها ولا تنكحها
احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال
عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض
بها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي
ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت
لى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا
طلقات على غير السنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن
عبد الله عليه السلام قال لا تمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا الخبر مقطوع
هذا سبيله على الاخبار المسندة التي قدمنا طرفا منها

شفى
فاتممت تأثمت
ان لا
فلا تضع
الفضيل
يجوز هل يحل
العيص الفيض بن المختار نسخة
قلت فقال
اللواتي

وانه متى شرط كان لاصحابه ومتى لم يشترط كان لمولاه فلا يجب ان نحمل هذه الاخبار على تلك المفصلة و
ليس قوله انه اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك بمانع من ان يكون شرط انه لو كان هناك
ولد لكان لاصحابه وانما لم يأذن له في ذلك على وجه يكون منه الولد في اغلب الاوقات
الا مقرونا بالشرط وان كان شرط ان لو حصل ولد لكان لاصحابها الحرية حسب ما قدمناه ومتى عملنا على هذه
الاخبار على ظاهرها وانه يلحق الولد بالحرية على كل حال احتجنا ان نطرح الاخبار الاولة التي تتضمن ذكر
الشرط وذلك لا يجوز بل ينبغي ان نسلك طريقا نجمع فيه بين الاخبار والوجه الآخر في هذه الاخبار
ان نحمل قوله عليه السلام يضم اليه ولده على ان المراد به بالثمن لان ولده لا يجوز ان يمكن من استرقاقه
بل يلزم ان يعطي اباه بالقيمة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي
تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون
اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر وان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له
مال اشتراه بالقيمة محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا يقوم الولد
عليه بقيمة **باب انه يراعى في ذلك لفظ التحليل دون العارية** محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا وقال لكن لا بأس بان يحل الرجل
جاريته لاخيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية
الا ان يشترط عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل سؤال السائل عن عارية الفرج على ضرب من التجوز و
ان يكون مراده بذلك التحليل الذي قدمناه وانما سماها عارية من حيث لم يكن عقدا مؤبدا ولا
ملكا دائما فاشبه العارية التي لصاحبها استرجاعها فاطلق عليها اسمها وان كان عند التحقيق لا يجوز اطلاقه
حسب ما تضمنه الخبر الاول **ابواب المتعة باب تحليل المتعة** محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن
فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة عنه عن محمد بن اسماعيل

احدهما ان يكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن
د بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
براهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع
بية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال
خرج مخرج التقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بي عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت
ها فاشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها [illegible]
د انه لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة [illegible]
نها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية [illegible]
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها باب جواز التمتع بالاماء [illegible]
بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام يتمتع بالامة [illegible]
باذن اهلها عنه عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلام [illegible]
الا نعم عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت [illegible]
له امرأة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة [illegible]
ين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن [illegible]
متعة قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لا يجوز [illegible]
بزيع دون ان يكون ذلك محظورا على كل حال [illegible]
حسين بن محمد عن احمد بن اسحاق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي
م عن المتعة اهي من الاربع قال عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
باب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت
علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال
متعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين عنه عن الحسن بن
بان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه
من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات محمد بن [illegible]

٨٠

ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فانه لا يجوز اهلها في ذلك من العار ويصيبها هي من الذل ان لم يكن ذلك محظوراً فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأل عمار ابا عبد الله عليه السلام يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه عنه عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فا... قال نعم فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على الجواز وان كان الاولى ما قدمناه وكذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده ... محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية متعة وعنده امرأة عنه عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألته ... تمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأساً قال قلت فالمجوسية ... المجوسية فلا فقوله عليه السلام اما المجوسية فلا محمول على ضرب من كراهية ... من غير ان يكون ذلك محظوراً فاما مع عدم غيرها فلا بأس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد ... عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به فقلت ... لا بأس يعني متعة عنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية عنه عن البرقي عن فضل بن عبد الله عن ... بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر لا الافضل التمتع بالمؤمنات العفيفات حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بياناً ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سويد بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام ... من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منهما باب ... محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط قال سألت ... ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول ... هؤلاء الاقشاب وابو سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الظريف ... ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ...

باب ان اشترط ثبوت الميراث في المتعة كان جائزا

٨١

جائزا روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد
الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث
ان لم تشترط لم يكن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن
ألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا
أرأيت ان حملت قال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا
عليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترطا الميراث فهما على
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن جهم عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة
بينهما ميراث اشترط او لم يشترط فلا ينافي الخبرين الاولين
بينهما سواء اشترطا نفي الميراث او لم يشترطا لان من الاحكام ان
يحتاج ثبوت الموارثة الى شرط والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله
ـدها الا ترثها ولا ترثك قال فقلت كم عدتها قال خمسة واربعون
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان
النكاح فالوجه في هذا الخبران نحمله على انه اذا لم يشترط الاجل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو
عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول
متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا
كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي الاجل ما تراضيا
نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني
عليك قلت فكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام
على ان تطلق الاطلاق السنة

باب مقدار ما يجزي من

[illegible]

ثاءا
العقد اشترطت
الميراث
ان لا ترثك ولا ترثها

يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هى مستأجرة وقال عدتها خمسة واربعون ليلة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام عن المتعة قال هى احد الاربعة وما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انما هى مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هى من الاربع فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاحتياط والفضل والاخبار الاولة على الجواز ورفع الحظر يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وانما جعل الشهود فى تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما يجزى فى المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان تشهدهما قلت أرأيت ان لم يكونا واحدا قال انه لا يعوزهم قلت أرأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد أيجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد النبى صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا فلا ينافى الخبر الاول لانه ليس فى الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير بينة وانما يتضمن ما كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع فى ذلك العصر دل على انه محظور كما انا نعلم ان ها هنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم تكن تستعمل فى ذلك الوقت ولم يدل ذلك على حظرها على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب لئلا تتهم المرأة ان ذلك فجور اذا لم تكن من اهل المعرفة والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يجزى فى المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهود قال [illegible]

كما انتهى الى ان اهل العراق يقولون ان الماء في كل ارض لمن ... نقول
س هناك نبت فهو لصاحب الارض قال شرطين في شرط فاسد وان ...
ن شاء التلبيس على نفسه لبس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل
الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها
د ذلك بولد ا فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما
ـها وقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله تعالى يقول الزاني
ـكة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
ـيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت اباعبد
ـوط المتعة فقال يشارطها على ما شاء من العطية ويشترط الولد ان اراد
يشترط الولد اذا اراد ان نحمله على ان المراد ترك العزل الا فضاء اليها على وجه يكون
الدان يشترط العزل له ان لا يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك فعبر عليه السلام
بالولد على ضرب من المجاز ولم يتناول ما رواه في الخبر قوله الولد ... على كل حال
لصغير جارية جاز له ان يطأها بعد ان يقومها على نفسه محمد بن يعقوب عن ...
بن نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبدالله يكون لبعض ولده جارية وولده صغار
اقيمة عادلة ويأخذها ويكون لولده عليه ثمنها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة — عدل ثمنها
ـاد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت
ـان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه او جارية ابنته
ـشتريتها لها من صداقها فيحل له ان يطأها فقال لا الا باذنها قال — ابنته
ارأيت هذا جائز قال نعم ذلك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي — نحوهم
ـت لابنتك جارية او لابنك جارية وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك
لا باذنهما فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله حل لك ان تقتضها فتنكحها
تقومها وحصل ثمنها في ذمتك لولدك فاما قبل ذلك فلا ابواب ما احل الله العقد عليهن
العقد على امرأة عقد عليها الاب والابن وان لم يدخل بها محمد
ـي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال
ـن زنا رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها

علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
قلت له الرجل يتزوج متعة سنة واقل واكثر قال اذا كان بشيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين
بغير طلاق قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال
الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين واشباه ذلك
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول
وجهه فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة ان يكون
ذكر الاجل اياما معلومة او شهورا معينة فاما الساعة والساعتين والدفعة والدفعتين مما لا يمكن
تحصيله على التحقيق والاولى ان يكون المراد بالدفعة والدفعتين في الخبرين انما يجوز مضافا
الى يوم بعينه او بايام باعيانها فاما اذا ذكر الدفعة مبهمة ولم يضفها الى يوم بعينه كان ذلك
عقدا دائما لا يحل الا بالطلاق يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها
الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار
ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك
على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لك الله
عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تزوجي
حتى يمضي لك خمسة واربعون وان حدث بك ولد فاعلميني باب ان ولد المتعة لاحق بابيه
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ارأيت ان حبلت قال هو ولده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال
الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد عنه عن
علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسين عن عبد الله بن الحسين جميعا عن الفتح بن يزيد
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها كذا وكذا الى ان قال

فحرموا وابهموا ما ابهم الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج
ل بالام واذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالبنت فاذا تزوج
رمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن
طاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن
ل بها قال تحل له ابنتها ولا تحل له امها فاما ما رواه الحسين
د راج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء
د بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال
فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان
عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت
على عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن
عليا عليه السلام سأله فقال له علي عليه السلام من
الى ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
ن هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال
ايروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت
له رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى علي فيها
لك ان مسئلة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة
عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها فقلت
الله قال الله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول
الربيبة فينبغي ان تكون الآية على اطلاقها ولا يلتفت الى
لام ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب
ان يكون الخبران وردا على ضرب من التقية لان
اه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن

الحجر
وهيب بن حفص
السمجية
فانكم يكون دخلتم بهن
للرجل

ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال له فلا تحل تلك
الجارية ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل المراة لابيه
ولا لابنه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول
الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن على الحسن و
الحسين عليهما السلام لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان
ينكح امراة جده محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي ابراهيم موسى عليه السلام رجل تزوج بامراة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه
فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمراة لم تحل لابنه ولا لابيه
قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين فلا ينافي الخبرين الاولين
لان هذا الخبر مخالف لكتاب الله والخبران الاولان مطابقان له قال الله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء وقال عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ولم يقيد بالدخول فينبغي
ان يتعلق الحظر بنفس العقد على ان هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله من جملة
الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال ما يختص بروايته لا ارويه ومن هذه
صورته في الضعف لا يعترض بحديثه ويحتمل مع سلامته من ذلك شيئين احدهما ان يكون
المراد بذلك اذا كان من الاب او الابن المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرج من غير
عقد فان ذلك ادنى ما يحرم المراة على الاب والابن على ما نبينه فيما بعد في ان من زنا
بامراة لا تحل لابيه ولا لابنه العقد عليها والوجه الثاني ان يكون المراد بذكر المراة في الخبر الجارية
لان الجارية لا تحرم بنفس الملك كما ان المراة تحرم بنفس العقد بل انما يحرمها الوطي او ما جرى
مجراه من القبلة والتجريد والنظر الا ما يحل لغير مالكها النظر اليه على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله

باب انه اذا عقد الرجل على امراة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات

لام قال سألته عن الرجل يكون له الامة ولها ابنت مملوكة فيشتريها أيصلح
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها أله أن
ال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
ن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت
ج بابنتها قال لا هي عليه حرام عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن [ابنتها]
ن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
لها ابنته مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا فاما ما رواه الحسين
ن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ا فباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من
س وروى هذا الحديث احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
سن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي
لت له تكون عندي الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب
ل نعم لا باس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا باس
الخبر شاذ نادر لم يروه غير رزين بياع الانماط وان تكرر في الكتب
شذوذ لا يعترض به على الاخبار الكثيرة وعلى ظاهر القران على انه قد روي
ض هذه الرواية تطابق الروايات المتقدمة فاذا كان كذلك يجب [وجب]
ا رواه موافقا لرواية غيره وروى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن
عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن
كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء
د بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن ربعي عن [عن]
الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فوطئها ثم يصيب بعد ابنتها [مملوكة يطأها فقال]
رة فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطي وانما تضمن ان له ان يصيبها و
ان يملكها او يستخدمها وانما يحرم عليه وطيها على ما تقدم القول
يضا على ان حكم الامة والحرة في هذا سواء ما رواه الحسين بن

العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج
امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال
ثم قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها
ولم يدخل بها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبرين الاولين سواء على ان محمد بن
ب اسحق بن عمار الراوي لهذا الحديث قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي
سأله غير الامام الذي يجب المصير الى قوله فاذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به **باب**
ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل كانت له جارية فوطيها ثم اشترى
امها او ابنتها قال لا تحل له البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد
عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احداهما
فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه
السلام رجل كانت له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان
. ينكحها فكتب لا تحل له فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان
وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت له مملوكة يطأها ثم اصاب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فلا ينافي الاخبار
الاولة لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها يجوز له وطيها بل تضمن ان له ان يصيبها
ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله عليه السلام
وليست بمنزلة الحرة معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطي وما هو
سبب لاستباحة الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان المملوكة يحرم منها الوطي دون الملك
الذي هو سبب لاستباحة الوطي في حال من الاحوال فبهذا افترقت الحرة من الامة **باب**
انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب و
فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل
كانت له جارية واعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي
عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible]

باب الرجل يفجر بالمرأة هل يحل لابنه او لابيه ان يتزوجها ام لا

٨٩

[illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن [illegible] محمد عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل
يزني بالمرأة هل يجوز لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان
الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن
مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت
واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام فلا ينافي
الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها ان يقع [illegible] بعد وطي الاب او قبله واذا لم يكن
في ظاهره واحتمل الوجهين حملناه على ما [illegible] الخبر مع ان هذا الخبر مجمل والحكم بالنص اولى
من [illegible] بالمجمل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد عن [illegible] عن محمد بن منصور الكوفي
قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها
ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فلا ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لان قوله يعبث بها
يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال على ما قدمناه باب الرجل
يفجر بالمرأة ايجوز ان يتزوج بامها او بابنتها ام لا الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن هاشم بن
المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي
المرأة حراما أيتزوجها قال نعم وامها وابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامرأة أتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد
الحلال عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال قال
الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار عندي وما ورد في معناها هو انه اذا كان عند
الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه فاذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد
العقد عليها فان ذلك يحرم عليه يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج
ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه التي عنده عنه عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل
له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج

سعد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت
له جارية فعتقت وتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته
المملوكة والحرة في هذا سواء ثم قرأ وربائبكم اللاتي في حجوركم

باب حد الدخول الذي يحرم
معه نكاح الربيبة احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها
قال ان لم يكن افضى اليها فلا بأس وان كان افضى فلا يتزوج فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج ابنتها قال لا اذا رأى
منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فمكث معها اياما لا يستطيعها
غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أيصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهية
دون الحظر لان الذي يقتضي التحريم الرواية الاولى لانها مطابقة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق التحريم بالدخول
حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابيه او لابنه ان يتزوجها ام لا او يملك الجارية
فيطأها الابن قبل ان يطأها الاب هل تحرم على الاب ام لا محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى عن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن
الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد
منهما فلا تحل محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زنا بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال فالوجه في هذين الخبرين ان نخصهما بانه اذا كان الرجل
عند امرأة دخل بها ثم زنا بها ابوه او ابنه فان ذلك لا يحرم المرأة عليه وكذلك لا يمنعه من وطي الجارية
اذا كان وطيها بعد الملك ومتى لم يكن قد عقد عليها و زنا بها او ملكها فوطئها ثم زنا بها الابن فان ذلك
يمنعه من العقد عليها واستباحة وطئها بالملك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن

عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت وتبيّن اعرف توبتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحلّ له ان يتزوّج امرأة كان يفجر بها فقال
ان آنس منها رشدا فنعم والّا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت
فليتزوجها فامّا ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سُئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها بشيء من الفجور فقال
لا بأس بان يتزوجها ويحصنها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك
اخبارا عن صحة العقد وان كان قد فعل محظورا والثاني ان يكون المراد بقوله لا بأس بان
يتزوجها ويحصنها اذا تابت وليس في الخبر انه لا بأس بذلك مع اصرارها على القبيح باب الرجل
يعقد على امرأة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي
اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة
الشامية قلت فان تزوّج امرأة ثم تزوّج امّها وهو لا يعلم انها امّها قال قد وضع الله تعالى عنه جهالته بذلك ثم قال
اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حلّ له نكاح البنت قلت فان جاءت الام
بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته فامّا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلّي سبيل الاخرى فلا ينافي
ما تقدم من الاخبار لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه ان اراد امساك الاولى فليمسكها
بالعقد الاول الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى وليمسك الثانية بعقد مستأنف
ولا تنافي بينهما على هذا الوجه باب انه اذا طلّق الرجل امرأته تطليقة بائنة جاز له العقد
على اختها في الحال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته او اختلعت او بارأت أله ان يتزوج باختها فقال
اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد

ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو
قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن علي بن
نعمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد
الحلال احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط فالوجه في هذين الخبرين
وما جرى مجراهما انه يجوز له التزويج في المستقبل والحال هو اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطء والافضاء اليها
فاما مع الافضاء فلا يجوز على ما قدمناه ويدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم
يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل
يتزوج ابنتها قال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها
هي والذي يدل على ان الوطء بعد الدخول لا يحرم زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم
ابتلى بامها فجر بها أتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنا بام امرأته او بابنتها او باختها
فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا والذي يدل على ما قلناه من ان ذلك يحرم
ابتداء التزويج انه قد حرم ذلك من جهة الرضاع فاذا كان من النسب فهو اولى بالتحريم روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا **باب كراهية العقد على الفاجرة** احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا
تزوج الرجل المعلن بالزنا الا ان يعرف منهما التوبة وبهذا الاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل

فرج احدهما ثم يزيله الا الاخرى فقال يعتزل هذه ويطاء الاخرى قال قلت فان تنبعث نفسه الى الاولى
قال لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال
مستقيم ولا احبه لك قال وسالته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك فلا ينافي ما
ذكرناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه يستقيم الجمع بينهما في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على انه يستقيم الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلام ولا احبه لك كراهية للجمع بينهما في الملك
لانه ربما دعته نفسه وتاقت شهوته الى وطيهما فيفعل ذلك فيصير فاسدا واما ما رواه [illegible]
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال
علي عليه السلام احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى وانا انهي عنهما نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله
عليه السلام احلتهما اية يعني به الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما اية اخرى يعني في الوطي دون
الملك ولا تنافي بين الايتين ولا بين القولين وقوله وانا انهي عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون
اراد به الوطي على جهة الحظر ويجوز ان يكون اراد به الملك لضرب من الكراهية التي قدمناها ويمكن
ان يكون قوله عليه السلام احلتهما اية اي عموم الاية فظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتهما
اية اخرى اي عموم الاية يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي ان يخص احدهما
بالاخرى ثم تبين بقوله انا انهي عنهما نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احدى الايتين وتبقية الاخرى
على عمومها وقد روي هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلام روى ذلك علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سالنا ابا جعفر عليه
السلام عما يروي الناس عن امير المومنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها
الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها اية وحرمتها اية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احدهما
نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين
ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المومنين ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله باب
الرجل يتزوج امراة هل يجوز ان يزوج ابنه ابنتها من غيره ام لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر

الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضى عدة المختلعة قال
اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل
طلق امرأته وهى حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها فالوجه فى هذا الخبر
حمله على انه اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها لانه لا يجوز له ما قدمناه من الاخبار وان انقضت اذا طلقها
طلاقا بائنا جاز له العقد عليها وان لم يخرج من العدة وتلك الاخبار مفسرة وهذا مجمل والعمل بالمفسر اولى من
العمل بالمجمل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت
فى كتاب رجل الى ابى الحسن الرضا عليه السلام ورواه الحسين بن سعيد ايضا قال قرأت فى كتاب رجل الى ابى الحسن
الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضى الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها
قبل ان تنقضى عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضى عدتها فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
يونس والحسين بن سعيد لم يرويا عن امام معصوم وانما هو رواية عن امام ولا عن الائمة قالا وجدنا فى كتاب رجل
وليس كلما يوجد فى الكتاب يكون صحيحا ولو سلم لجاز لنا ان نخصه بالمتعة دون عقد الدوام
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن على عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق امرأته اتزوج اختها قال لا حتى تنقضى عدتها فالوجه فى هذا الخبر ايضا ما قدمناه فى الخبر المتقدم
من حمله على طلاق رجعى دون بائن لانا انما نجوز ذلك اذا كان الطلاق البائن لا غير **باب تحريم الجمع
بين الاختين فى المتعة** ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام فى تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء
كان عقد دوام او عقد متعة او ملك يمين والاخبار التى اوردناها فى النهى عن الجمع بين الاختين فى كتابنا
الكبير ايضا تتناول المتعة ونكاح الدوام على حد سواء فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن ابى
عبد الله البرقى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يتمتع باختين
فلا يبالى فى ذلك لانه ليس فى ظاهر الخبر انه ليس له ان يتمتع بهما على الجمع او على الانفراد واذا لم يكن ذلك فى ظاهره
حملناه على جواز ذلك فى واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما **باب النهى عن الجمع بين الاختين فى الوطء بملك اليمين**
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احداهما ثم بدا له فى الثانية فنكحها فليس ينبغى له ان ينكح الاخرى حتى
تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها وان وهبها لولده يجزيه ابو عبد الله البرقى عن حميد بن زياد عن الحسن
عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان

حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه كان للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فولدت
من الآخر اولادا المخاطب بتزوج اولاده من غيرها باولادها من غيره لمكان وطئه لها وقد بينا ان
ذلك محمول على ضرب من الكراهة وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطء وبعده في ان
ذلك ليس بمحظور والوجه الآخر يكون انما صار عمه لان جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت
منه الحسين بن علي رأيت في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم انها لما دخلت على علي بن يقطين ولدت منه ايضا
عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين
بن عبيد من قبل امها خالها فلم يجز له ان يتزوجها ثم ان كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها
لم يحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم له لا غير وذلك غير محرم على حال. باب
تزويج القابلة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا ع يتزوج الرجل
المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المرأة التي
قبلته ولا ابنتها وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر
عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي
بعض امهاته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت
وربت المولود فاذا لم تربه فليس ذلك بمكروه ايضا على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة
تقبل الرجل أله ان يتزوجها فقال ان كان قد قبلته المرأة والمرأتين والثلاثة فلا بأس وان كان
قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي باب نكاح المرأة
على عمتها وخالتها الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا تتزوج على الخالة والعمة ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل
للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق
بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في الخبر انه لا يحل له ان يجمع بينهما برضى منهما او مع عدم الرضا وكذلك
في الخبر الاخير الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على خالتها واذا

يقطين

امه

المرأة

لا تزوج بنت الاخ على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على بنت الاخت بغير اذنها

لولده الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت
للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب
العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق
منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد
علي فاعدت عليه قال لا بأس الصفار عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن ادريس قال سألت الرضا
عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها
قال نعم لا بأس قبل الوطئ وبعد الوطئ واحد فاما ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا
فبعتها فولدت من غيري ولدا ولي من غيرها ولد فاراد ولدي ان يتزوج ما كان لها من قبل
قبل ان يكون لك فما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا بأس فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر لان ... مكروهة وليس من
قلناه حملناها هاهنا شيء موجود والذي يدل على ان المراد بهما ضرب من الكراهية دون الحظر ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن قال محمد بن
علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها ... تزوجها ... ولد مثنى فكره ان
يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأة فطلقها فصارت بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها فوجه
هذا الخبر صريحا بالكراهية التي ذكرناها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال
كتبت اليه خشفا ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث ومأتين تسأل عن تزويج ابنتها من
الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن
عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم
صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها
انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني
هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع في هذا الموضع بين السطرين اذا صار
عما لا تحل له والعم والد وعم قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما قدمناه

الحسن

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال
اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تضمنت
جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات فانا نحمل وجوها من التاويل منها ان يكون خرجت مخرج
التقية لان جميع من خالفنا يذهبون الى جواز ذلك فيجوز ان يكون هذه الاخبار وردت موافقة
لهم كما وردت نظائرها مثل ذلك ومنها ان يكون تناولت هذه الاخبار اباحة نكاح المستضعفات منهن
والبله اللاتي لا يعتقدن الكفر على وجه التمسك به والعصبية له ومن هذه صورته يجوز العقد
عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية
قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن البله ومنها ان يكون ذلك متناولا له
بحال الضرورة وفقد المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية وهو يجد مسلمة
حرة او امة محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن
غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسئل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الاسير
هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما
في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان يتناول ذلك اباحة العقد عليهن عقد متعة
دون نكاح الدوام على ما بيناه فيما مضى ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية
والنصرانية متعة وعنده امرأة فاما ما روي من الاخبار التي تتضمن احكام ما يبتني على صحة
العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانما تحمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا
ان يكون هذه الاحكام مختصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم
اسلم فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا ويجري هذه الاحكام عليه حسبما ورد في
الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد

الحسن

الخزر

لم يكن ذلك في ظاهرها والخبران الأولان مفصلان كان الأخذ بهما أولى والعمل بهما أحرى والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها قال لا بأس وقال تزوج
العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمة والخالة إلا برضى منهما
فمن فعل فنكاحه باطل على أن الخبرين يحتملان شيئاً آخر وهو أن يكونا محمولين على ضرب من التقية لأن جميع
العامة يخالفون في ذلك ويدعون أن هذه مسألة إجماع وما هذا حكمه يجري فيه التقية وأما ما
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة فالمعنى
في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب وأن ذلك لا يجوز مع عدم الرضا
فأما مع الرضا فلا بأس به مثل ذلك من النسب فأما تزويجها على أختها من الرضاعة فهو محرم
على كل حال لأنه لا فرق بين الأختين من نسب أو رضاع **باب تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف**
الكفار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال
قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام يا أبا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت
فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فإن ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية
على المسلمة ولا غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول
في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فقلت فقوله ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت عنه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن فضال عن أحمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر
عليه السلام قال لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت جعلت فداك وأين تحريمه قال قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم
الكوافر عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال هي منسوخة
بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فأما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن أبي مريم
الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم حلال فقال نعم قد كانت
تحت طلحة يهودية عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به أما علمت أنه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية

ن اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم
د الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه
يها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت
اة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته فان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه
سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو
حرة او امة **باب** تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن
اصبة المعروفة بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن مسكان قال
لت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي عرف نصبه هل يزوجه المؤمن وهو قادر على
ه وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج
مستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال
تلك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان أسمعك ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال
اكان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد واكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد
في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن الحسن بن
ال عن محمد بن علي عن ابي جميلة وعن سندي عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه
لام عن المرأة العارفة هل يزوجها الناصب فقال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل
الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن
اعن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم
اكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته
يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل منه مناكحته وموارثته فليس بمناف لما قدمناه لان من اظهر
اوة والنصب لاهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام الحقيقي بل
ن على غاية من اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء خارجون منه فاما
ناه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

وانما
مسلمة
ازوجها
محمد بن علي
بما
ذمه
اذا اظهر

بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك
امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي
امرأته باب الرجل والمرأة اذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه قال اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما
ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا
اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا يتزوج
بتزويج جديد فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من يكون قد اخل بشرائط الذمة فانه اذا
كان كذلك واسلمت امرأته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان هو لم يسلم
فقد بانت منه والذي يدل على ذلك من انهم متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي
علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا
يأكلوا الربوا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل
ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وليس لهم اليوم ذمة ويحتمل ان يكون الخبر
مختصا بمن لم يكن له ذمة اصلا بان يكون في دار الحرب فانه اذا كان كذلك ينتظر بالمرأة انقضاء
عدتها فان اسلم قبل ذلك كان احق بها وان انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام اتسلم
قال لا ففرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم
ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن
رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت
تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم وهما على نكاحهما الاول
وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين
منه وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله تعالى حرم عليه ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت هو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاما اذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها فانه اذا كان كذلك لا تحل له ابدا جاهلا كان او عالما وانما تحل مع الجهل اذا لم يدخل بها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا واذا لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر

باب انه متى دخل بها الزوج الثاني لزمها عدتان

قد بينا في الباب الاول في حديث الحلبي ذلك ويؤكد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها ونعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وليست هذه الاخبار منافية لما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان الثاني كان دخل بها وانما اوجبنا العدة الثانية اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فيجزيها عدة واحدة فلا تنافي بين الاخبار

باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعدما دخل بها ان لها زوجا

احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج

قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي
ما قدمناه لانه محمول على المستضعفة والبله الذين ذكرناهم من ... ذكرناه بل ...
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية فقال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت
والله ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى الله تعالى قول الله اصدق
من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا
عنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في البله من النساء التي لا
تنصب والمستضعفات الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني اخوف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني من لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من
البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه. **باب** من عقد على امراة في عدتها مع العلم
بذلك **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله وعبد الله بن بكير عن اديم
بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة
في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات و
تزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا واخبرنا ... محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال سألته
عن المراة يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان
دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى
من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب
من الخطاب **قال** الشيخ قدس الله روحه هو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا
يعلم انها في عدة فيجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج
المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما
تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين

الآخر ودخل بها او لم يدخل وليس للآخر ان يتزوجها ابداً ولها المهر بما استحل من فرجها عنه
عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي رجل
الى اهله واخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من
هذا الآخر دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابداً ولها المهر من الآخر بما
استحل من فرجها فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة التي قدمناها من ان له ان
يتزوجها بعد انقضاء العدة اذا طلقها زوجها الاول لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على من علم ان لها زوجاً باقياً واقدم مع ذلك على التزويج فانها لا تحل له ابداً وهو الذي
قلنا فيما تقدم من ان من تزوج بذات بعل لم تحل له ابداً ومن هذا حكمه فهو زان والحكم فيه
ما قلناه **باب تزويج المرأة في نفاسها** محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال
علي عليه السلام لا بأس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلاً تزوج
امرأة في نفاسها الحد فلا ينافي الخبر الاول لانه يحتمل ان يكون انما اقام عليها الحد لانه وقعها
قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون انما اقام عليها الحد لانه تزوج بها والذي يدل
على ذلك ان راوي هذا الحديث هو عبد الله بن سنان وقد روى مثل الخبر الاول
روى محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان وروى محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تضع الحمل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت
تزوج وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ويحتمل ان يكون انما اقام عليها الحد لانها كانت
بعد في عدة زوجها الذي مات عنها لان من هذه صورتها تحتاج ان تعتد بابعد الاجلين
فان وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت ان تستوفي اربعة اشهر وعشراً وان مضت لها اربعة
اشهر وعشر انتظرت وضعها بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان ينقضي اربعة

الآخر – بعد – من – مشايخه

امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي
عدتها فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبا الرواحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يتزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم
فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان له تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا
فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة
ولا يحل ذلك قال ولا احب له ان يتزوجها ولم يقل ولا يجوز والوجه في الخبر عندي انه
انما يجوز له ان يتزوجها اذا لم تتعمد المرأة التزويج مع علمها بان زوجها باق على ما كان عليه
بل يكون قد غاب عنها فنعي اليها او بلغها انه طلاق لانها لو تعمدت ذلك كانت زانية واذا
كانت زانية لم يجز له العقد عليها ابدا لان من زنا بذات بعل لم تحل له ابدا على ما بيناه في كتابنا
الكبير والذي يدل على انها متى تعمدت ذلك مع العلم بحال الزوج تكون زانية ما رواه
الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن
امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود
ان لها زوجا غائبا عنها وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام
ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان
اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب
العقرقوفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم
المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله جعفر
ترجم المرأة ويجلد الحد وقال بيديه على صدره يحكها ما اظن صاحبنا تكامل علمه قال
الشيخ قدس الله روحه لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمعه
ابو بصير من ابي عبد الله عليه السلام لان الذي سمعه ابو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم
ان لها زوجا وجب عليه هو ايضا لانه زان فلا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتيايين وانما اشتبه
الامر على ابي بصير ولم يميز احدى المسئلتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا وما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي
الى اهلها واخبروها انه قد طلقها

عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي
يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع
وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي
ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات فقلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم
من النسب فهو يحرم من الرضاع فلا ينافي هذا الخبر ايضا لانه لم يقل ان عشر رضعات يحرم فيجب
بل اضاف ذلك الى غيره فقال كان يقال [illegible]
[illegible] عن [illegible] فقال دع ذا فلو كان [illegible] من جهة [illegible]
ضرب من المصلحة **فاما** ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كانت
متفرقات فلا بأس **وما** رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن
سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم
فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا فلا يدل هذان الخبران على ان عشر رضعات
اذا لم يكن متفرقات يحرمن الا من حيث دليل الخطاب لا بصريحه وقد يترك دليل الخطاب عند من يذهب
الى صحته لقيام دليل على وجوب تركه وقد قدمنا الخبر الذي يقتضي العدول عن ظاهر دليل الخطاب **ويدل**
على ذلك ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحرم من الرضاع
قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا **عنه** عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا **فاما** ما رواه علي بن
الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع
الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم
من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم فلا تنافي بين هذين
الخبرين والخبر الاول الذي اعتمدناه لان قوله عليه السلام اذا رضع حتى يمتلي بطنه تفسير لكل رضعة لانه
المعتبر في هذا الباب دون ان يكون المراد بالرضعات العشر على ما يذهب اليه كثير من الناس فان ذلك

اشهر وعشرا وتزوج قبل ان يكمل الاربعة اشهر والعشر فقال ارى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء موالي المرأة انكحوها وان شاؤا امسكوها وردّوا عليه ماله

باب تزويج المريض

الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه قال نعم فلا ينافي الرواية الاولى لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها لانه متى كان كذلك كان العقد صحيحا على ما فصل في الخبر الاول ومتى لم يدخل بها ومات كان العقد باطلا

ابواب الرضاع

باب مقدار ما يحرّم من الرضاع

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما

فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انهن كن متفرقات بان تخلل بينهن رضاع امرأة اخرى فان ذلك لا يحرم على ما بين في الخبر الاول

واما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن العلا بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول الذي عولنا عليه لانه ليس في هذه الاخبار عدد الرضعات التي ينبت منها اللحم ويشتد العظم ولا يمتنع ان يكون مقدار ذلك ما فسر في الخبر الاول وهو خمس عشرة رضعة او رضاع يوم وليلة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن [illegible]

باب ... اللبن للفحل

من لبنه قال ... ابتغوا ... انه لا يحل ... [illegible] محمد

بن يعقوب عن ... عن ... [illegible]

عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... [illegible] عن ابي عبد الله

عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال ... [illegible]

قال الله تعالى ولا ... [illegible]

عامر عن داود بن الحصين ... [illegible]

لان هذا الخبر موافق للعامة ... [illegible]

عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال ... [illegible]

شاذ نادر ... على العمل به والاجماع ... لا يعترض به ... [illegible]

باب ان اللبن للفحل محمد ... [illegible] عن

عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ... [illegible]

لبن الفحل ... ولد ... امرأة اخرى ... [illegible]

عيسى عن سماعة قال ... عن رجل كان له امرأتان ... كل واحدة ... [illegible]

امرأته فارضعت جارية ... [illegible]

ارضعت ابن الشيخ ... [illegible]

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ... امرأة ولدت ... [illegible]

اخرى فولدت منه ... [illegible]

ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخرى ... [illegible]

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ... الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة ... الرجل ... هذه البنت فقال ... احب

ان اتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ... عنه عن محمد ... عن ... علي بن مهزيار

قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي

ان اتزوج بنت زوجها فقال ... [illegible]

قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت ... [illegible]

[illegible] بن [illegible] عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن
[illegible] لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم [illegible] وظاهر [illegible]
[illegible] هذه العبارة [illegible] الاجماع لانه
[illegible] لا يكون [illegible] الا [illegible] ان يكون امرأة [illegible] ويكون
[illegible] من [illegible] يكون المراد به [illegible] التحريم عن [illegible]
[illegible] يدل [illegible] ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
[illegible] بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان بعض موالينا يتزوج [illegible] النساء
[illegible] يكون [illegible] عليه
[illegible] ما زاد على
[illegible] عليه بيناه **واما** ما رواه محمد بن احمد بن [illegible] بن عبد الجبار
عن علي بن [illegible] عليه السلام [illegible] قليله وكثيره
حرام [illegible] حرام [illegible]
قال الشيخ [illegible] في هذا الخبر [illegible]
[illegible] عن الحسين [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الرضعة الواحدة [illegible]
فالوجه في هذه [illegible] الاول **فاما** ما رواه الحسن بن محمد بن [illegible]
الحسن بن حذيفة [illegible] عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع
فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين فالوجه في هذا الخبر ان نحمل
قوله حولين كاملين [illegible] الرضاع لا ان يكون المراد به المدة المراعاة في التحريم فكانه قال
لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا
كان بعد الحولين فانه لا يحرم **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن
علي بن اسباط قال سال ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين
ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما فقال لا يفسد
ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام
اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج عن حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب منها

[illegible] بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع
منه فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى [illegible] الا الى [illegible] كذلك انما
ينتسب الى بطن اخوه [illegible] ان يكون [illegible] النقيبة لان في
الفقهاء من يقول ان التحريم لا يتعدى [illegible] فاما ما رواه [illegible] عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن علي بن [illegible] [illegible] الرضا
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة [illegible] ام ولد [illegible] ام ولد [illegible] قال لا فهذا
مقطوع مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار المسندة [illegible] لكان محمولا
على انها اذا كانت ام الولد ولدت من [illegible] او يكون ارضعته رضاعا [illegible] لو كان رضاعا تاما
لكان [illegible] ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس [illegible] يقتضي التحريم

ابواب العقود على الاماء باب ان الولد لاحق بالحر من الابوين ايهما كان محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما عنه عن احمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن [illegible] جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة [illegible] قال الولد للاب
فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان رجلا دبر جارية ثم تزوجها من رجل فوطئها كانت جاريته [illegible] منه مدبرين كما لو
ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك قال [illegible] محمول على انه
اذا اشترط عليه ان يكون الولد مماليك فانه يكون كذلك وانما يلحق بالحرية مع الاطلاق وعدم
الشرط فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن
الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها [illegible] قال بمنزلتها
الا ان يشترط زوجها فالوجه في هذا الخبر [illegible]

فعبرها فقال او كر [illegible]

[illegible] ام [illegible]

[illegible] يتزوج اخته [illegible]

[illegible] يتزوج اخته لامه [illegible]

[illegible]

[illegible]

كان ابو [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

حتى سالته [illegible]

البيس كل شيء [illegible] الاولاد [illegible]

ابو الحسن عليه السلام فان الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من

قبل الامهات وان كان [illegible] الفحل ايضا يحرم فالوجه في هذا الخبر

من ينتسب اليهما من جهة الاولاد وانما المحرم من ينتسب اليه

وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يقتضي

لما قلناه فاما ما ذكره من الاخبار [illegible] على [illegible]

عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه

السلام فقلت يحل له ان يتزوج اخته لامها من الرضاعة فقال ان كان

من لبن واحد فلا تحل وان كانت المرأتان ارضعتا من امرأة واحدة

الذي يدل على ذلك ان ما ينتسب اليهما فلا تحرم التناكح بينهما

احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن

امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب

بمنزلة ولدك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي

ولدك

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه

من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل

من غير المرأة التي ارضعته فاما ما [illegible] محمد بن احمد بن يحيى

في أن المملوك إذا كان تحته حرة كان الطلاق بيده

١١١

ان شاء وان شاء نزعها بغير طلاق **الحسين** بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء

ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل

فتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فطلاقه جائز **فاما** ما رواه محمد بن علي

بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين و[illegible]

عن ابي جعفر و[illegible] عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا [illegible]

[illegible] لا [illegible] الا باذن مولاه [illegible] اذا كان [illegible] مولاه

دون ان يكون حرة [illegible] مولاه [illegible] الا [illegible]

ما رواه الحسين بن سعيد [illegible] صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان [illegible] قال

قلت [illegible] الرجل يزوج جاريته من رجل [illegible] الا [illegible] قال

[illegible] **فاما** رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد [illegible]

[illegible] عن ابي [illegible] فللمولى ان يفرق [illegible]

[illegible] فلا ينافي [illegible] لا [illegible] الا ان ينزعها [illegible]

[illegible] ان ذلك [illegible] ملكه او [illegible]

[illegible] بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لها فرقا بينهما على ما [illegible]

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسألته عن الرجل [illegible] امته [illegible]

ينزعها منه قال لا [illegible] بينهما فاذا نزعها [illegible]

الحسين بن سعيد [illegible] عن اسحاق بن عمار [illegible] ابراهيم عليه السلام [illegible]

[illegible] عن رجل [illegible] عن طلاق [illegible] بيد مولاها ذلك [illegible]

فيحتمل هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده طلاقها [illegible] يكون بيعه لها [illegible]

ان يطلق [illegible] لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك **والذي يدل** على [illegible]

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها

ويحتمل ايضا ان يكون المراد [illegible] رجل [illegible] اذا كان [illegible] ايضا [illegible]

[illegible]

[illegible] الا [illegible] فيه [illegible] انه يكون [illegible] جاز [illegible]

[illegible] **باب** [illegible] محمد بن علي [illegible] عن موسى بن القاسم

وعلي بن الحكم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج جارية

[illegible] فوجد [illegible] تزوج بها آخر فولدت قال انما اعتق

[illegible] الا من حمله على التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد

[illegible] قد اوجب عتقه [illegible] ولو كان

[illegible] **فان** [illegible] ما [illegible] بن فضيل

عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن ابي جعفر

[illegible] ان احتمل فكما [illegible] تزوجت

[illegible] في رجل [illegible] قال ينقض [illegible]

[illegible] ويأخذ [illegible]

[illegible] السرية [illegible] ابوها

[illegible] الا الباقية [illegible] والوجه الثاني

ان [illegible] لم يثبت عنده بينة بانها حرة فانه [illegible]

[illegible] ما تقدم في [illegible] **واما** [illegible] محمد بن قيس بالاسناد الاول عن ابي جعفر عليه السلام

قال [illegible] غائب فاشترى رجل [illegible] ولدت منه غلاما

[illegible] الاول [illegible] الآخر [illegible] ابني [illegible] فقال خذ

[illegible] الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك

[illegible] البيع [illegible] قال [illegible] لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى

[illegible] ان يتعلق بالولد الباقي

[illegible] ثمن الولد [illegible] المشتري منه [illegible]

عليه [illegible] لا يبيع الا ان [illegible] لانه يجوز ان يسترق ولد

الامة [illegible] **باب** ان المملوك اذا كانت تحته امة كان الطلاق

[illegible] عليه السلام قال طلاق العبد

[illegible]

ابيه عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قال لجاريته
اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال جائز عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل
مهرها عتقها **فاما** ما رواه محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك
وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت
لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما يكون الخيار اليها
اذا ابدأ في اللفظ بالعتق قبل التزويج فانه بمضي العتق وتكون هي مخيرة في العقد وانما ينبغي ان يبدأ
بالتزويج ويجعل المهر العتق ليصح العقد بمضي التزويج **و**الذي يدل على هذا التفصيل ما رواه علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك
مهرك فقال اعتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجت وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان
قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا **و**الذي يؤكد ما قلنا
اولا من ان ذلك جائز ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف
قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت
علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا و
يستسعيها في النصف الآخر **الحسن** بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها
قال يعرض عليها ان يستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر **الحسين**
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها
منه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم يعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها
ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها
الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما **باب** من يحرم جارية
الاب على الابن والابن على الاب **البزوفري** عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين

حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت لرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء
وجمع بينهما اذا شاء **الحسين** بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما
اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان
طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان
بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء **يدل** على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال
كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما أيجوز ذلك
له جعلت فداك ام لا فكتب نعم **باب** ان بيع الامة طلاقها **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى
مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما **عنه** عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها
وبيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري
ان يدعهما **الحسين** بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل انكح امته حرا او عبدا قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان
ينزعها من الرجل فعل **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم
بن الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية
لها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه اذا رضي بذلك المشتري لم يحل لاحد حتى يطلقها الحر على ما فصل في الاخبار المتقدمة **باب**
ان تزويج امة على حرة بغير اذنها كان عليه التعزير **البزوفري** عن احمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحق
النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قال قلت عليه ادب قال نعم اثنى عشر سوطا ونصف
ثمن حد الزاني وهو صاغر وفي رواية اخرى ان عليه الحد ينبغي ان يحمل ذلك على هذا الخبر الذي تضمن
مفصلا **باب** ان الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها **علي** بن الحسن عن محمد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن العلا القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء
ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل **عنه** عن محمد واحمد ابني الحسن عن

عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله
ان كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال **عنه** عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء و
قال لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذوناً له في التجارة ان يشتري ما يشاء من الجواري ويطأهن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له
حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله وفي خبر
اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة **باب** ان الرجل اذا زوج مملوكته عبده
كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا
باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلاً عبداً
مملوكاً لا يقدر على شيء أفشيء الطلاق بيده **عنه** عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه أيكون
ذلك طلاقاً من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها فلا طلاق للعبد الا باذن مولاه **احمد**
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول
عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا على نكاح الا باذن مولاه قال الشيخ رحمه الله
هذا الخبر والخبر الاول وان كانا عامين في انه لا يملك الطلاق فانا خصصناهما بانه اذا كان
متزوجاً بامة مولاه لانا قد بينا في الباب الذي تقدم انه ان كان متزوجاً بامة غير مولاه
او بحرة فان طلاقه واقع وقد دل على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب فاجل ذلك خصصناهما
كما ذكرناه **فاما** ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمن قال كتبت اليه جعلت فداك
رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له
ان يمسها حتى يطلقها الغلام فقد بينا في الخبر الاول من انه اذا كانا جميعاً مملوكين له كانت التفرقة
اليه لانه انما منع من وطئها ما دامت في حبال العبد قبل ان يفرق بينهما لان ذلك لا يجوز وانما يجوز له

هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحرم به الوليدة
ين عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها **عنه** عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية فيكشف
راها او يجردها ولا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه **الحسن** بن محمد بن سماعة عن صالح وعبيس بن
شم عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى
ارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده **فاما** ما رواه البزوفري عن
ميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام
الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس فالوجه في
ذين الخبرين نحمله على انه اذا باشرها او مسها من غير شهوة والاخبار الاولة محمولة على من يجردها
ينظر منها الى ما يحرم على غيره طالبا للشهوة فان ذلك يحرم على الاب والابن **و**الذي يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية
يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك
ابيه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك
الابن لم تحل لابيه **و**يزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ادنى ما اذا فعل الرجل بالمرأة لا تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة
مما يشبه مس الفرجين

باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا ثنتين
ويتسرى ما شاء اذا اذن له مولاه **عنه** عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم تحل له من النساء قال امرأتين **عنه** عن النضر بن سويد عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين **عنه** عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان قال الشيخ رحمه الله
هذه الاخبار عامة في انه لا يجوز له ان يعقد على اكثر من امرأتين وينبغي ان نخصها بان نقول لا يجوز
له ان يعقد على اكثر من حرتين فاما الاماء فانه يجوز له ان يعقد على اربع منهن **و**الذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء يتزوج اربع اماء

ولاد اتفق الا ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم
البينة اوجع ظهره واسترق ولده والوجه الثالث ان يكون المراد به انهم يكونون احرارا اذا ادوا الى مولى الجارية
ثمن الاولاد ويدل على ذلك ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي ايوب عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما فزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم فاولدها ولدا ثم
ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها
على مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى
ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه
ولا يملك ولد حر وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته
فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ
الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان يأخذ رضاها من الثمن ثمن الولد فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال
زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفها على انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم
ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه من غيرهم وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعدما اولدها انها امة
قال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية فما تضمن صدر هذا الخبر انه اذا قال لهم زوجوني
فلانة مع اعتقاده انها امتهم يحتمل شيئين احدهما ان يكونوا اشترطوا ان يكون الولد لهم فلما
كشف انها كانت لغيرهم كانت الجارية واولادها لمواليها والوجه الثاني انه سألهم تزويجها منه
فسألهم هل هي امتهم ام امة غيرهم فزوجوه ظنا منهم انه قد استأذن صاحبها في تزويجها فلما تبين
بذلك انه لم يستأذن كان ولدها رقا لمولاها ويكون ما تضمن الخبر من قوله انه قيل انها امتهم
من غيرهم لا امتهم فلاجل ذلك استرق ولده لانه علم انها امة غيرهم ولم يعلم مواليها على التحقيق فتزوج
ليكون الاولاد احرارا وما تضمن اخر الخبر ان خطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه امة غيرهم
فانكشف كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد ولم يلزم الزوج شيء لانه ظن انها منهم وانها حرة
اذ دلسوها عليه فضمنوا بذلك ثمن الولد

باب انه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

ذلك اذا فرق بينهما واعتدت عنه عدة الامة المطلقة فح لمان يطأها ويكون قوله عليه السلام يفرق بينهما الغلام معناه
تبين منه وتصير في حكم المطلقة لمن يصح منه الطلاق وذلك يكون بالتفريق الذي ذكرناه والذي يدل
على ان طلاقه واقع اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كان تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها
صاحبها كانت عنده على اثنتين فلولا ان طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها لكانت عنده على التطليقتين
على ما كانت اولا لانه على ذلك الوجه لا يملك طلاقا يصح منه ايقاعه ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن
اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت
امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه

باب الامة تتزوج بغير اذن مولاها اي شيء يكون حكم الولد

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن سندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء
سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح
فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له
عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت
غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها
منها احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك انكارا وتعجبا
لا خبرا محضا عن كونهم احرارا فكانه قال كيف يكونون احرارا والنكاح بغير اذن المولى والثاني ان يكون الذي
تزوجها قد شهد عنده شاهدان بانها حرة فح يكون ولدها احرارا ويدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان
يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت
قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت

المعلوم فدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به لها و

حدث ادى عنه فلا بأس عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض عواض

الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها

قال لا بأس انما هو دين عليه لها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن

عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته برجل قد تزوجها ودخل بها

وسمى لها مهراً وسمى لمهرها اجلاً فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فادّ اليها حقها

محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً قال هو دين عليه فاما ما رواه

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وعن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة

فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئاً من مهرها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب

الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان تدخل

عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلاً كان او كثيراً اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها

بعد ذلك وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن

بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً فتأتي ورثة المرأة فتدعون

على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المرأة

حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها

فقلت وان ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت فجاؤا ورثتها

نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت

فمتى حد ذاك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها

انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل

بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها

ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل وليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان

جميعها ما يتضمن ان المرأة تدعي المهر وكذلك ورثتها ونحن لم نقل ان بدعواها يعطى المهر بل يحتاج الى البينة ومتى لم يكن

عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها **احمد** بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس به **عنه** عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره

[illegible] بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار الاصل فيها واحد وهو سيف بن عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن داود بن فرقد وتارة عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لقول الله تعالى قال الله عز وجل فانكحوهن باذن اهلهن وذلك عام في النساء والرجال وهذه الاخبار مخالفة لذلك فينبغي ان يكون العمل بها اولى ويمكن مع تسليمها ان يخص الاخبار الاولة بهذه الاخبار فيحمل هذه الاخبار على جواز ذلك في عقد المتعة دون الدوام والاخبار الاولة يخصها بذلك لئلا يتناقض الاخبار

ابواب المهور

باب انه يجوز الدخول بالمرأة وان لم يقدم لها مهرها

علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك **فاما** ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ان الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه

[illegible]

عن عبيد بن زرارة عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض
لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها فاما ما رواه [illegible] محمد بن
عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي [illegible] قال سألته عن رجل تزوج امرأة وفرض ان يسمي
[illegible]
حفص وكان فقيها عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك
على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال
قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة فلا ينافي الاخبار
الاولة لان الوجه في الخبر الاول ان نحمله على من لا يتجاوز به مهر السنة الذي هو خمسمائة درهم اذا حصل
هناك دخول من غير تعيين المهر ويكون الخبر محمولا على الاولة واما الخبر الثاني فليس فيه انه دخل بها
ولا يمتنع ان يكون اراد بذلك الاخبار عن غاية ما يجب من مهر السنة فان ذلك هو المستحب وان لا يجب
متابعة اهلها في ايجاب مهر المثل والنقصان لانه اذا حمل على هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب ما يوجب المهر كاملا

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسين بن علي عن العلا عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال اذا دخل بها عنه عن الزيات عن ابن ابي عمير
واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل
بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة عنه عن علي بن سباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل
والمهر والرجم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق
وخلاؤه بها دخول وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من اغلق من الرجال بابا على اهله او ارخى

الزيات
أغلق

معها غير مهرها فليس لها شيء حسب ما تضمنته هذه الاخبار وانما يوجب مهرها بعد قيام البينة والذي يدل
على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامرأة ثم ادعت المهر وقال
قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها
هدم الصداق لم يكن لقوله عليها بينة وعليه يمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة
البينة ولا لليمين ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه اذا لم يسم مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه
يكون ذلك مهرها ولا يكون لها بعد ذلك شيء وليس في شيء منها انه كان يسمي مهرا معينا ويدل على ذلك ما رواه
الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها هو الذي حل له به فرجها وليس لها
بعد ذلك شيء فتنبه بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني
عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى
السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك فدخل بها
فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء عليه انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها
قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق ولا شيء لها وانما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت
بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه
على ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة درهم ومتى زيد رد الى خمسمائة وهذا ايضا قد بينا في كتابنا
الكبير خلافه وقلنا ان المهر هو ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا والذي يكشف عن ذلك من انه لا يرد
الى خمسمائة اذا ذكر اكثر منه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين
الفا وجعل لابيها عشرة الف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا على ان قوله في الخبر فان اعطاها من
الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون فرض لها
وسماه معينا ويجوز ان يكون المراد به انه ان اعطاها من الخمسمائة الذي هو السنة في المهر درهما واستباح
بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا مما قد بينا جوازه وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار
كلها ولا تتناقض باب انه اذا دخل بالمرأة ولم يسم لها شيئا كان لها مهر المثل محمد بن يعقوب

يعني نصف المهر وقال الذين تزوجوا في ساعة حكاه وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ... بن
المختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم
فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينها ان على
الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله
الا نصف المهر وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول
ومع التمكن من معرفة ذلك فالحاكم مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير و
الذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف عن ... بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى
الستر وقبّل ولمس من غير ان يكون وصل اليها ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر

باب من تزوج المرأة على حكمها او حكمه

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها
قال لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة
قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال
فقلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله
صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت
بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا علي بن اسماعيل ... عن الحسن بن محبوب
عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او
ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها
لم يجاوز حكمها عليه اكثر من خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فينقص عن صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ان هذه الرواية محمولة على انه اذا فوضت اليه الصداق على ان يجعله مهر نسائها فحينئذ
يلحق به فاما اذا كان مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول فان له ان يحكم بما شاء

باب من يعقد على امرأة ويشترط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة ...

[illegible] فى هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كانا متهمين بعد خلوتهما وانكر
المواقعة [illegible] يلزم الرجل المهر كملا والمرأة العدة بظاهر الحال فمتى كانا صادقين او كا
نا [illegible] فانه لا يجب المهر الا المواقعة والذى يدل على ذلك ما رواه على بن
الحسن بن فضال عن محمد بن على عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخى عليه وعليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك
فتقول ما اتانى ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة
عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر والذى يدل على انه اذا كان هناك طريق يمكن ان يعلم به سقط المهر فى غير الجماع
ما رواه الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يتزوج جارية
لم تدرك لا يجامع مثلها او يتزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه فقال هاتان ينظر اليهن
من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذى فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فان
مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا
واما ما رواه على بن الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلام قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال انى تزوجت امرأة فى
حياة ابى على بن الحسين عليهما السلام وان نفسى تاقت اليها فنهانى ابى فقال لا تفعل يا بنى لا تأتها فى هذه
الساعة فابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان على كرهتها وذهبت لاخرج
فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذى تريدين فلا ينافى هذا الخبر
ما قدمناه من الاخبار لانه ليس فى الخبر انه وجب المهر ولا يمتنع ان يكون اراد وجب الذى تريدين من
مصالحتها على شئ ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذى اوجب المهر هو ارخاء الستر وخلوتهما
بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا فى الاصل
والذى يدل على ذلك انه قد روى فى هذه القضية بعينها انه قال له ابوه على بن الحسين عليهما السلام
ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه اذا كان اعطاها المهر كله فانما اعطاها تبرعا روى ذلك على
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد بن احمد بن ابى الحسين عن الحسن بن على عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال حدثنا ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة قال فكره ذلك ابى فمضيت فتزوجتها
حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبنى فقمت لانصرف فبادرتنى القائمة معها الباب لتغلقه
فقلت لا تغلقيه لك الذى تريدين فلما رجعت الى ابى فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف

باب ان الثيب ولي نفسها

١٢٥

قال نعم هي المصدقة على نفسها **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها
قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله **عنه**
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت
اذا كان لا بأس به بعد ان يكون نكحت زوجا قبل ذلك **فاما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له
قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان
وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز ذلك لانها وكلته ان
يتزوجها من نفسه وذلك لا يصح لان الوكيل يقوم مقام من وكله فيحتاج الى من يعقد عليه ولا يصح ان يكون
الانسان عاقدا على نفسه لان العقد يقتضي ايجابا وقبولا وذلك لا يصح بين الانسان وبين نفسه ولو انها
زوجته نفسها من غير ان توكله لكان ذلك جائزا حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولاجل ما قلناه قال
له السائل فوكل غيره بان يزوجها منه فقال نعم لان ذلك يصح تقديره فيه على ما لا يصح في الاول **و**يزيد ما قدمناه
وضوحا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كانت امرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز
تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها **فاما** ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم
ابوها ولا احد من قرابتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا **فقوله** عم لا يكون
ذا محمول على انه لا يكون ذا في البكر خاصة دون ان يكون متناولا للثيب ولا يمتنع ان يسئل عن شيئين
فيجيب عن واحد لضرب من المصلحة ويقول في الجواب عن الآخر على بيان ما تقدم منه او من آبائه عليهم السلام
ويحتمل ايضا ان يكون خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة **و**الذي يؤكد ما قدمناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت

باب انه لا تزوج البكر الا باذن ابيها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن

قوا

باب من عقد على امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها

١٣٤

ويشهد بذلك ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله
قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما اشترط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها **علي** بن الحسن عن محمد بن
خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران
فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده ابدا وجعلا
عليهما من الحج والهدي والبدن وكل مال لهما في المساكين وكل مملوك لهما حرا ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه
ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول
لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى
وولد له بعد ذلك اولاد **الحسين** بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بشرط ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين **فاما** ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح عليه السلام
قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل
لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس
ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب
لانه ليس يحكم بما تضمنه الخبر بصحة ما انعقد عليه الشرط الذي يدل لسانه عليه وان لم يكن ذلك واجبا والوجه
الآخر ان يكون محمولا على التقية لان من خالفنا يوجبون هذا الشرط ويحتمون من خالفه في ذلك
يدل على ذلك الاخبار الاولة وما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله عز وجل فلا يجوز ذلك له ولا عليه

ابواب اولياء العقد

باب ان الثيب ولي نفسها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر
عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز **عنه**
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها

ويقتضي فسخه ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد وابطاله لان العقد موقوف على خيارها فالذي يكشف
عن ذلك قوله في الخبر ان كان ابواها اللذان زوجاها فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا على رضاها لم يكن
بين الابوين وغيرهما فرق وكان ذلك جائزا لغير الابوين وقد ثبت انه فرق بين الموضعين فعلم ان المراد ما
ذكرناه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين قلت
فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك أيجوز عليها قال ليس يكون لها
رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها
القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افتقام عليها
الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت
على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت
فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار
اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته
قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتأباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل
بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك
قلت له فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال اما الحدود
الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين
خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت فان طلقها
في تلك الحال ولم يكن ادرك أيجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقها جائز عليها
وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه
حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة
بائنة وكان خاطبا من الخطاب فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه لانه قال اذا بلغت
لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستأمرها وهذا انما يقول به ولا يدل على ان قبل ذلك ليس له
الا من جهة دليل الخطاب وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد
عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية فاما قوله فاذا جاز لها تسع سنين
كان لها الرضا في نفسها والتأبي يحتمل ان يكون هذا مختصا عن حكمها مع غير الاب وليس في الخبر انه اذا كان

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن ابيها علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا ينقض النكاح الا الاب عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب
الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين
ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد عدا الاب فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر
اذا رضيت من غير اذن ابيها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه
من الرخصة في ذلك بالشرائط التي قدمناها والآخر ان يكون محمولا على انها اذا كانت بالغا ولا يزوجها ابوها
من كفو لها وعضلها بذلك فحينئذ يجوز لها العقد على نفسها

باب ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة ان بلغت لم يكن لها عند البلوغ خيار

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها ألها امر اذا بلغت قال لا وسألته عن البكر
اذا بلغت مبلغ النساء ألها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة
ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها عنه
عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
اتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين او ازوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما ادنى حد ذلك الذي
يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض به فما حالها قال لا بأس بذلك اذا رضي ابوها او وليها
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن
لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في حال صغره قال لا
فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون المراد به
[illegible] الطلاق

بن علي عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب فالوجه في هذا الخبر انه بمنزلة
الاب في وجوب الاكرام له والانقياد لاوامره والرجوع الى طاعته وليس المراد به انه بمنزلة الاب في جواز العقد له
على الاخت الصغيرة بغير رضاها ولا استيمار من جهتها ابدا لانه ما قدمناه ولو كان صريحا بذلك لحملناه على التقية لانه
مذهب بعض العامة **باب تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة** احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان
يؤثر احداهما بالكسوة والعطية أيصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما **فاما** ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على
بعض قال لا ولا بأس به في الاماء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل التسوية
بينهن على حد واحد **باب القسمة بين الازواج** الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى
فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفسها احديهما للاخرى
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت
ثيبا فثلثا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل لان الفضل يفضل البكر
باكثر من ثلث ليال حدثان عرسها ويجوز تفضيلها بسبع ليال واما غير البكر فلا يفضل باكثر من ثلث ليال ثم
يرجع الى التسوية **و**يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل
بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام قال الشيخ محمد بن الحسن
قدس الله روحه ما تضمن صدر هذا الخبر من ان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا المعنى فيه
انه اذا كان للرجل ان يتزوج اربعا فيصيب لكل واحدة منهن ليلة جاز اذا كان عنده امرأتان ان يجعل للواحدة
منهما ثلث ليال وللاخرى ليلة واحدة لانه ليس لها اكثر من ليلة في كل اربع ليال **و**الذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يتزوج الحرة
على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته
عن الرجل يكون له امرأتان واحدهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى
ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فتكون [illegible]

مع الاب او مع غيره وتكون الفائدة في ذلك ان من هذه حاله ... تسع سنين لا حكم لها
ويتبين ما قلناه انه ليس لها ان لا تمضي العقد قوله في الخبر ... ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه
ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وهذا يدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما اراد ان يخص
الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الاب فيهما الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى
كان الامر على ذلك جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد
موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء
الله تعالى **باب** من يعقد على المرأة سوى ابيها **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج
اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى
واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن
محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت
ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى
الا ان يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا ردت الجارية
امرها الى اخويها وعقدا جميعا في حالة واحدة كان العقد ما عقد عليه الاخ الاكبر ويبطل ما عقد الصغير
اللهم الا ان يكون دخل بها الذي عقد عليه الاخ الصغير فيكون مع الدخول هو اولى من الاول **فاما**
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا واخ لها
صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا
ومنعه زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فالوجه في هذا الخبر
ما قلناه في الخبر الاول من انه تكون الجارية جعلت امرها الى اخويها ويكون سبق الاخ الاكبر بالعقد فانه
يكون عقده ماضيا ويبطل العقد الذي عقده الاخ الصغير على كل حال وان دخل بها الثاني كان لها
الصداق بما استحل من فرجها ويلحق الولد بالرجل لانه عقد عليها ولم يعلم ان اخاها الاكبر قد عقد
لها على غيره فلذلك كان عقد شبهة يلحق به الولد **فاما** ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن

احتكما فيها
يحكمها

يرفعه عن ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به بأس وما احب ان يفعله
والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا نفعل ذلك دلالة على كراهية ذلك
حسب ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان احدا من العامة لا يجيز ذلك
الا ما يحكى عن مالك ويختلف عنه فيه اصحابه **واما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
قال قال ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت له بلغني ان اهل المدينة
لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله
تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف وقدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمنه هذا الخبر تفسير الآية وسبب نزولها وما المراد بها
وليس اذا لم يكن ما قلناه مراد الآية يجب ان يكون حراما بل لا يمتنع ان يدل دليل آخر على جواز ذلك وقد قدمناه
من الاخبار ما يدل على ذلك

ابواب ما يرد منه النكاح

باب حكم المحدودة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر
عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر
يأخذه منها **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء
زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها فليس هذا الخبر منافيا
لما قدمناه اولا لانه انما قال اذا علم انها كانت زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها
وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الامرين منفصل من الآخر

باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل **عنه** عن احمد بن محمد
عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت
العوراء قال لا **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون واما ما سوى ذلك فلا **فاما**
ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

فليفصلها ناحيتين يدخل بها بنات ليال ولا يصلح ان يفضل المناكح بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا

باب اتيان النساء فيما دون الفرج **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله تعالى فأتوهن من حيث امركم الله فقال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل **احمد** بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسن بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها في دبرها فقال احلتها آية من كتاب الله تعالى قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج **عنه** عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من سأله عن الرجل يأتي امرأته في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا بأس به **عنه** عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس به **عنه** عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسئلة فهابك واستحيا منك ان يسألك قال ما هي قال للرجل ان يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت وانت تفعل ذلك قال انا لا نفعل ذلك **محمد** بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمن بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام **عنه** بهذا الاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعرى ولا تفرث وابن بكير قال لا تفرث اي لا تأتي من غير هذا الموضع فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان الافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا **يدل** على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي

العقل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا فالوجه في هذين الخبرين ايضا ما قلناه من انه متى دخل بها مع العلم
بحالها لم يكن له ردها لان ذلك رضا منه **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان
دخل قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها
فان شاء بعد امسك وان شاء طلق

باب العنين واحكامه

الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته
تزوجت وان شاءت اقامت **عنه** عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابداً اتفارقه قال نعم ان شاءت **عنه** عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء
اجل سنة حتى يعالج نفسه **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما وان
رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها قال الشيخ محمد بن الحسن
هذه الاخبار وان كانت عامة في ان العنين يؤجل سنة فهي محمولة على ان لا يكون دخل بها اصلا فاما اذا
دخل بها ولو مرة واحدة ثم حدثت به العنة لم يكن لها عليه خيار **يدل** على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امرأة
مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق
بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب **محمد** بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان
يقول اذا تزوج الرجل المرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات
الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار **وقد** روي في ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان
غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها **باب**

قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء عنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها
زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة
والمفضاة وما كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان
دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد عليها قال فان اصاب الزوج شيئا مما اخذت
منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل
فلا عدة له ولا مهر لها فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما زاد على الجنون والجذام والبرص والعفل والافضاء
من العيوب التي يتضمن بعض الاخبار مثل العمى والعرج والزمانة الظاهرة محمولة على ضرب من الكراهية ويستحب
لمن ابتلي بذلك الا يردها فاما الخمسة الاشياء التي ذكرناها فله ردها منها على كل حال والذي يؤكد ما قلناه
ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا
له قال لا يرد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف
يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يبين فان شاء طلق وان شاء
امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته فلا ينافي الخبر الذي قدمناه من ان هذه صورتها ترد من
غير طلاق لان قوله عليه السلام ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد في اصل اللغة
من لفظ الطلاق ولا يحمل على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الاول فاما قوله فاذا دخل بها فهي امرأته فالوجه فيه
ان نحمله على انه اذا دخل بها مع العلم بحالها فانه يكون ذلك رضا بها ومتى لم يعلم ذلك ودخل بها كان له
ردها وكان لها الصداق بما استحل من فرجها حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرناء وهو العفل او برصاء او جذماء
انه يردها ما لم يدخل بها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو

ويوقف وان فاء والا ايقاف ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها لاغضبنك اربعة اشهر فان فاء والا يفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف فان كان ايضا بعد اربعة اشهر حتى يفيء او يطلق **عنه** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف اجبر على ان يطلق فلا يطلق فيما بينهما ولو كان [illegible] اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلاثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر ووقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم **الحسين** بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلا بأس **عنه** عن القسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفّر يمينه وامسكها كفّرت عن **عنه** عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق اجبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد اربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم يوقف بعد سنة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه قال يوقف بعد سنة ولم يقل انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب وقد يترك ذلك لدليل وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عنه **واما**

ان الرجل والمرأة اذا اختلفا في ادعاء العنة عليه **الحسن** بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم
يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزو
جها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكر
ت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة واحدة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصد
اق ولا عدة عليها **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله
بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تد
عي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل فان خرج وعلى ذكره
الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب **عنه** عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن
اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها
على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام
ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها فالوجه في الجمع بين
هذه الاخبار ان يكون الامام مخيرا في ذلك ان يحكم ما شاء على حسب ما يظهر له في الحال من الحزم والا
حتياط في العمل بواحد من هذه الاشياء **باب** كراهية دخول الخصي على النساء **الحسين**
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل
على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات
ابي الحسن ولا يتقنعن قال وروي في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على الخبر الاول اولى واحوط في الدين
وفي حديث آخر انه لما سئل عن هذه المسألة فقال امسك عن هذا فعلم بامساكه عن الجواب انه ضرب
من التقية لم يقل ما عنده في ذلك واستعمال سلاطين الوقت ذلك

كتاب الطلاق

ابواب الايلاء باب مدة الايلاء التي توقف بعدها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير
طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله
لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك فتغاضبه فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يوقف بعد الاربعة اشهر

مشائخه

ان هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح والوجه في الخبرين انهما محمولان على انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي تطليقة
رجعية فان فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة
لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر مسمى

باب ما يجب على المولى اذا الزم الطلاق فأبى

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلام جعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه
من الطعام والشراب حتى يطلق **عنه** عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن
ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولى
ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولى اما ان يفيء او يطلق
فان فعل والا ضربت عنقه فهذا الخبر مرسل لا يعترض بمثله على الاخبار المسندة ولو صح لكان محمولا على من
يمتنع من قبول حكم الامام اما الطلاق او الايفاء خلافا عليه وعلى شريعة الاسلام فان من هذه صفته يكون
كافرا ويجب عليه القتل فاما من لم يكن كذلك لم يجب عليه اكثر من الحبس والتضييق عليه الى ان يطلق او يفيء حسب ما قدمناه

ابواب الظهار

باب انه لا يصح الظهار الا بين

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون
ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين **الحسن**
بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال لا يكون الظهار في يمين
قلت فكيف هو قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهرة من غير جماع انت علي كظهر امي او اختي وهو يريد بذلك
الظهار **احمد** بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل ظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه **عنه** عن الحسين عن صفوان وابن عمير عن
ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما اراد ان يدخل بها قالوا لسنا ندخل عليك او
تحلف لنا ولسنا نرضى منك الا ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بظهار امهات
اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن
فان قيل كيف تقولون ان الظهار بيمين لا يقع وقد رويت احاديث من ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث
فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه **روى** ذلك الحسين
بن سعيد عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع

ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلام عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها فالوجه في قوله عليه السلام يوقف
قبل الاربعة اشهر ان نحمله على انه يوقف لا لالزام الحكم عليه في المدة المضروبة لذلك وهي الاربعة اشهر دون ان يلزم
الطلاق او الايفاء واما بعد الاربعة اشهر فانه يلزم اما الطلاق او الايفاء على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد
بالايلاء في هذا الخبر الظهار فانه اذا كان كذلك كانت المدة فيه ثلاثة اشهر **يدل** على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسئل الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي
امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها

باب ان المولى اذا الزم الطلاق كانت تطليقة رجعية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن معوية قال سمعت [بريد]
ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو
في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق
فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم
هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء **عنه** عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولى يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك
بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها **فاما** ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المولى اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة فالوجه
في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما واحدا وهو منصور بن حازم ان نحملهما على من يرى الامام
الزامه تطليقة بائنة لما يشاهد الحال بضرب من المصلحة دون ان يكون ذلك واجبا في كل مولى يطلق
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر لم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي
عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه فهذه الروايتان حملناهما على ظاهرهما ادى الى خلاف الروايات
التي قدمناها في الباب الاول من انه انما يلزمه الحكم بالطلاق او الايفاء بعد الاربعة اشهر وهي تتضمن ان

من اصحابنا عن رجل قال قلت لابى الحسن عليه السلام انى قلت لامرأتى انت علىّ كظهر امى ان خرجت
من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت انى قوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت انى
قوى على ان اكفر رقبة او رقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو **وروى** ابن فضال عن
اخيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل اول ما فيه
ان الخبرين ... الاخيران مرسلان والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة كما بيناه فى
غير موضع واما الخبر الاول فراويه ابن سعيد وهو ضعيف جداً عند نقاد الاخبار وقد استثناه ابو جعفر فروايته
ابن بابويه فى رجال نوادر الحكمة مع ان الخبر الاخير يجوز ان نخصصه بما ذكرناه من الاخبار فنقول ان
الظهار يجرى فيه جميع ما يراعى فى الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهراً وان يكون مريداً للظهار
وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقاً بشرط فان عند الحكم يختص الظهار دون الطلاق على
ان قوله عليه السلام فى الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون المراد به لا اثم عليك من العقاب لما
... عن ذلك فيما بعد لان التلفظ بالظهار خطأ لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكراً
من القول وزوراً ويحتمل ايضاً ان يكون المراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد
حصوله كما بيناه من ان الظهار اذا كان معلقاً بالشرط فانه تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط **و**
الذى يؤيد ما قدمناه من ان الظهار بالشرط واقع ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليهما السلام فى رجل ظاهر من امرأته فى يوم قال ليس
عليه شيء **عنه** عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت
عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضاً **باب** حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات
كثيرة **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال على عليه السلام عليه مكان كل مرة
كفارة **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابى الجارود زياد بن المنذر قال سأل
ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علىّ كظهر امى مائة مرة فقال ابو جعفر
عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكيناً مائة مرة قال لا قال فيطيق
صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما **فاما** ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد
بن الحسين بن ابى الخطاب عن ابن ابى نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ظاهر

الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارتان **وروى**
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم
بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه الظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه
وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة
والا فلا كفارة عليه فكتب لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل المعنى في هذين الخبرين ليس هو ان يفعل خلاف ما
عقد عليه يمينه بل المعنى فيهما انه اذا كان الظهار معلقا بالشرط فانه لا تجب الكفارة حتى يحصل الشرط ومتى
لم يحصل لا تجب عليه الكفارة **و**الذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت
فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة
حين يحنث **عنه** عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر بعده فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو
الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت
علي كظهر امي ان قربتك **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين
في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك **الحسين** بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر
امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر
عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار فقال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها
دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار لان هذه الرواية انما تضمنت
ان التلفظ بالظهار موجب لحكمه وان لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهو احد اقسام الظهار على ما بينت
على الاخبار الاولة ولم يقل ان الظهار لا يقع الا بشرط فيكون ذلك اعتراضا عليه فان قيل كيف
تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد رويت اخبار انه اذا كان مشروطا لا يقع **روى** ذلك
احمد بن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي

باب ان من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان

١٤١

شيء قال لا سألته اذا فعلت فيلزمه شيء قال لا رقبة ايضاً محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية
قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات
قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر قلنا فليس ينافي الاخبار الاولة
لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون
المراد به حتى يكفر الكفارتين **واما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن [illegible]
عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق
خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار
فليس فيه ايضاً ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار
وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا ينافي الاخبار الاولة على انه لو كان صريحاً
بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلاً لان من فعل ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى
يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن
موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه
كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضاً ما قدمناه من ان يكون واقعها جاهلاً ويحتمل ايضاً
ان يكون مخصوصاً بمن كان ظهاره مشروطاً بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة فيه
وقد بينا فيما تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلاً وفي حديث حريز ايضاً **واما** ما رواه علي بن
اسمعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع
قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان ظهاره مشروطاً
بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطء فلو انه كفر قبل الوطء لما كان مجزياً عنه مما يجب عليه بعد الوطء و
لكان يلزمه كفارة اخرى عند الوطء فنبه عليه السلام ان المواقعة ممن هذا حكمه من افعال الفقيه الذي
تطلب الخلاص من وجوب الكفارة اخرى عليه فلا ينبغي له ذلك الا بالمواقعة **باب** ان من وجب عليه العتق

من امرأته اربع مرات في كل مجلس واحدا قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان عليه كفارة واحدة
في الجنس لا يختلف كما تختلف الكفارات فيما عدا الظهار وليس المراد به ان عليه كفارة عن المرات الكثيرة

باب انه اذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد ما الذي عليه من الكفارة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في رجل كان
له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة
قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر ما تقدم القول في مثله من ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة
في الجنس ما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الترتيب الواجب في ذلك
ولا يجب البعض من العتق والبعض من الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من
الكفارات تجزي عنه لان ذلك ينافي الخبر الذي اوردناه عن حفص
بن البختري في الباب الاول يدل على ما قلناه

باب ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة

ايضا روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جارية فقال الحرة والامة في هذا سواء علي بن اسماعيل
الميثمي عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل
ظهار الحرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته
عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا اخل بشيء من شرائط الظهار
لان حمزة بن حمران روى عنه هذه الرواية في كتاب الجزء وفي انه يقول ذلك لجارية يريد بها رضا زوجته
وهذا يدل على انه لم يقصد به الظهار الحقيقي واذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحا ولا يحصل على وجه يتعلق به
الكفارة

باب من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان

الحسين بن سعيد عن ابي المغرا
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال
ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم
ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر
من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه

الا بمواقعة الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر
بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود قال الشيخ قدس الله [الحيض محمد بن الحسن رح]
روحه الذي تضمن هذا الخبر من انه اذا طلقها ثلث تطليقات للسنة لا يحل حتى تنكح زوجا غيره وهو المعتمد
عندي والمعمول عليه لانه موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة
وطلاق العدة فينبغي ان تكون الآية على عمومها ويكون الخبر مؤكدا لها **و**يدل عليه ايضا ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي
والفضيل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سالم كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه [عليه السلام عليهما السلام]
بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله تعالى به
في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين
عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على
تطليقتين وان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب
خطبها فان تزوجها كانت هي عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق **عنه** عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد
الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده
فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلى اجلها
وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في التطليقتين الاولتين **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها
ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من
غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله
له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا آخر ودخل بها
ثم فارقها بموت او طلاق لانه من كان كذلك جاز له ان يتزوجها ابدا الا ان الزوج يهدم الطلاق الاول

في كفارة الظهار فصام ايام ثم وجد العتق هل يلزمه العتق ام لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر
ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر
ينتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه

عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ... عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من
كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم الوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب

ابواب الطلاق

باب ان من طلق ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير وغيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال
طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها
واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة
وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد
كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة
شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج
وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا
جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فانه يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين
ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها
ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد الشاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها واحدة على طهر بشهود
ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه
اذا كانت المرأة المطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه
ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها
على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها
بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاول ولا ينقض الطهر

عدة على تطليقتين وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول
قال هي عنده على ما بقي من الطلاق عنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في
الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على
الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول
انها تكون على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما
ان يكون الزوج الثاني لم يكن دخل بها او يكون تزوج متعة او يكون غير بالغ وان كان التزويج دائما لان
الزوج الثاني يراعى فيه ذلك ومتى اختل شيء من هذه الشروط لم تحل لها ان ترجع الى الاول اذا كانت التطليقة
ثالثة وان رجعت الى الاول بعد الثالثة والاولة لم يكن ذلك هادما لما تقدم والذي يدل على اعتبار هذه
الشرائط التي ذكرناها ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع
ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها صفوان
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها
فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها
لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا والتزويج
دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي
قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته بالطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها
غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود وروى محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت عمار بن موسى
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها
الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتاتا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت
ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه

فيه الدلالة [illegible] على ان دخول الزوج معتبر في ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن [illegible] بن زياد عن صفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات [illegible] التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وقد مضت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ما قدمناه من الرواية المتقدمة وهو انها اذا تزوجت بعد خروجها من العدة تزوج عقد دوام ودخل بها ثم فارقها بموت او طلاق جاز لها ان ترجع الى الاول بعقد مستأنف ويكون دخول الزوج في ذلك مبطلا للطلاق واحدا كان او اثنتين او ثلثا والذي يدل على ان الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم الثلث ما رواه سعد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة

فلما الحّ عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الراي ومن هذه صورته يجوز ان يكون اسند ذلك
الى زرارة نصرة لمذهبه الذي افتى به وانه لما رأى اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من
رواه عن ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول
عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم
من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان
الامر على ما قلناه لم يعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه فان قيل الا تضمنت الاخبار التي رويتموها في
الكتاب الكبير فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يدل على فساد ما ذكرتموه من ان من طلق امرأته
ثلث تطليقات بطلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها انما تضمنت تفصيل طلاق العدة
ليتميز من طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم
طلاق العدة وان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها
صريح بان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ويعارض
دليل الخطاب الدليل وهو ما قدمناه من الاخبار

باب ما تقع الفرقة من كنايات الطلاق

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت
علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة
بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك
رجلين عدلين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق
ان تقول لها اعتدي او تقول لها انت طالق عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري
قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على
قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن محمد بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير
بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك
فهو ملغى قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمنت الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حملها
على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت
طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتدي فلابد من ان
يقول لها اعتدي لاني طلقتك فالاعتبار اذا بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف

ان اصحابه
ان رأى اصحابه
استغنامه
اجمعوا
قال محمد بن الحسن

عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل
للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة
ليس فيها طلاق **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت
الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل **الحسين** بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها قال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري
فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا
كانت المرأة ثقة صدقت في قولها والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من
التقية لانه مذهب ثم عمر ولا يمكن الحال فيضطر ان يفتي فيها بما يوافق مذهبه **يدل** على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن
ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها
آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين
عليه السلام سبحان الله يهدم ثلثا ولا يهدم واحدة **فاما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق
الذي يحبه الله تعالى والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر
بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من
الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته
وحلت له فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت للازواج فان راجعها قبل ان تملك نفسها
ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية اكثر شبهة من جميع ما تقدم
من الروايات في هذا الباب لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها خالية من وجوه الاحتمال مصرحة
بهدم الزوج الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن
هذه المسألة هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين
بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية
رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال له هو عند ذلك
هذا مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي

شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال المراجعة في الجماع
والا فانما هي واحدة وقد استوفينا في شرائط طلاق العدة ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما تقدم ايضا
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعة بغير جماع يكون رجعة قال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن
ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجعة بغير جماع تكون
رجعة قال نعم فالوجه في هذين الخبرين انه يكون رجعة بغير جماع بمعنى انه يعود الى ما كان عليه من انه
يملك مواقعتها ولولا الرجعة لم يجز ذلك وليس في الخبر انه يجوز له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة
وان لم يواقعها ولكن انما ... المواقعة فمن اراد ذلك فاما من لا يريد ذلك فليس الوطي شرطا و
قد يكفي في الرجعة الانكار للطلاق او القبلة وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلقها ثانيا على
ما استوفيناه في كتابنا الكبير ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد
على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو
اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة عنه عن ابن ابي نصر قال سألت الرضا ثابتة
عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها
ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يمسها قال نعم محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على
طهر ثم راجع واشهد على رجعته ثم طلقها من غير جماع يجوز ذلك له قال نعم وقد يجوز طلاقها لانه طلاقه
ليس في هذه الاخبار انه يطلقها طلاق العدة ولكن انما فيها انه يجوز له ان يطلقها طلاق العدة
فاما طلاق السنة فلا بأس ان يطلقها بعد ذلك على ما تضمنه رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد
بن عواض وغيرهما والذي يدل على جواز ذلك ايضا من انه يجوز له ان يطلقها طلاق السنة وان لم يواقعها
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود تبين منه قال نعم

لما علم انه لزمها حكم الطلاق والموجب عليها ذلك ولم يجدد ذلك من غير ان يتعدد من لفظ الطلاق لما كان به
اعتبار على ما قال ابن سماعة **باب** الوكالة في الطلاق **الحسن** بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا
اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم **الحسين** بن سعيد عن علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت
امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك قال نعم **الحسن** بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال
الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج
الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل **محمد** بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل جعل
طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين ع ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا
على الطلاق **عنه** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر
فابى علي ع ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر
محمول على انه اذا كان الرجل حاضرا في البلد لم يجز توكيله في الطلاق والاخبار الاولة نحملها
على جواز ذلك في حال الغيبة لئلا تتناقض الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الذي روي انه
لا يجوز الوكالة في الطلاق وهذا ينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه **والذي** يكشف
عن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن عليه السلام رزم
ثياب وغلمانا ودنانير وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه
فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طينا
فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم قال
الرسول قال ابو الحسن ع هو امان باذن الله وامرنا بالمال بامور في صلة اهل بيته وقوم محاويج وامرني
ان ادفع ثلاثمائة دينار الى رحيم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان
اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه **باب** ان المواقعة بعد الرجعة

فليطلقها

الحسين

عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين
الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي
تجامع فيما بين الطلاق والطلاق ولقائل ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها
على عمومها وليس في شيء منها التفصيل ما قلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله
بن المغيرة عن شعيب الحداد اظنه عن ابي عبد الله عليه السلام او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق
الثاني حتى يراجع ويجامع وغير ذلك من الاخبار المتقدمة واكثرها مضت في الكتاب الكبير لانه يجوز لنا
ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل وانه
ابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز
على الوجه الذي ذكرناه على ما تضمن هذا الخبر المنع من جواز ايقاع تطليقة اخرى قبل المراجعة ونحن لا نجوز
ذلك وانما نجوز بعدها ويكون ضم المواقعة الى المراجعة شرطا في صحة ايقاع طلاق العدة على ما بيناه

باب تفريق الشهود في الطلاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا
ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال
نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فالذي بينا في الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله
على جواز التفريق بينهما في حال الاشهاد ولا في حال تحمل الشهادة لئلا يتناقض الخبران

باب ان من طلق امرأته ثلث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي
يطلق في حال الطهر في مجلس واحد ثلثا قال هي واحدة عنه عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلثا
في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء عنه عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن حديد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة فانما هي واحدة وقد كان

قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا
قال الشيخ قدس سره المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد بينها رجعتان للسنة
تبين منه بالثالثة على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة
على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة
على ما نبينه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما سنبين
فيما انشاء الله تعالى ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان عمر طلق امرأته ثلثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها لان الوجه في هذا الخبر انه
انه يطلق تطليقة اخرى من غير ما يمسه لانا انما نجوز الثلث تطليقات للسنة في طهر واحد اذا
كل تطليقتين وان كان ذلك في طهر واحد على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها حتى
حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة قال فان هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها
الاولى فقد حلت للازواج ولكن كيف تصنع انما هي عندي في كتاب علي عليه السلام ان امرأة اتت رسول
صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر
ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني
ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستانفات فان الثلث
الحيض التي حضتها وانت في ملكه انما حضتها وانت في حباله فالوجه في هذا الخبر ان نقول اذا طلق
عند كل حيضة تطليقة فانها تعتد من التطليقة الاولى لان المعنى فيه اذا طلقها ثانيا من غير مراجعة فانه لا يقع
طلاقه وتكون عليها العدة من حيث التطليقة الاولى وما حكاه في آخر الخبر مما وجده في كتاب علي عليه السلام
يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما جاز ذلك لانه راجع ثم طلق فكان عليها العدة من عند التطليقة الاخيرة
اذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه والوجه الاخر ان يكون محمولا على التقية لان في الفقهاء من يجوز
التطليقات الثلث واحدة بعد اخرى عند كل حيضة وان لم يراجع اصلا فيكون ذلك موافقا لبعض
الفقهاء المذاهب والذي يدل على التفصيل الذي قدمناه من ان طلاق السنة يجوز ذلك فيه ولا يجوز
ذلك في طلاق العدة الا بعد المواقعة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب

فيمن طلق امرأته ثلاث تطليقات
سؤال ١

راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفضل بن صالح وانه من طلقها ثلاثا في الحيض لا يقع بشيء
من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه ولانه اذا حدث المفصل اولى منه
بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر الحديث ان ابن عمر انما طلق امرأته في حال الحيض فعلم
ان المراد ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فائدة في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان
في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته
طلقها ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف
كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة **عنه** عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى
الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه
وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل
ايضا ان يكون قوله ليس بشيء يعني في كونه طلاقا ثلاثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى واحدة والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله
واحدة فردها الى الكتاب والسنة **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن حكم
عن مثنى الحناط عن الحسين بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلاثا
في مجلس واحد فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق وقع في حال الحيض
او حال السكر او على الاكراه لان كل واحد من هذه الشروط يخل بوقوع الطلاق **فاما** ما رواه
علي بن اسماعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه
يلزمه تطليقة واحدة فكتب بخطه اخطأ على ابي عبد الله عليه السلام ولا يلزمه الطلاق ويرد الى
الكتاب والسنة ان شاء الله فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة لاخبار كثيرة قد قدمناها وما هذا
حكمه لا يعترض بمثله الاخبار الكثيرة ولو سلم لاحتمل ان يكون متناولا لمن كان سكران او مجبرا على
الطلاق او غير مريد لذلك لان جميع ذلك يراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا الوجه تتلائم الاخبار
فتتفق ولا يحتاج الى حذف شيء منها **فاما** ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه

بلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة فانما هي واحدة وما الامر كما بلغكم علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في
حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن ابي حمزة الوائلي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى
امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت
ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن
محمد بن سعد الاموي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال فقال
اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق
الرجل امرأة قبل ان يدخل بها ثلثا في كل واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان
شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر موافق للعامة
لسنا نعمل به لانه اذا طلقها ثلثا في كلمة واحدة فانما يقع منها واحدة على ما تضمنته الروايات الاولة و
هو خاطب من الخطاب ولا يمكنه ان يطلقها ثلث تطليقات الا بعد ان يعقد عليها ثلث مرات
يطلقها عقيب كل واحدة منها قبل ان يدخل فتلك التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل
فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء آخر من اصحابنا فقال رجل
طلق امرأته ثلثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي
فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلثا حرمت عليه و
انا ارى ان من طلق امرأته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على طهر فانما
هي واحدة ومن طلق امرأته ثلثا على غير طهر فليس بشيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من
خالف رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بالشرائط
[illegible] الذي قدمناه عن ابي بصير

الشيخ الطوسي

ن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه عنه عن الهيثم بن ابي مسروق
ن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على
رام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه
رمت عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة والحسين بن هاشم
ن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة طلقت على غير السنة قال
تزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن
رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك
المرأة بغير زوج عنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة انه
سأل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه
انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك قال الحسن بن سماعة وسمعت جعفر بن سماعة يسأل عن امرأة طلقت
على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلاثا
على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قال فاي شيء روى
علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا
بأس علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك
عنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام قال فقال لي ارو عني ان من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه محمد بن احمد
بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله العلوي عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون
الثلث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم العمل بهذه الاخبار مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته
ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها
الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة قد وافقته واعجبه بعضها وقد كان
لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة فكره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال

ينتقصه
وتزوجوهم

عن جعفر بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج **عنه** عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج فالوجه
في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على نساء اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمناها من انه
اذا كان كذلك لا يقع الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من اوقع طلاقه بشرط فان ذلك ايضا لا يقع
يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن بشار
بن جعفر عن اسامة الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قوما لي او صهرا لي حلف ان خرجت
امرأته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من الشفقة فامرني ان اسأله لي
فاصغى الي وقال مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها ان تتزوج ولها
زوج **فاما** ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال
سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام من
طلق امرأته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا
فالذي بنا في ما تقدم من الاخبار لانه انما قال ان من طلق امرأته ثلثا للسنة فقد بانت منه وذلك
لا يكون الا بان يوقعها على ما سنه النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اوقات على الشرائط الثابتة في
ذلك ومن طلق امرأته ثلثا في حالة واحدة لم يوقع الثلث على ما تقرر في السنة وثبت في الشريعة وانما
لم يصرح عليه السلام بذلك الى السائل لضرب من التقية وقال ما يقوم مقام ذلك من التنبيه عليه
فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق
عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها فهذا الخبر يحتمل وجهين
احدهما ان يكون المراد به ان من طلق كذلك فانه يقع بها واحدة وتثبت الموارثة بينهما ما دامت
في العدة والوجه الثاني ان يكون مخصوصا بالمريض لان المريض متى طلق فانه تثبت الموارثة بينهما
وان كانت التطليقة بائنة على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى **باب** ان المخالف اذا طلق
امرأته ثلثا وان لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعا **احمد** بن محمد بن عيسى عن ابراهيم
بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه فهمت
ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها
غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان كان

لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف على ما قلناه **باب** ان من قدم من سفر فهو يجوز له طلاقه **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها فكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهد على طلاقها قال لا يقع بها طلاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما تضمنه الخبر الاول من انه انما لم يقع طلاقه من حيث كانت حائضا لانها لو كانت طاهرا لوقع الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غائبا اصلا ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن غاب عن زوجته في طهر قربها بجماع وعاد وهي بعد في ذلك الطهر لم يجز ان يطلقها الا بعد استبرائها بحيضة **باب** طلاق التي لم يدخل بها **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة **عنه** عن ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها بتطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض **عنه** عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها بتطليقة واحدة **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقد بينا في الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الخبر انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **و**الذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها ثم تزوجها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **عنه** عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك

عنبس

ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وان لم يتزوج فليحتسب من عسى يكون الولد ونحن نحتاط فلا تتزوجها
فان قالوا لو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد ولما منعه في الخبر الثاني من تزويجها
قبل التجديد قيل يجوز ان الذي طلقها كان معتقدا لوقوع الطلاق فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناها على من يعتقد
تحريم الطلاق في الحيض وكان معتقد الحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنت الخبران فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم
قد قلتم ان من طلق امرأته ثلاثا فانه يقع منها واحدة قيل له الامر وان كان على ما قلتم فيحتمل ان يكون المراد
من طلق في حال الحيض فانه يحتاج ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما
تضمنه الخبر او لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من تزوجها ان يشهد فلعله يطلقها ثانيا لتكمل
الفرقة وتعتد بعد ذلك والا كان العقد بعد ذلك ثابتا مستقرا

باب طلاق الغائب

محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض
والتي قد يئست من المحيض علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن
بن رباط عن هاشم بن حيان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها عامة
في جواز طلاق الغائب على كل حال وينبغي ان نقيدها بان يكون ذلك على غيبته شهرا فصاعدا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال
خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلاثة اشهر لان الوجه في الجمع بين هذين الخبرين و
الخبر الاول ان نقول الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حال امرأته انها تحيض في
كل شهر حيضة يجوز له ان يطلق بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلاثة اشهر او خمسة
اشهر لم يجز له ان يطلق الا بعد مضي هذه المدة فكان المراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهرها

عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم
قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان
منها و روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور
قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى
قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها
ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر تبين منه كما تبين المطلقة على
السنة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد
حلت للازواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الشعثي بن محمد الاشعري
وعبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها
اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد
ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع
اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع
عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم

باب طلاق الاخرس احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة فصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال
فيعلم منه بغض لامرأته وكراهية لها قلت نعم يجوز له ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك
قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهيتها
او بغضه لها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها و روى الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس
ان يأخذ مقنعتها ويضع على رأسها ثم يعتزلها فلا ينافي هذين الخبرين الخبر الاول لانه انما جعل وضع المقنعة
على رأسها امارة لها اذا علم انه اذا قصد بذلك الطلاق فاذا لم يعلم ذلك من حالها فلا اعتبار بذلك واذا
علم فهو الذي تضمنه الخبر الاول والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل

بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طربال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب
من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها
قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من
غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار دالة على ما قلناه
من ان من طلق امرأته طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول
بها و[illegible] من شرط طلاق العدة المواقعة بعد المراجعة وجميعا لا يتأتيان في التي لم يدخل بها

باب طلاق الحامل المستبين حملها **الحسين** بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين عنه عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة **عنه** عن احمد
بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت
ما في بطنها فقد بانت منه **عنه** عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق [illegible]
فقال واحدة واجلها ان تضع حملها **عنه** عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة فان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد
بانت منه وهو خاطب من الخطاب **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت ان طلاق الحامل واحدة لانا انما ذكرنا
ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان
قيل كيف يمكنكم ذلك مع ما روي من انه اذا راجعها لم يكن له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها ما روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها
ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له الوجه في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق فاذا لم يكن ذلك فيه
حملناه على انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى تضع طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز اذا وطئها
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن اسحق بن عمار عن

عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان شاء دخل بها وورثته
وان لم يدخل بها فنكاحه باطل عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج عنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج و
دخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت
فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها فالذي نافي الاخبار الاولة لان الوجه
في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على انه ليس له ان يطلقها طلاقا يقطع الموارثة بينهما لان الطلاق على
ضربين رجعي وبائن وفي الجميع تثبت الموارثة بينهما اذا وقع في حال المرض ما لم تخرج من العدة فاذا خرجت من
العدة فان المرأة ترثه بحسب ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت انقطع ميراثها منه وان لم تتزوج
ورثته الى سنة فاذا مضت السنة كاملة بطل ميراثها منه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد
كلاهما عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها
ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة
كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال
ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها عنه
عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها
لم يصح من ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها
ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة
علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

بن عمير عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه
كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة **باب** طلاق المعتوه **عبد الملك**
بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة
اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا **فاما** ما رواه حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على من كان ناقص العقل لا فاقده بالكلية فان من ذلك صفته قد يكون مميزا
بين الامور كثيرا فان طلاقه واقع وانما لا يقع طلاق من لا يعرف شيئا اصلا لفقد عقله والوجه الثاني
ان نحمله على انه يجوز ذلك اذا تولى عنه وليه دون ان يتولاه هو بنفسه **يدل** على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن القاسم بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم
اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان **باب** طلاق الصبي **محمد**
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز
طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين **عنه** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا هو
طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها فلا بأس وهو جائز **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي
بشيء فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان
ذلك معتبر في وقوع طلاقه **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم **زرعة** عن سماعة قال سألته
عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها
فلا بأس وهو جائز وقد حد ذلك بعشر سنين فصاعدا على ما اوردناه في كتابنا الكبير **باب**
طلاق المريض **محمد** بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق العليل ويجوز نكاحه **عنه** عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه يطلقها في حال الصحة ثم يموت بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة وان لم يكن له عليها رجعة فلا ميراث بينهما والمريض مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان قطعت العصمة وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بانها ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك **فاما** ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة فالكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر الاول سواء واما الخبران اللذان قدمناهما احدهما عن عبيد بن زرارة والآخر عن محمد بن مسلم من قولهما انه اذا طلقها الثالثة فهي ترثه فلا يدل على انه لا يرثها الا من جهة دليل الخطاب وقد بينا ذلك الدليل وقد قدمنا **ما يدل** على ذلك منها حديث عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام حين سأله عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال يتوارثان في العدة وهذا صريح بما قلناه **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارية والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بمن تضمن الخبر اسمهن من المختلعة والمبارية والمستامرة لان العلة في ذلك من جهتها من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب ذلك بل ربما تكون كارهة له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار

باب الحر يطلق الامة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطؤها بالملك ام لا

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها تطليقتين على السنة فبانت ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي **احمد** بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربيع عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في امة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره **عنه** عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير يرفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن الرجل يزوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها أيحل فرجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره **الحسين** بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده محمد بن يعقوب

فالذي نقول في المرأة اذا طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت
ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وان توفيت وهي في عدتها ورثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات
في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة
ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث قال الشيخ قدس الله روحه ما يتضمن
هذا الخبر من قوله ثم تتزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من
انها اذا تزوجت لم ترثه لان اكثر ما في هذا الخبر التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة وكون قوله
انها ترثه ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار على ان الذي
نختاره هو انها انما ترثه بعد انقضاء العدة اذا طلقها للاضرار بها او يحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار
المجملة ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام
عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد
على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها

باب ان حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الازرق عن عبد الرحمن
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة علي
بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه عنه عن اخويه عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها
الثالثة وهو مريض فهي ترثه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها
ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاوليين فان طلقها ثلاثا فانها لا ترث
من زوجها ولا يرث منها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه

ان بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته
مراجعتها قبل ان يتزوج غيره قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه
طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه
احدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها
ون له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره والذي يزيد ما ذكرناه بيانا
ب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القاسم عن رفاعة
عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها
فتبين منه عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن احدهما عليهما السلام
عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت
ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها فيكون
كان طلقها واحدة ثم اراد مولاها ان يراجعها **باب** من خير امرأته فاختار
ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص
عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه
سول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
ا جميلا قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر نأخذ في الخيار **عنه** عن حميد
محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت
ي سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن
طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة
ي خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن
بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول
ما قال فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح **علي**
ر واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم
عليه السلام رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك
تعالى يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا الشيء **فاما**

باب ان حكم المملوك حكم الحر

١٦٣

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتريها هل يحل له ان يطأها قال لا عنه عن علي بن ابراهيم عن ... عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتريها بعد هل تحل له بعد ذلك قال لا حتى تنكح زوجا غيره عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمن عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتريها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره حتى تدخل في مثل ما خرجت منه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتريها بعد قال لا يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلام طلقها تطليقة بائنة يحتمل ان يكون تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المبارات والخلع على ما بيناه لتصير تطليقة واحدة واذا احتمل ذلك حل له وطيها ولم تتزوج زوجا اخر على ان قوله عليه السلام يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا اخر او بعده واذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها فزوجها من رجل اخر فدخل بها ثم طلقها او مات عنها حل له وطيها بالشراء المتقدم ويكون قوله الحر والعبد سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كانت تحته امة وطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا الوجه ولا ينافي ما تقدم من الاخبار باب ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة عنه عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقهما جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها الى عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا يحل له الا بنكاح قال الشيخ قدس سره قوله لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج اخر ينكحها ثم طلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى

باب الخلع

١٤٧

تسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك ولا دخلن بيتك من تكره من غير ان
هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي باين وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه
الذي اعطاها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت
منك شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولآذنن في
فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها
ينبغي وكانت تاينا بذلك وكان خاطبا من الخطاب عنه عن محمد
بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
تبائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي الطالبة
بغير ان تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا دخلن بيتك
ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها عنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكره اصحابنا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
من هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها و
كان الخلع تطليقة بلا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا
سهل بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال
يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال
الرجل يأخذ منها ما وجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا
خذ منها وليس له عليها رجعة علي بن الحسن عن احمد بن الحسن ومحمد
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن
تطليقة باينة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على موضع الطلاق
قال محمد بن الحسن رحمه الله الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمد في هذا الباب ان المختلعة لا بد
ذهب جعفر بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين
فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم

باب الخلع
١٨١

ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن [illegible] عن ابن الحسين عن ابيه عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار
لهما عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب
وان اختارت زوجها فلا شيء عنه عن محمد بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد
الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت
فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق
ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج علي بن الحسن
علي بن اسباط عن ابن رئاب عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل
خير امرأته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت
نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي
عدتها وقد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال قلت له لو اخترن
انفسهن لبن قال فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن كان يمسكهن
فالوجه في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذهب العامة ولو لم نحمل هذه الاخبار على ما قلناه لاحتجنا ان نخص الاخبار التي تضمنت ان ذلك
غير واقع وان ذلك شيء كان يختص النبي عليه السلام وان ذلك شيء كان يرويه ابي عن عائشة وما يجري
مجرى ذلك من الشرائط ولم يمكننا ان نحملها على وجه فذلك لا يجوز على حال باب الخلع محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها
حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك
ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها
حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال لا يكون الكلام من
غيرها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة قال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما و
لا اطيع

لم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا فا **باب** حكم المبارات

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال

السلام ان بارأت المرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب **علي** بن الحسن بن

سن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام و

مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تطليقة باينة وليس في شيء من ذلك

لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود **عنه** عن عمرو بن

حبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المبارية تبين من

دق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج

محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارية تبين من غير ان

الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار اوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان

فرقة من غير طلاق وانما يؤثر في ضرب من الطلاق في ان يقع باينا لا يملك معه الرجعة

ا اصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك والوجه في هذه

تقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل به **باب** ان الاب احق

بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين

م قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية

من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه

لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان يكون ذلك خيرا له وارفق به

ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد

سئل ابو عبد الله عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق

تيجه في هذا الخبر لاحد شيئين احدهما انها احق اذا رضيت بمثل الاجرة التي ياخذها

بيته **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن

ا عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المرأة

المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به **محمد**

بن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله

رجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها

فتياهم في العمل به ولم ينقل عنهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه
الذي نذكره فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه
علي بن الحسن بن علي عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي
ذكرتموها وما تضمنته من ان الخلع تطليقة بائنة وانه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على
تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قوله
لو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمنا في رواية الحلبي وابي بصير ذلك وهذا وجه في تاويل الاخبار
صحيح واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام
لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع
الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي
ان لا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس
فلا تقية فيه والقول بان الخلع يقع بينونة شبه قول الناس فينبغي ان يكون محمولا على التقية والذي يدل
على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما
ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل
او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمى طلاقا

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن المرأة تبارئ زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك
او هي امرأته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه فان شاء ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته
فعل قلت انها قد روي انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه
قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس ذلك اذا خلع
يعني عندهم ولا يكون المراد بذلك ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف عما قلناه من خروج ذلك
مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت أرأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها

ن المرأة اذا حاضت فيما دون الثلاثة اشهر كان عدتها بالاقراء

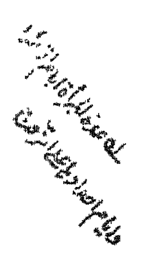
١٧١

ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا عنه عن ابن محبوب عن مالك
بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من
دق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلث اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت
ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث
هر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها
ثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر ينبغي ان يكون محمل
بتسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدة او
يل محمله على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد الى خمسة عشر شهرا فاما ما رواه
حكم عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر
سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع
حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر
ب لها كل شهر حيضة فالوجه في هذين الخبرين انها انما تعتد بثلثة اشهر اذا مرت
هلا فانها تبين فاما اذا رأت الدم قبل انقضاء ثلثة اشهر ولو بيوم كان عدتها
خمسة عشر شهرا على ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر
ل امها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت
الخطاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر
نقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها عنه عن علي بن ابراهيم
ن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت المطلقة
يض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض
ن ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها
مت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلث اشهر فحاضت فهذه

ولا ينفذ ذلك الا ان يجد من هو اخص من اجرة منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه والوجه
الآخر ان نحمله على ان الاب يكون عبدا فانه اذا كان كذلك كانت الام احق بولدها منه **يدل** على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا قال انا احق بهم منك ان تزوجت
فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها
منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها **باب** كراهية لبن
ولد الزنا **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها **عنه** عن
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من الزنا
هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما
ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل
بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنها
قال مرها فلتحللها يطيب اللبن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بولد الزنا
اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل قال الشيخ رحمه الله فالوجه في هذه الاخبار انه انما يؤثر
تحليل صاحب الجارية الفاجرة في تطيب اللبن لا ان ما وقع من الزنا يتغير به ويصير حسنا مباحا لان ذلك
قد انقضى فلا يؤثر في تغييره ذلك امر يحدث في المستقبل وانما يؤثر في ذلك ما قلناه من تطييب اللبن لا غير

بالجارية

محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله



ابواب العدد **باب** ان المرأة اذا حاضت فيما دون الثلاثة اشهر كان عدتها بالاقراء
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها
زوجها قال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم
تترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضت فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض
فيها ثلث حيض فقال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت له فان ماتت او مات

مز

عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت قال الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على امرأة ليس لها عادة بالحيض ونسيت عادتها فانها تعتد ثلثة اشهر وقد بانت
وذلك عادتها والاخبار الاولة متناولة لمن كان لها عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك فانها ينبغي
ان تعمل على عادتها في حال الاستقامة **باب** ان المرأة تبين اذا رات الدم من الحيض الثالثة الحيضة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا
دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق
يروون عن علي عليه السلام انه قال هو املك برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو املك برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة
الثالثة **و**بهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة
ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع **محمد** بن يعقوب عن حميد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي
يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ
ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال
قلت له وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها
ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال
اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال
اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة
فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها **عنه** عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا
اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها
قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن نفسها حتى تطهر من الدم **قال** محمد بن الحسن رحمه الله

تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور اذا مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت **فاما** ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض
فيه في الاستقامة فلتعتد بثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امرأة
استحاضت فانها في حال استحاضتها تعمل على عادتها في حال الاستقامة وتعتد بالاقراء في ايامها **فاما**
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها
فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض فالوجه في هذا الخبر ان نخصه
بامرأة قد يئست من المحيض بعد ان حاضت حيضة واحدة فانها بعد مضي تلك الحيضة تعتد
بشهرين على ما تضمنه الخبر الاول **واما** ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة
فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض
فالوجه في هذا الخبر انه اذا تأخر الدم عن عادتها اقل من شهر فذلك ليس من ريبة الحبل بل ربما كان لعلة
فلتعتد بالاقراء بالغا ما بلغ فان تأخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز ان يكون الحمل او لغيره فيحصل
هناك ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ما لم تر فيها دما فان رأت قبل انقضاء الثلاثة اشهر الدم كان حكمها
ما ذكرناه في الاخبار الاولة سواء

باب عدة المرأة التي تحيض كل ثلث سنين او اربع سنين

سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في
ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قرئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء
وتتزوج ان شاءت **عنه** عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل
قرئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت **عنه** عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **احمد** بن محمد
عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة
التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فلتعتد
ثم تتزوج ان شاءت **فاما** ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله

ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين
و يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء
ه الاخير في الخبرين ان يكون انما عبر بذلك عن ثلث حيض من حيث انها لا تبين الا
ن الحيضة الثالثة فعبر عن اول رؤية الدم بانها حيضة اخرى مجازا وان لم يكن
تيفاء الحيض الثالثة على ما قدمناه وليس في الخبر انه يلزمها ان تستوفي الحيضة الثالثة
اويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله
الله عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا
جعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على ان له عليها رجعة في
ثانية **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ايوب الخزاز
جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل
بحيض غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة
الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد
السلام قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الاولتين حتى تغتسل
خبرين ما قدمناه من حملهما على التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار
آخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا
ولى ما قدمناه **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين
عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا
يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها **عنه** عن احمد بن الحسن
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروءها فقال ان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت
زوجا غيره وان كان رأيه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها فهذان
اجماع لانه لا خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة انه لا سبيل للزوج عليها
باب عدة المستحاضة **على** بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم

تطليقتين

حالها

في ان المرأة تبين اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة

١٧٤

ما تضمنت هذه الاخبار هو الذي يجب العمل به وهو انه اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها و
حلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن
من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين
عند رؤية الدم غير انه لا يجوز لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه اولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله
وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج
والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل
من الحيضة الثالثة محمولة على الكراهية التي قدمناها من انه يجوز العقد عليها رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا
الرواية عنه وذكر فيها انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه **فاما** ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ع قال قال علي ع اذا
طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة **عنه** عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا
فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر
فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع وتقول يلعب قال فقال انطلقي اليه
فانه أعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك
فالوجه في هذين الخبرين وما جرى في معناهما ان لا نترك بهما الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما ان نحملهما على
ضرب من التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي عليه السلام اي
هؤلاء يقولون ذلك لا ان يكون خبرا في الحقيقة بذلك عن مذهب امير المؤمنين عليه السلام وقد صرح
ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب لهم وقوله انهم كذبوا على علي عليه السلام واذا كان
الامر على ما قلناه فلا تناقض بين الاخبار **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض **سعد**
بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض و
يستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين
على التقية لانهما تضمنا تفسير الاقراء بالحيض والاقراء عندنا هي الاطهار وهو جمع ما بين الحيضتين **و**
الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين **عنه** عن

حسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى
نفقة قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الايجاب و
ثاني ان يكون المراد به اذا كانت حاملا **يدل** على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
ن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال لا

باب ان عدة الامة قرآن وهما طهران **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها و
كم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء وان كان
تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن **الحسين** بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وان كانت قد قعدت عن المحيض
فعدتها شهر ونصف **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح
عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة
فلا ينافي الخبرين الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء الذي هو الطهر واذا كان كذلك فالحيضة الواحدة
تحصل قرأين القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم
عدتها حيضتان المراد بها اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت منه حسب ما قلناه في عدة

باب ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت كم تعتد **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة **فاما**
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر
المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه
في الجمع بينهما انه اذا طلقت الامة التطليقة الاولى التي يملك معها رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك
تكون عدتها عدة الحرة واذا طلقت التطليقة الثانية التي ينقطع معها العصمة تكون عدتها
عدة الامة **يدل** على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعدما
طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة
من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد اخرى ثم
اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة **باب** عدة الامة **محمد**

او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم يعرف ايام حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار
ودم الاستحاضة دم اصفر بارد **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن
احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر
وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين **عنه** عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر
ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا امكن المستحاضة
معرفة ايام حيضها فعليها ان تعتد بالاقراء التي هي الاطهار وان لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فيكفيها
ان تعتد بثلثة اشهر على ما تضمنه الخبران الاخيران **باب** ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها
ان تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها
ثلثة قروء او ثلثة اشهر **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا
وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت **فاما**
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما
ان يجوز لها ان تحج حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها في ذلك على ما دللنا عليه في كتاب الحج والثاني
ان يجوز لها في حجة التطوع اذا اذن لها زوجها **ويدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة
تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها **فاما** ما تضمن الخبر من انه يجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي
ان يحمل على التفصيل الذي تضمنه خبر سماعة من انه يجوز لها ذلك اذا خرجت بعد نصف الليل
وترجع الى بيتها في الليل وذلك هو الاولى **باب** انه اذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها
ولا سكناها **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة
عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن

منه في الامام من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع
فقهائنا المتاخرين المذكورين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تاويل ما يخالف ما انبأنا به من
الاخبار في كتابنا الكبير وجملة ما اوردناه فيه كفاية ان شاء الله

باب ان التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها عدة

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها
ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها **الحسين** بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأته لم يدخل بها
قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة **عنه** عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او
هلك او طلقها فلها نصف المهر وعليها العدة كاملة ولها الميراث **عنه** عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها
العدة **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت الرضا
عليه السلام عن الرجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها
قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء **عنه** عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال داود بن الحصين عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى
عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فان هذين الخبرين لا يعارضان ما قدمناه من
الاخبار لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يخص من ذلك غير المدخول بها فينبغي ان يكون على عمومها والاخبار التي قدمناها
يكون مؤكدة لذلك ولا يترك ذلك لاجل هذين الخبرين الشاذين على ان الخبر الاخير ليس فيه تصريح انه قال
لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يكون امره بالامساك عن ذلك لضرب من المصلحة في الحال
[illegible] في الحديث الاخير وهي ان عليها العدة كاملة وقد قدمنا رواية خلافه عنه والاخذ
[illegible] اولى من العمل بما لم يصرح فيه بالمراد

باب انه اذا سمى المهر ثم مات قبل ان يدخل بها كان لها نصف المهر كاملا

محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي عن اخيه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة [illegible] عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض
لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث

بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارية بمنزلة المختلعة عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارية سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المبارية والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي من لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا خلعها زوجها والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بامرأة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض وهي خمسة واربعون يوما وعلى الوجهين لا ينافي ما قدمناه من الاخبار الاولة

باب ان التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه اذا كانت في سن من لا تحيض لم يكن عليها عدة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible] جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر فالوجه في هذا الخبر وما يأتي في معناه المتضمن لطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد قعدت منه ان عليها العدة ثلثة اشهر ان تحملها على انها اذا كانت مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بالريبة فقال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر وانما حذف اكتفاء بدلالة الاول عليه وجاءت الاخبار الاولة ايضا مبنية لذلك ومؤكدة وهذا اولى مما

[illegible]

العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابيعبد الله عليه السّلام رجل
تزوّج امرأة سمّى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم
رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عنّي انما ذلك في المطلّقة على انه يمكن مع تسليم ذلك
كله في جميع ما قلناه ان نحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي قبل
ان يدخل بها ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا وليس لاحد ان يقول هلا قلتم
انتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها
النصف الآخر لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان ننصرف عن ظاهرها الا بدليل
وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجرّدة عن القرآن واذا كان كذلك جاز لنا ان ننصرف منها عن الوجوب
الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها
كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار
التي قدمناها في وجوب جميع المهر تضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها
المهر كاملا فانا لا اتعدى الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار من التسوية بين موت كلّ واحد منهما في
وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الّذي قدمناه وما تضمّنت من الاخبار انه اذا ماتت كان لاوليائها
نصف المهر محمولة على ظاهرها ولست احتاج الى تاويلها وهذا المذهب يسلم في تاويل الاخبار والله
الموفق للصواب **باب** ان الرّجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة كم يلزمها من العدة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابيعبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة يطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد
الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايّما امرأة طلقت ثم
توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت
وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها **عنه** عن حميد بن زياد عن الحسين بن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلّق امرأته
ثم توفي هو في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه
ما لم يقتل احدهما الآخر **و**زاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام
سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار عامة في ايجاب

وعليها العدة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد
قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها الميراث كله ان كان سمى لها مهرا و مهرها
وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث عنه عن عثمن بن عيسى عن سم
عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ع
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يد
فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخ
فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن
. عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها
كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها فاما ما روي من الاخبار
نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي التي قدمناها في الباب الاول و
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يمو
قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها عن
فضالة عن ابان عن محمد بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امرأة توفيت قبل ان
يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد مهرها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها
لم يكن فرض لها صداقا فهي ترثه ولا صداق لها علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان
عثمن عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل
امرأة ثم مات عنها زوجها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان
هي فكذلك عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله فهذه الا
لا يجوز العدول اليها عن الاخبار الاولة لانها مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى وآتوا النساء صد
نحلة ولم يخص من ذلك غير المدخول بها على ان زرارة والحلبي قد رويا حديثين من جملة هذه ا
قد رويا انهما مطابقان للاخبار الاولة في وجوب المهر كاملا وقد قدمنا الرواية عن ابي عبد الله ويحتمل ان
عليه السلام قال غلطت في المطلقة التي لم يدخل بها ان لها نصف المهر فظن الراوي في المتوفى عنها ز
فقد نبه الصادق عليه السلام حيث سأل السائل وحكى له ما تضمنته الاخبار التي ذكرناها عن
اصحابنا فقال غلط على انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها روى ذلك الحسن بن علي ع

في بيت المال فاذا ايسر اخذ منه ما انفق عليها او ترجع على الورثة وتكون فائدة الخبرين ان لا يلزم النفقة تميز بينه

عليها واحد دون الآخر بل يكونون في ذلك سواء **باب** عدة الامة المتوفى عنها زوجها **الحسين**

بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان

وقال قال ابو عبد الله عليه السلام عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة

المطلقة شهر ونصف **عنه** عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها

فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما **علي** بن اسمعيل

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران

وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف **احمد** بن محمد بن سعيد عن ابن ابي عمير ...

بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها

شهران وخمسة ايام **عنه** عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض

فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام **فاما** ما رواه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه

جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة

والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد **علي** بن الحسن عن احمد

ومحمد ابني الحسن عن علي بن يوسف عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله

عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما

على الامة اذا كانت ام ولد لمولاها وزوجها من غيره ومات عنها الزوج عليها العدة اربعة اشهر وعشرا

واذا لم تكن ام ولد كان عدتها نصف عدة الحرة على ما تضمنته الاخبار الاولة **يدل** على ذلك ما رواه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي

عنها زوجها قال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا

وهن اماء **الحسن** بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل

كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله ان يطأها قال

تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح **فاما** ما رواه الصفار عن محمد بن

عدة المتوفى عنها زوجها على ... المواريث بينهما وينبغي ان يقيدها بان تقو
ذلك ويجب اذا كانت طلقت تطليقة يملك معها رجعة فانه يجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها
ومتى كانت التطليقة بائنة لم يجب شيء من ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن ابراهيم عن ... عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا

لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وان كانت حاملا محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن احمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها عنه
عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام في المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى
زوجها هل لها نفقة فقال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها
من ماله فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله محمول على انه ينفق عليها
اذا كانت حاملا من مال ولدها ولم يذكر ذلك لانا قد قدمنا الدليل عليه كما فعلناه في
... والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى
عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم قد روى هذا الحديث
بما ينافي ذلك روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع
فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضيت الورثة بذلك والثاني
ان يكون المراد فانه ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت وهذا ذكره

مثل ما يجب على الامة قال قلت فيجد قال فقال نعم اذا امكنت عندها ايا ما فعليها العدة وتحد وان كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كاملا ولا تحد عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتمتعة عليها ما على الامة فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال عدة المرأة اذا تمتع بها ثم مات عنها زوجها خمسة وأربعون يوما فهذا الخبر ضعيف جدا لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف جدا على ما تقدم القول فيه ويحتمل مع ذلك ان يكون وهما اذا احسنا الظن به فكانه سمع ذلك في المتمتع بها اذا انقضت ايامها فرواه اذا توفى عنها زوجها فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني علي بن عبد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كان الزوجة امة فهو فتمتع بها الرجل باذن مولاها فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه واذا لم يكن امهات اولاد.

باب ان المطلقة ليس عليها حداد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها تقع في نفسه فيراجعها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فالوجه في هذا الخبر ان نحمله اذا كانت المطلقة باينة فيستحب لها الحداد لان استعمال الزينة انما يستحب لها في الطلاق الرجعي ليميل اليها الرجل فربما يراجعها

باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها ان تبيت عن منزلها ام لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته الحسين

[illegible] عن ابيعبد الله عليه السلام قال سالته عن عدة الامة التي يتوفى
عنها [illegible] فقال [illegible] نصف فمن اصحابنا من هو الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون سمع ذلك في المطلقة
لان [illegible] الامة المطلقة [illegible] اذا كانت ممن لا تحيض وفي سنها من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه فرواه
في المتوفى عنها زوجها [illegible] فلا [illegible] فيما تقدم من الاخبار **باب** الرجل يعتق سريته عند الموت
ثم يموت عنها [illegible] عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اعتق سريته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
قال وسالته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطؤها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء قال
الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير لها فانها اذا كانت كذلك
يثبت عتقها بعد الموت ويلزمها عدة الحرة فاما اذا ثبت عتقها في حال كان عليها عدة المطلقة ثلثة قروء
وان كان ذلك قبل الموت بساعة **يدل** على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي
عن ابيعبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها
اذا كان سيدها يطاها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه
تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها **فلا** ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها
ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا **عنه** عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت عنها سيدها
قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابيعبد الله عليه السلام قال قلنا له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي
ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا لان الوجه في هذه الاحاديث الاخبار عن حكم
كل واحد من العدتين فاذا حصل بحسب [illegible] عتق او موت فمن سبق العتق كانت العدة ثلثة اشهر وان
حصل الموت كانت العدة ثلثة اشهر وعشرا فاما اذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت فلا ينتقل
الحكم الى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان بساعة حسب ما فصل في الخبر المتقدم **باب**
عدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها **محمد** بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل
عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف

الثاني الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد
قال اذا قامت لها بينة انه طلقها في شهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم
او في اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها **الحسين** بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال
ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها **باب** انه اذا مات الرجل غائبا
عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له **عنه**
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات
عنها زوجها وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها
ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ **عنه** عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او
لم تقم **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد
والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين **فاما** ما رواه
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها
فلا تعلم بموته الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان **وما** رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن صفوان عن عبيد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان امرأة بلغها نعي زوجها
بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست حبلى فقد مضت
عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان
الخبران جاءا شاذين مخالفين للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير يخالفه ايضا
الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قامت لها البينة او لم تقم فلا يجوز

في ان الغائب اذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقها

١٨٦

عنه عن سعد [illegible] هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها
زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما
مات عمر اتى ام كلثوم واخذ بيدها وانطلق بها الى بيته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها
تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم يتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه
مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه وكذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا (صنيعها خ)
حرج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن [illegible] عن [illegible] بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن المتوفى اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج
نهارا [illegible] حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت
فمحمول [illegible] عن [illegible] ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا و
لا تبيت عن بيتها قلت ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض [illegible] باب ان الغائب اذا
طلق امرأته اعتدت من يوم طلقها لا من يوم بلغها محمد بن [illegible] عن [illegible] ابراهيم [illegible] ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال في الغائب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلقها عنه عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد
على ذلك فاذا مضت ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال الشيخ رحمه الله هذا الحكم
انما يجري لها اذا اقامت البينة انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على ذلك فلتعتد من يوم بلغها
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان
قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم
واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن

..ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية و..
..المحيض كم عدتها فقال خمسة واربعون ليلة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انها
..يض كما قلناه في الحرة **يدل** على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان
..سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال
..يستبرئها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة فبين في هذا الخبر
..سبب ذلك اذا كانت ممن يخاف عليها الحبل وذلك انما يكون اذا كانت في سن من تحيض
..اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
..جارية لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر
..يطأها مذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان
..حفظ لا تنزل عليها فلا دينا في الاخبار الاولة التي تضمنت استبراؤها بخمسة واربعين
..الخبران نحمله على من تحيض في هذه المدة حيضة لان المراعى في استبرائها بحيضة
..اربعون يوما فيمن لا تحيض اذا كانت في سن من تحيض يدل على ذلك الخبر الاول
..الباب عن الحلبي وانه اذا اشتراها وهي حائض فاذا طهرت جاز له وطئها **و**يزيد
..الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
..طامث استبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل يكفيه هذه
..برأها باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل **واما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
..الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل
..الاستبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والمبتاع قال اهل المدينة
..جعفر عليه السلام يقول حيضتان وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون
..عليه السلام يقول حيضتان فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من الاستحباب
..الخبر المتقدم بقوله فان استبرأها بحيضة اخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل **باب**
..ية ووثق بصاحبها في انه استبرأها سقط عليه استبراؤها **الحسين** بن سعيد
..حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على
..تع عليها **علي** بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
..امة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وقال في الرجل

الحلبي

العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوى وهم فسمع حكم المطلقة فظنه حكم
المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذى تضمنه الخبر الاخير واعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند الوضع
ونحو ذلك كله يعتبر فيها وعلى هذا الوجه لا تناقض الاخبار وقد روى انه اذا كان المسافة قريبة جاز لها ان
تبنى من يوم يموت الرجل **روى** ذلك محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة
عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال
ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له

باب ان العدة والحيض الى النساء ويقبل قولهن فيه

محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال فى امراة ادعت انها حاضت ثلث حيض فى شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما
مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهى كاذبة فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على من كانت
متهمة فى قولها الا ترى انه تضمن حكم من تدعى ثلث حيض فى شهر وذلك مما يقل فى عادة النساء و
يدخل فى ذلك شبهة فلاجل ذلك ينبغى ان يسأل نسوة من بطانتها عن حالها فيعمل على ذلك فاما اذا ارتفعت
التهمة فالقول فى ذلك قول المراة لا غير

باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم تكن عليه استبراؤها

الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل ابتاع
جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت
قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهى حائض قال اذا طهرت
فليمسها ان شاء **عنه** عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجارية التى لا يخاف عليها الحمل قال ليس عليها عدة **على** بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمن عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الجارية التى لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها
الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها **عنه** عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن
ابى عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى الجارية التى لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها و
ما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتى
تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التى لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال خمسة واربعون ليلة

اذا قضيت نفسك وولده عتق [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها الحسن بن محبوب عن علي
[illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يشتري جارية وهي حبلى ما يحل له منها
قال [illegible] قلت يشتري الجارية [illegible] وليس بها حبل [illegible]
عليها [illegible] علي بن اسماعيل [illegible] عن ابان عن [illegible] قال
عليه السلام عن الجارية [illegible] الرجل وهي حبلى [illegible] قال [illegible]
[illegible] عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية
قال [illegible] دون الفرج قال لا يقربها [illegible] لا يقربها [illegible] دون الفرج محمول
[illegible] دون الحظر به لانه ما تقدم من الاخبار ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي
الحسن بن علي عن محمد بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال
السلام لا استبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية [illegible] وعلى الذي يشتريها
[illegible] له فيحل ان يأتيها دون فرجها قال نعم قبل ان يستبرئها والذي [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد [illegible] اسماعيل بن بزيع عن [illegible]
[illegible] بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
فقال لي يا ابا محمد [illegible] فقلت جعلت فداك [illegible]
[illegible] ان تصيب منها فلما [illegible]
[illegible] فاستحييت ان تسألني عنه قال [illegible]
حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال قلت له جعلت فداك [illegible]
فخذ فلا بأس به ثم قال قلت له واي شيء الخير في تركه قال فقال كذلك لو كان به [illegible]
قبل علي فقال ان الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك [illegible]
[illegible] الرجل المسلم ان يأتي الجارية الحبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه خبره وقد [illegible]
[illegible] اشهر حل له وطؤها في الفرج روى ذلك الحسن بن محبوب عن [illegible]
الحسن عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك
[illegible] فقلت ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه

يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع [illegible]
شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر [illegible]
لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها فاما ما رواه الحسين بن سعيد [illegible]
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها [illegible]
ام لا بد من استبرائها قال يستبرئها بحيضتين قلت هل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الوجوب [illegible] باب ان من اشترى من امرأة جارية
وذكرت انه لم يطأها احد [illegible] عن ابن محبوب عن رفاعة قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون للمرأة فتبيعها فقال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون
للمرأة فتبيعها قال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وردا مورد الرخصة
والافضل استبراؤها يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية من البصرة
من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر عليه السلام
فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك [illegible] باب من اشترى جارية فاعتقها هل يجوز
له وطؤها قبل ان يستبرئها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال
يستبرئ رحمها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا بأس عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
الجارية ثم يعتقها فيتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا بأس و
روى ابو العباس البقباق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها
ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان لا يفعل فلا بأس قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها تدل على انه
ينبغي ان يستبرئها ولكنه متى ترك الاستبراء فانه ترك الاحوط والافضل ولم يكن عليه شيء باب
ان الرجل اذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن رفاعة بن
موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل ابي
عليه السلام عن ذلك فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى انا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل

وانما احتيلت فى انه كان يبلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت
واجعل له نصيبا فى داره قال فقيل لرجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها فى حوائجه
هى ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه
ن الخبرين انه انما جاز له الا يلحق الولد به لحوقا تاما بحيث لم يكن وطئه لها
ة بل كانت ممن يطأها احيانا فاذا وطئها غيره واشتبه الامر فى ذلك جاز له الا
بل ذلك هو الواجب ولا ينفيه ايضا لمكان التهمة فى ذلك ويفرد له من ماله شيئا
ولاده وورثته له لتصحيح الانساب ولا ينافى ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
يطيف بها وهى تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل ويتهمها اهله قلت اما ظاهرا فلا
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن حماد بن سعيد بن يسار قال
رجل وقع على جارية له تذهب وتجىء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شىء ما تقول
هذا يا سعيد وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال يتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة
ت اما تهمة ظاهرة فلا قال فكيف يستطيع الا يلزمه الولد لان الوجه فى هذين
الجارية يطأها فى كل وقت فلا ينبغى ان ينفى من ولدها لمكان التهمة والوجه
لناه فى الخبرين الاولين اذا لم يكن وطئه لها الا احيانا وفى اوقات
كم فيه ما قلناه واما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن على بن سليمن
ل بن خطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه فكان
ه فاصاب فيها رجلا يخدمه فاسترابها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها
له فكتب ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعها فان ذلك لا يحل لك
حبلت
ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه فكان ما قدمناه من الاخبار لان الام
لام الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه يأخذ ما يعتبر به
ثقة به وان اشتبه الامر فيمنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم
على كل حال حسب ما تضمنه الخبر وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
سن عليه السلام فى هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك فى ولده فكتب ان
نه ولده باب القوم يتبايعون الجارية فيطؤها فى طهر واحد فتجىء بولد

بك الفرج من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حملا فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج
الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام قال فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج

باب الرجل تكون له الجارية يطأها ويطأها غيره سفاحا وجاءت بولد بمن يلحق **محمد** بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الرجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها
ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه
لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم
واحد وشهر واحد **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام وقال له اني ابتليت
بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت
نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر
فولدت جارية قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي لك ان تبيعها ولا تقربها ولكن انفق عليها
من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من
الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت
في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت فوضعت بجارية
بعد تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية ولا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل
الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فلا تنافي بين
هذين الخبرين والخبر الاول لان الذي تضمناه هو ان لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يحكم بالولد وذكر في الخبرين
معا كذلك يؤكد لحوق الولد به لانه انما لا يجوز له بيع الام اذا كان الولد من غيره فانه يجوز بيعها على
كل حال **فاما** ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد
بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطأها وهي تخرج في حوائجه
فحبلت فخشي ان يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه
من ميراثه شيئا **وما** رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن
ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
و القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذف ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت
الى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة فليلعن
ان من الكاذبين وان ارادت ان تدفع عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم ان تشهد
الله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل
ت درئت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت أرأيت ان فرق بينهما ولها ولد
امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد
بالكرامة ولا يرث الاب الابن ويرثه الابن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
ري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام
لمين الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أرأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد
امعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل و
هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيهما فارسل رسول الله
الى ذلك الرجل فدعاه فقال أانت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق
ان الله عز وجل قد انزل فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفها رسول الله صلى الله
لزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم
لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين
ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به
قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله ان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي
غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق
يجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنا **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان
اقذف الرجل امرأته لاعنها **وما** رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان
نافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الحديثين الاولين مطابقان لظاهر القرآن

لمن يكون الولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن الرجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها
قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فان باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع
عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية و
ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين
وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
الولد للفراش وللعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن
قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها
وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام
في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد
لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال
وقال ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلام فلا ينافي هذان الخبران الاخبار الاولة لان الوجه
فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة فوطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه
بالقرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت تتقلب في الملك
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن
فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتى قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها
جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج
سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم
الى الله الا خرج سهم المحق

ابواب اللعان

باب

ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم

لاها الا انه اذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها ان كان منا
علي في الذي ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي
عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم
جه اياها الا عنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان
بر خرج مخرج التقية لان في المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة يدل على
محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي العزا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
ان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا و
بالحرة **ويؤكد** ما قلناه من ثبوت اللعان بينهما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك
وكة فيقذفها قال يلاعنها **فاما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
لي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته
وامة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في قوله عليه السلام لا
عليه لعان احد شيئين احدهما ان يكون راجعا الى نفي الولد فيشتمل على انه اذا
ت الى نفيه ويلزم الولد ولا يثبت بينهما اللعان فان قلنا انه راجع الى القذف
يحمل القذف على ما قدمناه حتى يضيف اليه ادعاء المعاينة **فاما** ما رواه محمد
اهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
ليس بين خمس نساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم
والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود
قول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان
احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة على ما قدمنا
القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة
اللعان في الموضع الذي ان لم يلاعن وجب عليه حد الفرية وذلك غير موجود
مع الامة لانه لا يضرب حد القاذف اذا قذفها ولكن يعزر على ما نبينه في
كان اللعان يثبت بين هؤلاء بنفي الولد لا غير **باب** ان اللعان يثبت

قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب
ان [illegible] في كل موضع حصل فيه الرمي والخبران الاولان يؤكدان ايضا ذلك مع ان الحديث الاول من
الحديثين الاخيرين لو كان المراد به نفي اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان
الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امرأته لاعنها فلو كان المراد به ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما تراه
و[illegible] في هذين الحديثين انه لا يكون اللعان في القذف بمجرد القذف حتى ينضاف الى ذلك [illegible]
[illegible] ذلك حكمه في الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان [illegible] معاينة الفجور [illegible] الحكمين
[illegible] من هذا الوجه والذي يدل على ان المعاينة [illegible] القذف ما رواه محمد بن يعقوب
[illegible] معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابيعبد الله عليه السلام قال لا يكون
[illegible] عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
[illegible] عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا
وكذا [illegible] عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا
[illegible] الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا
الباب [illegible] الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما فلا يلاعنها
حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا

باب ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان
كما يتلاعن الاحرار عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابيعبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان قال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم
واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن
سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فيحتمل شيئين
احدهما انه لا يلاعن الحر الامة اذا كان يطأها بملك يمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك ان كانت
امة ذمية وانما فرق بين قوله والذمية لانه يكون اراد بقوله امة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله
ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية [illegible] والوجه الآخر ان يكون المراد بالحر اذا كان تزوج

عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته
قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب
يؤذي امرأة مومنة بالتعريض **كتاب** العتق **باب**
بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا **فاما** كافرا
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه فلا ينافي الخبر الاول
علمه بانه يسلم حين يعتقه فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر
ويجوز ان يكون ذلك انما فعل لانه كان نذر ان يعتقه فلزمه الوفاء به
فقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك **باب** المملوك بين
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال
رجلا اعتق شركته في غلام مملوك عليه شيء قال لا **عنه** عن محمد بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **عنه** عن القسم بن محمد عن
عليه السلام عن مملوك بين الناس فاعتق بعضهم نصيبه قال قال يقوم قيمة
يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا
منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين
ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص **محمد** ابن احمد
ابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك
نصيبه فقال يقوم قيمة ويضمن الذي عتقه لانه افسده على اصحابه **الحسين**
عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد
على نصف المال وان لم يكن له مال عمل الغلام يوما ويوما للمولى الخادم
انوا شركاء فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه
ان نحملها على انه اذا كان قد قصد بذلك الاضرار بشريكه فانه يلزم العتق

مع حبلى **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال
يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى **فاما** ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
وسماعة ان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان يكون حاملا فالوجه في قوله الا ان يكون حاملا
ان نحمل على انه ما كان يقيم عليها الحد ان نكلت عن اللعان وليس المراد به انه امر يجب يمضي اللعان بينهما
بدلالة الخبر الاول **ويدل** على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم **باب** الملاعن اذا اقر بالولد
بعد مضي اللعان **الحسين** بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الرجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد
ورد عليه ولده ولا ترجع عليه امرأته ابدا **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد
الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة ولا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة
فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله عليه السلام فلا يرد عليه اى لا يلحق به لحوقا تاما يثبت بينهما الموارثة
وانما يلحق به على ان يرثه الابن ولا يرثه الاب والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب الاول
في اللعان عن زرارة **و** يزيد على ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينفي
من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة
فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فانا ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن
الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان
دعاه احد ابن الزانية جلد الحد **باب** الرجل يقول لامرأته لم اجدك عذراء **يونس** عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة
تذهب بغير جماع **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين
امرأته فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه يضرب تعزيرا لا حدا كاملا لئلا يؤذي
امرأته بهذا التعريض **ويدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس

ن واجباً عليه كيف الحكم فيه فاما ما تضمنه الخبران الاولان من استعمال القرعة
وط ولو اننا انّا عمل على الخبر الاخير واختار واحدا من المماليك فاعتقه لم يكن
من اعتق بعض مملوكه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
ميم الداري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلاً اعتق بعض غلامه فقال
له شريك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
ن رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله تعالى شريك فاما ما رواه الحسن
سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف
قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله ربه قلت أرأيت ان جعلته
لا تضرب عليه اذا عفت من قبل ان تعرفه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها
الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الاخر فلا ينافي الخبرين الاولين
مة كانت بالجهالة ولا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها
انعتقت بحسب ما تضمنه الخبران الاولان فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
محمد بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية
يجري قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها
لرأية من عتق ما صرف جرى على حدها فلا ينافي الخبرين الاولين لان
ما اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثه والذي تضمنها اذا كانت
تق ما يملكه كلا فينعتق ما بقي على ما بيناه فيما مضى والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان رجلاً اعتق عبداً له عند موته
ت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يستسعى في ثلثي قيمته للورثة احمد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث
كانت وصيتها قال يمضي عتقها ولكن لها ثلثها فليحتسب بحساب ما عتق منها باب
ت وعليه دين الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه و
احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام

فيما بعد

فيما بقي ان يعتق ما بقي لشريكه **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال
ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر **الحسين** بن سعيد عن
عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون
بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده **عنه** عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه
شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن حصته واذا اعتقه لوجه الله
كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه
عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع
القوم على حصصهم فالوجه في الاخبار ان نحمل الاخبار الاخيرة على ضرب من الاستحباب اذا تمكن من ذلك فاذا
لم يتمكن استسعى العبد على ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة
فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم
يستسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق **باب** انه لا عتق قبل الملك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك **عنه** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا عتق الا بعد ملك **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن
سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي
عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب
ستة قال انما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة
من وجهين احدهما ان يكون المراد بهذه الاخبار النذر لله تعالى فانه اذا كان كذلك وجب عليه
الوفاء به ومن لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء والوجه الثاني ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يعتق

العتق ماضيا لان ما تقتضيه ليس بذكر في اللفظ وان تضمن الحديثان الاولان تفصيل ذلك حملنا
المجمل عليه ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن
رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها ثم
مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء
ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزين قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها
مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا
يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها
قال هو مع امه كهيئتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله اذا لم يخلف بمقدار ثمنها كان العتق باطلا الوجه فيه
ان نحمله على انه متى لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلا وذلك موافق للاخبار المتقدمة
لانا اعتبرنا ان يكون ثمن العبد مثلي ما عليه من الدين فيقضي الدين ويبقى نصفه ويدل الخطاب الخبر على انه
ان كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضيا وذلك صحيح مطابق للاخبار المتقدمة

باب من اعتق مملوكا له مال

الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد
بن حمران جميعا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال
فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد
المال حين اعتقه فهو للعبد محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
والقاسم عن ابان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبدا له
وللعبد مال وهو لا يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد يكون مال العبد للذي اعتق العبد او للعبد
قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا كان له وان لم يعلم فماله لولد سيده قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار
عامة مطلقة ينبغي ان تقيدها بان نقول انما يكون له المال اذا بدأ به في اللفظ قبل العتق بان يقول له
مالك وانت حر فان بدأ بالحرية لم يكن له من المال شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى المملوك

باب ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن

٩ ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة [illegible] السدس **الحسين**
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى
واجبر **وعنه** عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن
ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا وترك غلمانا يحيط دينه
باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها
الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له
ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير
فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى
متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال فعن رأي ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ
برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة و
قد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفيما قاله ابن ابي ليلى وان كان قد رجع
عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن
باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجلا ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة و
دينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة
مائة فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى فقلت اليس للرجل ثلثه يصنع به
ما شاء قال بلى فقلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له
انما ماله لمواليه قلت وان كان قيمة العبد ستمائة ودينه اربعمائة قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء
اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه
ثلثمائة قال فضحك وقال من هاهنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا لم يعلموا السنة اذا استوى
مال الغرماء ومال الورثة او مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية
على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت
فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن
العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله متى لم يحط
ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لا يمتنع ان يكون المراد به متى نقص الدين عن مقدار نصف الثمن كان

...ى دين ابيه من ثمنها تعتق وان مات قبل ان يوخذ يبيعن في ثمنها ان شاء وا
... كان لهم ذلك ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تعتق حين جعلت في نصيب
ما نصيبه منها ويستسعى الباقي حسب ما قدمناه الاخبار فيه والذي يدل على
... يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
... جارية فولدت منه ولد فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها
... كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت
... ميراثه والذي يدل على ذلك ايضا انه قد ثبت بالاخبار السابقة انه لا يصح بيع
... مات عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق ام الولد ونحن نذكر ذلك فيما يلي هذا الباب
... يصح استرقاقه من ذوي الانساب ومن لا يصح الحسين بن سعيد
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
... فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه
... يملكها ... المراة ... عمها ... قال يعتقون ...
... بن محمد ... عن ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ...
... من ذوي قرابته ... من الرضاعة ...
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته و...
من ذوي قرابته من الرجال عنه ... فضالة عن العلاء عن محمد ...
... قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او ... ويملك
عمه وخاله من الرضاعة فضالة عن القسم بن حبيب الاسدي قال سالت
... رجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته
عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
... من النسب ويملك ابن اخيه ... ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول
لا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته
في النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا ... اخته
قال الشيخ رحمه الله ما تضمن اول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه

ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث قال الشيخ رحمه الله
هذا الخبر عام في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال وينبغي ان نخصه بما ورد من الاخبار التي تضمنت انها
انما تباع في ثمن رقبتها فمن ذلك **ما رواه** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم
في ثمن رقبتها **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اسألك قال سل قلت له باع امير المؤمنين عليه السلام امهات
الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها
ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين

قال لا **باب** انه اذا مات الرجل وترك ام ولد له وولدها فانها تجعل من نصيب ولدها وتنعتق
في الحال **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام ايما رجل ترك سرية ولها ولد او في بطنها ولد
او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق
فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها فيعتق من نصيبه **عنه** عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها
فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد
قومت على ولدها من نصيبه **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس
في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل
لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت
بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها **فاما**
ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها فقال
سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل من نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر
ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان
اعتقها ولدها فقد عتقت فان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا
فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان ثمنها دينا على مولاه ولم يقض من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ

في ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح من جهة الرضاع

٢٠٥

...ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته
...ته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك ... ابن اخته والخال   اخته
...ضاعة ولا اخته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا وقال يملك الذكور   ملكهم الذكورة
...لا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال   محرم
...م من النسب عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
... الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه
... قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس
...ت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب فاما ما رواه الحسن
... صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
...ته رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته
...بيعه فما حوان فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الذي جاز   اختار احل
...وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب ويزيد
...سن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد بن مسلم
...لام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة عنه عن
...بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك ابن اخته واخاه
...ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح
...ته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت
...ضار الرجل ابا ابنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها
...البعض اهله حين ولدت وابنها اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأ   فكل
...بيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا
...يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها قوله عليه السلام في اول الخبر ان شا   فيبيعها
...ع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر ذلك في اخر الخبر حين قال له السائل
...ت ابنا له متحرجا من ذلك فقال نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة
...بيعها ولو كانت الخادم امه من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه
...محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

مع الاستحباب على الكراهية لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في سائر الروايات التي ليس المراد بها ان ذلك
يجري مجرى ما ... كما يجري في الوالدين والولد والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك
اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته **الحسين** بن سعيد عن ابي محمد عن ... ابي العلاء عن ابي حمزة الثمالي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة اباها وامها وابنها
وابنتها وزوجها **محمد** بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم
فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ... خادم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه
فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده **محمد** بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن اخيه
فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق قال الشيخ رحمه الله في هذين الخبرين
من كان ... بالشرط من الاجنبي فانه يكره ذلك من القريب وخاصة من يرثه وينبغي
ان يعتقه ولا يثبت فيه الشرط ولو لم يكن ذلك مراعا لكان ... بواحد ممن تضمنه الخبر لكان
الولد حرا اذا كانوا احرارا ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا كانوا ... فانه ينبغي ان يعتق اولادهم
من جاريته ... اذا كانوا ذكورا وان كانوا اناثا فلا يصح ملكهن على ما فصلناه فيما تقدم من الاخت
وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة

باب ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان عن عثمن عن ابي بصير وابي العباس
وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه
وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه
من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع
وقال يملك الذكور ما خلا والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك
قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان

... باسناده عن يونس عن ... عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
... في مكاتب اشترط عليه ولاه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب
... ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه ... الحسين بن سعيد في كتابه
... ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حرة زوجتها عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري
فاعتقه فالى من ولاء ولده الي اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة
جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق فاما
... والحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ...
... وكان ان الولاء ... اعتقهم ... اني اكره ان اجر ولاءهم فالوجه في كراهية جر الولاء ان الولاء انما
يستحق فيما يعتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء ...
... يكون العتق لا لانسان ... ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله بل ينبغي ان يقصد به
وجه الله فيكون الولاء تابعا له واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن ...
... قال حدثتني عمتي قالت اني لجالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال الي
... ثم قال ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال
... مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن
عمك ... وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق ...
... بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي
من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك ... هذا اخوك وابن عمك انما
المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن كثيرة قالت
... ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عفان ما يقيمك ههنا فقلت انتظر
مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا قال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم
ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار
انه لا يكون الولد مولى وهذا صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس
يمتنع ان يكون مولى ينتقل الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل من الآخر يدل على ذلك ما رواه
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible]

قال اذا [illegible] الرضاع واما ما رواه الحسين بن سعيد

عن ابن [illegible] الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا

احتاج [illegible] موافقة بعضها لبعض فلا يجوز تركها

[illegible] يتجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ

[illegible] عن الخبر الاول يحتمل ان لا يكون

[illegible] في اللغة كما انه قال اذا ملك الرجل اباه

[illegible] انما جاز بيع الام من الرضاع لابي الغلام

[illegible] ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك

[illegible] ما قدمناه **باب** الرجل يعتق

عبده [illegible] عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن

[illegible] عن اشعث [illegible] عليه السلام [illegible] وعليه دين قال دينه على من

اذن له في التجارة واكل ثمنه **فاما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن

الحسن بن علي [illegible] قال حدثني [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبده وعليه دين

قال دينه عليه [illegible] الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون انه ان

باعه لزمه ما عليه وان كان [illegible] على العبد والوجه في الخبرين انه انما يكون ذلك على العبد

اذا اعتق اذا لم يكن اذن له في الاستدانة وانه انما اذن له في تجارة فلما استدان كان ذلك متعلقا

بذمته اذا اعتق وقد [illegible] يقضي على الخبرين **واما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي

بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق [illegible] عن اشعث عن الحسن في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن

لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون العبد مأذونا له

في الاستدانة والدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي على مولاه فلا يرجح لبعض على بعض وقد قدمنا ذلك

فيما مضى وذكرناه في كتابنا الكبير مستوفى والثاني ان يكون مأذونا له في التجارة دون الاستدانة فيبدأ

بدين [illegible] عن عبيد [illegible] مملوكا فان اعتقه كان ذلك في ذمته على ما قدمناه

باب [illegible] الولاء **الحسين** بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه **عنه**

عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق

[illegible] عليه السلام عن امرأة اعتقت عبدا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها

[illegible] عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق

[illegible] اذا اعتقها [illegible] ماتت

[illegible] ان يكون نفقتها عليه حتى [illegible]

[illegible] ولاء السائبة الحسين

[illegible] عليه السلام [illegible] السائبة فليس عليه من جريرته

[illegible] بذلك فجريرته عليه وميراثه له

[illegible] السائبة فقال الا

[illegible] ولا تؤمن جريرته [illegible]

[illegible] عليه السلام عن السائبة فقال [illegible]

[illegible] من الناس [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله قال ولاء [illegible]

[illegible] عن ابي عبد [illegible]

عليه السلام [illegible] الى الله [illegible]

[illegible] ولاء [illegible]

[illegible] عن بعض اصحابنا [illegible]

[illegible] السائبة [illegible]

[illegible] والثاني [illegible] الاخبار [illegible] السائبة [illegible]

قبل ذلك [illegible] الولاء الذي يكتب [illegible] ذكرناه [illegible] الحسن

[illegible] فقال [illegible] عليه السلام [illegible]

وقال اذا اعتق المملوك سائبة فلا ولاء عليه لاحد ان كره [illegible] الا [illegible]

[illegible] بعد [illegible]

[illegible] الولاء [illegible] ابواب [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب عن الحسين [illegible]

[illegible]

باب ولاء المعتق [illegible]

[illegible]

الولاء للمعتق هو [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولاء الذ
[illegible] دون الاناث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن ابي ايوب عن
بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه
فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون تركته
قال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد
عليه قال وان كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فان ولاءه وميراثه ان لم يكن
له قرابة [illegible] وان امكن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من المسلمين [illegible] قريب يرثه من المسلمين
وان كانت الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث
لجميع ولد الميت من الرجال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يرثونه اذا لم يكن للمعتق
[illegible] من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي [illegible] [illegible] [illegible] ابيه من ماله بعد موت
ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه [illegible] [illegible] [illegible] فاعتقه عن ابيه
اذا لم يكن [illegible] وارث من قرابته [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا يرث النساء
ثم [illegible] [illegible] العصبة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يرثه العصبة
الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل [illegible] [illegible] [illegible] احمد بن [illegible] عن ابراهيم بن
[illegible] [illegible] السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام [illegible] [illegible] الولاء لحمة كلحمة
النسب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان يكون الوجه [illegible] المنع
من جواز بيعه [illegible] بيع النسب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن [illegible] [illegible] موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل بيع الولاء ولا هبته [illegible] [illegible] [illegible] مثل النسب [illegible] [illegible]
[illegible] الذكور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال الشيخ رحمه الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاولاد
دون العصبة اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كانت امرأة فان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين
يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي المغرا عن يعقوب بن

فيجوز [illegible]

... دبره عما رهوا فاشهد [illegible]

... قلت فقال سألت [illegible]

ولادها ثم مات [illegible]

قلت له ايجوز [illegible]

... ماتت الزوج [illegible]

الا انما كان له ان يرجع [illegible]

ابي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر [illegible]

... قال [illegible]

... اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو [illegible] بمنزلة الوصية

موته فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها علي بن ابراهيم عن

بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية

يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

الثلث قال نعم للمولى ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض فاما

ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال

فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يباع على الخبر بل ينبغي ان يباع من

... بان اراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لان الاخبار الاولة عامة

لوجه الاخر انه لا يباع الا ان يشترط المدبر [illegible] ومتى يبيع في [illegible]

تقدم تفصيل ذلك في رواية ابان بن تغلب [illegible] المدبر [illegible] الاولاد — يحتسب

على الثلث استسعوا في بقيته للورثة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد — الورثات

يزيد بن اسحاق [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جارية

ال فاولدت فهي بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا

ت في مكاتبها [illegible] ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فاذا ادوا

ن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه

على [illegible] من الثلث وما [illegible] ام الولد [illegible] للمولى [illegible]

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن — الحسين

الثالث الحسين بن سعيد عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر
مملوكه ثم احتاج إلى ثمنه [illegible] فقال هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت
فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال إذا أذن في ذلك فلا بأس وإن كان
على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وإن كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه
ويمضي تدبيره الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن [illegible] قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل
يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه قال يبيعه قلت فإن كان عن ثمنه غنيا قال إن رضي المملوك
عنه عن ابن أبي عمير عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر أيباع قال إن احتاج صاحبه
إلى ثمنه وقال إذا رضي المملوك فلا بأس عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج إلى الثمن قال إذا احتاج إلى الثمن فهو له يبيع إن شاء وإن أعتق
فذلك من الثلث فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أيبيعه فقال لا إلا أن يشترط على الذي
يبيعه إياه أن يعتقه عند موته عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
مثل ذلك عنه عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يعتق جاريته عن دبر أيطؤها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته فقال أي ذلك شاء فعل
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد و
الأمة يعتقان عن دبر فقال لمولاه أن يكاتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه
قدر حياته وله أن يأخذ ماله إن كان له مال عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته قال إن أراد بيعها باع خدمتها حياته فإذا مات
أعتقت الجارية وإن ولدت أولادا فهم بمنزلتها محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر
ولم يبع رقبته فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار والأخبار التي تضمنت بيع المدبر على كل حال أن نقول
إذا أراد المولى أن يبيع رقبة العبد احتاج أن ينقض تدبيره كما أنه إذا أوصى بوصية ثم أراد تغييرها
احتاج أن ينقض وصيته لأنه بمنزلة الوصية فإذا نقض التدبير جاز له بيع المدبر على كل حال و
متى لم يرد أن ينقض تدبيره وآثر تركه على حاله جاز له أن يبيع خدمته طول حياته ويشترط على

...سبقال لا ... ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من لك
...ن قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له
...نا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت
...كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك من شرطه له محمد بن يعقوب شرطه
...محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
...او قد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها فقد اجتمع
...لهم ما اخذوا وليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم فاما ما رواه
...بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
...يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان
...ما اسمعيل بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
...تابه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا ترده في الرق حتى تمضي
...له ما ادى فاذا اعتق واقام ان يردوه في الرق الحسين بن سعيد عن النضر عن
...الله قال ان عليا كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق رقيق
...ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه في هذه الروايات
...ن خرجت موافقة للعامة وعلى ما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام لانهم
...انه اذا ادى المكاتب شيئا اعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون
...كذلك وقد بين انه عليه السلام في رواية معوية بن وهب التي قدمناها
...ان يكون محمولا على الاستحباب لان من انتظر بمكاتبه سنة او سنتين او ثلثة
...ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه والذي يؤكد
...حسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
...كاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون
...شرط عليه انه ان عجز يرجع وان لم يشترط عليه لم يرجع باب انه اذا
...نجما ثم بدا له دفعة واحدة لم يجب عليه اخذه محمد بن احمد بن يحيى
...ب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
...م وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة

ابا الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى [illegible] ان كان علم بحبل الجارية فما في

بطنها بمنزلتها وان كان لا يعلم فما في بطنها رق [illegible] فأما ما رواه [illegible] احمد

بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن [illegible] عليه السلام [illegible] امرأة دبرت جارية لها فولدت

الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولود مدبر ام غير مدبر فقال لي متى كان [illegible] قبل ما دبرت او بعد

ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال [illegible] ما في

بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان [illegible] الحمل [illegible] في تدبير امه

نحمله على انه لا يعلم ذلك وانما تكشف له [illegible]

ولد ما رقا ولو [illegible] في حال التدبير [illegible] باب

المدبر يابق فلا يوجد الا بعد موت من دبره [illegible] محمد بن يحيى [illegible] عن

[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها

سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان

دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت

لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير فأما

ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت

الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت قال لا اذا مات الرجل

فقد عتقت قلنا في الخبر الاول لان الوجه فيه ان التدبير كان قد علق بوقت الذي جعل له خدمتها فحيث

ابقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والخبر الاول كان التدبير فيه

معلقا بموت المولى الذي [illegible] منع اباقها مولاه التصرف فيها فابطل ذلك التدبير والذي يؤكد الخبر الاول

ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر

غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي

دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى فقال العبد رق وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد

فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا **ابواب** المكاتبين **باب** المكاتب المشروط عليه

ان عجز فهو رد في الرق وما حد العجز في ذلك **الحسن** بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت

رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي عنه
عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته
ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رد رجع ابنه مملوكا والجارية
وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي عنه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان
اشترط عليه فولده مماليك وان لم يشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم واعتقوا اذا ادوا البزوفري
عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا من يرثه
قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن اداء نجومه فهو رد فكان قد عجز عن اداء نجومه
فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولده بعده او كان كاتبه معه وان كان
لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي
ما على ابيه فان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الذي
تضمن هذه الاخبار انه يلزم الابن ان يؤدي عن الحصة التي تخصه بحساب ما بقي على ابيه ليصير هو
حرا لانه اذا كان حكم الولد حكم ابيه وقد تحرر منه بعضه وكذلك حكم الولد فاذا قسم الميراث
على ذلك فما يخص الولد يحتاج ان يؤدي عن نفسه بقية ما كان بقي على ابيه ليصير حرا وليس في
هذه الاخبار انه يؤدي ما بقي على ابيه من اصل التركة ويأخذ ما بقي والاخبار الاولة فيه مفصلة
فالاخذ بها اولى وما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي
مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام مثل ذلك فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء

ابواب الايمان والنذور والكفارات

باب ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة

الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله تعالى يقول وان احكم بينهم بما انزل الله
عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عنه عن

[illegible]

[illegible] لم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible] عن ذلك [illegible]

باب [illegible]

عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد [illegible] عليه السلام قال سئل عن رجل [illegible]

[illegible] كاتبني فانا [illegible]

[illegible]

[illegible] كانت شريكة في [illegible]

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله

عليه السلام في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى — بستسعى

فهي من امهات الاولاد [illegible] لانه [illegible] ليس عليه شيء من الحد

ولا اخذ به احد **باب** ميراث المكاتب الحسن بن محبوب عن — برثيا

عن رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز

فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات

وترك ابنا له [illegible] بنصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه — الثاني

لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابنه

نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على

لا احد من الناس عليه **البزوفري** عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين

توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحتسب منه

وهو ماله **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي

في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه

الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة
وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي تكون فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك
الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما
كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليمين التي تكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت
ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك
الكفارة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس
كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله تعالى عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس
عليك فيه الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك الكفارة فالوجه
في هذين الخبرين ان نقول ما لم يوجب الله عليه اذا حلفت ان لا تفعله ثم فعلته فانما يلزمه الكفارة اذا
تساوى فيه الفعل والترك او لم يكن لفعله مزية على تركه من منفعة دينية او دنياوية بدلالة
الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل يمين فيها الكفارة الا ما كان
من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان في
العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وان كان في خلافه صلاح ديني او دنياوي
والذي نعمل عليه ما تضمنته الاخبار الاولة من انه متى كان في خلاف اليمين صلاح ديني او دنياوي
جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة فاما ما رواه الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن الحسين بن يونس قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله
عليه لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال ف لله بقولك له فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان لا يكون به حاجة شديدة تدعوه الى بيعها حتى يكون بيعها اصلح له فانه اذا كان
كذلك لا يجوز بيعها وانما يجوز مع الترجيح والثاني ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الفرض
والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وجملته ما اوردناه ههنا وفيه كفاية

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الكتاب كيف يستحلفون قال لا يحلفهم
الا بالله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى عليه السلام فلا ينافي الاخبار
الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه [illegible] الا ان الامام [illegible] يعتقدون في ملتهم اليمين
اذا كان ذلك اردع لهم اما لا يجوز لنا ان نحلفهم لانا لا نعرف ذلك واذا عرفنا جاز ذلك لنا لان كل من
اعتقد اليمين بشيء جاز ان يستحلف به يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الاحكام قال في كل دين
ما يستحلفون بما يستحلفون عنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر
ان يستحلف بكتابه وملته

باب الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا لا يفعله هل عليه كفارة
ام لا

[illegible] الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله [illegible] عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك
كفارة قال لا [illegible] فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل [illegible] قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه محمد بن يعقوب عن [illegible] عن
[illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
[illegible] في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة
فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء
والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات
الشيطان فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن سنان عن رجل عن
علي بن الحسين [illegible] ان اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب اقسام الايمان وما
فيها الكفارة وما لا يجب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها لا تفعلها مما له منفعة فيه في الدنيا
والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب ولا اسرق ولا اخون واشباه
هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه كفارة احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم

والمعنى هو المعنى الذي ذكرناه من حمله اما على الاستحباب او على ارتفاع صلاح في بيع ما دبّره ونوى
واستوى الامران فيه على حدّ سواء كما قلناه هناك **باب** انه لا نذر في معصية **الحسين**
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة
او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلّم اباه او امّه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه
او امرا لا يصلح فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها
ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او ردّ عليه ماله او ردّه من
سفر لله على كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به **فاما** ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل قال ان كلّم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من
دين محمد قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على الاستحباب او على ان يجعل ذلك شكرا لله بمخالفته لمعصيته دون ان يكون ذلك كفارة بخلاف
النذر **ويؤكد** ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه
وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره **عنه** عن حماد بن عيسى عن علي
بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل ما له
لحرام ان خرج مع عمته الى مكة فلا يكارى لها ولا صحبها فقال ليس بشيء ليتكارى لها وليخرج معها
الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد
الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله عليّ ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج
متاعي في سوقي من تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا ففِ به وان كنت انما قلت
ذلك من غضب فلا شيء عليك **باب** من نذر ان يذبح ولدا له **محمد** بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل
فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي
عليه السلام اذبح كبشا سمينا فتصدق بلحمه على المساكين **فاما** ما رواه ابراهيم بن مهزيار عن
الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول

باب انه لا ينعقد يمين بالعتق الصفار عن محمد بن السندي عن
عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على ك
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذ
فقد رضي فهو لازم له فيما بينه وبين الله وليس في ذلك على المسكرة فالوجه
ضرب من الاستحباب باب انه لا كفارة قبل الحنث محمد بن احمد
محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ا
قال اذا احنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث فالوجه
من التقية لانه موافق لمذهب العامة ابواب النذور باب
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي
اي شئ لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
الى بيت الله الحرام فكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا
ليتكاري لها وليخرج معها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته
صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله ف
ما شاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما انه يجب عليه
حتما وليس له في خلافه مصلحة دينية ولا دنيوية وانما يجوز له خلافه
نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين والوجه الآخر ان نحمله على الاستحباب وا
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي
قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت
على ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال في لله بقولك
في باب اقسام الايمان في رواية الصفار لانه رواه بلفظ اليمين واعدناه ههنا

عن طلحة بن يزيد عن جعفر عن ابيه ان عليا كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

تحتمل

المؤنة

فليخرج ... فليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر

قائما حتى يجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله ماشيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ابو علي

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال سالته عن رجل جعل لله عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا قال الشيخ رحمه الله لا تنافي

بين هذه الاخبار لان الذي يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ان يفي به اذا امكنه

ذلك وكان قادرا عليه مستطيعا حتى انه ليقوم قائما في المعبر فان عجز عن ذلك ولا يستطيع

جاز له ان يركب الا انه يسوق معه بدنة او بقرة فان لم يتمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه ابواب

الكفارات باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من

حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار

اي الثلاث صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام ثلثة ايام الحسين بن سعيد

عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كفارة اليمين قال

عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد

فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر

عليه السلام قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله

غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت

فبم يكفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمن

قال سالت ابا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري به عورته

ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون

اهليكم فقال ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت

محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** [illegible]

[illegible] **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن [illegible] الى ابي

[illegible] كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان

[illegible] قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه [illegible]

ان يحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع [illegible]

[illegible] ذلك فليعتق غلامه **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible]

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه عتق بالانسان [illegible]

الى [illegible] لا كفارة لها ولا حجبها فقال ليس لشيء [illegible]

[illegible] ان على وجه النذر لله لان من شرطه ان يقول لله على [illegible]

الوجه لا يلزمه [illegible] الخبر الاول محمول على من جعل [illegible]

[illegible] على ما بيناه في كتابنا الكبير [illegible] **اما** [illegible]

[illegible] قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة من اهلنا اعتل [illegible]

[illegible] عنه فقد ادته جارتي حرة والجارية ليست [illegible] فيها الفضل

في وجه البر فقال لا يجوز الا سنقها فالوجه في هذا الخبر والخبر الاول ان

ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به دون ان يكون ذلك عتقا محضا

[illegible] ان يحج ماشيا **محمد بن الحسن الصفار** عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن

عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد بن عبد الله البصري

على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر

الموضع فيتصدق به **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله الحرام

وليسق به بدنة اذا عرف الله منه الجهد **عنه** عن صفوان عن اسحق بن

مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى

فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك

ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت بقي معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت

اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال

كما قال الله تعالى فيعطيه الرجل قرابته ان كانا محتاجين قال نعم ثلاثة فيعطيه ضعفاً من غير اهل
الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي قد بينا في الخبر الاول لانه انما يجوز ذلك اذا لم يجد الانسان
بعدد الرجال الذين يجب عليه اطعامهم محتاجين ان يكرر عليهم فاما اذا وجد فينبغي ان يعطي
كل واحد منهم الى ان يستوفي العدد. **باب كفارة من خالف النذر او العهد** الصفار
عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر
بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن اسمعيل عن حفص عن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرماً فركبه قال ولا
اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكيناً محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
احمد الكوفي عن ابيه ... عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل
عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين
متتابعين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو ... عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا نذرت نذراً فما كان لله ففِ به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له بابي انت وامي جعلت على نفسي مشياً الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت
على نفسك يميناً وما جعلته لله ففِ به الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى
عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة
يمين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا
كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله الكلام
في هذه الاخبار مثل الكلام على الاخبار التي قدمناها في كفارة يمين وان ذلك يترتب على قدر حال الرجل

والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد فلا

والاخر انما اولناه لان الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر

ومن لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك ايضا الصيام فا

فليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في

اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم قال

... الصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان

لقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام احمد بن محمد عن ابن فضال عن

ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة

... الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال

... باب انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة ام لا يونس

عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين

سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال

لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي يلزمه اهل الضعف ممن

احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي

اليمين ولكن صغيرين بكبير فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام ال

... الكبار فلا بأس بذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى من اوسط

هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل

جعلت لهم اداما والادام ادناه الملح واوسطه الزيت وارفعه اللحم فيا

الاطعام على واحد اذا لم يجد غيره ام لا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد

والرجلين فليكرر عليهم حتى تستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا

... بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام

مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال

فالاخبار التي رويناها في الباب الاول يؤكد ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي ممن ولد في الاسلام الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي مثل ظهر امي قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فما تضمن هذان الخبران من لفظ او الموضوعة للتخيير فالوجه فيه ان نحملها على الترتيب بدلالة الاخبار الاولة المطابقة لظاهر القرآن وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفى وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

كتاب الصيد والذبائح

ابواب صيد السمك باب النهي عن صيد الجري والمارماهي والزمار

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن فضالة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما عنه عن النضر بن سويد عن ... عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن حمزة عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى ... فصاح باصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم فقالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان الا الجري عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعض لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ...

فكذلك في كفارة السرار لان من قدر على عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
فعل اي ذلك شاء ومتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه الاستغفار
ولم يكن عليه شيء **باب** ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان باقيا في ذمته ولم يجز له
وطي المرأة حتى يكفر **عاصم** بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة
التي تجب عليه من عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه
فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها
وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها **محمد** بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه
ثم لينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به
يوما من الايام فليكفر وان تصدق فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد
ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة قال ابو جعفر الاول لان الخبر
الاول انما تناول حظر المواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار اذا لم ينو انه متى تمكن كفر والخبر الثاني
تناول اباحة ذلك عند العزم على الكفارة متى تمكن من ذلك ويجري ذلك مجرى الاداء والتوبة ليس فيهما
تناف **واما** ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت
من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم
ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك
فاعطاه تمرا لطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين
لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك فالوجه في هذا الخبر انما اعطى
النبي صلى الله عليه وآله عنه الكفارة سقط عنه فرضها ثم اجراه مجرى غيره من الفقراء في جواز اعطائه
ذلك على انه عند الضرورة يجوز ان يصرف الكفارة الى نفسه والى عياله حسب ما تضمنه الخبر الذي
رواه اسحق بن عمار الاول وان كان ذلك لا يجوز عند الاختيار كما ان عند الضرورة والعجز يجوز
ان يقتصر على الاستغفار **باب** ان كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها يدل على ذلك ظاهر
القرآن قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قال بعد ذلك فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

في [illegible] الا [illegible] انه [illegible] مامات في الماء [illegible] فيه [illegible]
[illegible] مثل ذلك ما رواه [illegible]
[illegible] قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام
عن [illegible] فقال ما مات فلا تأكل فانه
[illegible] ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
الطافي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] سألته عن صيد المجوس [illegible]
لا [illegible]
عن مجوسي [illegible] فقال [illegible]
[illegible]
انه لا [illegible] في صيد السمك [illegible]
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
فان لم يسم عليه قال لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه [illegible]
مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك قال وسألته عن [illegible]
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشبك [illegible]
فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه [illegible] الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسمك الذي
يصيد المجوس الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون او يهودي ولا يسمي قال
لا بأس انما صيد الحيتان اخذها [illegible] عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان [illegible]

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجري فقال ان الجري [illegible]
[illegible] الطعام يطعمه [illegible] فقال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في
[illegible] شيء من البحر ليس له قشر [illegible] الورق ليس بحرام انما هو مكروه
[illegible] عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
[illegible] وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية
[illegible] التي في الانعام قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله
[illegible] يعافون اشياء فنحن نعافها باب تحريم السمك الطافي و[illegible]
[illegible] بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال
[illegible] عن السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله
[illegible] بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن [illegible]
[illegible] يلقيه البحر ميتا اكله قال لا عنه عن فضالة عن [illegible]
[illegible] جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب
[illegible] الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت
[illegible] الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها فالوجه في هذا الخبر
[illegible] اخذها وهي حية ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت قبل ان يأخذها
[illegible] ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
[illegible] عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجد فماتت أيصلح اكلها قال
[illegible] فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها محمد بن يحيى عن
بن الحكم عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
في الصيد والسمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيدها وتحرك ذنبها
[illegible] ذكاته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن
عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها
[illegible] فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها عنه عن
[illegible] بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان
الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليـ

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق فما بينا في الاخبار الادلة لان الوجه ان نحملها على ضرب الحظر وان كان مكروها لان الاخبار الاولة تناولت ذلك على وجه الكراهية وقوله لا يحل شئ من الغربان معناه لا يحل حلا طلقا ليس فيه شئ من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم باب كراهية لحم الخطاف محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال هو حرام فالوجه في قوله عليه السلام هو مما يؤكل ان نحمل على التعجب من ذلك دون الاخبار عن اباحته ويجري ذلك مجرى احدنا اذا رأى انسانا يأكل شيئا تعافه الانفس هذا الشئ يؤكل وانما يريد بذلك التعجب دون الاخبار عن جواز ذلك باب جواز اكل ما ذبحه الكلب المعلم ان اكل منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل ما امسك الكلب وان اكل ثلثيه عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله قال كل ما قتل الكلب اذا سميت وان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله عنه عن علي بن الحكم عن

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام
كان يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان و
الجراد ذكي عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه
لا بأس بصيد المجوس اذا اخذه الانسان منهم حيا قبل ان يموت فلا يقبل قوله في اخراج السمك
من الماء حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه
حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده **ابواب الصيد** **باب** كراهية
صيد الليل **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها **عنه** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ في عشه
حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير
بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان عن
ابي الحسن عليه السلام مثله **الصفار** عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش
في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على الجواز ورفع الحظر والخبران الاولان محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر **باب**
كراهية لحم الغراب **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل
الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل وقال قد احل لك الاسود **محمد** بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره **فاما** ما رواه

واذا ذكى هذا او اكل اكلتم فيجوز ان يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من السباع لان ذلك يسمى
كلبا في اللغة وان لم يتعارف في الشريعة في قوله تعالى مكلبين فيما يصطاده الفهد وما يصطاده شبيهه لا يؤكل الا ما ادرك
ذكاته على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب صيد كلب المجوس

الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن كلب المجوس يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه
مكلب وذكر اسم الله عز وجل عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت
كلب مجوسي استعيره فاصيد به قال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فتعلمه فلا ينافي الاول
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يعلمه المسلم ولا يسمي عند ارساله لم يجز اكل صيده
فاما اذا علمه وسمى فلا بأس على ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوس لا تأكل
صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه فيرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال
للمسلمين ان يأكلوا صيدها

باب انه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي الا ما ادرك ذكاته

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره
صيد البازي الا ما ادرك ذكاته عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا فاكل منه نأكل
من فضله فقال ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه عنه عن القاسم عن ابان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل الباز والصقر
ولا تأكل ما قتل سباع الطير عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة
والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل
فلا تأكل حتى تذكيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر
عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اسألك جعلت فداك عن البازي اذا امسك
صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن
مهزيار قرأته عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب عنه عن البرقي

[illegible] بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب اذا ارسله وسمى فليأكل
[illegible] [illegible] ك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده
واكل منه [illegible] اكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتله الطير فلا تأكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت
اسم الله عليه فكل وان اكل منه **الحسين** بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معوية بن وهب
عن ابي [illegible] المكاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمى فيقتل
وياكل [illegible] قال كل وان اكل منه **عنه** عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل
[illegible] [illegible] عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه فقال لا بأس
[illegible] [illegible] لك حلال [illegible] عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
[illegible] الكلب يصطاد فيأكل من صيده انأكل بقيته قال نعم (ق) واما ما رواه الحسين
[illegible] [illegible] عن سماعة بن مهران قال سألته [illegible] امسك عليه الكلب المعلم للصيد
[illegible] [illegible] وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم
[illegible] [illegible] فقال لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فاذا ادركته حيا
[illegible] [illegible] فلا تأكل منه **عنه** عن فضالة [illegible] [illegible] قال سألته
[illegible] [illegible] السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك
[illegible] [illegible] فالوجه في الجمع بين الخبرين ان نحمل [illegible] [illegible] ان نحملهما
[illegible] [illegible] الاكل مما يصطاده فانه لا يؤكل ما بقي منه [illegible] [illegible] اذا كان
[illegible] [illegible] والوجه الآخر ان نحملهما على ضرب من التقية لان في الفقهاء من يقول ذلك
يعني بانه انما امسك على نفسه لا عليك **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن [illegible] محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس كل قال قلت انهم يقولون انه اذا اكل
منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله قال او ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى
قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكي فاكل بعضها
يؤكل البقية فاذا اجابوكم الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكي هذا واكل منها لم تأكلوا منها

يأكلوا

قال فقال حلال ولكن الناس يعافونها **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
د بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
هى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل لحم الخيل و
رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها فلا تأكلها الا ان تضطر اليها **احمد** بن محمد
ابان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل
ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلام انه يمنع اكلها **محمد** بن
حمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين
قال لا تأكلها فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر
ولة **ويزيد** ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط
لخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه العزيز وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم
م الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية
الى محرما على طاعم يطعمه الا ان تكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس
ير الله به **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام
بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد
رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم
لحمر الاهلية فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه رواه رجال العامة حسب
روونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه حرم ذلك ولا نعمل نحن الا على ما تقدم من الاخبار

يم اكل لحم الغنم اذا شرب من لبن خنزيرة **محمد** بن يحيى عن العباس بن معروف عن
عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي
حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله
من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسئل عنه
يب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشير بن مسلم
ليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت
له وما لم تعرفه فكله **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله

حاضر

محمد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر
يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه
ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه في تاويل هذه الاخبار ان نحملها على التقية التي قدمنا
لأن سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم كانوا يقولون بجوازه فجاءت الاخبار موافقة لهم
كما جاء غيرها من الاخبار مثل ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب
فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل الحسين بن سعيد عن احمد
بن محمد عن الفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يفتي
في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يفتي و
كنا نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة فاما الآن فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان يدرك
ذكاته فانه في كتاب علي ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب
عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر
الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقورة والبزاة في القرآن

باب حكم لحم الحمير الاهلية والخيل والبغال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن لحوم الحمر
الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها يوم خيبر وانما
نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن احمد بن محمد عن
رجل عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا
اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان
ذلك ابقاء على الدواب الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله
صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن

يد كونها جلالة على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا ان نقول قوله
س به يحتمل ان يكون اراد بعد ان يستبرى ثلثة ايام حسب ما قدمناه ولا نا لم نقل
ن حرام على كل حال على انه قد روى ان الذى يراعى فيه الاستبراء الذى قدمناه
لها بغير العذرة فاما اذا كانت تخلط فلا بأس باكل لحمها بين ذلك **ما رواه**
ى عن بعض اصحابه عن على بن حسان عن على بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا
السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به و
فت العذرة ما لم يكن جلالة والجلالة التى تكون ذلك غذاؤها **محمد** بن
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن على بن اسباط عمن روى في الجلالات
اذا كن يخلطن **باب** لحم البخاتى **محمد** بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن
ن داود بن كثير الرقى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اساله عن لحوم البخت
أس **و** لا ينافى هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
سليمن الجعفرى عن ابى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتى
ا في حديث طويل لان قوله عليه السلام لا آكله اخبار عن امتناعه من اكله
في ان يكون ذلك ما مورا به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس في ذلك قولا
ان ذلك حرام او ليس بمباح فيبقى ما في الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتى شئ كان
لعنه الله واصحابه فيجوز ان يكون سليمن الجعفرى سمع بعض اصحابه يقول ذلك
ه عن ابى الحسن عليه السلام ظنا منه بصدقه وحسن اعتقاده فيه **يدل**
حمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن داود بن كثير الرقى قال قلت لابى عبد الله
ت فداك ان رجلا من اصحاب ابى الخطاب نهانى عن اكل البخت وعن اكل الحمام
عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام
انه لا يجوز الذبح الا بالحديد **احمد** بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن
ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لا يوكل ما لم يذبح بالحديد
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام **عنه**
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام

بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تاكل من لحم حمل يرضع من لبن خنزيرة قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا نابتا نبت عليه لحمه ودمه ويشتد بذلك قوته فاما اذا كان دفعة او دفعتين او ما لا ينبت اللحم ويشتد العظم فلا بأس باكل لحمه بعد استبرائه بما نذكره ان شاء الله وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين ساله السائل فقال يرضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجابه بحسب ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه

باب كراهية لحوم الجلالات **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام **عنه** عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا يركب اربعين ليلة **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله **عنه** عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى يقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن اكل لحوم الدجاج من الدساكر وهم لا يصدونها عن شيء تمر على العذرة مخلى عنها واكل بيضهن فقال لا باس به فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيها انها تمر على العذرة وانها لا تصد عن شيء

بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى اكلها
ند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي اباه فقال انا فقال احسنت
ضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
ذبيحتك يهوديٌّ ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها عنه
بان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
ائك اليهود والنصارى لا يذبحها الا مسلم عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن
ل لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل ذبيحة
نا فهم متروكوا العرب عنه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام
الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم عنه عن
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي قال فقلنا له جعلنا فداك
لنصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجدي انأكلها قال فقال
وها فانهم يقولون علي ذبائحهم ما لا احب لك اكلها قال فلما قدمنا الكوفة
ينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم قال قلنا ان عالما لنا
عن في ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من ذا العالم اذا والله اعلم من خلق الله
نقول باسم المسيح عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن
دم قال سألته عن نصارى العرب انأكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام
عن صيدهم وعن مناكحتهم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
م قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا
نه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسن بن عبد الله قال قلت
سلام انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة فاصابها
لها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم عنه عن النضر بن سويد
ن قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل
نها اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله تعالى في
ب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي
[illegible]

عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة العود والقصبة والحجر قال
فقال علي عليه السلام لا يصلح الا بحديدة فاما ما رواه الحسين بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لم يكن بحضرته سكين أفيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود
اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود
يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فري الاوداج فلا بأس محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا
اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر فالوجه في هذه الاخبار ان نخصها بحال الضرورة
التي لا يقدر فيها على الحديدة فاما مع وجود الحديدة فلا يجوز على حال الذبح الا به **باب** ذبائح
الكفار **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها **عنه** عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على
الاسم الا المسلم **عنه** عن محمد بن سنان عن حسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نتكارى هؤلاء الاكراد في اقطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة
فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تفعله في ذلك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا
المسلم **عنه** عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل
ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب **عنه** عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني
فيعرض فيها العارضة فتذبح أنأكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك
ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل احل لكم الطيبات وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها **عنه**
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب
هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهى عن اكل ذبائحهم وصيدهم فقال لا يذبح لك يهودي
[illegible]

باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام

م وقد سمّوا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدهم فلا تاكل وان اتاك رجل مسلم
سموا فكل **عنه** عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن عن حريز قال سئل
يه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال سمعتم يسمون او يشهد لك
فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رأهم فلا تاكل ذبيحتهم **الصفار**
بن البرقي عن احمد بن محمد عن يونس بن يحيى قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى
رانيّ دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فاكله قال لا بأس به **احمد** بن محمد
حمد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عن ذبائح اليهود والنصارى
نعم فاوّل ما في هذه الاخبار انها لا تعارض الاخبار الاولة لان الاولة اكثر وايضا
الاخبار من روى ما ذكرناه اولا من الحفظ منهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ولو سلمت
بذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان تحملهما على حال الضرورة دون حال الاختيار
رة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه
يى عن احمد بن ابي حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال لي ابو الحسن عليه السلام
بيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه
هذه الاخبار وردت مورد التقية لان جميع من خالفنا يرى اباحة ذلك **و**الذي يدل
محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشر عن ابن ابي عقيلة الحسن بن ايوب
الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح
ى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما **باب** ذبائح من نصب
عليهم السلام **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير
عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل **عنه** عن حماد بن عيسى عن
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يحل ذبائح الحرورية **محمد** بن احمد بن
حمزة عن محمد بن علي عن موسى بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء
ال اي شيء تسألني ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله
م ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام

فيتعمد

فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر منه **الصفار** عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين
وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة **عنه** عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال
لا تقربوها **الحسين** بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت لا تاكل قال محمد فسألته
انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي
والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله
اما سمعت قول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **عنه** عن فضالة بن ايوب عن القاسم
بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليه وانت
تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب **عنه** عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما
سألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم
انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل **عنه** عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب
ونسائهم فقال لا بأس به **عنه** عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون
عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله **عنه** عن الحسن عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت فان سمى المسيح قال وان
سمى فانه انما اراد به الله **عنه** عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد
قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة
قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح قال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم
قال لا تاكله ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **عنه**

عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة
يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء واشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه
يسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق والجدي فهو ميت فقال لا بأس به عنه
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال
فهو افضل فالوجه في هذين الخبرين انهما وردا ضربا من التقية لان جلد الميت
لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في كتاب الصلوة

كتاب الاطعمة والاشربة

اكل الربيثا ... محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها
قال لها انشر ... عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في
فيها فكتب ... بها ... عن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس
ابي عبد الله عليه السلام ... بن ذبين فاتينا بسكرجات ففيه الربيثا
هذه الربيثا فاخذ لقمة ... فيه ثم اكلها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها في السمك
في هذا الخبران نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة وللاخبار
الزائدة على هذه في كتابنا الكبير

باب اكل الثوم والبصل

الحسين ... فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام فقال انما نهى رسول الله صلى الله
وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت
عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
البصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدر ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا
خرج الى المسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
من صدق من اصحابنا فسألت احدهما عليهما السلام عن الثوم فقال اعد كل صلوة
تاكله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهته دون الحظر
...

قال بعضهم لا تؤكل ذبيحة ... الا ... فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسين بن علي بن يوسف عن ... [illegible] ... عن ... محمد بن مسلم عن ابي [illegible]
ذبيحة من دان بكلمة الاسلام ... [illegible] ... قال ... الاخبار الاولة
لتبين ... [illegible] ... نصب الحرب ... [illegible] ... ان يكون ... الاسلام
بل يكون دان بكلمة الكفر وهو خارج عن ... [illegible] ... رجال ... التي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد ... [illegible] ... سعد بن
ابي عمير عن حماد ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة ... فقال
كل ... حتى يكون ... ان يكون ... مختصا بحال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر
الذي قدمناه في الباب الاول ... من قوله ان اكل ذبيحة كل من كان على خلاف
الذي انت عليه ... الا في حال الضرورة باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة و
محمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل
من الدابة والشاة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من
الجدي الميت قال لا بأس ... [illegible] ... الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت و
الصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا فهذه
رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف عند اصحاب الحديث ويحتمل مع تسليم الخبر
ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة باب الخز وجلود ... محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام
قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب و
لا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف ان جز والوبر والانفحة والقرن ولا تتعدى الى غيرها
ان شاء الله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن و
تقليد السيف وفيه الكيمخت ... فقال لا بأس ... [illegible] ...

راق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم

كله للنار ان شاء الله **باب تحريم شرب الفقاع** **احمد** بن محمد عن احمد بن الحسن

سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

هو خمر **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا

الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام والفقاع حرام **احمد** بن محمد عن بكر بن صالح عن

قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه

يه ذلك اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه **الحسين** بن سعيد

سمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة

محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا

ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انا يا سليمان لو كان

ار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه **احمد** بن محمد عن محمد بن عيسى عن الوشا قال

يني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب

لي ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن

سلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس **محمد** بن

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا

سن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر **احمد** بن محمد عن

قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمرة بعينها **عنه** عن محمد

سين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي سعيد عن ابي جميل البصري قال كنت مع

الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس

لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت

الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا رأيك او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل

يه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله

ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن

على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة **باب** كراهية شرب الماء قائما **الحسين**
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قائم فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية
دون الحظر **يدل** على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب قائما لانه اصح **باب** الخمر يصير خلا بما يطرح فيه **محمد**
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس **الحسين** بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها
خلا قال لا بأس **عنه** عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر
فلا بأس به **عنه** عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون
لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي عليه السلام واجعلها خلا **محمد**
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت
فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به **فاما** ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فالذي نافى
الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل ان يترك ذلك حتى يصير
خلا من قبل نفسه **فاما** ما رواه الحسين عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس به اذا لم يجعل فيها
ما يقلبها فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى
تحمض فقال اذا كان الذي يصنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس فهذا الخبر متروك الظاهر
بالاجماع لانه لا خلاف ان ما يقع فيه الخمر انه ينجس واذا نجس فلا يجوز استعماله وان كان غالبا عليه
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك
عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق

ينه ... قفها وجعل لك من الوقف الخمس يسئل عن رأيك في بيع حصتك من الارض
... بيعها ... اشتراها او يدعها موقوفه فكتب عليه السلام اني اعلم فلانا اني امره ببيع حقي
... بها ... ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي انشاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك
... اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا
... ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان يرى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان
... منهم من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف
... الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس
... الخبر ان نحمله على جواز بيع ذلك اذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من ان كونه
... وقوع الاختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء
... على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول الذي
الباب الظاهر منه انه كان باعه غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه
ويؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر
... الت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من
... يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم
... باعوا باب من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه علي بن مهزيار
... بعض مواليه عن ابائه عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب
... وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول ابائك
... قال الشيخ رحمه الله الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا على
... الاولة في الباب الاول المتضمنة لشرط كتاب الوقف ومتى لم يكن مؤبدا
... المعنى في هذا الخبر ان يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه
... عليه مذكور لانه اذا لم يذكر في الوقف موقوفا عليه بطل الوقف و
... وكان هذا التفاوت بينهما والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار
... محمد عليه السلام اساله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان
... باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو
... وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله

ابابهم ن

قال محمد بن الحسن رح

قال الشيخ رحمه الله بكشف ما ذكره ابن ابي عمير [illegible] عن [illegible] قال كتب
عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام [illegible] فانه [illegible]
علينا مكروه وهو بعد علينا انه [illegible] فكتب اليه [illegible] الفقاع [illegible]
الكتاب اليه انى كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل [illegible] او غير ضار
ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل [illegible] في الضرار
والزجاج والخشب ونحوه في الاواني فكتب [illegible] في الزجاج وفي الفخار [illegible]
ثلث مرات ثم لا تعد منه بعد ثلث مرات [illegible] عن
بن محمد عن الحسن عن الحسين [illegible] عن ابيه [illegible]
عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع [illegible]

كتاب الوقوف والصدقات

باب انه لا يجوز بيع الوقف

محمد بن يعقوب [illegible]
بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت [illegible]
فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا [illegible]
الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق [illegible] الكليني [illegible]
عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق
فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان [illegible] صدقة لا تباع ولا توهب
حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا
فهي على ذي الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن
احمد بن عبدوس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الكليني
[illegible] سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق
صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة
فلانا ما عاش وعاش عقبه فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين فاما ما رواه محمد
بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام

ى يدل ايضا على ان الاولاد اذا كانوا صغارا لم يكن له الرجوع فيه اصلا
عيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو
على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال
تصدق بها ابتغاء وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولد له بصدقة
ما قال لا الصدقة لله احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال
ولغيره ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط
يحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا
ع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا

باب من تصدق بمسكن

ليسكن

ن معه ام لا ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشترى
ن تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء ليسكن معهم وان تصدق
ته ان شاء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان
ن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا تصدق
فقال الحسين اخرج منها فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في امره بالخروج
الوقف لانا بينا ان من صحته تسليم الوقف الى من وقف عليه فلم يكن الغرض
ور ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن
ا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة ما لم تقبض
لوجه في هذا الخبر انه يجوز صدقة ما لم يقبض ونحن لم نقل ان ذلك
يلزم الوفاء به ويكون صاحبه مخيرا في ذلك

باب السكنى والعمرى

اعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال
فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته سكن حياته و
حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل

لعقبه

الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال

عز وجل الارض ومن عليها قال وقرأ آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله

باب من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم **محمد** بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن . . بن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان ياخذها مني فيتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه فالوجه في هذا الخبر انه لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والاول لم يكن كذلك فجاز له ان يغير ذلك حيث لم يسغ له تغيير حده وليس لاحد ان يقول الخبر الذي رواه محمد بن مسلم ان قبض الوالد قبض الصغار لانه متولي عليهم ولا يجوز له نقضه فما قولكم في الجمع بين هذه الاخبار **روى** ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى وجه الله تعالى وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا الذي رحم فانه لا يرجع فيه قيل له الذي تضمن هذا الخبر ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز تغييرها ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة ونقلها الى غيرهم وانما يسوغ ان يدخل فيها معهم غيرهم وهذا هو الوجه لئلا تتناقض الاخبار **و**الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس **عنه** عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم أله ان يدخل معهم [illegible]

ن العمرى الى صاحبها ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا الا ان يجعل له
ى منهما احد على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا جعل العمرى لغيره مدة
ت الساكن فهو لورثته الى ان يموت هو ايضا ثم يعود ميراثا على ما قدمنا القول فيه
ب الولد الصغار على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن
ه عليه السلام عن رجل يهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن
ن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه
فى عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع
لشى ثم قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها ثم على نفسه ويمسها فاما
ن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابى عبد الله عليه السلام
له ان يرجع فى صدقته او هبته قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة
نه يرجع فيها ان كانت لذى قرابة احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن
يهما عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل
فقال له ليس عليك منه شى فى الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه
وهبه له ثم تبعه بنحله لهذا فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا
له الرجوع فى الهبة وانما منعنا فى الرجوع فيما يهب الصغار منهم وما رواه احمد
عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع
قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها
ته فالوجه فى هذا الخبر ما قلناه فى الخبرين الاولين سواء باب الهبة
احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابى بصير عن
لام قال الهبة لا يكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه محمد
الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى عبد الله عليه السلام قال انت
دامت فى يدك فاذا اخرجتها الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها على بن الحسن
ن بن عامر عن داود بن حصين عن ابى عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة

ان كان جعل السكنى في حياته فحكمه [illegible] فهل ان يخرجوا

ولا يبيعوا ثم ترجع [illegible] الى الورثة [illegible] عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] سكنى [illegible] بعد موته [illegible]

ولا يورث قلت فرجل اسكن دارا له حياته [illegible] قلت فرجل [illegible] قال جائز

ويخرجه اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن حسين بن [illegible] عن ابي الحسن موسى

عليه السلام [illegible] عن رجل جعل [illegible] حياته وجعلها له ولعقبه من بعده

[illegible] ولعقبه كما شرط قلت [illegible] [illegible] فتغير [illegible] السكنى

قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت [illegible] قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض

البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي [illegible] لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى

عن ما شرط وكذا الاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة

فيما استاجره قال على طيبة النفس ورضا المستاجر بذلك فلا بأس فاما [illegible] الحسن بن

محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى

دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت

ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر

الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث

لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له أرأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت

صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا فيتضمن صدر هذا الخبر

من قوله يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي وقد غلط في التاويل ووهم لان الاحكام التي

ذكرها بعد ذلك انما يصح اذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من اسكنه فحينئذ يقوم وينظر

باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوي لما قال الحديث من انه

كان جعله مدة حيات صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه

واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها

فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه لان قوله فانه لورثته اذا توفي

يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته

ن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة
بها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة **عنه** عن فضالة عن ابان عن
ية عن ابيعبد الله عليه السلام مثله **يونس** بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن
بي عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم يقبض قسمت او لم تقسم
حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا فالوجه في هذه الاخبار ضرب
الوجوب على ان الخبر الاخير تضمن الفرق بين النحل والهبة وقد بينا انه لا فرق
خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة **و** الذي يزيد ما ذكرناه بيانا
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابيعبد الله عليه السلام
ر ثنا انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله ينحلون و
عطى لله عز و جل شيئا ان يرجع فيه قال و ما لم يعط لله و في الله فانه يرجع
بة حيزت او لم تحز و لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته و لا المرأة فيما تهب
يا لان الله تعالى يقول و لا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا و قال
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا و هذا يدخل في الصداق والهبة **فاما** ما رواه
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألته
م عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا
يضا ما قلناه في الاخبار الاولة سواء و يحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب.

كتاب الوصايا

باب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين **علي** بن ابراهيم عن
ماد عن الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين
ن مليا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن
عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا قال
ا عط الذي اوصى له **علي** بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
يوب عن ابيعبد الله عليه السلام مثله **الحسين** بن سعيد عن عثمن بن
الته عن اقر للورثة بدين عليه و هو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا
محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

فاما ما رواه الحسين بن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة
والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها احمد بن
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة
ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله تعالى ان يرجع فيه
فلا تنافي بين هذين الخبرين وما جرى مجراهما والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على ضروب منها
انه انما لم يجز اذا قبض الرجوع فيها اذا كان عين الشيء قد استهلك ولا يكون قائما بعينه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله وحماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ومنها
ان يكون بعوض منه فانه اذا كان كذلك لم يجز ايضا الرجوع فيها يدل على ذلك ما رواه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض
صاحب الهبة فليس له ان يرجع الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع
فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ومنها
ان يكون ذلك مخصوصا بذوي الارحام البالغين لان ذلك اذا قبضوه لا يجوز له الرجوع فيه و
قد بيناه فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فلياخذ من حميمه
من غير ما تصدق به عليه ومنها ان يكون ذلك محمولا على الكراهية دون الحظر يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يرجع في هبته كالراجع في قيئه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن [illegible] بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن
النضر عن القاسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يرتد في
الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه فاما

ولا اقرار بدين فقد بينا ان اقراره للورثة صحيح وتبين فيما بعد ان له ان يوصي لورثته ان عرض
بما يحتاج الى ذكره وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف من هناك ويحتمل
ان يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا ان ذلك لا يجوز
اذا لم يكن المقر مأمونا مرضيا ويكون ذلك ماضيا في الثلث الى ما دونه **باب** اقرار بعض الورثة
لغيره بدين على الميت **محمد** بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب
بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في رجل
مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث
ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا
عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت فانما يلزمه في حصته
وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان
يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم **الفضل** بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن الشعبي عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة
فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق
فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه من مهري خمسمائة درهم فاخذت ميراثي
واخذت مهري مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم
فبينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه
فقال لها ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم
من ابي جعفر عليه السلام **فاما** ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين
بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين
قال يلزمه ذلك في حصته فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله عليه السلام يلزمه ذلك في حصته
محمول على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لا انه يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الاولين المفصلين
وهذا الخبر مجمل وينبغي ان يحمل على المفصل لما بيناه في غير موضع **باب** الرجل يموت وعليه
دين وله اولاد صغار وخلف بمقدار ما عليه من الدين **احمد** بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له عن
رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط
بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال **حميد** بن زياد

عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا ابن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال
يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها
الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فأتى اولياؤها الرجل فقالوا انه
كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء أفيحلف لهم فقال ان كانت المرأة
مأمونة عنده فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها
ثلثه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يرد النكاح [illegible] بدين [illegible]
ولا بينة [illegible] فالوجه في هذا الخبر ان نحمله [illegible]
فان لم يقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين [illegible] منصور
بن حازم واسمعيل بن جابر المقدم ذكرهما انه اذا كان مرضيا [illegible]
سائر الديون والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى [illegible] قال كتبت
الى العسكري عليه السلام امرأة اوصت الى رجل [illegible] وكذلك
ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى به
واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها اربعمائة درهم
وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه الامر علينا وذكر كاتب ان المرأة
استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا يصح تركتك الا باقرارك له بدين
بشهادة الشهود وتأمرينه بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتب له بالوصية على هذا واقرت
للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا بذلك
لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال
ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد
من الورثة بدين له فليس له ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه يتضمن لا وصية لوارث

اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة
رقها ما كان اوصى به من الدين على من يكون الدين امن الورثة او من الوصي قال لا يؤخذ
نة ولكن الوصي ضامن لها قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذين الخبرين انه انما يكون
امنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل ذلك فاما اذا لم يتمكن من ذلك ثم
ن غير تفريط من جهته لم يكن عليه شيء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل
ل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي
ورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ فقال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي

باب من اوصى الى نفسين هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال ام لا
الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما
نصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا
شاء الله **علي** بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال
مات واوصى الي والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف
بى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له **قال الشيخ** رحمه الله
فر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل
ول منه ظنا انهما متنافيان وليس الامر على ذلك لان قوله عليه السلام ذلك له يعني الذي
الطالب الذي طلب لا يستبد احدهما بنصف التركة وينبغي ان يكون المراد بقوله ذلك له
ابى على صاحبه الانقياد الى ما يريده فيكون تفصيل الكلام ان له ان يأبى عليه ولا يجيب مسألته
الوجه لا تنافي بينهما والرجال **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال
الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع
صيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهما المال
ى يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان قال الوجه في هذا الخبر
م ذلك السلطان العادل كان جائزا وان كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه ضرب

باب انه لا يجوز الوصية باكثر من الثلث **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث

قال محمد بن الحسن

عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم ومحمد بن زياد جميعاً [illegible]
ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستغني ان [illegible] فانفق عليهم تمامهم
وان لم يكن يستغني فلننفق عليهم من وسط المال **فاما** ما رواه محمد بن [illegible] عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن سليمن بن داود عن بعض اصحابنا عنه عن علي بن [illegible] مسلم قال
قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا [illegible] للغرماء
فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده قد [illegible] انه يخالف ظاهر القرآن
والخبران الاولان مطابقان له فالعمل بهما اولى قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط
في صحة الميراث ان يكون ما يفضل عن الدين وعن الوصية **و** [illegible]
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث [illegible]

باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين **علي** بن [illegible] عن ابن ابي عمير عن
جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل [illegible] المشتري المتاع
ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه رد الى صاحب المتاع [illegible] ليس للغرماء ان يحاصوه
فلا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضائع وعليه سلف
لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء
الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما بعينه
رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه دين وسلف وغير
ذلك فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين على ان الذي يجب ان يعول عليه ما ذكرناه
في كتاب الديون من انه انما يجب ان يرد المتاع بعينه على صاحبه اذا خلف الميت ما يقضى به دين
الباقين من غير ذلك فاما اذا لم يخلف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه اسوة للغرماء الباقين يقسم
بينهم بالسوية

باب ان من اوصى اليه بشيء لاقوام فلم يعطهم اياه فهلك المال كان عليه
الضمان **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمن بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من الموصى
قال هو ضامن ولا يرجع الى الورثة **عنه** عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

لثلث يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
ن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله
شاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه
ق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل ان
له ولا يضر بورثته الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي
عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث
الخبر المتضمن للوصية باكثر من الثلث ان نحمله على انه اذا كان بعض من الورثة واجازه كان
ل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
جل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان
قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ابو علي الاشعري عن محمد بن
ان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن الحسن بن فضال
م عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بوصية
جازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك والوصية
اقروا بها في حياته علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن
باط عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر
شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن الحسن بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا
واقروا به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته
الى ابي محمد عليه السلام فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك و
ت له فرأيك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعث وبعثت به اليه فكتب
ل علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد بن الحسن وخلف
في جميع تركته ان يباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت
نا امره بثلثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح
ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلثة دنانير فكتب قد وصل ذلك

فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من
ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع
احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ الغاية وقد قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف عن المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها
ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصى
بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصيته وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون
النقصان فيما بقي عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت
فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك
الورثة احق بذلك ولهم ما بقي عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوصى في مملوك له بثلث ماله فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من
قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد دفع اليه ما يفضل من الثلث
بعد القيمة عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته
عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا عنه عن
جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في
ابواب البر باكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث فاما
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فلا ينافي هذا الخبر
الاخبار الاولة المتضمنة لان الوصية لا ينفذ فيما زاد على الثلث من وجهين احدهما ان نحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارث
اصلا لا قريبا ولا بعيدا ولا اماما فانه يجوز له ان يوصي بماله كله يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين و
المساكين وابن السبيل فاما ما تضمن الخبر من قوله الرجل احق بماله ما دام فيه الروح وكذلك الاخبار التي تضمنت
ذلك فالوجه ما ذكرناه في كتابنا الكبير والوجه فيها انه اولى بماله التصرف فيه في حياته فاما ان ملكه ما اذا اوصى

ز من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان رأى سيدنا
لال الله بقاءه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكوناه او يفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله
كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده والذي عليه
من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
د بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له يحيى فحضره الموت فاوصى الي
عباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
ها مال وامرأة قد دخلوا في الاسلام وامها مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها
ن ومحمد رأى ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به اليّ وما ترك الميت من الورثة فاشار علي بن محمد بن
ه من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا
ه بذلك على حقه وصدقه وتكذيب وحصلت الدراهم واوصلتها اليه عليه السلام فامره ان
ثلث فدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها الى ورثته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
ن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلام
اعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال كتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله
ن ما بعثت اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه عنه عن العباس عن بعض اصحابنا
جعلت فداك ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد و
قع سهامهم الى بعض بانها او تصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك اليّ والباقي
م الله عز وجل بين الورثة **باب** صحة الوصية للوارث **الحسين** بن سعيد عن الحسن
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث
ته عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجوز للوارث
محمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت
شيء قال جائز **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
الوارث بدين في مرضه فقال لا يجوز وصية لوارث ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
يوافق مذاهب جميع العامة والذي ذهبنا اليه مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى كتب عليكم
وت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين **باب** عطية الوالد
ن **الحسين** بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

ونحوه عن [illegible] بن [illegible] الحسين بن [illegible] عن [illegible] امرأة
[illegible] او غير ذلك واوصى بثلثه لابي الحسن عليه السلام [illegible] الى ابي جعفر
وكتبت اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودفعها الى الميت فاول ما في هذه الاخبار انها اخبار آحاد [illegible] مثلها
تتضمن ان الموصي اوصى باكثر من الثلث وحمل ذلك اليهم فاخذوا الثلث ورد الباقي على الورثة روى ذلك
علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمران جميع ماله
لابي جعفر عليه السلام قال عمر فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا
ما اوصى لك به اخي فجعلت اقرأ عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية
فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت
ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي واوصى لسيدي
بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى
للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال قال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث فلعله
يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا فرأي سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من
وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شئ له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب
بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك
ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب اطلق لهم وهذه الاخبار يطابق الاخبار المتقدمة ولما اوردناها
من الزيادة عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها اولى ولو سلم الاخبار المتقدمة من المعارضة لاحتملت وجوها
احدها ان يكون انما امر صاحب المال بان يحمل المال اليهم عليهم السلام لا على جهة الوصية بل جعله هبة و
صلة لهم في حال حياتهم واذا كان كذلك كان جائزا على ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار الاولة وانما يرد الى
الثلث ما كان وصية والثاني ان يكون ورثته ممن لا [illegible] كالمخالفين لهم في الاعتقاد فجاز ان يحرموا ذلك
ويحمل المال الى الامام والثالث انه انما جاز ذلك لان الموصي بوصيته قبل ان يكون له وارث ثم صار له وارث ثم لم ينقض
وصيته وكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها بحال على ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال
كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله تعالى بقاك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي
اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له

دقة فابعد على فقراء المجوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان
نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدّلونه فاما ما رواه
محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن
ن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب عليه السلام اوصله الى عرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام يهودي
الديانه بشئ اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه اليكم او الى ما اليك او انفذه فيما اوصى به
عليه السلام اوصله الى وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله فلا تنافي بين هذين الخبرين
دمة لانه ليس فيهما اكثر من انه امر بايصال المال اليه ولا يمتنع ان يكون انما استدعى المال اليه
فقته على حسب ما امر الموصي وليس في الخبرين انه يخالف ما اوصى وصرف في غيره لما لا يجوز
اوصى بشئ في سبيل الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمن عن الحسين بن عمر
عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشئ في السبيل فقال اصرفه في الحج قال فقلت له
سبيل فقال لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
يد عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى
ه فقال سبيل الله شيعتنا فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره ابو جعفر
سين بن بابويه القمي رحمه الله لانه قال ينبغي ان يعطى المال رجلا من الشيعة يحج به فيكون
جهين جميعا وهذا وجه قريب ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حجاج
عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها
جعل في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد عليهم السلام فقالت اجعلها في سبيل الله
عليه السلام اجعل في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك
فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدّلونه ان الله سميع عليم أرأيتك لو امرتك
كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل
فسكت هنيئة ثم قال هاتها فقلت من اعطيها قال عيسى شلقان فلا ينافي الخبرين
يمتنع ان يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى ليحج به عمن امره بذلك او يسلم الى غيره فانه اعرف
من غيره باب من اوصى بجزء من ماله احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن

عطية الوالد لولده يبقيه قال اذا اعطاه في صحته جاز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
ماعة قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء واما في مرض فلا يصلح
يه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك مكروها والوجه في كراهة ذلك انه اذا كان له اولاد
ص واحدا منهم بالعطية كان فيه ايحاش للباقين والوجه الآخر انه لا يصلح ذلك بعد الوصية من ماله فلا
فانه اذا كان كذلك كان ذلك غير جائز الا ان يكون على جهة ثم يكون بعد لينتقض على ما قدمناه والذي
على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
السلام قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام يفضل بعضهم على بعض قال لا بأس قال حريز وحدثني
يزيد وابو الحسن انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين
عليه السلام وفعل ابي وفعلته انا عنه عن ابي الخير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله
السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا بأس بذلك

باب الوصية لاهل الضلال

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان فذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى
بيته عند الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل
برنا انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته
ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا
الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم
نصارى فراشيين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام
فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال
امض الوصية على ما اوصت به قال الله انما اثمه على الذين يبدلونه عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات
واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي
الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك من شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام
فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوس لم يوصوا لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال

م واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك فكيف صار واحداً من ثمانية فقال اما
الى قلت جعلت فداك انى لاقرأه ولكن لا ادرى اى موضع هو فقال قول الله عز وجل
فقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل
م عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم
ن ثمانية **فاما** ما رواه على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله
ة بن زيد عن ابيعبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم
فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الراوى وهم لانه لا يمتنع ان يكون سمع
جزء فرواه فى السهم وظن ان المعنى واحد والوجه الثانى ان يحمل على ان السهم
جوبا وواحد من ثمانية استحبابا كما قلناه فى الجزء سواء **باب** من اوصى
مان بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابيعبد الله عليه السلام
ى له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمته قال ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان
قدر ربع القيمة استسعى العبد فى ربع قيمته وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق
افضل عن الثلث بعد القيمة **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن على بن حديد عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك فهذا الخبر
م انه لا وصية لمملوك من غير مواليه فاما من مولاه فانها جائزة والوجه الآخر
لنه لا يجوز للمملوك ان يوصى لانه لا يملك شيئا وماله مال مولاه **و**الذى يدل
سين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام
ادام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء
من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك **على** بن ابراهيم عن ابيه
وية بن عمار عن ابيعبد الله عليه السلام فى امرأة اوصت بمال فى عتق وصدقة
بالحج فانه مفروض فان بقى شئ فاجعل فى الصدقة طائفة وفى العتق طائفة
ه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الى امرأة من اهلى بثلث مالها فامرت
دق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال يجعل ثلاثا ثلث فى العتق و
لصدقة فدخلت على ابيعبد الله عليه السلام فقلت ان امرأة من اهلى ماتت

عبد الله بن سنان قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك
ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئاً لا ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف
قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام
قال اجعل على كل جبل منهن جزءاً وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من
ماله قال الجزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءاً وكانت الجبال عشرة على بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة
والطيور اربعة على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي
وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من
عشرة وقال كانت الجبال عشرة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها
سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية
ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي
عن الرضا عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول الله لها سبعة ابواب لكل باب
منهم جزء مقسوم عنه عن ابن ابي عمير عن الرضا عليه السلام مثله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء
من ماله قال سبع ثلثه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها ان نحمل الاخبار
الاولة على الوجوب والاخيرة على الاستحباب فنقول يلزم ان يخرج واحد من عشرة ويستحب للورثة
ان يخرجوا واحداً من سبعة لتثبت بعض الاخبار **باب** من اوصى بسهم من ماله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال
السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل علي عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا
عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قال سألنا الرضا
عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا يدرى السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم
عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء فقلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن

بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء
فلا ينافي الخبر الاول لان الذي له من ماله الثلث وهو الذي اطلقه في الخبر الاول ولا تنافي بين الخبرين

باب الموصى له يموت قبل الموصي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي
له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي
الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته **محمد** بن احمد
بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب
اعط ورثته **عنه** عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن
رجل اوصي له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى نعمة فادفعها
اليه قلت فان لم اعلم له وارثا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق
بها **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء
عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي
قال ليس بشيء **وما** رواه علي بن الحسين بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث
فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون
قوله ليس بشيء يعني ليس بشيء تنقض الوصية بل ينبغي ان يكون على حالها في الثبوت لورثته والثاني ان
يكون المراد بذلك بطلان الوصية اذا كان غيرها الموصي في حال حياته على ما فصل في الخبر الذي رويناه
عن محمد بن قيس اولا

باب ان من كان له ولد اقر به ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ولا الى انكاره **احمد**
ن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه
الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
لاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى
ليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت فان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له

فانه تريد به من فرائض الله تعالى ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فأخبرت أبا حنيفة
بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله عليه السلام **فاما** ما رواه احمد بن
محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق
مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع قال يبدأ بالعتق فينفذ فلا ينافي الخبرين
لانه اذا ابدأ بالعتق وما بقي صرفه في الصدقة فقد جعل طائفة من المال في العتق وطائفة
في الصدقة حسب ما تضمنه الخبران الاولان وليس في الخبرين الاولين انه يجعل ذلك سواء و
لا يمتنع ايضا ان يجعل مال الصدقة والعتق سواء ويبدأ في انفاذه بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا
ان يكون انما تجب البداية بالعتق لانه يستغرق اكثر المال وما يبقى بعد ذلك يجعل الصدقة
وكان ذلك محمل على ما قلناه **باب** من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت
ان الولد منه **البزوفري** عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين
وولدت الجارية غلاما قال فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية
وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا **فاما** ما رواه ... بن محمد عن ابن فضال
عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره ومعه جارية له
وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت
غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا
بعد ما عتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما
الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه ليس في الخبر الاول
انه كان اعتقهما فاذا جاز ذلك جاز استرقاقهما حسب ما تضمنه والوجه الآخر ان يكون ذلك محمولا على
الاستحباب لانه يستحب للغلام عتقهما والا يسترقهما من حيث كانا مثبتين لنسبه حسب ما تضمنه
الخبر وان لم يكن ذلك واجبا **باب** من اوصى فقال حجوا عني مبهما ولم يبينه **علي بن الحسن**
بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت
فداك اني سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وان
سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك جوابي في
كتابك فكتب يحج ما دام له مال يحمله **فاما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين

عليه السلام قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات فاما
ن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله
ويين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة
ل له اخوان فاول ما في هذه الرواية ان راويها وهو ابو العباس البقباق
ت الاولة فينبغي ان يعمل على روايته التي تطابق رواية غيره ولا يعمل على روايته التي يتفرد
ذلك لكانت محمولة على احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على الاخوات من قبل الام
بون اصلاً بالغا ما بلغوا ذكورا كانوا او اناثا ويجوز ان يكون المراد به اذا لم يكن ابوان
تهن لا يحجبن وان كن من جهة الاب والوجه الآخر ان تحمل الرواية على ضرب من التقية
جميع العامة ولا يوافقنا عليه احد منهم

باب ميراث الابوين مع الزوج

احمد
ن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في
للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع و
ي للاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن
ن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب
عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان
ه اقرأه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي
فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام
ا وللاب السدس سهم الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن
ح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها
ة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم عنه
يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
جها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن ايوب
ن بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث
ب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام

الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله ان جعفر بن علي بن السري هذا وصي ابي فمره فيدفع الي ميراثي من ابي
فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد
اكلمك قال فادنه فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي
ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني
ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ
ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك
فالذي بينا في الخبر الاول لان هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى بها الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج
الرجل من الميراث المستحق بنسب شائع بقول الموصي ولم يبدله ولا يلتفت الى قوله بل ينبغي ان يورث
على ما يستحقه من الميراث بالنسب ولا ينقص عنه على حال **باب** انه يجوز ان يوصى الى المرأة **احمد**
بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر
بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت
فاما ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
المرأة لا يوصى اليها الا ان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والثاني ان نحمله على التقية لانه مذهب كثير من العامة وانما قلنا
ذلك لاجماع علماء الطائفة على الفتوى بما تضمنه الخبر

كتاب الفرائض

باب انه يحجب الام عن الثلث الى السدس باربع اخوات **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام
وان كان واحدا لا يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان
كن ثلاثا لا يحجبن **احمد** بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن فضل ابي العباس قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام من الثلث قال لا قلت
فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس
البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام
او لاب **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم

هما لانه لم يورث كلالة الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير
د الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها فقال هي من ستة اسهم
نصف ثلاثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة والاخوات شيء لانهم حجبوا
والاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس عنه عن علي بن مسكين عن اسمعيل
ن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة
للاخوة وهي من ستة اسهم علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن
ذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس للاخوة مع الاب والام ولا للاخوة مع الام مع الاب شيء
ع فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط
عن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها
زوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام وما
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله
ل امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها
ا السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن
زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها و
ت لاب قال لاخواتها لامها وابيها الثلثان ولامها السدس فهذه الاخبار الثلاثة الاصل
في الجميع واحد ومع ذلك فقد اجمعت الطائفة على العمل بخلافها لانه لا خلاف بينهم ان
ون الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من
تقول فيها وجهاً من التاويل وهو انه وردت الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما يعتقدون
انا نحرم الاخذ بها لمن يعتقد بطلانها والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه علي بن
ن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام
ابنة واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا
رجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون
نا في سنتهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك
قضاياهم كما يأخذون منكم فيه عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
كام المخالفين مما يأخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم

قال للمرأة الربع وللأم السدس وما بقي فللأب وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها قال للزوج النصف
وللأم الثلث من جميع المال وما بقي فللأب فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن
أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت أبويها وزوجها قال للزوج النصف
وللأم السدس وللأب ما بقي فالوجه في هذه الرواية [illegible] محجوبة عن [illegible]
جميع العامة والوجه الآخر أن يكون محمولاً على [illegible] لا [illegible] ولا [illegible] إذا
لم يكن هناك إخوة يحجبون فإن فرضها السدس [illegible] **باب** ما يختص به الولد
الأكبر إذا كان ذكراً من الميراث **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
هلك الرجل وترك بنين فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فللأكبر منهم
علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام أن الرجل إذا ترك
سيفاً وسلاحاً فهو لابنه فإن كان له بنون فهو للأكبر منهم **الفضل** بن شاذان عن ابن أبي عمير عن يحيى بن
عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه **أحمد**
بن محمد بن خالد عن أبيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل فسيفه
وخاتمه ومصحفه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور **علي** بن الحسن
بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن ابن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن
أحدهما عليهما السلام أن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما عنه عن محمد بن
الحجال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كم من إنسان
له حق لا يعلم به قلت وما ذاك أصلحك الله قال إن صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما إنه لم يكن من
ذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علماً قلت فأيهما أحق به قال الكبير كذلك نقول نحن قال الشيخ رحمه الله
هذه الأخبار عامة في أن للأكبر ثيابه ورحله وكسوته وينبغي أن يخصها بثياب جلده فأما ما عداها من الثياب
كان هو والورثة فيه سواء يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه
عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع
بيته قال السيف وقال الميت إذا مات فإن لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده **باب** أن الإخوة
والأخوات على اختلاف أنسابهم لا يرثون مع الأبوين ولا مع واحد منهما شيئاً **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام أنهما قالا إن
الرجل [illegible] فترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأم وليس الأب حياً أنهم لا يرث

ربع واحمل الباقي الينا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر
اث وصى الي بمائة درهم وكنت سمعته يقول كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء
ة فلا اعرف لها موضعا الساعة والاخوي بقوم ما الذي تامرني في هذه المائة درهم فكتب الي انظر
م الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد فان لم يكن له ولد فالربع وتصدق
له اليه صلته ان شاء الله سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى
ن عن ابي جعفر عليه السلم في زوج مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام
بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
وترك امرأته قال المال لها قال قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له قال الوجه في
وجهين احدهما ان نحمله على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
في حال الغيبة لان لها الربع اذا كان هناك امام ظاهر يأخذ الباقي فاذا لم يكن ظاهرا كان
نحمله على انها اذا كانت قريبة له فانها تاخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة يدل على ذلك
بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم عن الفضل بن يسار المصري قال سألت ابا الحسن
امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها

باب ان المرأة لا ترث من الارضين شيئا من تربة الارض ولها نصيبها من قيمة الخشب والبنيان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ان المرأة لا ترث من تركة
ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كانت من قيمة
شيئا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش
مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه يونس
بن عمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال النساء لا يرثن من
شيئا سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو
ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع
فقال فيه ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع
يدخل عليهم داخل بسببها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

فلينفقه في همه المدار الا عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الاحكام قال تجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا اعلم سليمان الا حدثني به وعلي بن عبد الله عن سليمان البصري عن
علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة والحجال عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج فهلك ولها ولد
من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يمسك عنها زوجها نفسه حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا
فان كان في بطنها ولد ورث عنه قال الحجال وحبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج
امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي لزوجها ان يعتزلها حتى تحيض حيضة ستة اشهر
اخافة ان يحدث فيها حمل فيرث من لا ميراث له فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء من حمله
على التقية لاجماع الطائفة على العمل بخلاف مضمونهما باب ميراث الزوج اذا لم يكن للمرأة وارث غيره
علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت امرأة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج
قال الميراث لزوجها عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله
عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره عنه عن النضر عن يحيى الحلبي
عن ايوب بن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة
ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج و
لا زوجة فلا ينافي الاخبار الاولة لانا لا نعطي الزوج المال كله بالرد بل نعطيه النصف بالتسمية والباقي باجماع
الطائفة المحقة ولا نعطيه برد يقتضيه ظاهر القرآن كما يقتضي في كثير من ذوي الارحام باب ميراث
الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع
وما بقي فللامام الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف
قال مات محمد بن ابي عمير فاوصى الي وترك امرأة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام

لاحاديث انهن لا يرثن شيئا من هذه الاشياء فانا نخصها انهن لا يرثن من نفس
ن قيمة الخشب والطوب والبنيان فاما ما تضمن غيرها من الاخبار التي
ه انه يقول ليس لهن من الرباع شيء وانما هو المنازل والعقارات فهن
عامة والعمل بعمومها اولى لانا ان لم نعمل على الاخيرين بل اسقطناهما تطرق على
ي على الكل وما يتضمن بعض الاخبار من انه ليس لهن من الرباع والعقارات شيء
ال على ان لهن من الارضين نصيبا الا من جهة دليل الخطاب وذلك
دالة على ذلك ولا يمتنع اذ يدل هذه الاخبار على انه ليس لهن من الرباع
ية يدل على انه ليس لهن من الارض والقرى شيء فالاولى العمل بجميعها الثامنة
. سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور
قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا
فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت فاما
ه فمهما ان نحمله على التقية لان جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة
العامة وما يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه والوجه الآخر ان لهن ان يرثن
رض من الغلات الارضين والرباع والمنازل فيخص الخبر بالآلات او الغلة
ساين بن بابويه رحمه الله يتأول هذا الخبر ويقول انها لا ترث شيئا مع عدم
رة فاذا كان هناك ولد فانها ترث من كل شيء واستدل على ذلك
ن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن
ه ميراث الجد مع كلالة الاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان
مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده
ابيه وامه قال المال بينهما كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من
اخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين فان كانتا اختين فالنصف للجد النصف
ذلك على هذا الحساب فان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا
للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة وهذا مما لم يختلف فيه قد
من عندنا في ذلك شك ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن الحسين بن

[illegible]
[illegible]
[illegible] الحسن
بن [illegible] قال [illegible]
[illegible] من قيمة [illegible] قال ليس لهن [illegible] ذا ولهذا ثمنها
[illegible] الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] بن عبد الملك
بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء سهل بن زياد عن علي
بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع
مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء
زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ونظائره عن [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث
من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه
عنه عن [illegible] محمد بن [illegible] عن [illegible] زرارة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء
لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا عليه السلام
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب
والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها
وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان
يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في
الثبات والقيام علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى
بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها
من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة
فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار
التي اوردناها ما تفق انه ليس للمرأة من الرباع والارضين والقرى شيء ولها قيمة الطوب والخشب ما

لي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله ع
اذا فيها لا ينقص الجد مع السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا قال الوجه في هذه الاخبار
ن التقية لان الذي يعول عليه هو ما اجتمعت الفرقة المحقة عليه من ان الجد مع الاخوة
لاب خاصة كواحد منهم يقاسمهم وكذلك اذا اجتمع مع الاخت او مع الاخوات كان معهن
حظ الانثيين ويسقط فرضهما النصف والثلثان ان كانتا اثنتين فما زاد عليهما واذ ثبت ذلك
ما بلغوا قل عددهم او كثر وما تضمن بعض الاخبار من انه يقاسمهم الى السبع او الى السدس
التقية لان ذلك مذهب بعض العامة **واما ما رواه** علي بن الحسن بن فضال عن محمد
ة عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية او عبد الله واكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله ع
اب ليس للاخوة معه شيء فالوجه ما قلناه من التقية لانه خلاف اجماع الفرقة المحقة **فاما**
بن النعمان عن عبد الله بن بحر عن الاحمسي عن سالم بن ابي الجعد ان عليا ع اعطى الجدة
ته من الاخبار لان الوجه في هذا الخبر انه اعطاها المال لما لم يكن غيرها من هو اولى منها
الخبر انه اعطاها مع وجودهم فيكون مخالفا لما تقدم **باب ميراث الجد**
واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك
غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ السدس ويعطى الجد
لاب وجد قال بينهما سواء **عنه** عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح
عن الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد **عنه**
ن بن عمار عن سمع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اخوة واخوات
له الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء **محمد**
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اعط
تهن مع الجد **احمد** بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي
خوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد **الحسن بن محمد**
لد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله ع في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
سألته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد **فاما ما رواه**
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان قال

محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع
وللاخت سهم وللجد سهمان **الحسن** بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير
قال سمعته يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع **عنه** عن عبيس بن هشام عن ثابت عن اسمعيل بن سعد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد
من الذكور **عنه** عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة الف كان للجد سهم واحد فهو
للجد ما يصيب واحد من الاخوة قال ولو ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد
النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر
مثل حظ الانثيين **ابن محبوب** عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات
وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع
قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف **احمد** بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء **فاما ما رواه**
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد
الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاخوات
مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهما
الثلثان وما بقي للجد **وما رواه** احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة
فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر فلهن الثلثان وما بقي للجد **وما رواه** الحسين بن سعيد عن
احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع
خيرا له **عنه** عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقاسم الجد

ال الام السدس للجدة السدس مع ابيه وصلتها ان الاب ... وروى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن
بد الله ع ان الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها فلا تنافي هذه الاخبار لما رواه علي بن الحسن
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما اعلم عن زرارة قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام
ه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
قال اطعم رسول الله ص الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب
الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان هذه قضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان
جه الحكاية عنه دون انه الحق يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابن
يعلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين
ت ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امرأة لو ان الجدتين هلكتا
التي ورثتها شيئا وورث التي تركت ام ابيه فورثها قال محمد بن تسنيم وحدثني ابو نعيم قال
سعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى
ي بكر فاعطني حقي فقال ما علمت لك في كتاب الله شيئا وسأل الناس فسئل فشهد لها المغيرة
ول الله ص اعطاها فقال من سمع معك قال محمد بن سلمة فاعطاها السدس فجاءت ام
مات فاعطني حقي فقال انت التي شهد لها ان رسول الله ص اعطاها السدس فان اقتسمتموه

اقتسمتموه

لهما فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن سعد
ت ابا الحسن موسى ع عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت وقال كذا
ال ان هذا الخبر اجمعت العصابة على ترك العمل به ورأيت بعض المتأخرين ذهب الى ما تضمنه
بنت ان ولد الولد يقوم مقام الولد فبنت البنت تقوم مقام البنت اذا لم يكن هناك
لا يستحق واحد من الابوين ما يزيد من نصيب السدس فيعطى الجد على وجه الطعمة وانما نورث
اذا كانا الوارثان دون الاولاد وذلك يدل على ما قاله ابن فضال واما ما رواه محمد
ثوبة بن ثابت عن ابي يمنة عن محمد بن زياد البزاز عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي
عن رجل ترك خالة وجدة قال المال بينهما فهذا الخبر ايضا متروك باجماع الطائفة المحقة
رات من الابعد والجد اقرب من الخالة لان الخالة به تتقرب فقد بعد برحمه فينبغي ان
الحال

باب ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى من الميراث

ال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج

[illegible] عبد الله [illegible] [illegible]

الفرقة المحقة [illegible] يمكن ان يقال [illegible] [illegible]

الاخوة من الاب [illegible] تصيبهم السدس [illegible]

ان مع الابوين او مع واحد منهما [illegible]

[illegible] قال سألت ابا عبد الله عن امرأة [illegible]

[illegible] امها وزوجها قال يعطي الزوج [illegible]

[illegible] الاخوة شيئا **ب محمد بن** [illegible]

[illegible] جده قال [illegible] الجد [illegible] السدس [illegible]

[illegible] قال كتبت الى ابي جعفر ان امرأة ماتت [illegible]

[illegible] عليه السلام الزوج [illegible] مع البنت والابوين **فاما** ما رواه الحسين [illegible]

عن علي بن رباب عن فضيل بن يسار عن ابي [illegible] رجل [illegible]

[illegible] الجد [illegible]

قال سألت ابا جعفر عن رجل مات [illegible]

[illegible] السدس [illegible]

[illegible] من الاخوة والاخوات [illegible]

[illegible] **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد [illegible]

عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ان ابني [illegible]

عنده ابني [illegible] فقال ابو عبد الله [illegible] اعطها السدس [illegible]

ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان في هذا الموضع [illegible] السدس [illegible] الطعمة [illegible]

[illegible] يدل على ذلك **ما رواه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج [illegible]

قال ان رسول الله اطعم الجدة السدس **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير [illegible]

يقول ان نبي الله اطعم الجدة السدس [illegible] **علي** [illegible] الجد [illegible]

[illegible] فليس لها طعمة [illegible] يدل على ذلك **ما رواه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن

دراج عن ابي عبد الله ان رسول الله اطعم الجدة ام الاب السدس [illegible] ام الام السدس

[illegible]

قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا
قامت مقام البنت فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي عن محمد
بن حجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات وما رواه ايضاً الحسن بن محمد بن سماعة
بحران عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
البنت وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن
عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يألو ان يعطي الميراث الاقرب
الابن فهذه الاخبار غير معمول عليها باجماع الفرقة المحقة لانا قد بينا ان مع البنت
الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب
تضمنا من ان بنت البنت فغير صحيح ايضاً لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد
منه فقرباهما واحدة والوجه في هذه الاخبار ان تحمل على ضرب من التقية لان

باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات علي بن الحسن بن فضال

بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
الام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي قال الشيخ
اذا اجتمع اخت من ام واخت من اب ان يعطى الاخت من الام السدس بالتسمية
النصف بالتسمية ايضاً والباقي يرد عليهما لان بنيهما انما ياخذ ما كانت تاخذ هي لو كانت
نصيب من يتقرب به وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد
بحسب هذا النص محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن
ابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه الحسن بن محمد
سكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ
ابيهم واحد قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء فهذا الخبر موافق للعامة
المحقة على العمل بخلافه لانا بينا انه اذا تساوت القرابات اشتركوا في الميراث ذكورا
اخذ نصيب من يتقرب به ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بابن اخ اذا كان لاب وام
اذا كان كذلك فانهن لا يستحققن شيئاً لانه لو كان ابوهن حيا مع الاخ من الاب
[illegible]

عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] من الاجداد [illegible]

عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم [illegible]

لم يترك الميت الا جدته ام ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك [illegible]

وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقطت جدة الام [illegible]

جد الاب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان [illegible]

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام [illegible]

الام فالقريب وكان السدس بين الثلاثة وكذلك اذا اجتمع [illegible]

بين الثلاثة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]

الاب وابو الاب فهذان الخبران مرسلان ومع كونهما مرسلين [illegible]

بينا ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجدة الادنى اقرب الى الميت [illegible] الميراث

دون من هو ابعد منه وينبغي ان نحمل الروايتين على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون في العامة [illegible]

من ذهب الى ذلك باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد للصلب

بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت

اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات البنت يقمن

مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد

ولا وارث غيرهن عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنات يرثن اذا

لم يكن بنات كن مكان البنات الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات

وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب انشاء الله قال

الشيخ رحمه الله فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد

بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره

قال والوارث غيره انما هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله ولا وارث غيره المراد به اذا لم يكن للميت الابن الذي

يتقرب ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب الذي يكشف

عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن

راثه شيئاً ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض يونس بن عبد الرحمن عن زرعة
ل ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا
ان يدفع الى قرابته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم
فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث
الى الولي علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي
بن الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالاً وترك اخته وترك مواليه
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اشيم عن
ت عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته
الخبر مخالف لاجماع الفرقة المحقة والاخبار التي قدمناها المتضمنة لان مع وجود واحد
ت لا يرث المولى والوجه في هذا الخبر التقية لان في هذه القضية بعينها قد روى
ه عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب
صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية
المولى بنت كما تروي العامة وان المرأة ايضا ترث الولاء ليس كما يروون قال الشيخ رحمه الله
على ان البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا
ما قدمناه في كتاب العتق من ان الميراث لاولاد المولى الذكور منهم دون الاناث فان
ان للعصبة لان في هذا الخبر مع وجود العصبة اعطى المال البنت والوجه في الاخبار
اما هناك ان نحملها على التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا كان للعتق رجلا فاما اذا كان
خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر
محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات
لى ابن وبنات فسأله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء فالوجه في هذا الخبر
التقية على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه في موالي حمزة روى

ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ذوي الارحام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون
وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه علي بن
ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل
ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن يحيى الخراساني الى
رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم هم وارثون
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة لان المعلوم من مذهب
الطائفة ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد واذا ثبت ذلك فالعمتان اولى لانهما اقرب من بني العم ومن عم الاب
والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم مخصوصا اذا كان بنو العم للاب والام والعم للاب والعمة للاب خاصة فان المال يكون
لابن العم من الاب والام دون العم للاب باجماع من الفرقة المحقة دون ظاهر الاخبار والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن بكير عن صفوان عن ابي ... عن الحسن
بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحاق السبيعي
عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى
جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه وامه
والذي يدل على ان ظاهر الاخبار وعموم الاخبار يقتضي ان العم اولى من ابن العم انه قد ثبت ان الخال اولى
من ابن العم بلا خلاف واذا ثبت ان الخال اولى من العم وشاركه في الدرجة فينبغي ان يكون العم اولى لولا الاجماع
الذي ذكرناه والذي يدل على ان الخال ... ما رواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن
محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عم وعمة قال للعم الثلثان وللعمة الثلث
وقال في ابن عم وبنت خالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال
للذكر مثل حظ الانثيين

باب انه لا يرث احد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث
المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك

...عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وترك مالا كثيرا
...تا مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت ارايت ان ابى اهل
...ع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما
...ثم ورثتا من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الاب احمد بن

اشتريا ثم اعتقا ثم ورثا .

...ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
...السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة يشترى من مال ابنها ثم يعتق ثم يورثها
...ران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي
...قال يشترى امه ويعتق ثم يدفع اليها بقية المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
...دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق
...ل بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
...رك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر يشترى
...رث الباقي من المال علي بن الحسن عن محمد بن احمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
...عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة
...والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال فاما ما رواه
...بن ثابت وابن عون عن السائي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل

السابي

...ة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت له
...باين العصبة فهذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع من الفرقة المحقة لان مع وجود
...يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث
...بيدا وحتى صارت الام حرة كان الميراث لها دون العصبة سيما عندنا بالاخلاف
...حال اللهم الا ان نحمله على ضرب من التقية اذا ثبت حرية الام لان العامة
...لون العصبة والذي يدل على ما اعتبرناه من انه انما ينبغي شراء احد ممن ذكرناه اذا
...ه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن
...الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا
...يورث ما بقي من المال واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
...لا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك

الفضل بن شاذان قال روى عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن رجل مات وترك ابنته وامرأته ومواليه فقال اخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل بن شاذان هذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا وسويد قد ادرك عليا قال واما ما روي ان مولى لحمزة رحمه الله توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض الله تعالى لهم في آية ... والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا ما قد بيناه والذي يدل على صحة ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام اتي في ابنة وامرأة ومولى فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي قال كان اشدهما عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موال قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة قال علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي

باب من خلف وارثا مملوكا ليس له وارث غيره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ثم يدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان

[illegible]

عم ان الولد ولده هل يرد الولد اليه قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وسألته
يرث الولد فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه
ت وهو يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم
الولد ولده هل يرد عليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه
يرثه امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله
عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه
قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه فقال امه قلت ارايت ان ماتت
ه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
اعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن
أته قال يلحق الولد بابيه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها
د ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن يرد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له
يراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد محمد بن الحسن
عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى
لى امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل
الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله ويرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه وان سماه احد ولد
الزنا جلد الذي يسميه الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف
رجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته
قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك
الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع
ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله
يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان قوله
[illegible] انما يكون اذا اقر به الوالد بعد انقضاء الملاعنة لان عند ذلك يبعد التهمة من المرأة ويقوى

قال حدثني محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث [illegible]
هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بل يرث الحر [illegible]
يورث وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار [illegible]
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث [illegible]
هناك فاما مع عدمه فانه يرث بحسب ما قدمناه والذي يدل على [illegible] ان كان اسلم
المملوك لا يجب شراء المملوك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي
عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل أرأيت ان ماتت ام العبد [illegible]
ابيه الحر الحسن بن محمد بن سماعة قال روى الحسن بن علي بن فضال [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رجلا مات وترك اخا له عبدا [illegible] الف درهم [illegible]
عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال [illegible] جميع المال [illegible]
درهم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اصاب عمر بن عبد العزيز [illegible] احمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله
كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها [illegible] في هذا الخبر
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يفعل على طريق التطوع لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت [illegible] ولم يكن هناك
وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا كان المستحق للمال [illegible] عليه السلام جاز
ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا وندبا دون ان يكون فعل ذلك واجبا لازما باب

ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ولا جد لها

الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي
عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها
ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها له هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث
واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت أرأيت ان ماتت امه فورثها الغلام
ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب محمد بن مسلم اخذته من خلاد بن حمزة بن [illegible]
[illegible] انتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد [illegible]

كان النسب الصحيح ليس بموجود ههنا فينبغي ان يرتفع التوارث واما ما رواه محمد بن الحسن
ي الخطاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
ن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها فالوجه في هذه الرواية ان نقول انه
ذا الشك في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع
ن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام
نصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم
يوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة
ليهودي وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فنصراني فجر بامرأة مسلمة
صراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهاتان الروايتان
يرد لم يردها غيره فالوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل اقر
ن او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه وان كان مولودا من الفجور لاعترافه به
انه ولده فلا ميراث له على حال، باب من اقر بولد ثم نفاه
كاره الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله
ل الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته فاما رجل اقر
ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته ... عن القاسم بن محمد
بي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
ثم نفاه لزمه فلا تنافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند
ميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه و
مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع تبرأ منه ابوه عند السلطان ومن
قال فقال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه لانه ليس في هذين الخبرين انه
انه لو كان متضمنا لذلك لم يلتفت الى انتفائه وقد اقر قبل ذلك لحق ميراثه
يثبون اذا اثبت نسبه منه ثم اذا ثبت فكيف ينتفون فلا يمتنع ان يكون الو
ث تبرأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث والحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا

صحة نسبه فيرث أخواله ومن يتقرب بهم [illegible] بعد الملاعنة فإن ذلك
التهمة باقية فإذا ثبت الموارثة بينهما لا يرجع ولا ينفي نسبه وقد فصل ما قلناه أبو عبد الله عليه السلام
في رواية أبي بصير ومحمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني وزيد الشحام وأنه إنما تثبت الموارثة إذا أكذب نفسه
وذكر في رواية أبي بصير الأخيرة والحلبي أنه إنما يثبت ذلك إذا ادعاه أبوه فكان ذلك دالا على
ما قلناه من التفصيل ويحمل الأخبار الأولة على ما قلناه فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين في ابن الملاعنة ترثه أمه الثلث
والباقي لإمام المسلمين لأن جنايته على الإمام أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن عبد الله بن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين في ابن الملاعنة ترثه أمه الثلث
والباقي للإمام لأن جنايته على الإمام فالوجه في هذين الخبرين أن نقول إنما يكون لها الثلث من المال إذا
لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فإذا كان كذلك كانت جنايته على الإمام فيجب أن يكون للإمام الثلث و
الباقي للإمام ومتى كان لها عصبة يعقلون عنه كان لها جميع ميراثه ولمن يتقرب بها إذا
لم تكن موجودة

باب ميراث ولد الزنا

الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الأشعري
قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل
فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال
يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه فإن مات فلا مال له فيرثه قال الإمام الحسن بن محمد بن سماعة
قال حدثنا وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل وقع على أمة قوم حراما ثم اشتراها
وادعى ولدها فإنه لا يورث منه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر
ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ولد جاريته وعنه قال حدثنا يحيى أبو شعيب عن أبي جميلة عن
زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فإنه
لا يورث منه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا إلا
رجل يدعي ولد جاريته فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا
لقرابته من قبل أمه على نحو ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية شاذة مخالفة للأخبار الكثيرة التي قدمناها
ومع ذلك فهي موقوفة غير مسندة لأن يونس لم يسندها إلى أحد من الأئمة عليهم السلام ويجوز أن يكون ذلك
مما كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة خالف فيها الأخبار ولأن الأولى في شرع الإسلام أن لا

رحمه الله قد بينا فيما تقدم من الكتاب ان الجارية اذا وطئها جماعة في طهر واحد بعد ان ينتقل من الاول الى الآخر
بالبيع فان الولد لاحق بمن عنده الجارية ومتى كانوا شركاء ووطؤها في طهر واحد فان الولد يخرج بالقرعة فمن
خرج عليه الحق به وضمن للباقين قيمة نصيبهم والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق
لبعض مذاهب العامة **باب ميراث المجوس اختلف اصحابنا في ميراث المجوس**
اذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن
ومن تبعه من المتأخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما
ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على كل حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعه على
قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا من سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب
فلا يورث منه الا ما يجوز في شريعة الاسلام والصحيح انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء كانا
مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين والذي يدل على ذلك **ما رواه**
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته **فاما**
ما ذكره من خالف ذلك من اقاويل اصحابنا فليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر
القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار الذي هو عندنا مطرح بالاجماع ويدل على ذلك ايضا ان هذه الانساب
والاسباب وان كانا فاسدين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم يستبيحون بهما الفروج ويثبتون بهما الانساب
ويفرقون بين هذه الانساب والاسباب بين الزنا المحض فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى ان رجلا
سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك
عندهم النكاح **وقد روي** ايضا انه قال عليه السلام ان كل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه واذا كان المجوس يعتقدون
صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز ايضا اذا عقدوا على غير
المحرمات وجعلوا المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على
جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه **باب انه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر** فعلي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في
حقه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني **يونس** عن زرعة عن سماعة

جميعًا **باب ميراث الحميل** الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه
السلام عن الحميل فقال واى شىء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى
فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهم على ذلك بينة الا قولهم فقال ما يقول الناس فيهم عندكم قلت لا يورثونهم
لانه لم يكن لهم على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها معها ولم تزل مقرة
به واذا عرف اخاه وكانت في صحة من عقلهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا
ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان **فاما ما رواه** علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول لا يورث
الحميل الا ببينة فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض
العامة **باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ومن
يشكل امره** احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع عليه الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله
وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا
فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم تطرح السهام في سهام مبهمة
ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه **وقد** اوردنا روايات اخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء
فلا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على
اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال تنحى ببوله ورث ميراث الذكور وان كان لا يتنحى ببوله ورث ميراث
الانثى فلا ينافي الروايات الاولة لانها محمولة على انه اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر ام انثى استعمل القرعة
فاما اذا امكن على ما تضمنت الرواية الاخيرة فلا يمتنع العمل عليها وان كان الاخذ بالروايات الاولة احوط و
اولى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في اول طهرها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها
الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فقالت
انهما اتياها في طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء **قال الشيخ**

كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال
حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال
مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي
عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لان ذلك مذهب بعض العامة وقد تقدم القول فيه والثاني ان يكون
معنى قوله هم على مواريثهم على ما يستحقونه من الميراث وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان
الميراث للمسلمين دونهم واوردنا ذلك في كتابنا الكبير ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد
بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته
مع المسلم شيئا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى
ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين فالوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى
اذا لم يكن له ولد مسلمين وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا احياء مسلمين

باب ان القاتل خطأ يرث المقتول

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم
بن الحميد الحناط عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له
ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان
خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمان ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده
ولا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطأ فلا ينافي الخبرين الاولين لشيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية
لان في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل لا يرث على كل حال عمدا كان او خطأ والوجه الآخر ان نحمله على
ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين هذه الاخبار من ان القاتل خطأ لا يرث من نفس الدية ويرث
ما عداها وهذا وجه قريب فاما الاخبار التي اوردناها في كتابنا الكبير من ان القاتل لا يرث فينبغي ان نخصها

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث مشركا قال نعم ولا يرث المشرك المسلم محمد عن
موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام في النصراني يموت وله ابن مسلم
ايرثه قال فقال نعم ان الله عز وجل لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته يتوارث
اهل ملتين قال لا وعنه عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في تزويج المسلم
اليهودية والنصرانية قال لا يتوارثان وعنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وعنه عن ابي العباس [illegible] عن عبد الله بن عمر القيطي [illegible] قال سألته عن النصراني
الذي اسلمت زوجته [illegible] قبل ذلك ولا ميراث بينهما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث
كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد
صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابي بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونه
ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم
بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا
وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام
في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها
نصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة
اجمعت الطائفة على خلاف متضمنه واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن
عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث
ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة قال الشيخ الذي في هذا الخبر من حديث
الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة والخبر الذي قدمناه عن ابي ولاد ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام

ولعل نقل ابعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء ويعطي من شاء
وليس في الروايتين انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار **باب**
ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن
عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه
ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق
به قال اطلبه يونس عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق
فينزل عندي الرجل فيموت فجاة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك
المال فكتب اتركه على حاله **فاما** ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم
وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال
فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجتهد فان قدرت
عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه
فالوجه في هذا الخبر انه انما يكون كسبيل ماله اذا ضمن المال ولزمه الوصاة به عند حضور الموت **واما** ما رواه
يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقع عندي مائتا درهم واربعون
درهما وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت
ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يتصدق
به ويكون ضامنا لصاحبه اذا جاء مثل اللقطة والثاني انه اذا كان هذا مال لا وارث له فهو من الانفال ويستحقها
الامام فاذا امره بان يتصدق به جاز ولم يكن عليه شيء والذي يدل على ان هذا حكمه للامام **ما رواه** محمد بن
احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن ع
في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه **باب**
ميراث المستهل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس **الحسن** بن محمد بن
سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي اذا تحرك المولود تحركا
بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس **وروى** حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام
عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في المنفوس لا يرث

الخبرين الاولين ونقول القاتل لا يرث الا اذا كان مخطئا فيكون العمل على جميع الروايات ولا تتناقض بينها

باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان مات في ان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان لا يورث المرأة من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لانهم يقولون لا يرث الدية الا من كان يعقل عنه لو قتل خطأ والوجه الثاني ما قلناه في تأويل الخبر المتقدم من انه لا يرث القاتل خطأ من نفس الدية وان ورث ما عداه ونحمل هذا الخبر على انه ما كان يورثهما من دية كل واحد منهما اذا كانا قاتلين خطأ لئلا ينافي ما قدمناه

باب ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام والموالي

الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعطه همشاريجه ورواه ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا مات على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشهريجه فالوجه في هاتين الروايتين انهما مرسلتان شاذتان وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة المجمع على صحتها ثم ليس فيهما ما ينافي ما قدمناه لان الذي تضمنتاه حكاية فعل ويجوز ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته

عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد
نان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى
رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن فاذا زنى الشاب والحدث جلد ونفي سنة من مصره
ين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
د الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمنا
ب الجمع بين الجلد والرجم لانه يحتمل شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه مذهب جميع
لا يجوز العمل به والثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا او شيخة بل يكون حدثا لان
رجم والجلد معا اذا كان شيخا او شيخة محصنا وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبد الله
بن الحجاج والحلبي وعبد الله بن سنان وقد قدمنا ذلك عنهم ولا ينافي ذلك ما رواه علي
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا
سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها لان قوله عليه السلام الشيخ والشيخة
يذكر الرجم لا يمنع انه انما لم يذكره لانه لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص
به فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان تكون الرواية مختصة
محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن
ن شيخا او شابا واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد
الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا قال يونس لا يحد رجل حدين في ذنب واحد فقال
ما ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا
انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم حكايتين
احداهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاخرى عن امير المؤمنين عليه السلام وليس في الخبر
اشارة الى احدهما باولى من ان يصرفه الى الاخرى واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من
انه قال ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين عليه السلام لم يناف ما قدمناه لانه
امير المؤمنين انما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على
ما قدمناه والذي يؤكد ما قلناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه احمد بن

من الآية سيئا اختص بصيغة معينة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه [illegible] ولا يجوز ان نحمله على ما تضمنته الروايات الاولة لانه ليس يجري مجرى ما تضاد والوجه الآخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة الذين يراعون في الولاية الاسباب لا غير

باب ميراث السائبة

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن محمد بن الحسن العطار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي الاحوص قال [illegible] فقال انظروا في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان ولاؤه لرسول الله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لأقرب الناس لمولاه الذي اعتقه فهذا الخبر [illegible] لم يوال احدا كان ميراثه لبيت المال [illegible] على ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ما في هذا في كتابنا تهذيب الاحكام وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

كتاب الحدود

باب من يجب عليه الجلد والرجم

محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وينفى عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة احمد عن العباس عن ابن بكير عن عمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله
عليه الرجم وقال كما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة
ن عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة **قوله**
تحصنه الامة واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى
راد به ان هؤلاء لا تحصنه اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام
امر لا يجوز في اليهودية والنصرانية وانما يجوز المتعة والمتعة لا تحصن وقد بينا
سحاق بن عمار التي قدمنا ذكرها وايضا **فقد روى** علي بن ابراهيم عن ابيه
بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب
يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله
لم يبين اهله ولا صاحب متعة قلت ففي اى حد سفره لا يكون محصنا قال
فليس بمحصن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن حفص
كره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا
ئ الدائم **فاما** ما تضمنه الخبر من انه اذا زنى بامة امرأته يغير اذنها عليه
لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم من وجهين احدهما ان يكون مختصا
ه اذا لم يدخل بها وزنى لم يكن عليه الرجم وكان عليه الجلد والثاني ان يكون ذكر
ي ثبوت حكم الرجم على الاجماع على ان قوله عليه السلام مثل ما على الزاني يدل على
يزيد ذلك بيانا **ما رواه** احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت
ن رجل وطي جارية امرأته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم **محمد** بن احمد بن يحيى
عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت
لت وانكرت المرأة فقال لتأتين بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رأت ذلك
ها على عليه السلام **واما** ما تضمنه الخبر من قوله ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية
ن اذا لم يكن محصنا لان مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زنى بيهودية
امة على اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القرآن والاخبار المتواترة المتناولة
وجوب الرجم في موضع يدل عليه هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا **ما رواه**

بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه
عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان
يقيم الحد على الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة
شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه **قال** الشيخ رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من انه
يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر
الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس فيه انه
لا يقبل اقراره بالزنا اذا اقر اربع مرات وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى ويؤكد
ما قلناه **ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات

باب ما يحصن وما لا يحصن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية
والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت
فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة
تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده **يونس** بن عبد الرحمن عن حريز قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحصن قال فقال هو الذي يزني وعنده ما يغنيه **ابو علي** الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح **يونس** عن ابي ايوب
عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه **فاما ما رواه**
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن
الحر المملوكة ولا المملوك الحرة **فلا ينافي** الاخبار الاولة في ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر
ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة لان حد المملوك والمملوكة
اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يجب عليهما رجم على حال وكذلك قوله عليه السلام ولا المملوكة
الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن
[illegible]

ان يقتله **باب من تزوج امرأة ولها زوج** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها
زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم
الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت
فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة
والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده وقال ورب هذا البيت ورب
هذه الكعبة لسمعت جعفرا عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل يتزوج امرأة لها
زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال ما
اخوفني ان لا يكون اوتي علمه فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب الخبر الاول
لان هذا الخبر محمول على من لا يعلم ان للمرأة زوجا والاول متناول لمن علم ذلك فكان عليه الحد وقد بين
ذلك في الخبر الاول حين قال انه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وعلى هذا يحمل ما حكاه ابو بصير
في آخر الخبر الاخير عن جعفر بن محمد حكاية قضية امير المؤمنين عليه السلام وانه انما فعل ذلك بمن
علم ان لها زوجا فضربه الحد ويمكن ان يحمل الخبر على انه انما ضربه الحد الذي هو التعزير دون الحد
الكامل وذلك اذا غلب في ظنه ان لها زوجا ففرط في التفتيش عن ذلك فاستحق لهذا التفريط
التعزير ويكون قوله عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة المراد به انك لو علمت
علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك ويجوز ان يكون ذلك مختصا بمن ادعى انه لم يعلم ذلك ولم تقم
له بينة بالزوجية فكان عليه الحد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان
للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد **باب المكاتبة التي ادت
بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها** علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح
بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له
امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم
ثم ادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك
ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي

عن ابيه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية

فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى

اهل ملتها فليفعلوا فيها ما احبوا واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن

فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن

رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت ثم زنى قال عليه الرجم وعن المرأة كان لها زوج فطلقها او مات

ثم زنت عليها الرجم وما يتضمن هذا الخبر من ان الرجل اذا طلق امرأته ثم زنى فعليه الرجم فانما

الرجم فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان الطلاق رجعيا فانه اذا كان كذلك كان عليه الرجم وقد بينا

ذلك في كتابنا الكبير وما يتضمن بعد ذلك انها اذا ماتت امرأته ثم زنى كان عليه الرجم فيحتمل ان يكون

انما وجب عليه اذا كان محصنا بغيرها من النساء واما المرأة اذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب

عليها الرجم وانما يجب عليها الجلد فيشبه ان يكون ذكر الرجم فيه من الوهم من الراوي

باب من زنى بذات محرم سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الله

بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف

اخذت منه ما اخذت احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن ابي عمير وحدثني جميل عن بكير

بن اعين الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال

من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت فان كانت تابعته ضربت

ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا

اليه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال تضرب عنقه او قال رقبته

محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبيد الله بن مهران عمن ذكره عن

ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف

قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد

بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انه

ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم فلا منافاة بينهما

ا جلد ثلث مرات فاما ما رواه يونس عن ابى الحسن الماضى عليه السلام
اقيم عليهم الحد قتلوا فى الثالثة فالذى فى الخبر الاول لانا نخصه بما عداه
لى ما نبينه فيما بعد ان شاء الله

باب ما يوجب التعزير

صالح عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران
لام فى الرجل والمرأة يوجدان فى لحاف واحد فقال يجلدان مائة مائة
ية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان فى
ن قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان فى ثوب واحد فقال
قال لا يونس عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجلين
ن فقال يجلدان حدا غير سوط واحد يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو
ن عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل فى لحاف فجلد كل واحد منهما
سين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام
يد رجلا وامرأة فى لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا
عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض
السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل فى لحاف واحد
ن ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه
لثقب والحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ
فقلت له فهو القتل قال هو كذلك قلت فامرأة نامت مع امرأة فى
عو م قال لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين
ن قال فسق ذلك عليه فقال اف اف ثلثا وقال الحد علي بن ابراهيم
ن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام
و معه اناس من اصحابه فقال حدثنى اذا اخذ الرجلان فى لحاف
عليه السلام اذا اخذ الرجلان فى لحاف واحد ضربا الحد فقال حيا
اعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم
يت فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن
م قال حد الجلد ان يوجدا فى لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا

من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضرب مثل ما يضرب فاما ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته
فقال ان كانت اديت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء فلا ينافي
الخبر الاول لانه يمكن ان يحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من انه يضرب
بحساب ذلك فيما يكون دون الربع فاذا بلغ الربع من الحرية غلب عليه حكمه فجلد تاما او رجم على
حسب احواله باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه

الحد كيف يقام عليه الحد الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن النبي عليهم السلام انه اتي برجل كبير البطن
قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة
فكان الحد يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقط بطنه وقد درت عروق بطنه
قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه
ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي هاشم عن محمد
بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرأ
لا تنكؤها عليه فتقتلوه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي
برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه
حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برأ حددناه فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين
الاولين لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة
تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه
وآله وان اقتضت المصلحة تأخيرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال باب

ان الزاني اذا جلد ثلث مرات قتل في الرابعة يونس بن عبد
الرحمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد

يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد
ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره
وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته و
اذا كان للناس فهو للناس **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف
واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ادبه الامام وعزره دفعة او دفعتين فعاد الى مثل ذلك
جاز للامام ان يقيم عليه الحد على الكمال وهذا الوجه يشهد له الاخبار التي قدمناها ايضا والذي
يدل على ذلك **ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد
الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة
منهما حدا حدا فان اخذتا الثالثة في لحاف واحد حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا **باب كيفية
اقامة الشهادة على الرجم** يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع
والايلاج والادخال كالميل في المكحلة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوه
يجامعها احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة
شهود على الايلاج والاخراج منه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد الرجم ان تشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج **فاما رواه** الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها
مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يقام عليه الحد
دون الرجم وعلى ذلك دل الخبر الذي اوردناه في الباب الاول عن زرارة من قول امير
المؤمنين عليه السلام وان امكنني الله من المغيرة لاقمت عليه الحد والوجه الثاني ان يكون

[illegible] يوجدان والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف
واحد ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
حد الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان
في لحاف واحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد
فاذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته
اقيم عليه الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ذكر الحد في هذه الاخبار الوجه فيه ان نحمله
على التعزير وقد يطلق على ذلك لفظ الحد على ضرب من التجوز فليس في شيء منها ذكر كمية
الحد فاذا احتملت ذلك لا ينافي ما قدمناه فاما اختلاف مقادير التعزير فلان التعزير بحسب
ما يراه الامام من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح في الحال فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة عنه عن القاسم عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب
واحد قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانه قد رأى يجامعها
عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة عنه عن محمد بن الفضيل
عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد
قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها عنه
عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة فلا تنافي بين هذه
الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيهما ان نحملها على انه اذا انضاف الى ذلك وقوع
فعل منهما وعلم الامام ذلك جاز له ان يقيم عليهما الحد يدل على ذلك ما رواه محمد بن

ثما بلغت او اهدام من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار

ب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام

ه عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

عليه السلام برجل مع غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال ائتوني

بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف

جميعا قال واتى امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد

وكانتا تتساحقان فدعى بالنطع ثم امر بهما فاحرقن بالنار فاما ما رواه

ان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي

كان قد احصن برجم والا جلد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن

ن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى

ن محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى

حال محصنا كان او غير محصن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن

الله عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

شام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل واد

وكان محصنا رجم فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكو

ل دون الايقاب فانه اذا كان كذلك اعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان

عبد الله عليه السلام فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان

به الحد وان كان الايقاب فضربه بالسيف وقد يسمى فاعل ذلك بانه

ما رواه سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة

ت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين قال سألته عن الذي

كفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله فلا ينافي ذلك ما قدمناه من

ن الله عليه السلام من قوله اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان فاعل

بعليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب رقبته او اهدائه

المراد بالخبر التعزير دون الحد التام على ما ذكرناه في الباب الاول و [illegible]
ادنا لا يجب ولا حرج فيما يوجب الحد على ما تضمنته الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه قد زنى بفلانة وشهد
الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم فالوجه في هذا الخبر انه اذا شهدت الشهود [illegible]
بها او معرفتها بعينها او ان لو ثبت الزنا فسقط [illegible]
على ما تضمنه الباب الاول لان هذه الشهادة ليست [illegible] من التهادة على وجوده في [illegible]
واحد وذلك يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول **باب الحد في اللواط** يونس بن
زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي
امير المؤمنين عليه السلام برجل [illegible] من غيره وثقبه [illegible]
بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام
دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك **ابو علي الاشعري**
عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما
واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول
يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال انه قد بقي من حدوده شيء
قال اي شيء قد بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير
عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان
دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ منه السيف ما اخذ
فقلت له هذا القتل قال هو ذاك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي
لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام حين اوقب على غلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في ثلثة احكام اما ضربة

بيرتها يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه
تع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن
ه السلام في رجل يقع البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا **فاما**
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقتل محمد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ة فاولج قال عليه الحد **وفي رواية** محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني
سعيد عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل
عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما يضرب ضربة بالسيف
ه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك **وروى** محمد بن علي بن محبوب
سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام
ا ناحشة والذي ياتي البهيمة حده حد الزاني فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين
ل على انه اذا كان ذلك كان عليه حد الزاني ان كان محصنا اما الرجم او القتل
لامام اصلح في الحال والجلد ان لم يكن محصنا ويمكن هذا الوجه ان كان مرادا
يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب العامة لانهم يراعون في كون الا ذان
في فرج ولا يفرقون بين الانسان وغيره من البهائم والاظهر من مذهب الطائفة
يمكن ان يحمل هذه الاخبار على من تكرر منه الفعل واقيم عليه الحد بالتعزير في كل
او كذلك ثلث دفعات في الرابعة يدل على ذلك **ما رواه** يونس بن عبد الرحمن
الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا

حد من اتى ميتة من الناس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه
عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا
طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان
رمة الحي حده ماأنه **روى** محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن

من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه قتل وقد صرح بمعناه في خبر وقد روي
ما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن
عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد
فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك
وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه ما توبته
فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط وذلك ان هذه الرواية
نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه القتل ونحملها على من يكون محصنا ولا يكون فيه
ما ذكرناه وقوله عليه السلام ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم
ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان نحملها على ضرب من
التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة
عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا
وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على التقية لا غير باب حد
من اتى بهيمة يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي
ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت
فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان
لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها
وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله
صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل يونس
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال
فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم
ولبنها احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن سدير عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه
افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها
وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف

لكل واحد منهم حد محمد بن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه
لكل رجل حد باب حد المملوك يقذف حرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق
الناس احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه
ثمانون قلت فان اتى قال يجلد حدا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر قال عليه ثمانون
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المماليك في الزنى على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة
فعليه الفرية ثمانين حرا كان او مملوكا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين
هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي
من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما
السلام انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا عنه عن
الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
حد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله
فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنى او شرب
خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال
اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار
الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته لظاهر القرآن
فان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا

لحسن بن علي بن [illegible] عن [illegible]
في المرأة [illegible] وما رواه [illegible]
محبوب عن علي بن [illegible] القاسم عن [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زنى في بيته [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible]
تكون [illegible]
[illegible] الامام **باب حد من استمنى بيده** [illegible]
ابن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
اتي برجل عبث بذكره فضرب [illegible] حتى احمرت [illegible] زوجه من بيت [illegible]
فاما ما رواه [illegible] عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون عن حسين بن زرارة قال سألت
[ابا] جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره بيده حتى ينزل قال لا بأس به [illegible] شيئا
[illegible] في هذا الخبر [illegible] لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك
الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال **ابواب القذف - باب من**
قذف جماعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به
متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر
جميعا فجلده حدا واحدا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التفصيل الذي تضمنه
الخبر الاول من انه انما وجب عليه حد واحد اذا اتوا به مجتمعين ولو جاؤوا متفرقين لكان يجب عليه
لكل انسان حد على الكمال والوجه الثاني ان نحمله على انه اذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد
واذا قذفهم بالفاظ مختلفة كانت عليه لكل انسان حد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما
جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب

العذرة تذهب بغير جماع قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام ليس عليه شئ معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه التعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه **فاما ما رواه** احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها فلا ينافي الاخبار الاولة لان معنى قوله يجلد الحد يعني حد التعزير دون حد تام انما قلنا ذلك لدلالة الاخبار المتقدمة **باب جواز العفو عن القاذف لمن يعرفه** الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك بعد العفو **الحسن** بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس له حد بعد العفو **فاما ما رواه** يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة فالوجه في هذين الخبرين نحملهما على انها اذا رفعته الى الامام او الحاكم لم يكن بعد ذلك عفو وقد اوردنا تفصيل ذلك في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس فلا باس ان يعفى عنه دون الامام **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام **باب من اقر بولد ثم نفاه** محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد **فاما ما رواه** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شئ عليه فالوجه في هذا الخبر انه خبر شاذ وهو من الراوي لان الخبر الاول موافق لظاهر القرآن

شهادة ابداً وذلك عام في كل قاذف حراً كان او عبداً فاما قوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص بالزنا لما بيناه من الاخبار انه لا يجري فيهما و
اما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري
على الحر فقال يجلد حداً الا سوطا او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لا يبلغ القذف
فان ذلك لا يوجب الحد كاملا بل يوجب التعزير والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا
الحديث قد روى خلاف هذا موافقا للاخبار التي قدمناها وهو ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يفتري على الحر
قال يجلد حداً واما ما رواه يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه
خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين
وقد قدمناه عنه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقد بينا الوجه في هذا
الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه يونس بن عبد
الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والقذف
سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه
اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك
او اعف عنه فالمتضمن هذا الخبر من قوله ارى ان يعرى جلده يحتمل ان يكون انما اراد ان يعرى
جلده ويقام عليه الحد ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه امة ونسبها الى الزنا فانه لا يجب
عليه الحد كاملا بل يجب عليه التعزير مع ان في الحديث ما يضعف الاحتجاج به وهو ان امير
المؤمنين عليه السلام قال له سبه كما سبك ولا يجوز ان يأمر عليه السلام بذلك لان السب
قبيح وانما اراد ان يقيم عليه الحد بما يطلق الكلام او التعزير **باب من قال لامرأته لم اجدك
عذراء** يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته
لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي يونس عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان

في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر يونس عن بن مسكان عن سليمان بن خالد
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل
في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي عليه السلام اذا اتي بشارب
الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه
قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارأيت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة قال يقتل
كما يقتل شارب الخمر قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا وما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت
ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة
فاني معزره واما الاخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس في ذلك
لفسدوا احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه اتي بشارب خمر فاستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال له خلص
رداءك فلم يخلصه فحده فما يتضمن هذه الاخبار من الفرق بين شرب النبيذ والخمر والفرق بين
الادمان وشربه نادرا وشربه قليلا دون الكثير الذي يوجب حد السكر كل ذلك محمول على التقية
لان ذلك اجمع من فروق العامة واجتمعت الطائفة المحقة على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في
شيء من احكامه لا في شرب الكثير ولا في شرب القليل منه فينبغي ان يكون العمل على ذلك ويترك
ما خالفه **باب حد المملوك في شرب المسكر** احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب
في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال
ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت
ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا
شربها يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك
في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم فاما ما رواه محمد بن

والاخبار التي قدمناها في باب الاول وهذا الخبر [illegible]

باب من قذف صبيا

[illegible] ابي بصير [illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام [illegible] يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد. سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية [illegible] قال لا حتى تبلغ. فاما ما رواه [illegible] عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى [illegible] او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب فاما ما تضمن هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا فانا نحمله على من قذفه بسبب الزنى الى امه [illegible] في فعل الزاني او الزانية او نحمله [illegible] ويقذف [illegible] يجب عليه الحد كاملا [illegible] التعزير [illegible] في الاخبار الاولة [illegible] كتاب تهذيب الاحكام واما ما [illegible] من ايجاب الحد على من قذف [illegible] يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت [illegible] فانه يجب على من قذفها الحد لحرمة [illegible] فاذا لم يكن كذلك لم يجب غير التعزير حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بذكر الحد في الخبر التعزير في الموضعين جميعا وان اطلق عليه لفظ حد الفرية لان ذلك ايضا يستحق بالفرية وان لم يكن حدا كاملا

باب ان الحد لا يورث

علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن [illegible] عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر [illegible] لا يورث [illegible] ان كل واحد منهم [illegible] نصيبه وان كان لكل واحد من الورثة المطالبة به على الكمال يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام [illegible] عن عمار الساباطي قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال [illegible] ولكن من قام به من الورثة [illegible] فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا والمقذوف اخوان فان عفى عنه احدهما كان للآخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا

ابواب شرب الخمر

باب من شرب النبيذ المسكر

يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر

وهو ربع دينار **عنه** عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم قيمتها قال ربع دينار وقال عليه السلام لا يقطع السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم فلا ينافي الاخبار الاولة من ان اقل ما يقطع السارق فيه ربع دينار من وجهين احدهما انه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ والوجه الاخر ان نحمله على التقية لانه مذهب العامة **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار **الحسين** بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت **يونس** عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الرحمن ومحمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار **عنه** عن احمد بن محمد وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله **عنه** عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من زرع او ضرع او غير ذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لموافقتها لمذاهب كثير منهم **يونس** عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع من دونه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك واجمعت الطائفة المحقة على العمل بما تضمنه الاخبار الاولة

باب من سرق شيئاً من المغنم

سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لا اقطع احدا له فيما اخذ شرك

قوب عن الحسين بن علوان عن [illegible] عن [illegible] عليه السلام
بد الله عليه السلام التعزير كله دون الحد فاما [illegible] لتمام [illegible] ابو دو
وبعين فاما حد المملوك [illegible] ثمانين [illegible] قال على عليه السلام [illegible]
نت ارجا وقوة بدنه قالوا في هذا الخبر [illegible] الا [illegible] يعني [illegible] وما
ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي [illegible]
يه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان
من حقوق الله تعالى فانه يجلد [illegible] من حقوق [illegible] وقال
اذا زنى وشرب الخمر فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد فالوجه في هذا الخبر
ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ان يكون اراد [illegible] في الزنا خاصة [illegible] من
حقوق الله تعالى وكان حد الشارب ايضا [illegible] ذلك [illegible] انه يجلد
ذلك غير صحيح على ما دللنا عليه بالاخبار المتقدمة **واما ما رواه** [illegible] عن
فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول حد المملوك
نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز لنا ان نخصه بحد الزنا بدلالة الاخبار الاولة **باب**

مقدار ما يجب فيه القطع احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله ع في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال
قلت له ارأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق
في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن
لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس
مقطعين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة
حديد قال علي وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق
قال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال قلت
ما البيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت **يونس** عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في [illegible] يبلغ ثمنها

جميعا **باب انه لا قطع الا على من سرق من حرز** احمد بن محمد عن البرقي عن
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يقطع الا من نقب بيتاً او كسر قفلا
فاما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اتى رجلاً فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه
فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاك
فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده
وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه
على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه من
حيث انه محتال على اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه لا من حيث انه سارق
لان هذه حيلة وليست بسرقة تجب فيها القطع **باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة**
لم يقطع الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع **فاما**
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه واذا اقرت الامة على
نفسها عند الامام بالسرقة قطعها فالوجه في هذين الخبرين نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار
ما يدل عليه بالسرقة فاما بمجرده فلا يجب عليه القطع لان اقراره على نفسه اقرار على مال الغير
بغير خلاف **باب حد الطرار** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل
قال ان كان من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته **سهل**
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال
ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم يقطعه وان كان قد طر من قميصه الاسفل قطعناه **فاما**
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي
يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع **الحسين** بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال
فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق
من الغنيمة وسرقة الاجير لانها خيانة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي
قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه قطع من سرق من الغنيمة ولم يكن فيها نصيب او كان له نصيب الا ان هذا
ما يجب عليه القطع على ان الذي يسقط عنه القطع اذا سرق بمقدار ماله من نصيب فاما ما زاد على
ما يجب فيه القطع فاما ما زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع يجب قطعه والذي
يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي نصيبه فان
كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه
وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع

باب من وجب عليه القطع وكانت يداه شلاء هل يقطع يمينه ام لا

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليمنى او اشل الشمال سرق
قال يقطع يمينه على كل حال فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن
بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه
ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل اقتص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان من يرى الامام صنعه بشاهد الحال جواز العفو عنه اذا كانت
يداه شلاء جاز له ذلك لئلا يبقى بلا يد واذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمينه على ما تضمنه
الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يقطع
به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت لو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم
قطع يد رجل ايقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص

فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش
اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع فهذه الاخبار الثلاثة [illegible] ان يكون النباش اذا
كان ذلك عادته واما اذا لم يكن ذلك عادته [illegible] احد الامرين وجب قطعه فانه
لم يوخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير وعلى هذا يحمل [illegible] والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عيسى بن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع فهذا الخبر [illegible] سقط
من الخبر شيء لانا قد روينا هذا الخبر بعينه عن عيسى بن صبيح في رواية الحسين بن سعيد عن
ابن محبوب عنه قال سألته عن هؤلاء الثلاثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ولو لم يكن
ورد هذا التفصيل لكان محمولا على ما حملنا عليه الخبر الاول **فاما ما رواه** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش
فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤه فوطؤه حتى مات احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه
السلام بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه
بارجلهم حتى مات فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل ثلاث مرات
واقيم عليهم الحدود فحينئذ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء
حسب ما يراه اردع في الحال

باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق

ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم
قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا **الحسين**
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال
ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم
اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع
اطراف الاصابع **فاما ما رواه** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلا

عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس [illegible] بن محمد [illegible]
الذي تضمنه الخبران الاولان من انه اذا اخذ [illegible]
من الفتاق وجب عليه ذلك

باب حد النباش

[illegible] بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول حد النباش حد السارق محمد بن يعقوب عن حميد بن [illegible] عن محمد
بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء عنه عن [illegible] عن محمد بن عبد
الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
قال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم [illegible]
قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى محمد بن يعقوب عن [illegible]
بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس علي بن ابراهيم عن ادريس [illegible]
بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل
نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا
احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه
الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة الحسين بن سعيد
عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس
فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا الصفار عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لاموتنا كما نقطع لاحيائنا فاما
ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع
ويعزر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع احمد بن محمد عن ابن

تقو

السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قال فما يقولون في الزاني اذا اقر على نفسه اربع مرات
قال ترجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني

باب انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا احمل عليه وقامت عليه البينة

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ
سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الى
الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قوله تعالى والحافظون
لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان
بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فلما رجع وجد رداءه قد سرق
حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال عليه السلام اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع
اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ اللص يدعه
افضل او يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به
فنظر الى صاحبه فجاء فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام اقطعوا يده
فقال صفوان يا رسول الله انا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل
ان ينتهي الي قلت وسألته عن العفو عن الحد قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى
امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة قال فقال له علي عليه السلام اني اراك شابا لا بأس بهبتك
فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما
منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه البينة والوجه في هذه الاخبار ما بينه في اخره وهو انما جاز له ذلك
لانه كان اقر على نفسه ولو كانت قد قامت عليه بذلك بينة لما جاز العفو عنه على حال وقد اوردنا
في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين

بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] السارق قال [illegible]

[illegible]

[illegible] ما ظاهر التحليل [illegible]

[illegible] بل ما رواه [illegible]

[illegible] عن رزين عن محمد بن مسلم [illegible] قال

[illegible] دفع عنه [illegible]

[illegible] من بيانه فان [illegible]

[illegible] ان يحمل الخبر [illegible] من يعلم وجوب [illegible]

[illegible] اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه [illegible] ما رواه [illegible]

بن احمد [illegible] عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا [illegible]

على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال [illegible]

ان عليه في السرقة عقوبة فان قال [illegible] في السرقة

فخل عنه قال فاخذت الغلام فسألته وقلت له [illegible] في السرقة عقوبة فقال [illegible]

[illegible] الضرب فخليت عنه **باب انه يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتين لا دفعة واحدة**

احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام

قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال الرجم

الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد

عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على

نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لموافقتها

لمذهب بعض العامة واما الروايات التي اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام من انه اذا اقر السارق

قطع في حالة وليس فيها انه اقر دفعة او دفعتين فينبغي ان نحمل على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول

ويزيد ذلك بيانا **ما رواه** الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق ومعه رجل [illegible]

فهذه الاخبار لا تنافي الاخبار الاولة لان الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا يقبل
توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه
ان تاب فيما بينه وبين ثلثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية
عمار الساباطي التي قدمناها ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي النيشابوري
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت
فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد قال
قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج
عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل فاما المرأة اذا ارتدت فانها لا تقتل
على كل حال بل تخلد السجن ان لم ترجع الى الاسلام وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن
غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي
يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل عنه عن الحسن
بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب
والا قتل قال والمرأة قال والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها في اوقات
الصلوات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت
نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاقة السرية على
عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت ولدين وحبلت بالثالث قال فقضى ان
يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لاخيهم الذي
ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها فلا تنافي
الاخبار الاولة لان هذا الخبر انما وجب فيه قتلها لانها ارتدت عن الاسلام وتزوجت كافرا
فلاجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم تكن تزوجت كان حكمها ان تخلد في الحبس حسب ما تضمنته
الروايات الاولة

باب حكم حد المحارب

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد

فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال
قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال له
وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام
ان شاء عفى وان شاء قطع **باب حد المرتد والمرتدة** سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من
رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله
وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده **عنه** عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام
وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه
يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان
يقتله ولا يستتيبه **فاما ما رواه** احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام
فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوا يا عباد الله فوطئ حتى مات **الحسن** بن محبوب
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب
والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في
حبسها **احمد** بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في
رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن
الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا
شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك **سهل** بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته
ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا
السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى
الى جانبها وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا

[illegible] تقدم [illegible] السرية [illegible] الى اولياء القتيل فيبيعونه بالمال ثم يقتلونه قال

[illegible] اولياء القتيل [illegible] فقال ابو جعفر عليه السلام له

[illegible] حارب الله ورسوله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة

[illegible] ان [illegible] قال فقال لا عليه القتل

[illegible] الديات - باب مقدار الدية احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن

[illegible] في الخطأ [illegible] القتل مائة من الابل او عشرة

[illegible] الدية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية

[illegible] الابل [illegible] واربعة وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل

[illegible] مثقال من الذهب او الف من

[illegible] من الابل [illegible] البقر او [illegible] علي عن محمد بن عيسى عن

[illegible] بن سنان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قتل الخطأ مائة

من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل خمس وعشرون بنت

[illegible] وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة

[illegible] الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث

[illegible] حقة [illegible] خلفة كلها طروقة الفحل وان كان الغنم

[illegible] الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة

[illegible] شاة [illegible] اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عما روى ابن ابي ليلى فقال كان

[illegible] عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم [illegible] الف

وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل

السواد مائتا بقرة او الف شاة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن

[illegible] بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا

عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ

باب [illegible]

عبد الله بن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن [illegible]

السلام قال قلت له جعلت فداك [illegible]

في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم [illegible]

[illegible] قال يا عبيد الله خذها اربعا باربع فقال اذا حارب [illegible]

قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ [illegible]

فان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا [illegible]

[illegible] نفيه قال سنة ينفى من الارض [illegible]

[illegible] ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره [illegible]

سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر [illegible]

عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله [illegible]

الله ورسوله الى آخر الآية فقلت اي شيء عليهم [illegible]

قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل [illegible]

عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة [illegible]

على التقية لان في العامة من يقول ان الا[illegible]

الاولى والاخبار التي ذكرناها فيما تقدم [illegible]

بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن [illegible]

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق [illegible]

شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع [illegible]

اخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال قتل

يأخذ المال ولم يقتل نفي من الارض والوجه في الاخبار انه يقول انه مخير اذا حارب

وضرب وعقر واخذ المال فان لم يقتل فانه يكون امره الى الامام يدل على ذلك ما رواه

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه

السلام في من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك المدينة ومن شهر

الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى

الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله [illegible]

ن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضمن العاقلة

مداً ولا اقراراً ولا صلحاً **النوفلي** عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام

ل لا يضمن عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً **فاما ما رواه** الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن

يثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً

متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب

لاقرب فانه لا يبطل دم امرء مسلم **محمد** بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي

جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال

خذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الحال التي تضمنا

هي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل اما لهربه او لموته فانه يؤخذ من عاقلته وانما لم يلزمهم

لك مع وجود القاتل والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء

ن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لا يضمن العاقلة

ما قامت عليه البينة قال فاتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على

عاقلته شيئاً **باب انه ليس للنساء عفو ولا قود** محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن

كوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله

يه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود **فاما ما رواه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب

ن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام فيمن قضى عن ذي سهم فان عفى

ثم قضى في اربعة اخوة عفى احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصته الذي عفى

ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر

يه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفى عنه بعض الاولياء

رئ عنه القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وادّيا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف

ال عفو كل ذي سهم جائز احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

يه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما اولياء فعفى اولياء احدهما وابى الآخر قال فقال

تل الذين لم يعفوا وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله ع

جلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفى احد الوليين قال فقال اذا عفى بعض الاولياء درئ عنه القتل

الى ثنية الى [illegible] بنت لبون والخلفا يأخذون منه اثنين حقة وبنت
لبون وعشرون بنت مخاض [illegible] ابن لبون ذكر قيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما
[illegible] دنانير ومن [illegible] قيمة كل [illegible] الابل عشرون شاة الحسين بن سعيد عن معاوية بن
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم
[illegible] فكان كل جمل عشرين من فحولة الغنم وتضمن هذه الاخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل
أو شبه العمد وما تضمنته الاخبار الاولة التي بينها ان نحملها على ان للامام ان يعطي ايهما شاء
بما يراه في الحال من الصلاح وما تضمنت من انه اذا لم يكن ابل فكان كل ابل عشرين شاة يحتمل
بين احدهما انه اذا كان من اهل البوادي [illegible] الابل فمن امتنع منهم من اعطاء الابل جاز ان يوخذ منهم
عن كل جمل عشرون شاة بالقيمة والوجه الآخر ان نحمله على عبد قتل حرا فانه يأتي في ذلك اذا اراد
أو ان يعطوا عنه الدية ويدل على ذلك ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه
السلام في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون
فحولة الغنم واما الدراهم فعشرة آلاف درهم وعلى ذلك دلت الروايات الاولة ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية
فان تراضوا باكثر من الدية او باقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا قيد وقال الدية عشرة آلاف
درهم او ألف دينار او مائة من الابل فاما ما تضمنته الروايات المتقدمة من انه يخرج عن كل
[illegible] مائة وعشرون درهما فما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله
بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب
ذلك القاتل فالدية اثنى عشر الفا او الف دينار الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار
او اثنى عشر الف درهم او مائة من الابل فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد
واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان كذلك فهو يرجع
الى عشرة آلاف درهم ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لان ذلك مذهب العامة

باب انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح

علي بن ابراهيم عن ابيه

عن محمد بن عيسى عن موسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل
الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية
كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه يؤدوا
الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم **ابو علي** الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل
قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية **احمد**
بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمدا قال ان شاء
اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية **فاما ما رواه** الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا قتل
امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما
انه يجوز ان يكون علي عليه السلام لم يجعل بينهما قصاصا من حيث لم يكن القتل عمدا يجب فيه القود
والثاني انه لم يجعل بينهما قصاصا لا يحتاج معه الى رد فضل الدية لان الاخبار الاولة قد تضمنت ان
بينهما قصاصا بشرط ان يردوا فضل ديتها على اولياء الرجل فمتى لم يردوا فليس لهم الا الدية والذي يؤكد
ذلك **ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في
النفس فاثبت القصاص بينهما في النفس على الشرط الذي ذكرناه فاما ما تضمنه هذا الخبر من انه ليس بينهما
قصاص الا في النفس الحقيقة فيه انه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة لان ديات اعضاء المرأة
على النصف من ديات اعضاء الرجل اذا جاوز ثلث الدية على ما بيناه في الكتاب الكبير والذي
يدل على انه يثبت بينهما القصاص في الاعضاء **ما رواه** الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته
لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

باب حكم المرأة اذا قتلت رجلا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها **احمد** بن محمد عن علي بن
[illegible] امرأة قتلت رجلا قال

هذه الاخبار والخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بان نقول يجوز
عفو من كان له حظ من الدية الا ان يكون امرأة فانه لا يجوز لها عفو ولا قود والثاني ان هذه الاخبار
انما تضمنت جواز عفو الاولياء والمرأة ليست بولي المقتول لان الولي هو الذي له المطالبة بالقود والدية
وليس للمرأة ذلك واذا لم يكن وليا لم ينافِ ما قدمناه فاما ما تضمنت هذه الروايات من انه اذا عفى
بعض الاولياء درئ عنه القتل وانتقل ذلك الى الدية فالوجه فيها انه انما ينتقل الى الدية اذا لم يؤد
من يريد القود الى اولياء القاتل ما يستحقه مقدار ما عفى عنه لانه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال
كذلك القول فيما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من عفى عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه
جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفى والذي يدل على ما قلناه من ان له القود
اذا رد مقدار ما عفى عنه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتلته امرأة وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان
اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول
السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله احمد
عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى ابي جعفر عليه
السلام في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان
يقتل قتل ورد نصف الدية الى اولياء المقتول المقاد منه فاما ما رواه ابن محبوب عن ابي
... سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار أرأيت ان عفى الاولاد
الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا
الدية قوله عليه السلام اذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية لا يدل على انه ليس لهم
غير ذلك بالشرط الذي ذكرناه والذي يدل على ان لهم القود ما قدمناه فاما ما رواه الصفار
عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم
السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او
عفوا ... باب حكم الرجل اذا قتل امرأة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة
ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف الدية على

كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي ثمانمائة درهم فاما ما رواه اسمعيل بن مهران
عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي
والمجوسي دية المسلم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه واله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء
قال ابو عبد الله عليه السلام وهؤلاء من اعطاهم ذمة وما رواه محمد بن خالد عن القاسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف
درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماس فلا تنافي بين هذه
الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك
فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة واربعة الاف درهم اخرى بحسب ما يراه اصلح في الحال واردع فاما
كان ذلك منه نادرا لم يكن عليه اكثر من ثمانمائة درهم حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على ما قلناه
ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا
قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن
قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة
درهم اذا يكثر القتل في الذميين، ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلمين ان يقتل ذميا حراما
ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها فاما رواية ابي بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانمائة
مثل سائر الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضا
انه لا فرق بينهم وانهم سواء في الدية وقد قدمناه عنه وعن غيره وتزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس
ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات

باب انه لا يقاد مسلم بكافر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ
من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم فاما ما رواه يونس عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا
ردوا فضل دية المسلم واقادوا به عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام

يقتل به ولا يغرموا اهلها شيئاً عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في امرأة قتلت زوجها متعمداً فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد
اكثر من جنايته على نفسه **الحسين** بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم و محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال في امرأة قتلت رجلاً قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال فهذه الرواية
شاذة لم يروها الا ابو مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك
فانها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فحكم ان النفس
بالنفس ولم يذكر معها شيئاً اخر والروايات التي قدمناها صريحة بانه لا يجني الجاني على اكثر
من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي ان لا يلتفت
اليها ولا الى العمل بها **باب مقدار دية اهل الذمة** علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال دية اليهودي والنصراني
والمجوسي ثمان مائة درهم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعمون ان دية
النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق **الحسن** بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن
ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم
جميعاً سواء ثمان مائة ثمان مائة درهم **ابن ابي عمير** عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء
من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء
من اليهود والنصارى فوديتهم ثمان مائة ثمان مائة واصبت دماً من المجوس ولم يكن عهدت
اليك فيهم عهداً قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى
وقال انهم اهل الكتاب **اسماعيل** بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال هي سواء ثمان مائة
ثمان مائة درهم **عنه** عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ن الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام
بد قتله عمدا فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله
ره عن مثل ذلك فاما اذا كان ذلك منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه والتعزير
ند مناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار
تار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن
ه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون
المماليك فيقتل به **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم
سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه
يدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به **قال** الشيخ رحمه الله و
م مناها من ان دية العبد ثمنه محمولة على التفصيل الذي روي من انه لا يجاوز ثمنه
ته زاد على ذلك رد اليه وان نقص لم يلزم مولاه اكثر من ذلك فمن ذلك **ما رواه**
ن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد
نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر **الحسن** بن محبوب
ب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان
ين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار **باب العبد يقتل جماعة**
ل ابعد الآخر محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن
ن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
بة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا
اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق منهم من اولياء الاول فصار لاولياء
ل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق منهم
ث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه **قال** الشيخ رحمه الله هذا الخبر
على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون بين اولياء
لى ذلك **ما رواه** ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
[illegible]

في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي

دية المسلم ثم يقتل به المسلم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي المغ[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه

فضل ما بين الديتين فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لان الوجه فيهما ان نحملهما على من يعتاد

الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يقتله به اذا اراد اهل الذمي فضل دية المسلم

على دية الذمي وانما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل اهل الذمة يدل على ذلك

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل والحسين بن سعيد

بن محمد وعبد الله عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا

قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة و

اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر

عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قتل رجلا من

قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن

باب انه لا يقتل حر بعبد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه

لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا او

ثمنه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام

يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا

عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله تعالى كتب

في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب

شديدا ويغرم ثمنه دية العبد جعفر بن بشير عن معلى بن ابي عثمان عن ابي

السلام قال لا يقتل حر بعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا

او الحد لم يكن له دية الحسن بن محبوب عن تميم بن ابراهيم عن سمع بن عبد

يحتسب منه ما اعتق منه فيؤدى بحساب دية الحر وما رق منه دية العبد ولا تنافي هذه الاخبار ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف
مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما اعتق وكذلك اذا فقأ عين حر وسألته عن
حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته يفقأ عين الحر او ديته فان
كان خطأ هو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب
اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره لان الوجه في الجمع
بينهما ان نحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير فنقول يجب ان يؤدى منه بحساب الحرية
ما لم يكن ادى نصف ثمنه فاذا ادى ذلك كان حكمه حكم الاحرار على ما تضمنه الخبر الاخير

باب المقتول يوجد في قبيلة او قرية

احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين
قال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **الحسين** بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك القرية
انهم ما قتلوه **قال** الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه انما يلزم اهل القرية او القبيلة اذا
وجد القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير
فاما اذا لم يكونوا متهمين بالقتل او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى ديته من بيت المال والذي
يدل على ذلك **ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب
عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا
ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين
وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي رضي الله عنه
اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين خمسين يمينا
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدى الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل
في عسكر او سوق او مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال **باب من قتله الحد**

على الاخير **باب المدبر يقتل حرا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان
ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه **عنه** عن محمد
بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه
اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه **قال الشيخ**
رحمه الله هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في انه متى مات المدبر صار المدبر حرا وينبغي ان
يقول متى مات المدبر ينبغي ان يستسعى العبد في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم ويحتمل ان تقصر
رواية يونس من قوله لا شيء عليه على انه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه ان يسعى فيه على مستقبل
الاوقات يدل على ذلك **ما رواه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب
بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خا
عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ
قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته
الى اولياء المقتول فان مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا
قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته **باب
ام الولد يقتل سيدها خطأ** احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد
سيدها خطأ فهي حرة وليس عليها سعاية **وروى** وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه انه كان
يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به **فاما
ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها فلا ينافي الخبرين الاولين
لان نحملهما على انه اذا كان ولدها باقيا فانه اذا مات مولاها انعتقت من نصيب ولدها والخبر
الاخير نحمله على من لا ولد لها فتعتق من نصيبها فينبغي ان يستسعيها الورثة ان شاؤوا وان ارادوا
بيعها كان لهم ذلك **باب دية المكاتب** علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال

ن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على
الذي دفع على الرجل لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء
فهو على الدافع ايضا **باب جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام
عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاؤا اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلا
فقتلوه وادت التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي يلي
ادبهم وحبسهم **عنه** عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء
المقتولين وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان لم يؤدوا
دية احدهما ولم يقتل احدهما قبلوا الدية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما **يونس**
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فارادوا قتلهم ترادوا
فضل الدية وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذ وادية صاحبهم **احمد بن محمد** عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل
المقتول فايهم شاؤا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية **فاما ما رواه الحسين**
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن قاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر
من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا
قتل ثلاثة واحدا خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول فلا ينافي
الاخبار الاولة لان الوجه في هذين الخبرين نحمله على احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان في
الفقهاء من يجوز ذلك والآخر ان نحمله على انه ليس له ذلك الا بشرط ان يرد ما يفضل عن دية صاحبه
وهو خلاف ما يذهب اليه قوم من العامة وهو مذهب بعض من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام
لانه كان يجوز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يرد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال والذي
يؤكد ما ذكرناه **ما رواه الحسن بن علي بن بنت الياس** عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد على اهلهما دية واحدة
... عن عبد الله بن ... عن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
الحد والقصاص فلا دية له وعلي عن الحسين بن ... عن يونس عن مفضل بن
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال
احد ومن قتله الحد فلا دية له قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وردا
بان نقول اذا قتله الحد من حدود الله فلا دية له من بيت المال واذا مات
كانت ديته على بيت المال يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه
فلا دية له علينا ومن ضربناه ... من حقوق الناس فمات فان ديته
اعنف احد الزوجين على صاحبه فقتله ما
عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر
مامونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل فاما ما رواه
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ...
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امرأة
قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول
ان يكون عليهما شيء من القود ويجب ان يكون عليهما الدية ...
منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزمه الدية باب من زلق من
فقتله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال
السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء محمد بن ...
عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال
السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس
شيء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط
لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه لا يلزمه
دفعه دافع كانت الجناية عليه ويجب ... فاما ما رواه ... على ...

فاذا كانا متهمين الزمهما اليمين بالله

على المدفوع

بن كليب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت
بيديها ورجليها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها فلا تنافي الاخبار الاولة
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الراكب واقفا على الدابة فانه يلزمه ما اصابت بيدها
ورجليها والاخبار الاولة نحملها على من يسير على الدابة يدل على هذا التفصيل **ما رواه** يونس
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير
على الطريق من طرق المسلمين على دابة فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه
ما اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت
بيدها ورجلها **فاما ما رواه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وعنه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال البهيمة من الانعام لا يغرم
اهلها شيئا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد شيئين احدهما على البهائم التي ليست
مركوبة ولا لها من يحفظها فان ما تجنيه يكون جبارا والثاني ان نحملهما على حال لا يكون راكبا لها
ولا سائقا ولا قائدا بان تخرج برجلها او بيدها او يكون انفلتت فاصابت انسانا من غير تفريط من
صاحبها يدل على ذلك **ما رواه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت
بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان يؤكد ما فصلناه **ما رواه** علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم
اهلها شيئا ما دامت مرسلة **باب المرأة والعبد يقتلان رجلا** الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا
رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال
وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة الف درهم
وان احبوا ان يقتلوا المرأة وياخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الف درهم
فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد خمسة الف درهم وياخذوا العبد او يفتديه سيده فان
كانت قيمته اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا

[illegible] قتل ما [illegible] [illegible] [illegible] ولا احرقا فان شاء قتل
لحرمة النفس [illegible] فان خالف [illegible] الحرمة [illegible] العبد قوله عليه السلام تعزيرا بحبس العبد
[illegible] [illegible] المقتول الثاني [illegible] او [illegible] البيع لانه
[illegible] علي [illegible] العبد حكمه على السواء فانما يجب مع ذلك التعزير وعمله
على الاصول [illegible] الرواية التي قدمناها باب من امر غيره بقتل
انسان فقتله [illegible] بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
[illegible] في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل [illegible] الذي امره [illegible] لا يخلد في الحبس
حتى يموت فاما ما رواه [illegible] [illegible] عليه
السلام [illegible] [illegible] [illegible]
السكوني عن ابي عبد الله [illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا
فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع
العبد السجن قال محمد بن الحسن ان [illegible] على من تعود امر عبيده بقتل الناس [illegible]
ات ويكرههم عليه فان من هذه صورته وجب عليه القتل لانه مفسد في الارض وانما قلنا ذلك
لان الخبر الاول مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى ان النفس بالنفس وقد علمنا انه اراد نفس
القاتلة دون غيرها بلا خلاف فينبغي ان يكون ما خالف ذلك لا يعمل عليه باب ضمان
الراكب ما تجنيه الدابة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على الطريق من طرق المسلمين فتصيب دابته
انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه
ان ركب وان كان قادها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث شاء علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق
وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي
بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يمر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت
برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابة فانه يملك باذن الله يدها
يضعها حيث شاء فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث

قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية
وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر في
مقاديم الفم وست عشر في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم
اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم وهو اثنا عشر سنا ستة آلاف درهم وفي كل سن
من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ست عشر سنا فديتها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم
والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين
سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام **فاما ما رواه** احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان
كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السن من الثنايا
والاضراس سواء نصف العشر وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاسنان التي هي المقاديم دون المواخير لانها هي المتساوية
في وجوب الدية في كل واحد منها خمسمائة حسب ما تضمن في الرواية الاولى وينبغي ان يبنى المجمل على
المفصل لما بيناه في غير موضع ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة اذا اوجبت
في كل سن خمسمائة لان جميعها ثمانية وعشرون سنا وذلك لا يذهب اليه احد **فاما ما رواه**
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاسنان
واحد وثلثون ثغرة في كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها
موافقة لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به **باب السن اذا ضرب فاسود
ولم يقع** احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السن اذا ضرب انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت
اغرم ثلثي ديتها **فاما ما رواه** احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل
فيها الدية فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التفصيل الذي ذكرناه في الرواية الاولى من ايجاب

خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلهما
خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على
احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية [illegible]
الشيخ رحمه الله فما ورد في هذه الرواية [illegible]
الاول ان خطأ المرأة والعبد عمد فهو مخالف [illegible] خطأ المرأة
الله تعالى لان الله عز وجل حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود [illegible]
ان يكون العبد خطأ كالعمد [illegible]
في كتاب تهذيب الاحكام [illegible]
وليس لهم قتله وكذلك [illegible]
فكيف يجوز ان يقول في هذه الرواية ان خطأه عمد واذا كانت [illegible]
والاخبار لم يمتنع ان يكون العمل عليها [illegible]
خطأ وهما عمد [illegible]
بغير حديد كان ذلك خطأ ويسقط القود [illegible]
المعنى في قوله عليه السلام [illegible]
منه او بلغ عشر سنين والذي يدل على ذلك مضافا الى ما رواه علي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
اشتركا في قتل رجل فقتلاه قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
منه واذا الحر لم يبلغ خمسة اشبار قضى بالدية ابواب ديات
دية الشفتين الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان
السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف
ظريف بن ناصح كتابه بمثل ذلك فاما ما رواه الحسين
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الشفتان العليا والسفلى
الخبرين الاولين لانه يمكن ان يكون المراد التسوية بينهما في وجوب
متساويين من حيث يجب لكل واحد منها دية ما وان تفاضلا ق

عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه
وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لا
يفصح به الزمه اياه **عنه** عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى
منه بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي
تسعة وعشرون حرفا **احمد** بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى
دية بحصته ما لم يفصح به منها **النوفلي** عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير
المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف
المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمان وعشرون حرفا فجعل ثمانية
وعشرين جزءا فما نقص من ذلك فبحساب ذلك **فاما ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى والصفار
جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طرق
بلا طرقة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من
الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت فكيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء
ديتها اثنان والجيم ثلاثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء
تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين
ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين
ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من اب ت ث له مائة درهم **فما** تضمن
هذا الخبر من تفصيل دية الحروف يجوز ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث يسمعون انه
قال تفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك
وانما كان المراد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزءا من جملتها على
ما فصل السكوني في روايته وغيره ولو كان الامر على ما تضمنته هذه الرواية لما استكملت الحروف
كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ الدية كاملة ان حسبناها على الدنانير تضاعفت الدية
وكل ذلك فاسد فينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار ان شاء الله **باب من وطئ
جارية فافضاها** الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق

ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة **باب دية الاصبع اذا شلت** سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع
اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها
ثلثي دية اليد وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك
الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم **فاما ما رواه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها
او شلت قال وسألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال
ديتهن سواء **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا فعل بالاصبع ما يشل عنده فيستحق بذلك ثلثي
ديتها واذا قطعت بعد ذلك كان فيها ثلث الدية في تمام دية كاملة لها وذلك لا ينافي التفصيل
الذي تضمنه الخبر الاول **باب دية الاصابع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع
اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير **الحسين** بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في
الدية فقال هن سواء في الدية **عنه** عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل **قال الشيخ** رحمه الله هذه الروايات متفقة
غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح في روايته ان الاصابع متساوية الا الابهام فان لها دية
وهي ان لها ثلث دية اليد وما بقي الدية بين الاصابع الاربع بالسواء وقد اوردنا روايته على وجهها
في كتابنا الكبير ويجوز ان نحمل هذه الروايات على هذا التفصيل واما ما تضمن رواية ابي بصير
وعبد الله بن سنان ان في كل اصبع عشرة من الابل يجوز ان يكون من كلام الراوي وهو انه لما سمع
ان الاصابع سواء في الدية فسر هو لكل اصبع عشرة من الابل ولم يعلم ان هذا الحكم يختص الاصابع
الاربعة وانما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الاخبار دون اطراح شيء منها **باب دية**
نقصان الحروف من اللسان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه
حروف المعجم فما لم يفصح به من الكلام كانت الدية بقصاص من ذلك **عنه** عن الحسن عن زرعة

باب دية [illegible] قطع راس ميت

[illegible]

ما يلي عند [illegible] شئ قال فرده اليه فقال سال الا [illegible] بنا فيه فلبس عند القوم في هذا الشئ
فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام
فقال للربيع [illegible] سله عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة
دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون
دينارا وفي العظم عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت
بمنزلته قبل ان تلج فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليهم فاخبرهم بالجواب فاعجبهم ذلك
وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته
فيها شئ انما هذا شئ صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يصير في سبيل من سبل الخير
قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجابه فيها ابو عبد الله عليه السلام بست وثلاثين مسئلة
ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب **فاما ما رواه** محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي **وما**
ابن ابي عمير وصفوان عن رجالهم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا
وكسرك عظامه حيا وميتا سواء **محمد** بن ابي عمير عن مسمع بن كردين قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا كحرمته حيا في وجوب الدية الكاملة على
قاطع راسه ويجوز ان يكون المراد بذلك ما يتعلق به من استحقاق العقاب على ذلك كما يستحقه
حي **واما ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن ابي جميلة واسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع راسه
عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شئ من جوارحه فعليه
الارش للامام **عنه** عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن اخيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل قطع راس رجل ميت قال عليه الدية فان حرمته كحرمته وهو حي **وما رواه** الحسين
بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي فلا تنافي بين

عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان
كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها
ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق **فاما ما رواه** ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال
عليه الاجراء عليها ما دامت حية فاول ما في الخبر الاول لا يخالف هذا الخبر لانه يتضمن وطئه بعد تسع سنين
فانه لا يكون عليه الدية وان الزمه الاجراء عليها ما دامت حية لانها لا تصلح للرجل ولا ناوه هذا
التاويل قوله في الخبر الاول ان شاء امسك وان شاء طلق اذا دخل بها بعد تسع سنين لانه تثبت له
الخيار بين امساكها وطلاقها ولا يجب عليه واحد منهما وان كانت بها النفقة عليه على كل حال
لما قدمناه **واما التي** رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل
قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا فليس ينافي ما تضمنه خبر بريد من قوله فان امسكها
ولم يطلقها فلا شيء عليه لان الوجه فيه ان نحمله على ان المرأة اذا اختارت المقام واختار هو ايضا ذلك
ورضيت بذلك عن الدية كان جائزا ولا يجوز له وطؤها على حال على ما تضمنه الخبر الاخير حتى نعمل
بالاخبار كلها **واما ما رواه** الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين
ذلك فجعله من ديتها وجبر الزوج على امساكها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب دية من قطع راس الميت

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور
وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه
بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء
ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة ويقول اقتله ام لا
فقالوا ما عندنا في هذا شيء ولكن قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب
في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت
فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فأتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال
ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد

دية المرأة ... نصف دية الانثى ... كاملة عنه عن ابراهيم بن هاشم عن ابن فضال ومحمد بن عيسى
عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن فقال هو
صحيح فكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار فاذا انشئ فيه خلق
آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان
قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات ام
قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك
فقد اوردنا الاحاديث المشروحة في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير من ارادها وقف عليها
من هناك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام ان ضرب رجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة
عبدا او امة يدفعه اليها عنه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها
غرة عبد او امة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... بن ابي حمزة عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا
فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك
غرة وصيف عبد او امة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت
سقطا ميتا فاتى زوج المرأة النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله
ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشر فقال النبي صلى الله عليه وآله انك رجل
سجاعة فقضى فيه رقبة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة
خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال عليه خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها
غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة
لان الاخبار الاولة محمولة على جنين قد كمل وتم فيما انه تلجه الروح وهذه محمولة على
امرأة تطرح علقة او مضغة فتكون ديته ذلك غرة عبدا او امة والذي يدل على ذلك

وإن [illegible] عنه صار روايته [illegible]

بن إبراهيم عن أبيه [illegible] محمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت إنه روي لنا

عن أبي عبد الله عليه السلام حديثا أحب أن أسمعه منك قال وما هو قلت بلغني أنه قال في رجل

قطع رأس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله حرم من المسلمين أمواتا ما حرم منهم أحياء

فمن فعل بالميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق أبو عبد الله عليه السلام

هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع رأس رجل ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون

في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا [illegible]

[illegible] ليس [illegible] دية فقلت [illegible] فقال [illegible] دية النفس فقلت لا [illegible]

[illegible] إذا قطع رأسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن تلج فيه الروح

مائة دينار قال فسكت وسرني ما أجابني فيه فقال لم لا تستوف مسألتك فقلت ما عندي

أكثر مما أجبتني به إلا أن يكون شيء لا أعرفه قال دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل

أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وإن دية هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنه فليست

هي لورثته إنما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال إن الجنين مستقبل مرجو نفعه وإن هذا

قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه

ويفعل بها من أبواب البر والخير من صدقة أو غيرها قلت فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة

فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه فقال إذا كان هكذا

فهو خطأ وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين

بمد النبي صلى الله عليه وآله

باب دية الجنين

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون

دينارا وفي العلقة أربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فإذا كسي

اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة علي بن إبراهيم عن محمد بن

عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين

إذا تم مائة دينار فإذا أنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكرا وإن كان

أنثى فخمسمائة دينار وإن قتلت المرأة وهي حبلى ولم يدر أذكر هو أم أنثى فدية الولد نصفان نصف

سند الکتاب للمصنف

رضوان اللہ علیہ

ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها
قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلم
الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة
تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته
ولا ينافي هذا التاويل رواية الحلبي وابي عبيدة من ان
المرأة كانت تحيض لانه لا يمتنع لانها كانت
تحيض وان كان الولد غير تام
بان يكون سقطا
فلا اعتراض
بذلك
على حال ويمكن ان يحمل هذه الروايات
على ضرب من التقية لان ذلك
مذهب كثير من العامة
وقد روى ذلك
عن
النبي صلى الله
عليه وآله
الطاهرين

تم كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار بحمد الله ومنه وجميل صنعه يوم الخميس سابع
شهر ذي القعدة الحرام من شهور السنة السابعة بعد الثلثمائة والالف من الهجرة
النبوية على صاحبها الالف التحية في المطبعة الجعفرية ببلدة لكهنو محلة نخاس الجديد

ونا نبتدئ الآن بذكر الاسانيد حسب ما قد وعدت انشاء الله -

فما ذكرته عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ المفيد ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي رحمة الله عليه عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن
محمد الزراري وابي محمد هارون بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
الرازي
وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب
الضميري
واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمة الله عليه عن احمد بن ابي رافع
وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن النصر البزاز بتستر وبغداد عن ابي جعفر محمد
بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة درب
السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة -

وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم واخبرني برواياته الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان و
الحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري
عن علي بن ابراهيم بن هاشم -

وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي
جيد القمي رحمهما الله جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار

وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب
الاسناد
عن احمد بن ادريس واخبرني بجميع رواياته ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس -

وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد -

وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذه
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل -

وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسناد عن محمد بن يعقوب

[illegible]

ترتيب [illegible] الكتاب [illegible]

قال الشيخ السعيد ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا

الكتاب رضي الله عنه [illegible] الاخبار [illegible]

على ترتيب كتب [illegible] واخرها كتاب الديات وقد [illegible]

منه [illegible]

ذلك [illegible] مختلفة [illegible] وقد اوردت

الاسانيد [illegible] في هذا الفن لان كتب اصحابنا

رضي الله عنهم [illegible] هذا الباب كثيرة جدا [illegible] يكون شاذا

[illegible]

[illegible] جميع ما ورد

فيه ان كانت [illegible] هذا الباب [illegible] وردت

طرقا [illegible] كنت سلكت في اول الكتاب ايراد [illegible]

باسانيدها [illegible] واختصرت في الجزء الثالث

على الابتداء [illegible] واصله على ان اورد عند الفراغ

من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل بها الى هذه الكتب والاصول حسب ما عملته في

كتاب تهذيب الاحكام واحب الله سبحانه ان يكون هذه الكتب الثلاثة التي سهل الله

الفراغ منها لا يحتاج معها الى شيء من الكتب الاصول لان الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب

الاحكام يشتمل على جميع احاديث الفقه المتفق عليه والمختلف فيه وكتاب النهاية يشتمل

على تجريد الفتاوى في جميع ابواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه ويكثر

فائدته ويسهل الحفظ وهذا الكتاب يشتمل على ما روي من الاخبار المختلفة وبيان وجه

التاويل فيها والجمع بينها والله تعالى اسال ان يجعله خالصا لوجهه انه قريب مجيب

به ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد —

وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم رحمهم الله —

وما ذكرته عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسين بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى —

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن جملة —

ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما —

وما ذكرته عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة —

ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن الحسن الصفار

[illegible]

عن محمد بن [illegible]

وما ذكرته عن احمد بن محمد [illegible]

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن [illegible]

وما ذكرته عن [illegible]

وما ذكرته عن [illegible]

عن [illegible] ابراهيم [illegible]

وما ذكرته عن الحسن بن محبوب [illegible]

ابيه عن الحسن بن محبوب

وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد [illegible]

عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد

وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به [illegible]

عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن

الحسن بن فضال

وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها

احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين بن عبد الملك

الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرني به ايضاً الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان

رحمه الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن

الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضاً ابو الحسين بن ابي

جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد

ومعاوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب

وما ذكرته عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد

بن محمد بن النعمان رضي الله عنه والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم

عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني

عبيد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي
بن محمد بن الزبير عن عمرو بن ثابت عن علي بن الحسن الطاطري -
وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد رويته عن احمد بن محمد
بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد -
وما ذكرته عن الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي رضي الله عنه فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عنه -
وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن
عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه
وما ذكرته عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته عن الشيخ المفيد
ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه -
وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القاسم جعفر بن محمد
بن قولويه عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد
بن نهيك عن ابن ابي عمير -
وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله
والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن هوذة
عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري -
وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله واحمد
بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم
وما ذكرته عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله عن الشيخ الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنهما
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله
عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد عن موسى بن القاسم
وما ذكرته عن يونس بن عبد الرحمن فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عن
الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهم الله عن ابيه ومحمد بن الحسن

عن احمد بن محمد ومن جملة

ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن
احمد بن محمد عنهما جميعا -

وما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد
بن محمد بن النعمان رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ المفيد ابو عبد الله عن شيخه [illegible] ابي
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه عن ابيه الفقيه علي
بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله ومن جملة -

ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد ومن جملة -

ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عنهما -

وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به
الشيخ المفيد ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن
بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد بن عيسى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة -

ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب -

وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد والفقيه علي بن الحسين بن موسى بن
بابويه رضي الله عنهما فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله رحمه الله عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن الوليد رض

وما ذكرته عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن
ابن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني
ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي

سند الكتاب

٢٥٩

وما ذكرناه عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرنا به احمد
بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه

وما ذكرناه عن ابي طالب الانباري فقد رويناه عن احمد بن عبدون عنه رضي
الله عنهم وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله فقد اوردت جملا من الطرق
الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس
المصنفة للشيوخ فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله تعالى.

واعلم انا بعد ما جزأت هذا الكتاب ثلاثة اجزاء الجزء الاول والثاني
يشتملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب
الفقه والاول يشتمل على ثلاثمائة ابواب يشتمل جميعها الفا وثمانمائة وتسعة وتسعين
حديثا والثاني يشتمل على مائتين وستة عشر بابا يتضمن الفا ومائة وسبعة
وسبعين حديثا والثالث يشتمل على ثلاثمائة وثمانية وتسعين بابا يشتمل جميعها
على الفين واربعمائة وخمسة وخمسين حديثا ابواب الكتاب تسعمائة وخمسة
وعشرون بابا تشتمل على خمسة آلاف وخمسمائة واحد عشر حديثا حصرتها
لئلا يقع فيها زيادة او نقصان والله تعالى الموفق للصواب
وهو حسبنا ونعم الوكيل

عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابراهيم عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن
مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس واخبرنا ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله
بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر الرازي (الرزاز)
عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن.

وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد رويته عن الشيخ فيما لي
عبد الله عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه [illegible]
علي بن [illegible] عن سعد بن عبد الله [illegible]
ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس [illegible] عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار.

وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن الشيخ ابي
عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عنه واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله عن [illegible] جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن بابويه عن ابيه رحمهما الله ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن
عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد الزراري (الزراري) عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله

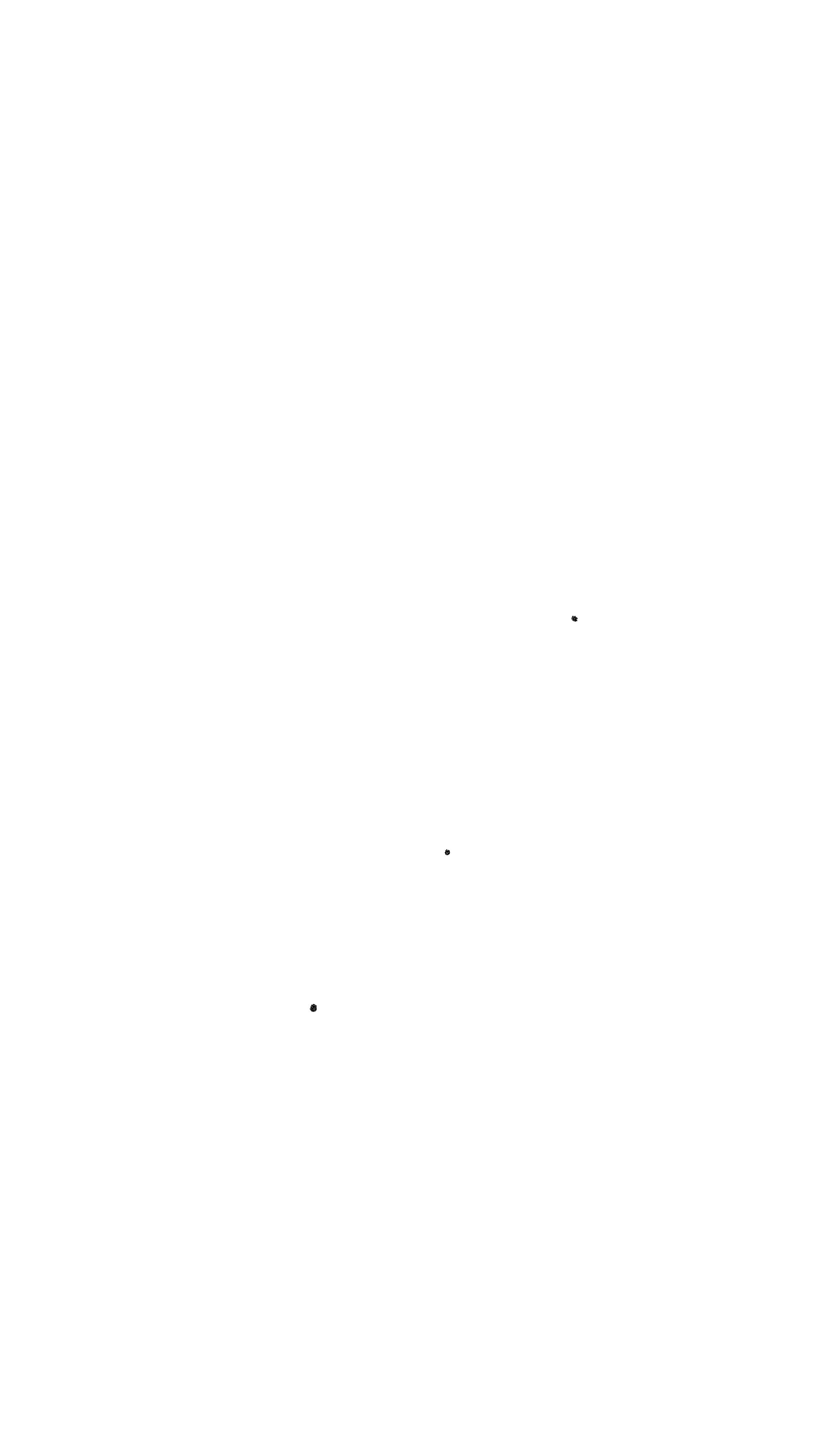
وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر.

وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة
العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان وروى
ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان اخبرني
الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القاسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد
بن احمد الصفواني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان.

قد في الاول كتاب العدة وهو احسن كتاب صنف في الاصول وفي الثاني كتاب الفهرست الذي
ذكر فيه اصول الاصحاب ومصنفاتهم وكتاب الابواب المرتب على الطبقات من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله الى العلماء الذين لم يدركوا احد الائمة عليهم السلام وكتاب الاختيار وهو تهذيب
كتاب معرفة الرجال للكشي ره كتاب تلخيص الشافي في الامامة وكتاب المفصح في الامامة وكتاب
ما لا يسع المكلف الاخلال به وكتاب ما يعلل وما لا يعلل وشرح جمل العلم والعمل وما يتعلق منه
بالاصول وكتاب في اصول العقائد كبير خرج منه الكلام في التوحيد وشيء من العدل ومقدمة
في المدخل الى علم الكلام وهداية المسترشد وبصيرة المتعبد وكتاب مصباح المتهجد وكتاب
مختصر المصباح ومناسك الحج في مجرد العمل والادعية وكتاب المجالس في الاخبار وكتاب مقتل الحسين
وكتاب اخبار المختار بن ابي عبيدة وكتاب النقض على ابن شاذان في مسألة الغار ومسألة في
العمل بخبر الواحد ومسألة في تحريم الفقاع والمسائل الرجبية في تفسير آي من القرآن والمسائل الرازية
في الوعيد والمسائل الجنبلائية اربع وعشرون مسألة والمسائل الدمشقية اثنتا عشرة مسألة
والمسائل الالياسية مائة مسألة في فنون مختلفة والمسائل الحائرية نحو ثلثمائة مسألة والمسائل
الحلبية ومسائل في الفرق بين النبي والامام ومسائل ابن البراج وكتاب انس الوحيد مجموع
هذه جملة الكتب التي ذكرها في الفهرست وله كتاب الغيبة كتاب حسن مشهور ونقل عن الحسن
بن مهدي السليقي احد تلامذة الشيخ ان من مصنفاته التي لم يذكرها في الفهرست كتاب شرح الشرح
في الاصول قال وهو كتاب مبسوط املا علينا منه شيئا صالحا ومات ره ولم يتمه ولم يصنف
مثله واول مصنفات الشيخ في الفقه كتاب النهاية وآخرها المبسوط كما يظهر من كلامه في خطبة
هذا الكتاب وكتاب الجمل والعقود ومن احالته فيه في عدة مواضع على سائر كتبه وقد ذكر الشيخ
طاب ثراه كل من تأخر عنه من علماء الشيعة وفقهائهم واكثروا الثناء والاطراء عليه وعلى كتبه
قال النجاشي وهو من معاصريه محمد بن الحسن بن علي الطوسي ابو جعفر جليل في اصحابنا ثقة عين
من تلامذة شيخنا ابي عبد الله له كتب ثم ذكر كثيرا مما تقدم من مصنفاته وقال الشيخ ابو علي صاحب
منتهى المقال ان فضلاء تلامذة الشيخ ره الذين كانوا مجتهدين يزيدون على ثلثمائة فاضل من الخاصة
ومن العامة ما لا يحصى وقد ذكر الشيخ جماعة من المخالفين ايضا فعن ابن الجوزي في تاريخه فيمن توفي
سنة ستين واربعمائة من الاكابر ابو جعفر الطوسي فقيه الشيعة توفي بمشهد امير المؤمنين علي
رضي الله عنه وقال ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان محمد بن الحسن بن علي ابو جعفر الطوسي

ترجمة مصنف الكتاب رضوان الله عليه

الشيخ المحقق ابو جعفر محمد بن حسن بن علي الطوسي شيخ الطائفة المحقة ورافع اعلام الشريعة الحقة امام الفرقة بعد الائمة المعصومين وعماد الشيعة الامامية في كل ما يتعلق بالمذهب والدين محقق الاصول والفروع ومهذب فنون المعقول والمسموع شيخ الطائفة على الاطلاق ورئيسها الذي تلوى اليه الاعناق صنف في جميع علوم الاسلام **اما التفسير** فله فيه كتاب التبيان الجامع لعلوم القرآن وهو كتاب جليل كبير عديم النظير في التفاسير وشيخنا الطبرسي امام التفسير في كتبه اليه يزدلف ومن بحره يغترف وفي صدر كتابه الكبير بذلك يعترف [illegible] كتاب [illegible] منه ضياء [illegible] منه رواء الصدق قد تضمن من المعاني الامور البديعة وخص من الالفاظ [illegible] الوسيعة ولم يقنع بتدوينها دون تبيينها ولا بتنميقها دون تحقيقها وهو القدوة استضاء بانواره وطأطأ [illegible] آثاره [illegible] وقائع على التنبيه في اكثر كتبه [illegible] هذا الكتاب [illegible] بنيانه - **واما الحديث** فاليه تشد الرحال وبه تبلغ رجاله غاية الآمال وله فيه من الكتب الاربعة التي هي اعظم كتب الحديث منزلة واكثرها منفعة كتاب التهذيب وكتاب الاستبصار ولهما المزية الظاهرة باستقصاء ما يتعلق بالفروع من الاخبار خصوصاً التهذيب فانه كاف للفقيه فيما يبتغيه من روايات الاحكام مغن عما سواه في الغالب ولا يغني عنه غيره في هذا المرام مضافاً الى ما اشتمل عليه الكتابان من الفقه والاستدلال والتنبيه على الاصول والرجال والتوفيق بين الاخبار والجمع بينها بشاهد النقل والاعتبار **واما الفقه** فهو خريت هذه الصناعة والملقى اليه زمام الانقياد وكل من تأخر عنه من الفقهاء الاعيان قد تفقه على كتبه واستفاد من فوائده ومنتهى مطلبه وله رحمه الله في هذا العلم كتاب النهاية التي ضمنها متون الاخبار وكتاب المبسوط الذي وسع فيه التفاريع واودعه دقائق الانظار وكتاب الخلاف الذي ناظر فيه المخالفين وذكر ما اجتمعت عليه الفرقة من مسائل الدين وله كتاب الجمل والعقود في العبادات والاقتصاد فيها وفي العقائد الاصولية والايجاز في الميراث وكتاب يوم وليلة في العبادة اليومية **واما علم الاصول والرجال**



ترجمة مصنف الكتاب

٣٦٢

فقيه الشيعة حدث عن [illegible] بن النعمان ايضا وطبقته له مصنفات كثيرة في علم الكلام والمذهب

وجمع تفسير القرآن واملى احاديث وحكايات في مجلس حدث عن المفيد وهو [illegible]

روى عنه ابنه الحسن وغيره قال ابن النجار احرقت كتبه عدة نوب بمحضر من الناس [illegible] بجامع

المنصور ومات بمشهد علي [illegible] سنة ستين وربما ذكره ابن الجوزي في [illegible]

[illegible] سنة [illegible] نور الله [illegible]

انه قال في [illegible] كان [illegible] بغداد [illegible]

[illegible] والسنة سنة [illegible] واربعمائة احرقت كتبه [illegible]

من بغداد الى [illegible]

ان [illegible]

[illegible] بعد [illegible] الشيخ [illegible]

تولد الشيخ ووفاته [illegible]

سنة [illegible] الثامنة وعشر [illegible] قدوته [illegible]

سنين فانه توفي سنة [illegible] واربعمائة [illegible]

ثمان واربعمائة [illegible] فيها [illegible] الشيخ المفيد رحمه الله كان [illegible]

سنة ثلث عشرة واربعمائة ومع الشيخ المرتضى [illegible] ثمان [illegible]

لانه توفي سنة ست وثلثين واربعمائة [illegible] بعده [illegible]

[illegible] بغداد وسكن بها في المشهد الغروي وتوفي فيه ودفن [illegible] مزاره [illegible]

وداره ومحله وآثاره باقية الى الآن وقد [illegible] سنة ثمان وتسعين

المائة الثانية بعد الالف فصار من اعظم المساجد في الغري الشريف وكان ذلك

بترغيب بعض الصلحاء من اهل السعادة رحمه الله

اطلاع

جس کتاب پر مُہر راقم کی ہو وہ مال مسروقہ سمجھا جاوے اوسکی خریداری

سے احتراز کریں اور راقم کو مطلع فرماویں۔

راقم میرزا محمد علی مالک مطبع جعفری ساکن [illegible] لکھنؤ